شرعية دولة الكويت

وفقا للقانون الدولي

نشأتها، المنازعة العراقية عليها عودتها وضماناتها من قبل الأمم المتحدة

تأليف

د. علي سيف النامي

مركز البحوث والدراسات الكويتية

الكويت - ٢٠٠٧م

شرعية دولة الكويت وفقاً للقانون الدولي

نشأتها، المنازعة العراقية عليها،

عودتها وضمانتها من قبل منظمة الأمم المتحدة

341.42 الثامي ، علي سيف .

شرعية الكويت وفقاً للقانون الدولي / تأليف علي سيف الثامي . – ط 1 . – الكويت :
مركز البحوث والدراسات الكويتية ، 2007

488 ص : 24 سم .

ردمك : 7 - 77 - 92 - 99906 - 978

1 . القانون الدولي 2 . الكويت – الحدود السياسية

3 . الكويت – تاريخ – العصر الحديث – الاحتلال العراقي (1990 – 1991) أ . العنوان
ب . مركز البحوث والدراسات الكويتية . الكويت (ناشر)

رقم الإيداع : 241 / 2007

ردمك : 0 - 64 - 56 - 99906 - 978

شرعية دولة الكويت وفقاً للقانون الدولي

نشأتها، المنازعة العراقية عليها، عودتها وضمانتها من قبل منظمة الأمم المتحدة

تأليف

د. علي سيف النامي

مركز البحوث والدراسات الكويتية

الكويت - ٢٠٠٧م

الإهـــداء

إلى والدي،

إلى عائلتي،

إلى زوجتي،

إلى أبنائي ،

إلى ذكرى كل ضحايا حرب الخليج أياً كانت جنسيتهم.

شكر وتقدير

أود أن أشكر كل الأساتذة الذين استشرتهم وتناقشت معهم سواء في الكويت أو في القاهرة وفرنسا.

تصدير

منذ إنشاء مركز البحوث والدراسات الكويتية عام ١٩٩١م وهو يقوم على تأصيل الحقائق وتوثيقها، وعرض قضية استقلال الكويت وبطلان دعاوى تبعيتها للدولة العثمانية قديما وللعراق حديثا، مشفوعا كل ذلك بالأدلة التاريخية والوثائق القانونية، التي أكدتها واعترفت بها مؤسسات النظام العالمي الإقليمية والدولية ومنها هيئة الأمم المتحدة.

ومن ثم كان إصداره الأول «الكويت وجودا وحدودا: الحقائق الموضوعية والادعاءات العراقية» بمثابة نقطة مضيئة وسط ظلام العدوان العراقي على الكويت وادعاءاته التي حاول بها تضليل العالم عام ١٩٩٠م. ومن خلال الدراسة الموضوعية القائمة على التقصي والتحليل التاريخي للعلاقات الكويتية العثمانية، وللعلاقات الكويتية البريطانية أبرز مجموعة من العلماء والمختصين الوضع المتمايز للكويت منذ نشأتها في القرن السابع عشر حتى استقلالها وإلغاء الحماية البريطانية عنها عام ١٩٦١م، ثم انضمامها إلى الجامعة العربية، ومنظمة الأمم المتحدة وحصولها على مكانتها الدولية كعضو فاعل وناشط في المجتمع الدولي.

وفي إطار هذا الاهتمام كانت هذه الدراسة للدكتور علي سعد التمي بعنوان «شرعية دولة الكويت وفقا للقانون الدولي» وهي رسالة حصل بموجبها على درجة الدكتوراه من جامعة (Rennes 1) بالجمهورية الفرنسية.

وقد تتبع الباحث في رسالته المذكورة جميع الجوانب التاريخية والقانونية التي تؤكد أن شرعية الكويت كانت ثابتة ومقررة وفقا للقواعد والأعراف الدولية عبر الأزمنة التاريخية التي مرت بها هذه المنطقة، ثم استكملت متطلبات القانون العام في هذا المجال بعد المراسلات التي تمت بين سمو الشيخ أحمد الجابر الصباح أمير الكويت، ونوري السعيد رئيس وزراء العراق في العهد الملكي، تلك المراسلات التي تعدّ اعترافا رسميا من العراق بالكويت وبحدودها الدولية. وقد تكرر ذلك الاعتراف باتفاق عام ١٩٦٣م بين دولة الكويت والعراق في عهده الجمهوري، ثم كان انضمام دولة الكويت إلى منظمة الأمم المتحدة تأكيداً للشرعية المذكورة واعترافا من دول العالم باستقلال الكويت وبحقها في أن تكون عضوا في الأسرة الدولية.

وقد رجع الباحث في سبيل إعداد هذا العمل العلمي القيم إلى عشرات الكتب والدراسات في مجال القانون الدولي من أجل الوصول إلى نتائج موضوعية أحاطت بكافة الجوانب السياسية والتاريخية وجعلت من رسالته مصدرا موثوقا يعتمد عليه في دراسة قضية دولة الكويت وعلاقتها بالعراق.

ونحن إذ نتقدم بخالص الشكر للباحث الكريم، فإننا نتطلع إلى أن يحتل هذا الكتاب مكانه اللائق في المكتبة العربية.

والله من وراء القصد

أ. د. عبدالله يوسف الغنيم

رئيس مركز البحوث والدراسات الكويتية

مدخل:

تقع الكويت في شمال غرب الخليج العربي، ويحدها من الجنوب والجنوب الغربي المملكة العربية السعودية، ومن الشمال والشمال الغربي الجمهورية العراقية. وتبلغ مساحة الكويت ١٧٨٢٠ كيلو متراً مربعاً. وهي تقع فلكياً بين خطي الطول ٣٠َ ٤٦ْ و٤٥َ ٤٩ْ شرقاً وخطي العرض ٣٠َ ٢٨ْ و٠٦َ ٣٠ْ شمالاً.

والكويت جزء من أراضي الجزيرة العربية التي تختلف في خصائصها الطبيعية عن منطقة العراق، أو ما يسمى بما بين النهرين في الماضي، ويتمثل ذلك الاختلاف في التمايز بين الاستقرار الزراعي في بلاد ما بين النهرين، وبين الرعاة في بواديهم بشبه الجزيرة العربية، وهي التي تمثل مهدهم التاريخي الذي بدوا فيه وتكاثروا. ونظراً للاختلاف الواضح بين أراضي الجزيرة العربية والعراق الذي اشتهر بمزروعاته ونخيله فقد أطلق العرب عليه اسم «أرض السواد» ويعنون بالسواد الخضرة التي تسود أراضيه. وهذا ما أكده غالبية الجغرافيين العرب[1].

والكويت هي دولة مستقلة منذ ١٩ يونيو ١٩٦١م وعضو في جامعة الدول العربية منذ عام ١٩٦١م ومنظمة الأمم المتحدة منذ ١٩٦٣م. في الواقع فإن كل الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي[2] تقع في شبه الجزيرة العربية، باستثناء البحرين فهي أرخبيل يقع في الخليج.

---

(١) انظر الهمداني: «مختصر كتاب البلدان»، ص ١٣

وابن خرداذبة: «المسالك والممالك»، ص ١٤

والماوردي: «الأحكام السلطانية»، بيروت، ص ١٧٢

(٢) يتألف المجلس الذي أسس في ٢٥ أيار مايو ١٩٨٦م من ست دول: المملكة العربية السعودية والكويت والبحرين وقطر والإمارات العربية المتحدة وعمان. وفي الواقع فإن مجلس التعاون»

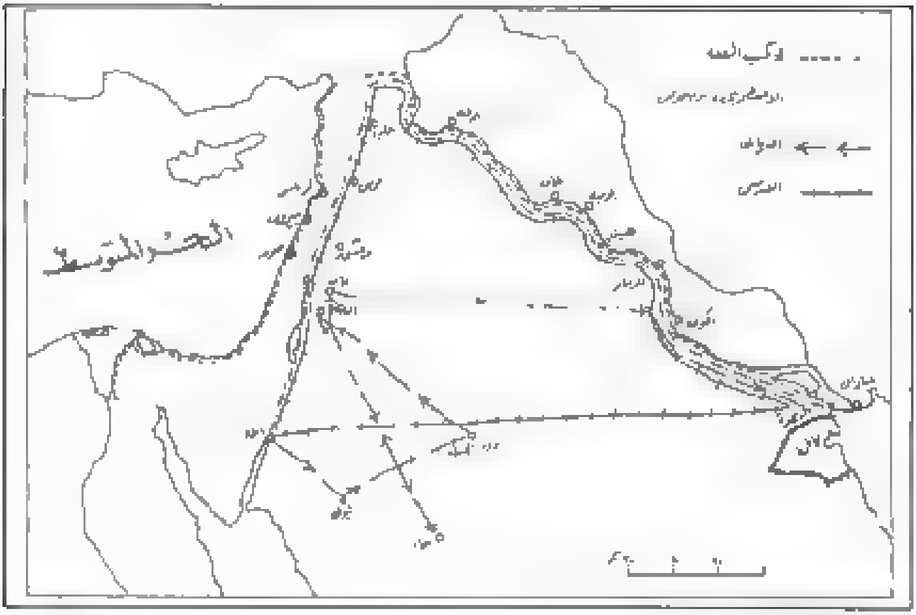

خريطة رقم ١ الانتماء الجغرافي للكويت إلى شبه الجزيرة العربية

في ٢ أغسطس ١٩٩٠م اجتاح العراق، وهو الجار الشمالي، الكويت وبعد ستة أيام على الاجتياح برر العراق عمله العسكري مستندا إلى بعض الاعتبارات التي سنعرض لها لاحقا. ما يهمنا الآن هو أن العراق استند إلى أن الكويت تعود له شرعيا منذ زمن طويل. كما استند أيضا على الرأي الذي يقول بما أن قضاء الكويت يشكل جزءا مكملا لسنجق الأحساء، والذي هو بدوره جزء من ولاية البصرة، فإن للعراق باعتباره وريث للإمبراطورية العثمانية في بلاد

---

* الخليجي هو نتاج المزج بين المشروع السعودي، الذي يقوم على ضرورة التجمع للحفاظ على أمن واستقرار الدول العربية في المنطقة وبين المشروع الكويتي الذي يأمل بتجمع عربي يسمح بتجميع ثروات الدول العربية وضمان التطور الجماعي

ما بين النهرين» حق في الكويت»[1].

إضافة إلى ذلك أكد الرئيس العراقي صدام حسين في رسالته الموجهة إلى الرئيس الأميركي جورج بوش بتاريخ ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠م أن «الكويتيين هم عراقيون منذ آلاف السنين»[2].

بناء على ذلك فإن العراق، بإثارته حقه التاريخي على الكويت المرتبط ببعض مراحل التاريخ الماضي، خاصة المرحلة العثمانية، احتج على شرعية وجود الكويت دولة مستقلة.

بدايـةً لا بد لنا من إجراء تمييز أولي بين مصطلحيّ «القانونية» légalité و«الشرعية» légitimité[3].

يعبر هذان المصطلحان عن صفتين مختلفتين للسلطة: فالشرعية هي خاصية الحجة، بينما القانونية هي خاصية ممارسة السلطة. إضافة إلى ذلك تستخدم «الشرعية» لتبرير حجة السلطة، بينما تبرر «القانونية» ممارستها[4].

---

(1) الولايات كانت مرتبطة بالباب العالي في اسطنبول. يمكننا أن نشير إلى الولايات العربية في دمشق (الشام) وحمص وبغداد وطرابلس والموصل والبصرة وعكا. تقسيمات الولايات لم تكن محددة وحدودها لم تكن ثابتة حيث كانت تخضع للتغيير تبعاً للإدارات والظروف المناخية. الولاية كانت مقسمة إلى سناجق ويعود الأخيرة إلى أقضية. حكومة الولاية كانت بيد الوالي الحاكم وحكم السنجق بيد المتصرف. أما القضاء فيديره القائمقام.

(2) جريدة لوموند الفرنسية، ٨ أغسطس/ آب ١٩٩٠م.

(3) من المهم أن نؤكد أن كلمتي قانونية وشرعية مصدر واحد هو القانون. وبالتالي فإن جذورهما هي مشتركة. التمييز بين الكلمتين يعود إلى برتولوس Bartolus. انظر Passerin d'Entreves «القانونية والشرعية» في «فكرة الشرعية»، المعهد الدولي للفلسفة، المنشورات الجامعية الفرنسية PUF، باريس، ١٩٦٧م، ص ٢٩ – ٤١ (بالفرنسية).

(4) عندما نطلب أن تكون السلطة شرعية فإننا نطلب أن يكون من يمارسها مبرر وجود عادل. وعندما=

في الواقع، فإننا لا نريد أن نكون فريقا في هذا النقاش حول التمييز بين المصطلحين. ما يهمنا في دراستنا هو أن الشرعية هي مفهوم ينطبق على السلطة الأصيلة للدولة[1].

تأسيسا على ما تقدم فإن شرعية الدولة تعني حجية وجودها أو حقها بالوجود بينما تعني القانونية ممارسة الدولة لحجيتها[2].

تطرح مسألة الشرعية أو الوجود بخصوص الدولة عندما يعاد النظر بها من قبل دول أخرى أو عندما تحتج دولة ما على شرعية نشأة دولة أخرى أي على حقها بالوجود[3].

= تشير قانونية السلطة فإنه يتطلب أن تمارس بصورة عادلة، أي وفقاً للقوانين المقررة». انظر بوبيو N. Bobbio «حول مبدأ الشرعية» في «فكرة الشرعية». مرجع سبق ذكره. ص ٤٧ – ٦٠ بالفرنسية. حول فكرة الشرعية راجع جورج بوردو «موسوعة علم السياسة» "Traité de science politique"، الجزء الثاني، ص ٦٩، والجزء الثالث ص ١٣٤ وما يليها وصفحة ٥٤٧ وما يليها.

(١) كما كتب الفقيه الإيطالي رومانو Romano «أن النظام القانوني اللاشرعي متناقض بنفسه in adjecto - إن وجود النظام وشرعيته هما نفس الشيء». «محاضرات في القانون الدستوري العام» Corso di Diritto costituzonale generale، الطبعة الثانية، ميلانو ١٩٤٦م، ص ١٩٢ – ١٩٣ م، نقلاً عن Passerin D'entreves في «القانون والشرعية» بالفرنسية، مرجع سبق ذكره. ص ٣٦. راجع أيضاً حول الشرعية غودي R. Gaudu «محاولة حول الشرعية في علاقاتها مع حكومة الأمر الواقع» "Essai sur la légitimité dans ses rapports avec le gouvernement de fait"، أطروحة دكتوراه. مدينة رين الفرنسية Rennes، ١٩١٣م.

(٢) أكثر من ذلك فإنه على الصعيد الدولي تطبق فكرة الشرعية لأن «القانون الوحيد الذي يطبق في المجال الدولي هو القانون الدولي، والذي لا يرسم أي تمييز بين مختلف أشكال النظم السياسية مكتفيا بالاعتراف بكل نظام تتوفر فيه معيار الفعالية». انظر سرجيو كوتا Sergio Cotta «عناصر دراسة ظاهرات الشرعية» في «فكرة الشرعية». مرجع سبق ذكره، ص ٧٢ بالفرنسية.

(٣) انظر كومباكو J. Combacau «القانون الدولي العام» منشورات مونت كرستيان، ١٩٩٣م، باريس، ص ٢٧٤ – ٢٧٥، بالفرنسية.

في أثناء اجتياح العراق طرح سؤال قانوني: هل للكويت الحق بوجود مستقل أي منفصل عن العراق؟[1] سنرى لاحقاً أن هذا السؤال أثار عدداً كبيراً من النقاط في الواقع وفي القانون.

في الحقيقة، إن لطرح مسألة شرعية دولة الكويت وفقاً للقانون الدولي بعد اجتياحه من العراق في أغسطس/ آب ١٩٩٠م فائدة، خاصة من الوجهة الوثائقية. فكثير من الوثائق السرية والمحررة بالفرنسية والإنكليزية والعربية والروسية تم نشرها بعد أزمة الخليج عام ١٩٩٠م، وهي ذات أهمية خاصة لدراستنا[2].

تكمن الأهمية المعطاة للكويت باعتبارها دولة مطلة على الخليج العربي تحتل مركزاً رئيسياً بين مختلف الإمبراطوريات والممالك. وكانت الكويت متميزة بطبيعتها البدوية وتقيم علاقات سياسية وتجارية وقانونية مع دول

(١) يرى بعض الكتاب أن ليس للكويت الحق بالوجود. انظر مثلاً د. زين أحمد الذي يرى «أن الكويت ليست سوى جزء من العراق تم فصلها من قبل بريطانيا، بالقوة العسكرية في ذلك العصر، لحرمانه من منفذ حر على البحر وعهد بها إلى إقطاع فاسد» «الأمريكيون يهزون رأس المال»، مقالة بالفرنسية في مجلة إفريقيا الشابة Jeune Afrique، عدد ١٥٤٧، أغسطس/ آب، ١٩٩٠م، ص ٣٥. انظر أيضاً ساطع الحصري «صدام ١٩٦١م، المحاولة الأولى»، جريدة ليبراسيون (التحرير) الفرنسية ٨ - ٩ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م. وكذلك تصريح رئيس الجبهة الوطنية الفرنسية جان ماري لوبان J. M. Le Pen والذي يؤيد «أن العراق يستعيد أصوله الموجودة منذ آلاف السنين»، بينما «الكويت هو إبداع اصطناعي لا يستمد وجوده إلا من مزاج وزارة الخارجية»، جريدة لوموند الفرنسية، ١٨ أغسطس/ آب ١٩٩٠م.

(٢) أود أن أوجه الشكر هنا لأصدقائي في القاهرة ولندن وفي الكويت والولايات المتحدة، الذين أسهموا في خدمة هذا البحث من خلال تزويدي بالوثائق العربية والإنكليزية، خاصة الأستاذ الدكتور عبدالله يوسف الغنيم، رئيس مركز البحوث والدراسات الكويتية.

الجوار، في الوقت نفسه الذي كانت تحمي فيه استقلالها الذاتي تجاه إسطنبول، حينما كان المشرق العربي خاضعاً للسلطة العثمانية. وبهذه السياسة استطاعت الكويت أن تكون جزءاً من لعبة توازن القوى في المنطقة وتجنبت الخضوع للسلطة العثمانية المباشرة. سنرى في القسم الأول كيف استطاعت الكويت الحفاظ على استقلالها الذاتي وكيف احتجت إسطنبول على ذلك معتبرة أن الكويت ألحق بالإمبراطورية منذ ١٨٧١م، الأمر الذي يجيز لها ممارسة سيادتها عليه. هذه الوضعية دفعت بالكويت إلى اختيار بريطانيا العظمى، القوة الكبرى في المنطقة، لحمايتها منها. أنشأت بريطانيا في الكويت نظام الحماية بحكم الواقع ثم بحكم القانون، الأمر الذي ردت عليه الإمبراطورية العثمانية. والجديد في هذه الحماية أنها مكنت الكويت من المحافظة على استقلالها الذاتي ومن ممارسة سيادتها باستقلال عن بريطانيا العظمى، وذلك حتى استقلالها في ١٩ يونيو/ حزيران ١٩٦١م.

وفي الحال احتج العراق على شرعية وجود الكويت واعتبرها جزءاً لا يتجزأ منه وأطلق عليها فيما بعد اسم المحافظة التاسعة عشرة.

سنرى في القسم الثاني ما هي الحجج التي قدمها العراق ليبرر مطالبه.

وبينما اتبعت الكويت دائماً السياسة نفسها أي المحافظة على استقلاله الذاتي، ومن ثم استقلاله الشرعي والقانوني فإن حالة العراق لم تكن كذلك. وفي الواقع فإن الفعل العراقي اتسم ببعض التناقض الظاهر. ففي الوقت نفسه الذي اعتبر فيه العراق أن الكويت جزء منه اعترف في الوقت نفسه، ضمنياً وعلناً، باستقلال وسيادة الكويت وأقر بأن لها حق بوجود منفصل.

وللاستشهاد على ذلك من المهم ملاحظة أن انتقلنا من نزاع إقليمي إلى خلاف على الحدود. ومع ذلك فإن العراق لم يتخلَّ كليا عن مطالبه في الكويت، معتبرا أن له الحق في أن يمارس دائما حقوقه التاريخية. من هنا كانت ردة فعله بالاجتياح واحتلال الكويت في ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م.

وقد تصرف مجلس الأمن بسرعة، أي منذ اليوم الأول للاجتياح، مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة. وتجدر الإشارة إلى أنه في تاريخ هيئة الأمم المتحدة لم تلق أي أزمة مثل هذا الاهتمام والتحرك وهذه السرعة في اتخاذ القرار من قبل مجلس الأمن.

وكانت الغاية المحددة هي إعادة تثبيت شرعية الكويت. ذلك أن غزو العراق للكويت، ومن ثم ضمه إليه، شكلا خرقا للقانون الدولي لا تستطيع المجموعة الدولية القبول بهما. ولهذه الغاية تبنى مجلس الأمن، كما سنرى لاحقا، عدة تدابير اقتصادية قسرية. إلا أن هذه التدابير لم تدفع العراق إلى الانسحاب من الكويت، ولذلك كان من الضروري اللجوء إلى القوة المسلحة. وهكذا اتخذت عدة تدابير عسكرية قمعية، أدت في النهاية إلى تحرير الكويت وإعادة بسط سلطتها على كل إقليمها. إلا أن مبادرة الأمم المتحدة لم تتوقف عند هذا الحد. فلا بد من ضمان إعادة الشرعية إلى الكويت بواسطة احترام حرمة الحدود الدولية بين البلدين. فهذا هو هدف القرار ٦٨٧ والذي يشكل الأساس القانوني لتدخل الأمم المتحدة. تم تشكيل لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت التي عمدت إلى تقسيم المنطقة الحدودية إلى ثلاثة أقسام (الشرقية والغربية والشمالية)

وبينما وافقت الكويت على قرارات اللجنة، رفض العراق الاعتراف بصلاحيتها وبقراراتها، واستمر على اعتبار أنه يمكن أن يمارس سيادته على الكويت التي ليس لها بالنسبة له وجود منفصل. ولكنه عاد وانحنى أمام قرارات اللجنة واعترف بالحدود الدولية.

وإذا كانت عدم قانونية السلوك العراقي في أغسطس/ آب ١٩٩٠م والتي لا تثير أي شك وفقا للقانون الدولي، فإن فحصا متعمقا، على صعيد الشرعية، يبين لنا أنه لا يمكن الحسم بهذه السهولة. وأهمية هذه الدراسة تكمن في أن غزو واحتلال الكويت بواسطة العراق يشكل أول حالة منذ إنشاء الأمم المتحدة والتي تحاول دولة عضو ضم دولة أخرى كليًّا. إضافة إلى ذلك، فهذه هي المرة الأولى منذ تأسيس جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥م تقدم دولة عربية على ضم كامل لدولة عربية أخرى محتجة على حقها بالوجود. هذا الأمر أدى إلى نتائج خطيرة على العلاقات بين الدول العربية المنقسمة اليوم.

وضوح وثبات من جهة وشكوك وتناقضات من جهة ثانية. هذا هو الإطار لبحثنا. فإذا كانت الكويت قد عمدت دائما إلى المحافظة على استقلاليتها تجاه الأمبراطورية العثمانية ثم تجاه بريطانيا العظمى، باحثة عن حلول بهذا المعنى، فإن الموقف العراقي اتسم ببعض التناقض: الاعتراف باستقلال وسيادة الكويت ثم الاعتراض والتشكيك. هذه هي ردود الفعل العراقية التي سنحاول تبيانها في دراستنا التي سنقسمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول – الأصل : شرعية الكويت.

القسم الثاني – احتجاج العراق على شرعية الكويت

القسم الثالث إعادة الشرعية إلى الكويت بضمانة هيئة الأمم المتحدة

القسم الأول

الأصل : شرعية الكويت

تتضمن كلمة الكويت مصغر كلمة كوت عدة معان ترتبط كلها بمفهوم التحصين(1)(2)(3).

إن أقدم إشارة إلى الكويت وردت في رحلة مرتضى بن علوان، وهي الرحلة التي قام بها سنة ١٧٠٩م وسجلها في مخطوطة محفوظة الآن في مكتبة برلين ورد فيها: إن الكويت بالصغير تشبه الأحساء إلا أنها دونها. ولكن عمارتها وأبراجها تشابهها. والكويت الموصوفة في هذه المخطوطة كانت تسمى القرين(4).

ولكن كيف كانت أرض الكويت في الماضي؟

لقد جعل الموقع الجغرافي للخليج العربي من الكويت بلداً مفصلياً بين مختلف الإمبراطوريات والمملكات في العصر القديم. ولقد مكنت الأبحاث الأثرية التي أجرتها البعثة الدنماركية برئاسة العالم غلوب B. F. Glob في جزيرة فيلكا Failakah(5) من اكتشاف بقايا مدينتين هامتين تعود إحداهما إلى ٢٥٠٠ سنة قبل الميلاد، والثانية إلى القرن الثاني بعد الميلاد، تشير إلى أن الكويت يُقدّر أنها لعبت دوراً أساسياً في الحضارة القديمة. كما أن مجموعة الأختام ذات الشكل الدائري، والمتميزة عن تلك الموجودة في بلاد ما بين النهرين، المكتشفة

---

(1) عبدالعزيز حسين «محاضرات عن المجتمع العربي بالكويت» ص ٢٣ دار قرطاس للنشر والتوزيع طبعة ١٩٩٤ - الكويت.

(2) حسين خلف خزعل، «تاريخ الكويت السياسي»، دار مكتبة الهلال، الجزء الأول، ص ١٩.

(3) ابن بشر، عثمان بن عبدالله، «عنوان المجد في تاريخ نجد» المجلد الأول، وابن غنام في «الغزوات البيانية» انظر د. أحمد أبو حاكمة «تاريخ الكويت الحديث» طبعة ١٩٨٤م، ص ١٨.

(4) مكتبة برلين، رقم ٦١٢٧ مذكور في «ترسيم الحدود الكويتية - العراقية»، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، ص ١٦. مركز البحوث والدراسات الكويتية.

(5) تعتبر فيلكا من أجمل وأشهر جزر الكويت. وهي تقع على بعد ٢٠ كلم في شمال شرق العاصمة، ويبلغ طولها ١٢ كلم وعرضها ٦ كلم.

في الجزيرة، يسمح لنا بالافتراض أن هذا الجزء من العالم ربما عرف حضارته الخاصة به.

في القرن السادس بعد الميلاد عمد الملك الفارسي شهبور[1] من السلالة الساسانية إلى حفر خندق كبير امتد حتى كاظمة على خليج الكويت، وذلك بهدف إقتتال المغيرين العرب.

وفي العصر الروماني استخدم الإمبراطور تراجان Trajan طريق الخليج البحري بهدف اجتياح الهند، ولكنه توفي قبل تحقيق مشروعه[2].

في بداية العصر الإسلامي كانت الكويت جزءاً مما كان يسمى البحرين، والتي كانت تشمل المنطقة الممتدة من جنوب البصرة حتى قطر في جنوب الخليج. وكانت كاظمة[3]، وهي جزء من هذه المنطقة، أرض معركة ذات السلاسل[4] حيث هزم المسلمون بقيادة خالد بن الوليد الجيوش الفارسية التي كان على رأسها رستم. وتعتبر هذه المعركة تاريخية لأنها مكنت المسلمين من السيطرة على بلاد ما بين النهرين وبلاد فارس. وهي كانت عام ٦٣٣ بعد الميلاد (السنة الثانية عشرة بعد الهجرة) في مرحلة حكم الخليفة أبو بكر الصديق.

(١) حكمت الامبراطورية الساسانية بلاد فارس من القرن الثالث إلى القرن السابع.

(٢) انظر لوكهارت L. Lockhart "outline of the history of Kuwait" Journal of the royal central Asian Society, 1947 (34), part III - IV, p 262.

(٣) تقع كاظمة على بعد ٢٠ كم غربي مدينة الكويت. ولقد وردت في بعض أشعار العرب خاصة في ديوان البوصيري فكتب يقول:

أمن تذكر جيران بذي سلم   مزجت دمعاً جرى من مقلة بدم

أم هبت الريح من تلقاء كاظمة   وأومض البرق في الظلماء من إضم

راجع: د. يعقوب يوسف الغنيم «كاظمة في الأدب والتاريخ» الكويت، ١٩٩٥م ص ٥٨.

(٤) رشدي، «الكويت والكويتيون» بيروت ١٩٩٥م، ص ١٢، الطبعة العربية.

هذه الأرض التي اشتهرت بنخيلها وينابيعها، كانت محط أطماع القبائل الباحثة عن الماء والمراعي والغنائم. وقبل أن تصبح البصرة مدينة هامة عرفت هذه المنطقة هجرة شعوب مختلفة. وعلى أثر معركة القادسية عام ٦٣٧ ميلادي، وانتصار العرب الحاسم على الفرس، أعطى ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب الأمر ببناء مدينة البصرة لتستخدم كحامية، ولتمنع احتمالات النجدة الفارسية التي يمكن أن تصل إلى دجلة[1]. وفي عهد عمر بن الخطاب قسم أول تنظيم إداري دار السلام أي دار الإسلام إلى ثماني مناطق: مكة المكرمة، المدينة المنورة، الشام (سوريا)، الجزيرة، البصرة، الكوفة، مصر وفلسطين. وفي أثناء حكم الأمويين (٦٦١م - ٧٥٠م) كانت أرض الكويت ككثير من المناطق جزءاً من تلك الدولة الكبيرة[2]. وفي عام ٧٥٠م انتقلت الخلافة إلى العباسيين. وفي عام ٧٦٢م بنى الخليفة المنصور مدينة بغداد وجعلها عاصمة للخلافة العباسية. وخلال الحكم العباسي استقلت بعض المناطق ومنها البحرين القديمة، والتي كانت الكويت جزءاً منها[3].

ومع زوال الإمبراطورية العباسية عام ١٢٥٨م تخلص كل الشاطئ العربي للخليج العربي من السلطة المركزية (الخلافة) وتمتع بوجود مستقل تحت قيادة زعمائه المحليين.

---

(١) ابن الفداء، وهو مؤرخ وجغرافي عربي لاحظ أهمية كاظمة عام ١٢٧٣ بعد الميلاد، مذكور في لوكهارت، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٣.

(٢) راجع بوندارفسكي Bondarevsky «الكويت وعلاقاتها الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين» ترجمة إلى العربية الدكتور ماهر سلامة، الكويت، ١٩٩٤م، مركز البحوث والدراسات الكويتية، ص ١٩ - ٢٠.

(٣) إسماعيل، «خرافة الحقوق التاريخية للعراق على الكويت»، ندوة، ١٩٩٠م، القاهرة، تحت إشراف المركز الكويتي للإعلام، منشورات دار الهلال، القاهرة، ص ١٦ – ١٥

وفي القرن الخامس عشر تحولت الدولة التركية الصغيرة، التي أسسها في نهاية القرن الثالث عشر أورتوغرول واسمه عثمان، إلى إمبراطورية إسلامية إثر انتصارها واحتلال البلقان ومقدونية وبلغاريا. ولم يكن لهذه الإمبراطورية القوية أية سلطة حقيقية في شبه الجزيرة العربية.

ونظراً لأهمية دور وموقع الخليج ولمعاهده التي يمثلها فإنه لم يكن من الممكن أن يبقى طويلاً تحت سيطرة قوة واحدة. فالبرتغاليون، الذين استقروا في هرمز عام ١٥٠٦م ووصلوا إلى الكويت حيث بنوا حصن قرين Koraine[1] لم يستطيعوا مقاومة الهولنديين الذين سيطروا على التجارة في هذه المنطقة نهاية العام ١٦٠٠م. في هذا الوقت دخل الإنكليز، الذين كانوا يريدون التخلص من السيطرة الهولندية على تجارة التوابل المنافسة وأنشؤوا شركة شرق الهند.

المنافسة كانت قاسية، ولذلك أسس الإنكليز، الذين كانوا عاجزين عن مواجهة هولندا في كل مكان، عام ١٦٤٣م شركة في البصرة في شمال الخليج، ولم تكن الأطماع الإقليمية ذات طبيعة تجارية فقط.

من جانب آخر، استقر آل الصباح في الحكم منذ القرن السابع عشر وبدأ عصر جديد تميز ببناء دولة.

سنرى في الفصل الأول كيف استطاعت هذه العائلة ممارسة الحكم في الكويت والنظام الخاص بهذا الإقليم في علاقته مع الإمبراطورية العثمانية. وفي الفصل الثاني سنرى كيف أصبحت الكويت محمية بريطانية قبل أن تصبح دولة مستقلة عام ١٩٦١م.

---

(١) انظر خزعل Khazal، مرجع سبق ذكره، ص ١٦

الفصل الأول

الاستقلال الذاتي للكويت تجاه الإمبراطورية العثمانية

أثار العراق في مطالبته على الكويت «الحقوق التاريخية»، وبالتالي كان عليه أن يثبت هذه «الحقوق التاريخية» على الكويت بوجود وضع يدٍ فعلي عليها في أثناء المرحلة العثمانية ليدعم مطالبته. فحقوق دولة على إقليمها تشكل مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة التي تحكم العلاقات بين هذه الدولة وهذا الإقليم في مرحلة تاريخية محددة. هذه القواعد العرفية، يوجد غالباً في الأساس أحكام موثقة (اتفاقات) تكون كيفية حصول دولة ما على إقليم معين، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ذاتية حق الدولة بالإقليم( ). ويمكن إثارة هذه القواعد لاحقاً، حتى ولو لم يكن مشاراً إليها بصورة علنية وصريحة في الماضي، ليكون لها في لحظة إثارتها مفعولاً رجعياً. إضافة إلى ذلك لا بد من العودة إلى قواعد القانون الدولي في العصر الذي ولد فيه النزاع. وحتى في الحالة التي تعود فيها مصادر النزاع إلى تاريخ قديم من الضروري وفقاً لمبدأ الترابط الزمني Intertemporel أي دراسة الممارسات والمبادئ المطبقة عادةً، والمقبولة في ذلك العصر في العلاقات بين الدول. ولذلك فإن قانون الماضي يتغلب على القانون المعاصر. وبالرغم من أنه لم يعد ممكناً إطلاقاً تطبيقها في هذه الأيام إلا على بعض الجزر الصغيرة المهجورة والخالية من السكان وعلى المناطق القطبية ربما، فإنه ليس لدراسة الطرق والأشكال الأساسية الأولى في تلك الأراضي سوى

( ) باردوني «الحدود البرية والحدود البحرية»، حولية الفرنسية للقانون الدولي، ١٩٨٩م، ص ٤، بالفرنسية: Bardonnet D, "Frontières terrestres et frontières maritimes", AFDI

فائدة تاريخية. وحتى ولو كانت تلك الأشكال أصبحت مهجورة ومتجاوزة التطور فإن النزاعات الإقليمية بين الدول يجب حسمها بالاستناد إلى القواعد المطبقة في الماضي أي في الوقت الذي تمت فيه عملية وضع الحدود. وليس بتطبيق القواعد الحالية لاكتساب الأراضي مع إعطائها مفعولاً رجعياً"(1).

وقد كرس القضاء الدولي هذه القاعدة، ففي قضية جزيرة بالماس Palmas لعام ١٩٢٨م أوضح المحكم ماكس هوبر Max Huber أن الطرفين (الولايات المتحدة وهولندا) اتفقا على أن تقييم أي عمل قانوني يجب أن يتم على ضوء القانون السائد في حينه، وليس القانون المتعارف عليه في اللحظة التي أثير فيها النزاع أو التي يجب فيها حل النزاع المتعلق بهذا العمل. وبالتالي فإن الآثار القانونية لاكتشاف أسبانيا يجب تحديدها على ضوء قواعد القانون الدولي التي كانت مطبقة في النصف الأول من القرن السادس عشر"(2).

وفي الحقيقة فإن مفهوم الحقوق التاريخية قد أصبح مسألة حالية وراهنة، فقد أثارته الدول الجديدة، وبخاصة دول البلقان والجمهوريات السوفياتية السابقة(3). وفيما يخص شبه الجزيرة العربية أثار ابن سعود هذا المفهوم بهدف

(1) NGuyen Quoc وآخرون "القانون الدولي العام"، باريس، المكتبة العامة للقانون وللاجتهاد L.G.D.J، الطبعة الرابعة ١٩٩٢م، ص ٥٠، بالفرنسية.

(2) قرار تحكيمي صدر في ٤ أبريل نيسان ١٩٢٨م عن المحكم هوبر في النزاع بين هولندا والولايات المتحدة المتعلق بالسيادة على جزيرة بالماس. مجلة القانون الدولي R.D.P، ١٩٣٥، ص ١٧٢، بالفرنسية.

(3) على سبيل المثال طالبت صربيا بكوسوفو باعتباره مهد الأمة الصربية. حاولت اليونان إثبات حقوقها على مقدونيا، بلاد الإسكندر الكبير، معتبرة إياها جزءاً كاملاً من اليونان التاريخية. وكشفت تركيا من جديد أصول شعبها بين الأورال والبحر الكاريبي والقوقاز. انظر بصورة خاصة غارد "حياة وموت في يوغسلافيا"، باريس، منشورات فايار Fayard، ١٩٩٢م، بالفرنسية. وكتاب كاستيلان Castellan "تاريخ البلقان، القرن الرابع عشر إلى القرن العشرين"، باريس، منشورات فايار، ١٩٩١م.

تمكن من رسم حدود العربية السعودية، الأمر الذي وافقت عليه بريطانيا العظمى في اتفاقية ١٩١٥م[١]. فالحقوق التاريخية يجب أن تخضع في معرض تطبيقها إلى القواعد العرفية، أي الاحتلال الفعلي.

إن دراسة مسألة الحقوق التاريخية للعراق على الكويت في أثناء الحكم العثماني تفترض دراسة وجود دولة الكويت وكذلك ظروف نشأتها وولادتها (الفقرة الأولى)، وسنرى أن هذا الاستقلال الذاتي كان محل احتجاج من العثمانيين عام ١٨٧١م (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاستقلال الذاتي للكويت:

بسبب الصيغة القبلية لمجتمع شبه الجزيرة العربية، والتي تشكل الكويت جزءاً منه، فإن دراسة الاستقلال الذاتي للكويت وسياستها الإقليمية والدولية بعيد ولادتها في القرن السابع عشر (المبحث الثاني) يجب أن تسبقها دراسة الاحتلال الفعلي وتطبيقه في المجتمعات القبلية (المبحث الأول).

المبحث الأول: الاحتلال الفعلي والطبيعة القبلية

ميز الفقه التقليدي بين الأراضي المتحدة بشكل دولة وبين الأقاليم التي تفتقر إلى السلطة والتي تعتبر أنها لا تشكل جزءاً من دولة. «فكل أرض لا بد أن تنتمي إلى إحدى الفئتين»[٢]. إلا أن محكمة العدل الدولية لم تتبن هذا التقسيم

---

(١) البير Arthur: «مشكلة الحدود في شبه الجزيرة العربية منذ ١٩١٩م حتى أيامنا»، أطروحة دكتوراه، باريس، ١٩٧٩م، ص ٧١.

(٢) NGuyen وآخرون: «القانون الدولي العام»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠٠.

في رأيها الاستشاري الصادر في ١٦ أكتوبر/ ١٩٧٥م، والمتعلق بالصحراء الغربية. فقد تساءلت عما إذا كانت الصحراء الغربية في مرحلة الاستعمار الإسباني أرضاً غير خاضعة لسلطة أخرى. الجواب كان بالنفي حيث رفضت المحكمة التماثل بين إقليم لا يخضع لسيادة وبين إقليم لا يشكل دولة». وأياً تكن الخلافات بالرأي بين الفقهاء فإنه يستنتج من ممارسة الدول أنه في أثناء مرحلة محددة فإن الأقاليم المأهولة بقبائل وشعوب تتمتع بتنظيم اجتماعي وسياسي لا يمكن اعتبارها كأراض بدون سيادة[1]. «الأراضي غير المأهولة فقط يمكن اعتبارها أراضي بدون سلطة. فكل احتلال إنساني لإقليم معين يفترض حداً أدنى من التنظيم الاجتماعي. وحتى الأرض التي يسكنها البدو لا يمكن اعتبارها أرضاً بلا سيادة. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أنه إذا لم تنجح مجموعة إنسانية في تنظيم نفسها وفقاً لأشكال الدولة، فإن نظام اكتساب الأراضي التي تشغلها يكون معادلاً لنظام الأرض بدون سيد»[2].

إن قاعدة الاحتلال الفعلي هي إحدى أشكال اكتساب الأراضي التي لا تشكل دولاً والمعترف بها في القانون الدولي، إلا أنها ليست الشكل الوحيد.

شكل آخر هو المتاخمة الجغرافية. وحيث «إن هذا الشكل لا يطبق إلا على الأراضي التي يظهر فيها أن الاحتلال الدائم والفعلي صعب إن لم يكن مستحيلاً» فهو لا يدخل في إطار دراستنا لأن أراضي الكويت لا تدخل في هذه الفرضية[3].

---

(١) فلوري Flory «رأي محكمة العدل الدولية في موضوع الصحراء الغربية، ١٦ أكتوبر تشرين الأول ١٩٧٥م. الحولية الفرنسية للقانون الدولي، ص ٢٥٣. بالفرنسية.

(٢) NGuyen وآخرون، مرجع سبق ذكره.

(٣) نفس المرجع، ص ٥٠٣.

يرى الفقيه الدولي بول رويتر Reuter أنه في الأساس لا يوجد إلا شكلٌ وحيدٌ لاكتساب السيادة الإقليمية وهو الاحتلال الفعلي.[١]

سنرى لاحقاً أن أراضي الكويت قد كانت مأهولة في حقبة معينة وأنها عرفت شكلاً من أشكال السلطة التي كان لها علاقات تجارية واقتصادية، كأغلب المدن الساحلية، في القرن التاسع عشر[٢].

وبالتالي فإن أرض الكويت لم تكن بدون سلطة مركزية وشكلت كياناً ليس له صفة الدولة. وسنرى أن عائلة الصباح الحاكمة قد مارست بعض السلطات من مدينة الكويت. وكان يتم التعبير عن هذه السلطة بشخص الشيخ.

بعد تحليل قاعدة الاحتلال الفعلي منذ القرن السابع عشر، أي منذ تشكل الكويت (أ)، سندرس تطبيق هذه القاعدة في المجتمع القبلي (ب).

أ – قاعدة الاحتلال الفعلي :

يستمد القانون الدولي من القانون الروماني للملكية حيث أن ملكية إقليم ما تتم ترجمتها من خلال النية في التملك، ومن ثم وضع اليد عليه. ولقد طبقت هذه القاعدة في الاحتلال الفعلي في العلاقات الدولية في القرن السابع عشر[٣]. والقرار العام الصادر في ٢٦ فبراير/شباط ١٨٨٥م عن مؤتمر برلين، والخاص بالقارة الإفريقية، وضع قواعد ما زالت مطبقة حتى اليوم في القانون

---

(١) رويتر Reuter، «القانون الدولي العام»، منشورات Thémis، ١٩٥٨م، ص ١١٩.

(٢) ألبرت حوراني، «تاريخ الشعوب العربية» بالإنكليزية، ترجمه إلى الفرنسية شملا، منشورات Seuil، ١٩٩٣م، ص ٣٣٦.

(٣) NGuyen وآخرون، «القانون الدولي العام»، بالفرنسية، LGDJ، ١٩٩٢م.

الوصفي. فالإعلان وضع شرطين، شرط في الأساس: «المصلحة، أو اشتراط الاحتلال المادي (تأمين الدولة المحتلة سلطة قادرة على حماية النظام وحرية التجارة)[1]. الشرط الثاني هو في الشكل: الإشعار أو إعلان النية في التملك».

وهذا يعني أن الاحتلال يجب أن يكون فعلياً. فالمطالب الكلامية لا تكفي وحدها كما أوضح ذلك فيشر Visscher «إن الدولة التي توقفت عن ممارسة كل نشاط على إقليم ما لا تستطيع من خلال الاحتجاجات المفصلة لحقوقها، إلى ما لا نهاية، على ملكيتها له في وجه الدولة التي مارست فعلياً منذ زمن طويل سلمياً صلاحيات السيادة والترسيخ بواجباتها. فاعتبارات الاستقرار والنظام والسلام المشابهة لتلك التي هي أساس التقادم المكتسب هي المرجحة هنا»[2].

أكد القضاء الدولي على قاعدة الاحتلال الفعلي في الحكم المتعلق بجزيرة «بالماس» بين الولايات المتحدة وهولندا عام ١٩٢٨م[3]. وفي قضية جزيرة كليبرتون Clipperton، بين فرنسا والمكسيك عام ١٩٣١م، أوضح الحكم فيكتور عمانويل الثاني، ملك إيطاليا، «إنه مما لا شك فيه، وفقاً لممارسة عريقة لها قوة القانون، أن وضع اليد الحقيقي وليس فقط الإسمي هو شرط أساسي للاحتلال. ويتمثل وضع اليد بالقرار، أو مجموعة القرارات، التي بموجبها تخضع الدولة المحتلة لملكيتها الإقليم موضوع النزاع وتتخذ التدابير من أجل

---

١) دوبوي DuPuy، «القانون الدولي العام» بالفرنسية، منشورات دالوز، ١٩٩٣م، ص ٢٥

٢) فيشر، النظريات والحقائق في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، ١٩٦٠م، ص ٢٥٧، بالفرنسية

٣) هوبرت، قضية جزيرة بالماس، المحكمة الدائمة للتحكيم، مجموعة الأحكام التحكيمية، المجلد ٢، ٤ أبريل/ نيسان ١٩٢٨م، ص ٨٦٨

ممارسة سلطتها حصرياً»[1] وفي قضية غرويلند الشرقية بين الدنمارك والنرويج عام ١٩٣٣م أخذت محكمة العدل الدولية الدائمة بمعيار «الممارسة المستمرة للسلطة» كأساس «لادعاء السيادة» ويتضمن هذا معيار عنصرين لا بد من إثباتهما: النية أو الإرادة بالتصرف السيادي والممارسة الفعلية للسلطة»[2]

فيما يخص درجة فاعلية الاحتلال فإنه لا يمكن تحديدها بالمطلق «فالواقعية تلزم بالأخذ بعين الاعتبار نوع حضارة المحتل، والنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الإقليم محل، وموقعه الجغرافي وكثافة السكان فيه. فدرجة ضعيفة من الاحتلال الفعلي تكون مقبولة في إقليم معزول أو غير مأهول. وبالعكس فإن الاجتهاد أكثر تشدداً، حتى فيما يخص الإقليم قليل السكان، عندما تكون الحياة الاجتماعية نشطة نسبياً لتعطي المدعي بالسيادة على الإقليم المناسبة لتدخل لفرض تحكيماته السياسية والإدارية الضرورية»[3]

وهكذا أخذت محكمة العدل الدولية، في قضية الصحراء الغربية عام ١٩٧٥م، بعين الاعتبار خصائص النظام البدوي في الصحراء. كما أنها اهتمت بدراسة كل مظاهر ومعايير السلطة التي كانت مقبولة في ذلك العصر (النصف الثاني من القرن التاسع عشر)[4].

وبالتالي استقر الرأي على أن البدو كانوا منظمين في إطار سلطة معينة ذات طبيعة خاصة هي الطبيعة القبلية.

---

(1) قضية جزيرة كليبرتون، مجموعة الأحكام التحكيمية، المجلد الثاني، ٢٨ يناير كانون الثاني ١٩٣١م.

(2) مذكور في توسكوز Touscoz، «مبدأ الفعلية في النظام الدولي»، أطروحة، باريس، ١٩٦٤م، ص ١٥٠.

(3) NGuyen وآخرون، «القانون الدولي العام»، مرجع سبق ذكره، ص ٢ د.

(4) فوري، «مفهوم الأرض العربية وتطبيقه على مشكلة الصحراء»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي ١٩٥٧م.

ب – الطبيعة القبلية والشرعية السياسية :

لا بد في معرض تفصيل قاعدة الاحتلال الفعلي في منطقة شبه الجزيرة العربية من الأخذ بعين الاعتبار حياة القبائل: نمط معيشتهم وتنظيمهم الاجتماعي والسياسي.

١) الطبيعة القبلية

عاشت القبائل في شبه الجزيرة العربية في حالة من الفقر. وكان لكل منطقة فيها طريقة عيش خاصة. إلا أن المبادلات بين المناطق ذات الطبيعة المختلفة كانت متعددة. وكما قال ولكنسون Wilkinson «فإنه كان يعبّر عن مفهوم الإقليم بالنسبة للقبائل التقليدية بكلمتي دار أو ديرة. إن طبيعة الرقابة ودرجة الحصرية على الإقليم لم تكن فقط نتيجة حاجة القبائل إلى تنظيم حقوق استغلال الموارد الطبيعية النادرة والمعنية وفقاً للفصول (مياه، مراعي، صيد واستخراج اللؤلؤ) بل أيضاً بسبب حاجتها إلى تأمين وصولها إلى مناطق تتوافر فيها الموارد التكميلية ومراقبة الإنتاج فيها»[١]. وكانت المبادلات بين المجموعات منظمة بموجب أحلاف الحماية وبعلاقات المصاهرة. فحسن الجوار يجد التعبير عنه في قانون القبائل بكلمة «الشرف».

يتضمن قانون القبائل مفاهيم الانتماء إلى العشيرة مع نظام اجتماعي ذي أصول نسبية وعرفية[٢]. الانتماء إلى مجموعة يعني ضمنياً الاستعمال المشترك

---

(١) ولكنسون: «أراضي القبائل الرحل ورسم الحدود في جزيرة العرب» في «السهوب العربية دول، رعاة، مزارعون وتجار»، [illegible]، منشورات الجمعية الفرنسية PMF، باريس، ١٩٩٣م، ص ١٠٣.

(٢) نفس المرجع.

للموارد الطبيعية وفقاً لمبدأ الملكية الجماعية للموارد Res communis. لم يعد التدبير القبلي الخضوع إلى زعيم أو رئيس قبيلة يعني نظاماً قانونياً عرفياً شرط أن يكون ذا طبيعة منسجمة مع القانون الإسلامي. وفي هذا الخصوص أشار ولكنسون إلى «أنه يتوجب ملاحظة التوافق والتطابق بين مفهومي القبائل والإسلام، الشافعيين، إلى جانب المجموعات البدوية، أو القسميين، فيما يخص حقوق الملكية العقارية. فلم يكن مسموحاً وممكناً تملك أرض إلا بعد تمتيعها بعلاقات عمل»(1).

المعيار الذي كان يسمح بتحديد استخدام الحقوق على أرض ما، هو معيار الانتماء إلى المجموعة (القبيلة أو القرية). فحقوق حصرية لدولة أو لمجموعة أو فرد كانت تحكم أنظمة الملكية في المناطق الزراعية الناشطة والتي شهدت تمتيعها استثمارات هامة في الري أو في الزراعات الشجرية. فالماشية والمباني وبعض أنواع الآبار والسفن وشبكات nasses صيد الأسماك وغيرها كانت معتبرة، بشكل عام، أنها أموال ملكية خاصة قابلة للتصرف أو غير منقولة كما في حالة الوقف في القانون الإسلامي(2). الرئيس لم يكن وسيطاً بين القبائل ويرتكز دوره على تأمين عمل بعض المراكز العمرانية الحيوية والوصول إلى الموارد المشتركة البرية أو البحرية. الأمر الذي يفترض تحدد السكان تحت سلطة مشتركة. ولذلك فإن تحسساً بالهوية الإقليمية وأشكالاً من المركزية المناسبة وصلت إلى صيرورة عمرانية وتكوين طبقات اجتماعية كل ذلك بدأ ينمو في المناطق ذات الكثافة السكانية المرتفعة كعمان واليمن والبحرين»(3).

---

(1) نفس المرجع، ص ١٠٣

(2) ولكنسون، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٤

(3) نفس المرجع

وعندما يصبح رئيس القبيلة، أو السلطة، في منطقة ما معنياً بإقامة سلطة مركزية وفرض إتاوة أو رسم مرور عبر منطقته أو صرف لقاء خدمات مؤداة فإن تقليد الهجرة يفرض نفسه(١). فالقبيلة تهاجر لتؤسس مجموعة دينية أو قبلية أو تجارية جديدة. وعلى هذا الأساس لعبت عوامل الحصول على الموارد وهجرات القبائل نحو الشاطئ والمبادلات التجارية الخارجية دوراً في لامركزية النظام السياسي في شبه الجزيرة العربية. إلا أن الإتاوة لا يمكن جبايتها بدون سلطة سياسية مركزية. والممارسة القبلية في شبه الجزيرة العربية كانت تشترط حداً أدنى من مركزية السلطة والثروات(٢).

وقد شكلت أراضي وقبائل شبه الجزيرة العربية جزءاً من دار الإسلام (دار السلام) والتي تؤلف «عالم العدل» تمييزاً لها عن دار الحرب والتي تشمل كل البلدان الكافرة، والتي لا يمكن تطبيق القانون الإسلامي رسمياً فيها(٣).

ومن هنا نستنتج أن القبائل كانت تطبق القانون العرفي والقانون الإسلامي الذي يرسم حدوداً بين دار السلام ودار الحرب. ويبقى علينا أن نتساءل عن طبيعة الشرعية السياسية لسلطة الشيخ أو رئيس القبيلة.

---

(١) نجد مفهوم الهجرة أيضاً في السنة الإسلامية وهو يعني الرد على تصرفات رئيس غاصب جائر فيهجر الناس بلاده.

(٢) بونفان Bonnenfant، «شبه الجزيرة العربية اليوم»، المجلد الثاني، باريس، المركز الوطني للأبحاث العلمية C N R S، ١٩٨٢م، ص ٤٧٥ – ٥١٧.

(٣) بعض المؤلفين يؤيد وجود فئة ثالثة هي «دار الصلح» أو «دار العهد» والتي تشمل الأراضي التي تؤدي خراجاً للإسلام والتي وقعت معاهدة عهد وولاء والتي لا تفرض عليها بعض الضرائب والتي كانت تشمل، من حيث المبدأ، الأملاك العقارية التي كانت أو ما زالت ملك اليهود و المسيحيين الذين خسروا الحرب وخضعوا من ثم لسلطة الإسلام. انظر لوي غارديه Louis Gardet، «المدينة الإسلامية: الحياة الاجتماعية والسياسية»، منشورات المكتبة الفلسفية، باريس، الطبعة الرابعة، ١٩٧٦م، ص ٢٧، بالفرنسية.

٢) الشرعية السياسية بين البداوة والدين

تعد كل من البداوة والدين من الظواهر الاجتماعية الأكثر أهمية في شبه الجزيرة العربية. وكما لاحظ ابن خلدون فإن "البداوة والدين معاً يخلقان القوة"(١).

وحول ضرورة رئيس القبيلة يعتبر ابن خلدون أن كل شخص يحاول وضع يده على الشيء الذي يرغب به. وبالتالي فإن البشر هم عاجزون عن العيش دون رئيس يمنعهم من مهاجمة بعضهم البعض. ولاحتواء ذلك لا بد من وسطاء وحاكم(٢).

ويتم اختيار الرئيس في المجتمع القبلي وفقاً للأسلوب نفسه الذي أكدته العادات الإسلامية والكتابات الفقهية. ولكن هذه الطريقة قد اختفت منذ زمن

---

(١) ابن خلدون كاتب عربي ولد في تونس عام ١٣٣٢م وتوفي في القاهرة عام ١٤٠٦م. مؤلفه الأكثر أهمية هو المقدمة "ابن خلدون" وينحصر بعض المواقف التحليلية لتاريخ العرب والفرس والبربر. انظر منشورات دار الفكر، ترجمة إلى الفرنسية: مونتيل Monteil، الطبعة الثالثة، أعمال، الجنوب، ١٩٩٧م.

(٢) انظر "مقدمة ابن خلدون"، ترجمة إلى الفرنسية سلان Slane ص ٣٨١. تأليف عبدالرحمن ابن خلدون ٧٣٢ - ٨٠٨هـ، دار الفكر، مذكورة في منشور Milliot "مفهوم الدولة والنظام القانوني في الإسلام"، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي R.C.A.D.I، الجزء الثاني، ص ٦٦٢. طرح مفهوم بطريقة توماس هوبس في القرن السابع عشر. ويرى هذا الفيلسوف أنه في الحالة الطبيعية فإن كل شخص له حق بكل شيء. وهذا يعني الجميع ضد الجميع ويصبح الإنسان ذئباً لأخيه الإنسان. لوضع حد لحالة الحرب الدائمة هذه وبعد أن فهم الناس أن السلام هو الأسمى والأهم بين كل الحقوق تنازلوا لإعطاء الحكم لسلطة مطلقة، سواء أكان ملكاً أو جمعية. ويبقى الحكم المطلق مكان الحكم الغامض وغير الواضح حيث تتخذ القرارات من قبل الملك أو من قبل أكثرية الجمعية الحاكمة. فالرضى هو أساس هذه السيادة، وإذا ما فقد سبب وجوده يمكن نزع الثقة منه. هذا التحليل ينطبق على كل الشعوب ما عدا الشعوب الإسلامية، كما أشار إلى ذلك ابن خلدون.

الخلفاء الراشدين الذين حكموا بعد الرسول (ﷺ). يختار الشيخ أو الوجهاء المكونين من رؤساء القبائل والحكماء الرئيس. وعادةً ما يعين رئيس القبيلة الأكثر عدداً(١). والسلطة الوحيدة التي يمكن أن تتغلب على سلطة الشيخ هي الادعاء العلني بالتحرك والتصرف كحاكم مسلم(٢). ومن ذلك نستنتج أن شبه الجزيرة العربية عرفت الشرعية القبلية داخل القبيلة فقط.

فيما يخص الشرعية الدينية فإن الدعوة «الوهابية» (نسبة إلى مؤسسها محمد ابن عبد الوهاب ١٧٠٣ - ١٧٨٧م)(٣) دعت المسلمين إلى ضرورة العودة إلى تعاليم الإسلام، كما عبّر عنها أنصار ابن حنبل، أي الالتزام الكامل بالقرآن والسنّة ورفض كل ما يمكن اعتباره بدعاً غير شرعية(٤). ويرى لويس أن «الحجة الأساسية للوهابية ترتكز على التأكيد الحصري على الوحدة الإلهية (التوحيد)» من هنا جاءت تسمية أتباعه بالموحدين. ولكونها كانت على هامش الإسلام في ذلك العصر فإن رسالتها لم تكن سياسية بالمعنى العصري للكلمة.

وفي العصر الحديث تركزت الدعوة الوهابية في وسط شبه الجزيرة العربية، أي في نجد، «عند القبائل البدوية الكبيرة»(٥).

(١) أوليفيه Olivier، «بيوقراطية دستورية، مؤسسات الجمهورية الإسلامية في إيران» في مجلة السياسة الخارجية، فبراير - شباط ١٩٨٧م. نقلاً عن أيمن مراد، «الإسلام المعاصر»، مجموعة ماذا أعرف؟ عدد ٢١٩٥. هذا المفهوم ما زال يطبق في بعض الدول الإسلامية.

(٢) سنيبو، «مفهوم الدولة والنظام القانوني في الإسلام»، مرجع سبق ذكره.

(٣) ولد في نجد وتلقى علومه في المدينة ثم تبنى مفاهيم المدرسة الحنبلية المتشددة والتي جددها ابن تيمية (١٢٦٣ - ١٣٢٨). تركزت دعوته على تأكيد مطلق للتوحيد. الأمر الذي دفعه إلى إدانة كل الممارسات الدينية التي كانت في الغالب مقبولة في الامبراطورية العثمانية باعتبارها تشكل إشراكاً بالله. فهو يدينها باعتبارها بدعاً غريبة عن الإسلام ومتعارضة مع مبادئه.

(٤) تتكون السنة من أعمال النبي محمد (ﷺ) وأقواله. أما البدع فهي تلك الأعمال التي لا تتفق مع ما جاء في السنة من توجيهات، ومنها الاعتقاد بالأولياء وتعظيم قبورهم.

(٥) لويس، «المشرق العربي ... العربية والإسلامية منذ ١٧٨٩ لغاية ١٩٤٥م»، منشورات كولان.

تحالف محمد بن عبد الوهاب مع محمد بن سعود الرئيس القبلي لعائلة آل سعود التي كانت تحكم مدينة صغيرة هي الدرعية. فشكلا قوة سياسية عسكرية مزودة بعقيدة دينية صلبة. انضم إليها زعيم آل سعود للقيام بعدة غزوات في شتى أنحاء شبه الجزيرة العربية[1]. وفيما كانت السلطة بيد عائلة آل سعود، لعب العلماء، وغالبيتهم من عائلة آل الشيخ (أحفاد ابن عبد الوهاب)، دور المستشارين للأمير يمارسون نفوذاً هاماً خاصة، وأن تبرير الدولة الجديدة هو بالدرجة الأولى ديني... وهو نشر الدعوة الوهابية[2].

ويعتبر الوهابيون أن العصبية مفهوم جاهلي. وأن الحرب لا يجب أن تكون بين القبائل بل حرب الجهاد[3].

هذه الشرعية المزدوجة السياسية - الدينية لآل سعود تعرضت لامتحان ويقول الصانع إنه «عندما اضطر ابن سعود إلى قبول ترسيم حدوده في الشمال مع الحكم الهاشميين في العراق والأردن، فإن الإخوان، وهم فرقة أصولية ومحاربة في الوهابية احتلوا إقليم الحجاز، قاعدة الهاشميين، لصالح ابن سعود، ثم ثاروا ضد عائلة آل سعود متهمين رئيسها بالانحراف عن تعاليم الإسلام الحقيقية. ولتحقيق أهداف سياسته الخارجية اضطر ابن سعود إلى إلغاء الترسيم وإثبات حدود شرعيته الدينية. وبذلك نرى أنه في كل منطق شبه

Cohen»، باريس، ١٩٩٣م، ص ٤٧

(١) مارتلو Marthalot، «تقسيم جغرافي - سياسي لشبه جزيرة العرب» في «الجزيرة العربية اليوم» مرجع سبق ذكره، ص ٢٢

(٢) لورنس، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧

(٣) الجهاد هو الحرب المقدسة

الجزيرة العربية تبقى الشريعة المصدر الأسمى للقانون، وأن مفهوم الشرعية الإسلامية لا يمكن أن يعترف إلا بسلطان علمي»(1).

نستنتج مما سبق وجود نموذجين من السلطة: الأولى قبلية أساسها الولاء المشيخي، وكونها تمركزت على الشاطئ وكانت منفتحة على التجارة فهي بحاجة إلى دعم خارجي للمحافظة على استقلاليتها الذاتية وزيادة ازدهارها. السلطة الثانية دينية وقاعدتها الأراضي في الداخل، وهي فقيرة، ولكنها قادرة على تأمين حمايتها بواسطة الصحراء. هذان الشكلان من السلطة هما طبيعياً وأصولياً في حالة نزاع.

بعد عرض الاحتلال الفعلي والصبغة القبلية والإسلامية لشبه الجزيرة العربية سنتعرض لدراسة الاستقلال الذاتي للكويت تجاه الإمبراطورية العثمانية منذ القرن السابع عشر.

المبحث الثاني: الاستقلال الذاتي للكويت والعثمانيون

حاولت الكويت منذ وجودها المؤكد في القرن السابع عشر تقوية علاقاتها السياسية والتجارية والقبلية مع جيرانها بهدف المحافظة على مصالحها المستقلة عن إسطنبول، رغم معارضة هذه الأخيرة. ولذلك من المفيد دراسة العلاقات التي أقامتها العائلة الحاكمة مع العالم الخارجي، الأمر الذي يمكننا من تحليل طبيعة هذه العلاقات مع مختلف الكيانات السياسية في المنطقة. ولكن لا بد لنا بداية من فهم كيفية ولادة هذا الإقليم مع تبيان الوجود والتأثير العثماني في ذلك العصر.

---

(1) الصايغ، «أزمة الخليج: من منع إلى حافة اللجوء إلى القوة»، أطروحة دكتوراه، باريس 2، 1993م، المكتبة العامة للحقوق والاقتصاد، ص 54. انظر أيضاً: M. Hart، «مفهوم الدولة والنظام القانوني في الإسلام»، مرجع سبق ذكره، ص 653.

أ- ولادة الكويت والتأثير العثماني في المنطقة:

قبل دراسة الظروف التي ولدت فيها الكويت في القرن السابع[1] عشر من الضروري تحديد وتوضيح الوجود العثماني في المنطقة.

١) التأثير العثماني في المنطقة

تتطلب تحديد العلاقة بين الخلافة أو إسطنبول والإمبراطورية العثمانية أو دار الإسلام دراسة متخصصة لكل حالة[2].

خضع العالم العربي بمعظمه إلى سلطة إسطنبول. ولكن فعالية هذه السلطة واستمراريتها اختلفت باختلاف المناطق. فأثناء حكم السلطان سليم الأول المعروف بصلابته انتصر على شاه إيران إسماعيل في تشاديران Tchadiran وانتزع منه السيادة المطلقة على الأمراء الأكراد. ثم هزم المماليك بالقرب من حلب واستولى على سوريا وفلسطين عام ١٥١٦م. ثم غزا مصر عام ١٥١٧م وفرض حمايته على الأماكن المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وعلى أغلب الطرق المؤدية إلى الحج. وأخيراً خضع لسلطته إمام اليمن عام ١٥٢٠م. وبذلك تكون السلطة العثمانية قد فرضت نفسها، بصورة أكثر أو أقل فعلية، في كل من الحجاز واليمن في غرب الجزيرة العربية والقطيف والأحساء في شرقها. أما ابنه وخليفته سليمان القانوني فقد توقفت جيوشه أمام فيينا بعد أن سيطرت على بلغراد ورودس ثم اتجه بعد ذلك إلى الشرق.

---

(١) كانت الكويت كياناً قائماً في سنة ١٦١٣م الموافق ١٠٢٢هـ حسب الوثائق العربية المحفوظة في الكويت وفيها صورة خطاب من الشيخ مبارك مؤرخ في ١١ من محرم ١٩١٣م يذكر فيه أن تاريخ نشأة الكويت كان في عام ١٠٢٢هـ وهي توافق ١٦١٣م.

(٢) ألبرت حوراني، «تاريخ الشعوب العربية»، مرجع سبق ذكره. أنظر: الكويت تواجه الأطماع، د. يعقوب يوسف الغنيم، مركز البحوث والدراسات الكويتية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

كانت منطقة الخليج خاضعة لفوضى شاملة حيث فرضت القبائل قوانينها من قطر حتى جنوب البصرة. في القرن السادس عشر احتلت الإمبراطورية العثمانية هذا الجزء من العالم، خاصة بغداد عام ١٥٣٤م، والتي كانت تعتبر «لؤلؤة بلاد ما بين النهرين»، ومن ثم البصرة عام ١٥٤٦م. وتوصلت إيران عام ١٥٥٥م إلى اتفاقية مع الإمبراطورية العثمانية أصبحت بموجبها بغداد والبصرة جزءاً من الإمبراطورية العثمانية. وفي السنة نفسها احتل العثمانيون الأحساء، وهي المنطقة الأكثر أهمية استراتيجياً واقتصادياً[1]. بعد سليمان القانوني بدأ الضعف يدب في السلطة العثمانية.

استقر العثمانيون في الأحساء لغاية عام ١٦٨٢م بالرغم من مقاومة قبيلة بني خالد التي رفضت استمرار الوجود العثماني في المنطقة. واستطاعت القبيلة إكراه الوالي العثماني على ترك الأحساء عام ١٦٨٢م[2] لتصبح السيادة لها بلا منازع على المنطقة الممتدة من قطر إلى شمال الكويت. وأعلن أمير هذه القبيلة براك بن عرير نفسه حاكماً على القطيف والأحساء. وتوالى على حكم هذه المنطقة كل من محمد الحميد (١٦٨٢ - ١٦٩١م) وسعدون الحمد (١٦٩١ - ١٧٢٢م). وقد عرف عهدهم استقراراً نسبياً وأوجدوا الظروف الملائمة لبناء الطرق التجارية من البحر الأبيض المتوسط حتى شط العرب. ولعب ميناءا العقير والقطيف دوراً هاماً في التجارة بين نجد والهند[3].

---

(١) بوندارفسكي، Bondarevsky، «الكويت وعلاقاتها الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين»، مرجع سبق ذكره، ص ٢١

(٢) الحكام العثمانيون للأحساء: كانوا فتحي باشا، وعلي باشا ومحمد باشا وعمر باشا. انظر أبو حاكمة، أحمد مصطفى، «تاريخ الكويت الحديث»، ١٧٥٠ - ١٩٦٥م، لندن، منشورات لوراك، ص ٣٠

(٣) بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣

أدى طبيعة تركيب هذه القبيلة إلى انقسامها إلى فريقين: الأول استقر في المدن والقرى، والثاني جمع البدو الذين كانوا ضامنين للأمن في المدن والقرى.

نستنتج من ذلك أنه خلال هذه الفترة كانت السلطة العثمانية غائبة كلياً[1] بسبب الفروقات العرقية وأخطاء المبعوثين وحكام الأقاليم ومحاولة باشا شريك العرب، الذين كانوا مستائين من انتقال الخلافة بدون وجه حق إلى العثمانيين[2]. بعد هزيمتها في الحرب، مع كل من روسيا وثم الإمبراطورية النمساوية، اضطرت الإمبراطورية العثمانية إلى توقيع اتفاقات سلام مع هاتين الدولتين في بلغراد عام ١٧٣٩م. وقد ظهر ضعف الإمبراطورية العثمانية في أثناء انتفاضة متسلم البصرة حسين باشا عام ١٦٦٧م ضد السلطة المركزية، والتي استمرت ثلاثة أعوام. ثم حدثت انتفاضة ثانية في جنوب العراق عام ١٧٠٠م واستمرت سنتين[3].

تميز النصف الثاني من القرن الثامن عشر بتزايد ضعف الإمبراطورية العثمانية في أوروبا والشرق الأوسط. وهكذا فإن البحرية الروسية هاجمت البحرية العثمانية في يوليو/ تموز ١٧٧٠م وألحقت بها هزيمة[4]. كما أن التأثير العثماني أصبح معدوماً تقريباً في شبه الجزيرة العربية. وكان العثمانيون قد فشلوا في مواجهة الهجمات البرتغالية في القرن السادس عشر في الخليج العربي والبحر الأحمر. وسيطر البرتغاليون على القلاع الموجودة في هذه المنطقة

---

(١) لوران Laurent، «المشرق العربي»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤، وكذلك د. أنيس «الدولة العثمانية والمشرق العربي»، القاهرة، المكتبة الأنجلو مصرية، ١٩٩٠م، ص ٥٢

(٢) جورج أنطونيوس، «يقظة العرب»، ١٩٤٥م، ص ٨٣ وكذلك لفور Lefur، «قضية الموصل»، RDIP (١٩٢٥ - ١٩٢٦م)، ص ٦١ - ١٠٣

(٣) بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧

(٤) بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨

ممارسة التجارة في الخليج. ويرى مرسي «أن الوجود العثماني في الخليج فقد شرعيته الأساسية منذ البداية لأنه فشل في الدفاع عن دار الإسلام»(١).

وفي الواقع فإن سلطة إسطنبول لم تكن أبداً مستقرة فعلياً على شاطئ الخليج العربي كما كانت في وسط شبه الجزيرة العربية. ويعتقد بعض المؤرخين أن الكويت والبحرين وعمان لم تخضع إطلاقاً للسيطرة العثمانية، حتى الشكلية منها(٢).

٢) ظروف ولادة الكويت

يقول المؤرخ أبو حاكمة(٣) «يصطدم المؤرخ بصعوبة حقيقية عندما يحاول وضع تاريخ واضح لإنشاء مدينة الكويت، والتي كانت تسمى القرين، وبالتالي الإمارة نفسها. إن الادعاء بأن ولادة الإمارة توافقت مع نشوء المدينة يمكن أن يكون محتملاً لأن وجود الكويت كان سبباً لمجيء العتوب والتي يرتبط بها آل الصباح بصلة تزيد على القرن. ومع ذلك فإننا ندعم الرأي بأن التاريخ الحديث لمدينة الكويت يعود إلى عام ١٧١٦م».

ممثلو الشركة البريطانية للهند أشاروا في التقارير التي كانوا يرسلونها، من الخليج إلى لندن وبومباي، إلى اهتمام أمراء بني خالد في تأمين السلام على أراضيهم بهدف حماية الطرق التجارية. أحد هذه التقارير الإنكليزية المرسلة من

---

(١) د. محمد مرسي عبدالله، «دراسة عن الكويت على ضوء الحقيقة والتاريخ»، مركز الوثائق في أبو ظبي، ٣١ مايو ١٩٩٣م، الملف رقم ٢٠٦٧، وزارة الخارجية الكويتية، ص ٢.

(٢) د. أنيس، «الدولة العثمانية والشرق العربي» (١٥١٧ - ١٩١٤م)، مرجع سبق ذكره، ص ١٤١.

(٣) أبو حاكمة، «تاريخ الكويت الحديث»، ذات السلاسل، ١٩٨٤م، ص ٧. وكانت طبقاً للوثائق التاريخية فإن تاريخها يعود إلى ١٦١٣م انظر د. يعقوب يوسف الغنيم «الكويت تواجه الأطماع» مرجع سابق.

الخليج عام ١٧٩٠م حول تجارة الدول العربية القريبة من الخليج يشير إلى أن ميناءي القطيف والعقير كانا نقطة انطلاق القوافل المتجهة إلى نجد في داخل البلاد محملة بالسكر والبن وبهارات الهند والسمن(١). العتوب مجموعة مؤتلفة من الأسر من قبائل مختلفة. وكان من أكبر تلك الأسر: آل الصباح وآل خليفة وآل جلاهمة. وفيما يخص آل الصباح فهم ينتمون إلى جملة إحدى شعب قبيلة عنزة. وهم استقروا في البداية في منطقة الهدار في إقليم الأفلاج في جنوب شرق نجد(٢). ثم هاجروا حوالي نهاية القرن السابع عشر بسبب الجفاف الكبير الذي ضرب وسط شبه الجزيرة العربية. استقروا أولا في قطر ثم في الكويت(٣).

يرى وردن Warden أن عائلات العتوب وصلت إلى الكويت حوالي عام ١٧١٦م(٤). وهي سيطرت على إدارة الأعمال بموافقة بني خالد، وحمايتهم لهم وهم أسياد شبه الجزيرة العربية حتى وفاة سليمان بن محمد آل حميد عام ١٧٥٢م(٥). ووفقا للتقاليد القبلية والإسلامية اختير صباح الأول بالبيعة لحل الخلافات التي كانت تنشأ بين العشائر والسهر على الشؤون العامة في مدينة الكويت. وشهد عام ١٧٥٨م تأكيد وتوحيد سلطة آل الصباح على منطقة الكويت وضواحيها. وظهرت الكويت استراتيجيا باعتبارها تشكل طريق القوافل التي تربط المنطقة الشرقية وشبه الجزيرة العربية بحلب. الأمر الذي يثبت أن

(١) أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ٢ – ٣

(٢) الرشيد، «تاريخ الكويت»، الحياة، بدون تاريخ، ص ١٢

(٣) كانت هذه الهجرة إحدى مراحل الهجرات الكبيرة للأعراب التي حصلت في أواخر القرن الثامن عشر

(٤) أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ٤

(٥) [illegible] لأعضاء [illegible] استقروا في الكويت إلى جانب [illegible] من قبله العوازم «الكويت في الوثائق البريطانية»، طبعة ١٩٩١م، لندن، ص ٢٣

الكويت في ذلك العصر كانت مزدهرة على الصعيد التجاري. ويرى جرجل أنه تم توقيع اتفاقية نحو العام ١٧٥٦م بين صباح الأول ومحمد بن عريعر أمير الأحساء وقبيلة بني خالد تقر بالاستقلال الذاتي لآل الصباح وتؤكد على علاقات حسن الجوار بين الفريقين. وبالمقابل تعهد شيخ الكويت بعدم التحالف مع القبائل المعادية للأمير[1]. ومنذ أن استقروا في الكويت تحول آل العتوب[2] من بدو إلى تجار حضريين. وكان شيخ الكويت يطبق مبدأ المشاورة، خاصة في المسائل العامة والتجارية.

نحو العام ١٧٦٦م توجه آل خليفة، إحدى عائلات العتوب، إلى الزبارة على الشاطئ الغربي لشبه جزيرة قطر برفقة قسم من آل الجلاهمة. وفي عام ١٧٨٢م احتلوا البحرين وما زالوا مستقرين فيها لغاية اليوم[3]. ومنذ ذلك الوقت انفرد آل الصباح في حكم الكويت. واستمر توازن القوى في شبه الجزيرة العربية بين بني خالد والسعوديين، بالرغم من أن الأخيرين استطاعوا تحقيق مشروعهم الأساسي، وهو نشر نفوذهم في منطقة نجد بعد أن احتلوا الرياض عام ١٧٧٢م. وقد يكون الوضع الجديد مكن الوهابيين من التحرك نحو شرق شبه الجزيرة العربية حيث كان يقيم بنو خالد. ثم بدأت المشاكل

---

(1) جرجل، «تاريخ الكويت السياسي»، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣ - ٤٤.

(2) العتوب من عتب عتبه وهي تعني انتقل من مكان إلى آخر. ويعتقد أن اللفظة تشمل مجموعة عائلات سميت بالعتوب لأنها هاجرت نحو الشمال أي (عتبوا إلى الشمال)، «لسان العرب»، بيروت ١٩٥٥م، الجزء الأول، ص ٥٧٩.

(3) قبل أن يحكم الكويت كان آل خليفة يديرون الشؤون التجارية في مدينة الكويت وآل الجلاهمة يشرفون على الشؤون البحرية. أما آل الصباح الذي ينتمي إليهم الشيخ مكابر يهتمون بالشؤون الإدارية. انظر سالم الصباح، «الإمارات الخليج، تاريخ شعب»، منشورات فيار Fayard، ١٩٨٠، ص ٤٤، بالفرنسية.

ونزاعات عام ١٧٧٤م وانتهت ١٧٩٣م بهزيمة بني خالد. في هذه المرحلة استفادت الكويت لوقوعها تحت سيطرة العتوب من السلام والاستقرار بحيث ازدهرت التجارة، وتحول الكويتيون إلى تجار. يقول شيرول Chirol ان الكويتيين كانوا ومنذ عدة أجيال شعبا مغامرا وسفنهم التي بنوها في أحواضهم الذاتية كانت تستخدم للتجارة ليس في منطقة الخليج فحسب، بل تصل إلى المحيط الهندي، وإلى أبعد من ذلك أي البحر الأحمر[1]

الكويت المزدهرة والتي تعتاش من التجارة وصيد الأسماك واستخراج اللؤلؤ أصبحت ميناء نشط على طريق الهند[2] موقعها الجغرافي جعل منها ملتقى مصالح أربع قوى: بلاد فارس، الإمبراطورية العثمانية، السعوديون في نجد والبريطانيون. وهكذا تحقق الاستقلال الذاتي للكويت على الصعيدين الداخلي والخارجي.

ب – مظاهر الاستقلال الذاتي للكويت :

١) الاستقلال الخارجي .

منذ نهاية القرن السابع عشر بدأت السلطة العثمانية على شبه الجزيرة العربية وجنوب العراق تضعف. وهي كانت في كل الأحوال سلطة اسمية[3]

---

(١) شيرول، «مسألة الشرق الأوسط أو بعض المشاكل السياسية في الدفاع عن الهند»، لندن ١٩٠٣م، ص ٢٣١. مذكور في غنيم «النظام الدولي الخاص بالكويت» أطروحة دكتوراه باريس، ١٩٧٠م، ص ٥٦.

(٢) أبو حاكمة، «تاريخ المشرق العربي» (١٧٥٠ – ١٨٠٠) بيروت، مكتبة خياط، ١٩٦٥م، ص ١٠٤

(٣) شوفيلد، Schofield، «تأسيس الأقاليم في دول الخليج»، جامعة كولدج، لندن ١٩٩٤م، ص ١١٩

وكانت بريطانيا العظمى القوة الأجنبية الوحيدة التي لعبت دورا سياسيا فاعلا في شبه الجزيرة العربية في الفترة ما بين ١٨٠٠ و١٨٧٠م. فهي أوجدت نظامها الخاص المبني على قاعدة حماية مصالحها في الهند[1]، ولكن النزاعات الإقليمية بين زعماء القبائل أدت إلى ممارستهم لبعض الاستقلال الذاتي على أراضيهم

واستطاعت الكويت بفضل جيشها الدفاعي المكون من ٥٠٠٠ إلى ٧٠٠٠ رجل المحافظة على استقلالها الذاتي. وقد شكل الوهابيون في القرن الثامن عشر والتاسع عشر القوة الأكثر خطورة بالنسبة للكويت[2]، حيث هاجموا عدة مرات أراضي الكويت ابتداءً من العام ١٧٩٣م، الأمر الذي دفع شيخ الكويت إلى التحالف مع قبائل (آل المنتفق) لمواجهة الوهابيين.

فيما يخص قوة الكويت البحرية يصف الرحالة نيبور Nerbuhr، عضو البعثة العلمية المبعوثة من ملك الدنمارك إلى شبه الجزيرة العربية عامي ١٧٦٤م و١٧٦٥م، ازدهار الكويت في ظل حكم العتوب: «فهم يملكون أكثر من ٨٠٠ سفينة ويستوردون من الهند الأخشاب الضرورية لبناء السفن. ويشكل السكان مجتمعا عمرانيا مهتما بالتجارة، ويعيش من صيد الأسماك واستخراج اللؤلؤ»[3]

---

(١) ديكسون، «أراضي القبائل الرحل ورسم الحدود في شبه الجزيرة العربية»، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٦

(٢) يشو Ishow، «الكويت: التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي»، باريس، منشورات هارمتان، ١٩٨٩م، ص ١٥، بالفرنسية

(٣) نيبور، «الرحلات في شبه الجزيرة العربية»، أدنبرغ، ١٧٩٢، الجزء الثاني، ص ١٠٣ بالإنكليزية

مذكور في كتاب «الكويت وجودا وحدودا»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨

وكانت الكويت تعتمد على قواها الذاتية لحماية نفسها من الهجمات التي تتعرض لها، خاصة من قبل قبائل بني خالد والمنتفق. فلم يستنجد الكويتيون إطلاقاً بالسلطات العثمانية في البصرة أو بغداد، في حين أن والي البصرة لم يستطع مواجهة الهجمات المتكررة للوهابيين بين ١٨٠١ و١٨١١م[١].

وشكلت الكويت ملجأ للسياسيين الثائرين ضد السلطة العثمانية، أو المتهمين بجرائم سياسية[٢]، أو بجرائم خاضعة للقوانين[٣].

نستنتج من هذه الأحداث والتطورات أن شيخ الكويت كان يتمتع باستقلال ذاتي فعلي تجاه السلطة العثمانية. أكثر من ذلك لم يكن للباب العالي أي سلطة على الأرض أو على البحر، فرؤساء مناطق الساحل كانوا يحمون أنفسهم بأنفسهم[٤].

حادثة أخرى دعمت استقلالية شيخ الكويت، فعلى أثر نزاع بين السلطات

---

(١) أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره.

(٢) الأمثلة في هذا الموضوع متعددة، ففي عام ١٧٨٧م التجأ الشيخ ثويني بن عبد الله ومصطفى آغا والي البصرة إلى شيخ الكويت الشيخ عبدالله آل صباح (١٧٦٢ - ١٨١٤) بعد أن أرسل مبعوث سليمان باشا والي بغداد جيشه لقمع ثورتهم. وهدد سليمان باشا بمحاصرة الكويت، الأمر الذي دفع عميل الشركة الانكليزية في البصرة إلى مراسلة شيخ الكويت بتاريخ ١٧ إبريل/نيسان ١٧٨٩م طالباً منه التخلي عن حماية اللاجئين. ولكن الشيخ في رسالته المؤرخة في ٣٠ إبريل/نيسان رفض ذلك. انظر «الكويت وجوداً وحدوداً»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٣.
مثال آخر نجده في لجوء شيخ بني كعب في عربستان من إيران إلى الكويت بعد احتلال مدينته المحمرة من قبل العثمانيين عام ١٨٣٧، وفي ١٨٣٩ التجأ عمر بن محمد بن عفيصان أمير الأحساء إلى الكويت هرباً من قوات خديوي مصر. انظر خزعل، مرجع سبق ذكره، الجزء الأول، ص ١١٥.

(٣) التجأ تاجر هرب من حد محاسبة والي دمشق إلى الكويت، خزعل، نفس المرجع أعلاه، ص ٧٣ - ٧٤.

(٤) وفق المستعرب والمحرر الأجنبي اتفاقيات حماية مع الرؤساء المحليين.

العثمانية ومديري الوكالة البريطانية التابعة لشركة البريطانية لشرق الهند تم نقل مركزها من البصرة إلى الكويت[1]، الأمر الذي مكن شيخ الكويت من إقامة علاقات جيدة مع الانكليز.

إن اختيار الانكليز للكويت كمقر لشركة يؤكد أنها لم تكن خلال تلك الحقبة تحت السلطة الفعلية لإسطنبول.

ويؤكد ألبرت حوراني أن الكويت لم تكن واردة في حدود الإمبراطورية العثمانية في القرن الثامن عشر «إن البلاد الواقعة خلف حدود الإمبراطورية مرت بنفس السياق. ففي عُمان استقرت في مسقط عائلة حاكمة جديدة على الساحل. وفي بعض موانئ الخليج كالكويت والبحرين، وغيرهما أصغر حجماً منها، ظهرت عائلات حاكمة على صلة وثيقة بالمجموعات التجارية»[2].

واستطاعت الكويت أن تنجو من الحملة المصرية على شبه الجزيرة العربية واجتياح عاصمة السعوديين الدرعية التي دمرت عام ١٨١٨م.

وفي عام ١٨١٩م استقرت القوات المصرية تحت قيادة خورشيد باشا في الحجاز.

---

(١) انتقلت الوكالة إلى الكويت مرة ثانية من عام ١٨٢١ إلى ١٨٢٣م. أحد الكتّاب يتحدث عن انتقالها مرة ثالثة. انظر سكوفيلد Schofield، «الكويت والعراق المطالب التاريخية والنزاعات الاقليمية»، المؤسسة الملكية للشؤون الدولية، ١٩٩٣م، الطبعة الثانية، ص ٥، بالانكليزية. انظر أيضاً Pillai et Mahendra، «النظام السياسي والقانوني في الكويت»، مقتبسة مجلة القانون الدولي المقارن، الجزء الثاني، ١٩٦٢م، ص ١٠٩، بالانكليزية.

(٢) ألبرت حوراني، «تاريخ الشعوب العربية»، بالانكليزية، مترجم إلى الفرنسية، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣٦.

في البداية تحرك المصريون لمصلحة العثمانيين. ولكنهم عمدوا عام ١٨٣٨م على الاستفادة من انتصارهم، واحتلوا كل المنطقة من الأحساء حتى ساحل الخليج.

استقبل الكويتيون بحفاوة تقدم الجيش المصري. ولم تمانع الكويت في استقبال مندوب خورشيد باشا. وإذ لم يستطع المصريون احتلال الكويت فإنهم عمدوا إلى استخدامها كمركز للتجسس والتموين الضروري لكل عملية عسكرية ضد العثمانيين في العراق. ثم تعيين مقيم مصري في الكويت. ولكن ذلك لم يمنع شيخ الكويت من اللجوء إلى كياسته السياسية للمحافظة على علاقاته مع البريطانيين واضعا إياهم، أحيانا، في الصورة حول النوايا المصرية، ومرسلا لهم خططهم فيما خص البصرة وبغداد.

٢) الاستقلال الداخلي :

فيما يتعلق بالاستقلال الداخلي للكويت كان الشيخ يفرض ضرائب مستقلة عن الضرائب العثمانية، كالضرائب على البضائع الأوروبية والتي كانت مرتفعة (٣٪) من قبل العثمانيين بينما كانت مخفضة (١٪) في الكويت. وهذا يؤكد على الاستقلال الذاتي لشيخ الكويت على المستوى القانوني والاقتصادي[1]

ويقول بالجريف Palgrave الذي زار الكويت في ١٨٦٢ - ٨٦٣ م إنه من بين كل بحارة الخليج احتل الكويتيون المرتبة الأولى في الشجاعة والموهبة والولاء. فقبل خمسين سنة كان مرفؤهم ومدينته الصغيرة بسيط جدا. أما في الوقت الحالي (١٨٦٢م) فقد أصبح المرفأ الأكثر حركة والأكثر أهمية في شمال الخليج، باستثناء بوشهر. وبفضل إدارته الحكيمة وحصافته السياسية تمتع رئيس الكويت بشهرة عالية

(١) بونداريفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠

في بلاده كما في الخارج. الرسوم الأساسية لم تكن مرتفعة، والجو صحي والسكان ودودون. هذه الظروف بالإضافة إلى مراسٍ يسهل الوصول إليها أفضل من تلك الموجودة في أنشرية موانئ الخوار وقد حدث ذلك مئات الزوارق التي كانت ترمي مراسيها سابقاً في بوشهر أو البصرة. وقد شكلت الكويت في صورتها التجارية والسياسية تلك منفذاً على البحر من الوحدة التي تحكمها شمر. وبهذا المعنى كانت الكويت كثيرًا بالنسبة للإمبراطورية العثمانية"[1]. إضافة إلى ذلك فإن الكويتيين لم يلتحقوا بالجيش العثماني معتبرين أنفسهم لا يحملون الجنسية العثمانية[2].

وترتكز العدالة في الكويت على العادات والتقاليد المحلية والقرآن الكريم، وبالتالي لم تكن القوانين العثمانية إحدى مرتكزاتها[3].

وحتى العام ١٨٧١م لم تمارس بريطانيا العظمى أي صلاحيات دولية، وبالتالي لم تطرح مسألة تحديد السيادات الإقليمية. فالاتفاق الوحيد المزعوم كان حول القضاء المحلي الذي يطبق على سكان المنطقة. وهكذا عمدت بريطانيا إلى فرض حمايتها للإمارات على شاطئ الخليج مطبقة نظام الإمارات المتصالحة Trucial States[4] في الخليج.

---

(١) مذكور في الحسن، مرجع سبق ذكره، إضافة إلى ذلك عد مرفأ الكويت المرفأ الأكثر أهمية في المنطقة. وكان يسمى بمرسى الشرق. انظر أنيس، "الدولة العثمانية والمشرق العربي"، (١٥١٤ - ١٩١٤م)، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٦

(٢) فان Finnie، "تغيير الخطوط في الرمال"، مرجع سبق ذكره، ص ٧

(٣) أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ٨. استقر في الأحساء في القرنين السابع عشر والثامن عشر عدد من العلماء القضاة ومنهم ابن سند، ويعتبر محمد بن فيروز أول قاضٍ في الكويت (١٧٢٣ - ١٨٠٦)

(٤) كان ساحل الخليج يسمى (شاطئ القراصنة) بسبب أعمال النهب التي قام بها بحارة المنطقة. انظر ولكنسون، مرجع سبق ذكره، ص ٦٠

فيما يتعلق بالرقابة البحرية والبرية أبرمت بريطانيا العظمى معاهدات مع مسقط في عامي ١٧٩٨ و١٨٠٠م وهي فاوضت القواسم في رأس الخيمة(١) في أعوام ١٨٠٦م و١٨٠٩م و١٨١٠م وأخيرا فرضت المعاهدة العامة للسلام في يناير/ كانون الثاني، والمسماة «معاهدة الهدنة»(٢) وقّعتها الكويت عام ١٨٤١م لمدة سنة(٣) وفي عام ١٨٦١م تم تجديد المعاهدة دون التوقيع عليها من قبل الكويتيين.

اعترفت إسطنبول بالاستقلال الذاتي لإمارات الخليج العربي نتيجة عجزها عن معاقبتها. والرسالة الوزارية الموجهة إلى باشا بغداد عام ١٨٤٧م أعلنت فيما يخص معاملة العبيد ان «سعادتكم تعلمون أنه يوجد في المناطق القريبة من هنا (الشاطئ العربي على الخليج) حكومات وإمارات مستقلة، وبالتالي فإنه يتعذر تنفيذ العقوبات المطروحة»(٤).

أخيرا، سبق أن رأينا أن الكويت كانت مرتبطة بشبه الجزيرة العربية وأن تطورها وتاريخها ارتبط بتطور وتاريخ القبائل العربية في منطقة نجد شرق شبه الجزيرة والأحساء الواقعة على شاطئ الخليج. وكان الشيخ يمتلك سلطة كبيرة غير متنازع عليها ومعترف بها في القانون القبلي. وهكذا ظهر بشكل واضح أن سلطة الإمبراطورية العثمانية شكلية بحتة. ومن المؤكد، بالتالي، أن أرض الكويت كانت مستقلة عن الإمبراطورية العثمانية. وكما يلاحظ ليني Liney فإن «أرضا محتلة يمكن أن تصبح من جديد حرة شرط الانتفاء النهائي لعنصرين

(١) أي خيمة هي إحدى الإمارات السبع التي تشكل دولة الإمارات العربية المتحدة
(٢) سالم جبر الصباح، «إمارات الخليج، تاريخ وشعب»، منشورات دار Fayard، ١٩٨٠م، ص ٣٥، بالفرنسية.
(٣) بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٧٧
(٤) اتشيسون Aitchison، «مجموعة معاهدات»، الجزء الثاني، ١٩٣٣م، ص ١٩٢

ساهمت في تشكل الاحتلال الفعلي في ممارسة السيادة والواقعة المادية لوضع اليد»[١].

بناءً على ما تقدم يمكن ملاحظة أن سلطة إسطنبول كانت غير موجودة في منطقة الخليج التي تعتبر الكويت جزءاً منها. ويمكن أيضاً التأكيد على أن شيوخ الكويت من عائلة آل الصباح أرادوا أن يحكموا المنطقة دون مشاركة أي سلطة خارجية، وحصلوا على حقهم على أراضي الكويت بواسطة الاحتلال الفعلي في وجه كل القوى المجاورة لمدة تزيد عن القرن (١٧٥٦ - ١٨٧١م)، وهو احتلال لم يحتج أو يتنازع عليه قانوناً[٢].

وأكثر من ذلك، فإن الاحتلال هو مؤسسة شرعية. ويجد فاتل Vattel أساساً له في القانون الطبيعي «لكل الرجال الحق المتساوي على الأشياء التي لم تكن مملوكة من قبل أحد. فهذه الأشياء هي ملكية المحتل الأول»[٣].

الأساس القانوني لهذا الحق هو الاعتراف بضرورة عدم تغيير أوضاع سمح لها بالبقاء مدة طويلة ثم نتج عنه حقوق مكتسبة[٤].

وأخيراً فإن السلطة العثمانية هي التي حاولت إلحاق الكويت بالإمبراطورية

---

(١) استشهاد مذكور في سيبرت Sibert، مرجع سبق ذكره، الجزء الأول، ص ٨٦٤.

(٢) يرى حسن أن إسطنبول كانت «منذ عام ١٦٦٩ حتى ١٨٧١ غائبة عن ممارسة أي مظهر من مظاهر السيادة على منطقة الأحساء، والتي تشكل الكويت جزءاً منها».

(٣) فاتل Vattel، «قانون الشعوب» أو القانون الدولي، الكتاب الأول، الفصل الثامن عشر الفقرة ٢٠٧.

(٤) فنويك Fenwick، «قضايا في القانون الدولي»، شيكاغو، كالاغام Callagham ١٩٣٥م. أكثر من ذلك اعتبر في ذلك العصر أن كل نظام مستمر يعتبر شرعياً لأنه يمثل الصالح. انظر ماكس Pacteau وموجل Mougel «تاريخ العلاقات الدولية، ١٨١٥ - ١٩٩٣م»، مجموعة ماذا أعرف رقم ٢٤٢٢، الطبعة الرابعة ١٩٩٣م، ص ٧، بالفرنسية.

العثمانية عام ١٨٧١م بواسطة مدحت باشا، والي بغداد ورفض شيخ الكويت وأهلها ذلك. وهذا يبين لنا أن الكويت لم تكن في الماضي «جزءاً مكملاً للإمبراطورية». وقد اعترف مدحت باشا بذلك في أثناء زيارته الكويت عام ١٨٧٢م فيقول بمذكراته «تقع الكويت على بعد ١٠ ميلاً بحرياً من البصرة وهي تقع على الشاطئ بالقرب من نجد. سكانها مسلمون. ويوجد في الكويت حوالي ٦ آلاف منزل. والكويت غير خاضعة إلى أية حكومة [خارجية]. نامق باشا والي بغداد قبل مدحت باشا. أراد إلحاقها بالبصرة. ولكن سكانها، غير المعتادين على دفع الضرائب وعلى الخضوع للحكومات، رفضوا ذلك. مؤسس المدينة هو صباح الأول والمذهب المعتنق لدى السكان هو المذهب الشافعي. وتدار الأمور وفق الشريعة. مجموعة السكان تعين القضاة والحكام وتشكل نوعاً من الجمهورية. موقع هذه المدينة يشجع المحافظة على نظامها الحالي. ولا يعمل السكان في الزراعة بل في التجارة. ولديهم ألفي سفينة بين صغيرة وكبيرة يتاجرون مع الهند وزنجبار»(١).

ولقد أشار بيار روندو P. Rondot إلى استقلال الكويت بقوله «إن الكويت هو اسم عربي يعني الحصن، أو القلعة الصغيرة، بالتلميح المحتمل للمؤسسة البريطانية. وهذه الإمارة لم تخضع أبداً لسيطرة تركية حقيقية»(٢).

ومع ذلك فإن العثمانيين احتجوا على استقلالية الكويت عام ١٨٧١م

---

(١) الشملان، سيف مرزوق، «من تاريخ الكويت»، ذات السلاسل، ص ١١٢

(٢) روندو P. Rondot، «من نشوء الكويت حتى في الوجود؟» L'Afrique du l'Asie modernes. 1991, p6

الفقرة الثانية - الاحتجاج العثماني على استقلال الكويت :

طرأ عام ١٨٦٩م عاملان سمحا بممارسة سيادة الإمبراطورية العثمانية باتجاه الخليج العربي: الأول هو افتتاح قناة السويس الذي سهل الاتصالات المباشرة بين إسطنبول والخليج، ذلك أن الطريق البري كان طويلاً جداً مما كان يعيق إرسال القوات وتمويلها بشكل منتظم. العامل الثاني هو وصول مدحت باشا والياً لبغداد وكانت مهمته أن يحكم فعلياً المناطق التابعة شكلاً للسلطان. ويعتبر مدحت باشا، المعروف جيداً في أوروبا، بأنه رجل الإصلاح الأول في الإمبراطورية العثمانية، فهو مَدَّ سلطة إسطنبول على الشاطئ العربي للخليج.

ورغبة منه في تغيير سياسته في الخليج أقدم الباب العالي على إجراء إصلاح كبير، فصدر عن الخليفة في القرن التاسع عشر أمران بهدف تحديث الإمبراطورية العثمانية وإقامة حكومة مركزية كما في أوروبا وفي مصر حيث استقر محمد علي(1).

هذا الاتجاه المركزي أدى إلى وضع تنظيم جديد للأقاليم العربية. وأرسل مدحت باشا حملة عسكرية على الأحساء مستغلاً الصراع الدموي على السلطة داخل عائلة آل سعود بين الشقيقين سعود وعبدالله. فما أسباب الحملة العسكرية وما نتائجها؟

---

(1) المرسوم الأول هو خط كلخانه عام ١٨٣٩م، والثاني هو التنظيمات الخيرية عام ١٨٥٦م. راجع «الكويت وجوداً وحدوداً» مرجع سبق ذكره، ص ٦٦، ٦٧.

المبحث الأول : مضمون أسباب حملة ١٨٧١م

أراد والي بغداد، مستغلاً الخلاف على السلطة حول وراثة فيصل بن تركي آل سعود، أمير نجد، الذي توفي عام ١٨٦٥م، السيطرة على كل الشاطئ العربي للخليج كتعويض عن الأراضي التي خسرتها إسطنبول في الشمال والغرب. فأرسل حملة عسكرية معلناً تأييده أحد الشقيقين، أي عبدالله ضد سعود.

أ - حملة والي بغداد لعام ١٨٧١م :

قررت السلطة العثمانية التدخل لمصلحة عبدالله ضد سعود الذي كان قد طلب من إسطنبول مساعدته ضد شقيقه. وبالمقابل عرض خضوعه وتعهد بدفع مساهمة مالية سنوية. وأراد والي بغداد تحريك الرأي العام فعمد من خلال جريدة الزوراء Alzouraa، الناطقة باسمه في بغداد، لنشر مقالات مسهبة بدعم الرأي القائل بسيادة العثمانيين على إمارات الشارقة وعجمان ورأس الخيمة وأبو ظبي ومسقط وعمان[1]. وقد وعد الباب العالي عبدالله بمساعدته تحت حجة إعادة بسط السلطة العثمانية في الأحساء ونجد، خاصة وأن السلطنة عرفت المزيد من خسارة الأقاليم في البلقان وعلى الحدود المشتركة مع روسيا. اجتاح جيش مدحت باشا الأحساء واستولى لبعض الوقت على قطر ورفع العلم العثماني في العاصمة الدوحة.

وبناءً على طلب مدحت باشا شارك الشيخ عبدالله آل الصباح في الحملة مسهماً بثمانين مركباً تولى بنفسه قيادتها، وتولى شقيقه مبارك قيادة القوات البرية.

(١) حرعل، مرجع سبق ذكره، الجزء الأول، ص ١٣٦

تجدر الإشارة إلى أن الكويت كانت الإمارة الوحيدة التي لم تبرم اتفاقية ١٨٦١م مع البريطانيين[1]، والتي بموجبها لم يكن يسمح للأطراف العربية بمشاركة في أي نزاع بحري أو أرضي، حتى ولو كانت بلادهم مهددة باعتبار أن بريطانيا العظمى التزمت بحمايتها. كما أن الكويت لم تكن معنية بمعاهدة ١٨٢٠م والتي حملت مصالحة عامة. وهدف هذه المعاهدات الموقعة بين الإنكليز والإمارات المعنية هو وضع حد لأعمال القرصنة البحرية التي لم تلجأ إليها الكويت خلال تاريخها[2]. ولأن العثمانيين لم يكونوا قادرين على استخدام مراكبهم عمدوا إلى استخدام المراكب الكويتية.

لم تحقق الحملة نصراً كبيراً حيث استمر سعود بالسيطرة على العاصمة السعودية الرياض. وأعلن والي بغداد نهاية حكم آل سعود وخضوع منطقتي الأحساء ونجد إلى السلطة العثمانية وأصبحت تشكلان سنجقاً واحداً تحت سلطة مدحت باشا. أما عبدالله فأصبح أمير نجد كقائمقام[3]. إلا أن هذا الأخير أدان إعلان مدحت باشا محتجاً أن العثمانيين أتوا إلى الأحساء لإعادة حكمه الشرعي في حكم أراضي آل سعود وليس للحلول مكانهم[4].

ب - النتائج القانونية لحملة الأحساء على الكويت

لعب شيخ الكويت دوراً هاماً في الحملة وخاصة فيما يتعلق بنقل القوات

(١) لوريمر Lorimer J.، المعجم الجغرافي للخليج، الجزء الأول، بالإنكليزية، راجع جرجس، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٩.
(٢) أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ٨٩.
(٣) نفس المرجع. انظر أيضاً الصباح، الإمارات الخليج، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥.
(٤) انظر إعلان حافظ باشا الذي تم تلاوته في القطيف على أثر الحملة على الأحساء، أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ٨٩.

أو فيما يخص التموين الغذائي والعسكري. بالمقابل حصل شيخ الكويت على مناطق كبيرة في منطقة شط العرب تحت السلطة العثمانية. حصل شيخ الكويت على لقب قائمقام عام ١٨٧١م أثناء زيارة مدحت باشا إلى الكويت. بالمقابل قبل الشيخ برفع الراية العثمانية فوق المباني الرسمية للإمارة[١].

وهكذا ظهر التأثير العثماني على الكويت منذ ١٨٧١م من خلال رفع العلم العثماني وقبول الشيخ للقب قائمقام، وهي عناصر عثمانية ترمز إلى السيادة العثمانية على الكويت.

١) لقب قائمقام ولقب الباشا :

تم منح شيوخ الكويت لقب الباشا منذ ١٨٧١م. وفي عام ١٨٩٧م عين شيخ الكويت مبارك قائمقاماً وأعطي لقب الباشا[٢].

لقب الباشا أعطي إلى الجنرال فون در غولتز Vonder Goltz وإلى اللورد كيتشنر Kitchener[٣] كما قبله حاكم رومانيا الشرقية والأمير

---

(١) عبد الرحمن عزام: «النظام الدولي لدول الخليج الفارسي»، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٥٩م، ص ٤٤.
لقد حاول والي بغداد، بدون نجاح، ضم الكويت إلى البصرة. وبكل الشعب الكويتي الذي عقب دفع الضرائب رفض ذلك. وفي عام ١٨٦٩م جرى الوالي محادثات مع شيخ الكويت وعده خلالها بعدم فرض ضرائب على الكويت ومنحه لقب قائمقام، كما استمر كل الموظفين في وظائفهم، بالمقابل رضي شيخ الكويت أن ترفع المراكب الكويتية العلم العثماني.
انظر أيضاً الصباح، «إمارات الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥.

(٢) انظر تقرير القنصلية البريطانية في البصرة بتاريخ ٨ ديسمبر/ كانون الأول ١٨٩٧م، البصرة ٢ يونيو/ حزيران ١٨٩٩، وزارة الخارجية البريطانية.

(٣) من السير لوثر Lowther إلى السير غراي Grey، رقم ٢٣٦ سري، أبريل/ نيسان، ١٩١١م وزارة الخارجية البريطانية ١٧١/ ١٢٣٤. مذكور بأطروحة خليل، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٢.

قائمقام(١). وهذا اللقب هو تعبير شخصي غير قابل للوراثة، وبالتالي ليس له أي أثر قانوني، فهو لا يعطي حقوقاً ولا يفرض التزامات(٢). ويرى بعض المؤلفين أن لقب قائمقام كان لقب شرف وليس لقباً إدارياً، والشيخ لم يقبل به إلا بسبب حيازته أملاكاً في الأراضي العثمانية(٣). كتاب آخرون وجدوا فيه تعبيراً عن الامتنان للمساعدة الكبيرة التي قدمتها الكويت لحملة ١٨٧١م(٤). واعتبر قسم آخر من المؤلفين أن قبول هذا اللقب يعني الخضوع إلى سلطة إقطاعية عثمانية(٥). وأخيراً، بعض الكتّاب يرون أن هذا اللقب لا يعني قبول الخضوع للسلطة ولا الاعتراف بها ويمكن ترجمة هذا اللقب، الذي نال شيخ الكويت يحمله أحياناً، في الميدان العسكري بلقب «مساعد كولونيل» (مساعد محافظ) وفي الاستخدام المدني القائمقام هو «الشخص الذي يمكنه التصرف كشخص آخر أو في أثناء غيابه». وهي غالباً وظيفة وقتية وغير مستقرة، ولا يمنح عنها أية حقوق(٦). إضافة إلى ذلك، فإن لقب قائمقام لم يؤدِ إلى أي تغيير في

---

(١) انظر الأعظمي، «الكويت في الوثائق البريطانية»، ١٩٩١م، لندن، ص ٨٣

(٢) يوازي لقب باشا في الإنكليزية لقب سير Sir

(٣) أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره. انظر أيضاً رأي ستافريديس Stavrides، المستشار القانوني للسفارة البريطانية في إسطنبول، حيث يقرر أن الشيخ «تلقى اللقب لأن له أملاكاً في الأراضي التركية». مذكور في ماندلسن Mendelson وهولدن Holden «المطالب العراقية بالسيادة على الكويت»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي، ١٩٩٠م، ص ١٩٨. «لقد اعتبر مبارك شيخ الكويت اللقب الذي كان يعتبر لقباً فخرياً وبالتالي فإن الشيخ ظل بحكم القانون والواقع سيداً مستقلاً»، راجع غرافز Graves «حياة السير كوكس Cox»، لندن، ١٩٤١م، ص ١٠٢، بالإنكليزية

(٤) فين Finne، مرجع سبق ذكره، ص ٧

(٥) بيلار Pillar وآخرون، مرجع سبق ذكره. انظر أيضاً برنار لويس «تكوين الشرق الأوسط الحديث»، ترجمة من الإنكليزية إلى الفرنسية غارنو Garnaud، منشورات أوبيه Aubier، ١٩٩٥م، ص ٢٠٢

(٦) [illegible]، «هل لدولة الكويت الحق بالوجود؟»، مرجع سبق ذكره، ص ٥ و٦

علاقات الشيخ مع السلطة العثمانية فهو لا يولد أي رابطة للتبعية. في الواقع إن إرادة السلطات العثمانية تجنيس الشيخ مبارك (١٨٩٦ - ١٩١٥م) وأولاده تخفي وراءها الطمع بأملاك الشيخ بالفاو قرب البصرة.

وكذلك رفض شيخ الكويت هذا العرض(١). والواقع أن هذا المنصب هو برأينا لقب فخري لا يسمح بممارسة أي سلطة إدارية حقيقية، وهذا ما تم تأكيده وتدعيمه بواسطة لقب باشا. وأكثر من ذلك فإن القائمقام هو عادةً تحت سلطة الباشا أو الوالي (الحاكم الإداري). وتعاطي الباب العالي مباشرة مع شيخ الكويت يؤكد على القيمة الفخرية لهذا اللقب(٢).

٢) العلم العثماني:

اعتمد الكويتيون العلم العثماني اعتباراً من ١٨٢٩م، دون أن يتبع ذلك خضوع لأي نظام عثماني أيا يكن، وذلك بهدف تسهيل التجارة وتثبيت الأمن(٣). ورفع العلم العثماني على المراكب كان معترفاً به، ذلك أن البريطانيين لم يعترفوا بالأعلام المحلية. وتجدر الإشارة إلى الاستعداد النفسي للسكان المسلمين لقبول علم شعاره «الهلال والنجمة». ووفقاً لشهادة مدحت باشا فإن

---

(١) انظر ٢ أغسطس [illegible] ١٩٠١م، من مكتب الهند إلى وزارة الخارجية ٣٧٩/ [illegible]. وفي الواقع فإن الشيخ مبارك استلم السلطة في ١٦ مايو/أيار ١٨٩٦م، وحصل على التسمية من شعبه، حتى ديسمبر/كانون الأول ١٨٩٧م في خلال سنة ونصف. ولقد حكم البلد مستمداً بعد الإجماع الشعبي بدون أن تكون له أية صفة عثمانية أو أي تفويض بالسلطة من إسطنبول، التي كانت تعارض الشيخ مبارك. انظر الحسن، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٣

(٢) محمد [illegible]، «الخلفية التاريخية لاحتلال الكويت»، دار [illegible]، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، إيران، ص ٤٣

(٣) الكويت «وجوداً وحدوداً»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢. وانظر «العدوان العراقي على الكويت حقائق ووثائق»، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الطبعة الخامسة ٢٠٠٥م، ص ٣٤

الكويتيين تبنوا العلم العثماني عام ١٨٧١م واحتفظوا به حتى نهاية الحرب العالمية الأولى. ونرى أن الشيخ مبارك عمد، عدة مرات، إلى استخدام العلم كورقة سياسية لعبها بين بريطانيا العظمى والباب العالي. ذلك أن استخدام العلم يستتبع بعض الآثار القانونية. وفي هذا المعنى اعتبر المحكم هوبر Huber في قضية جزيرة بالماس «أن وجود العلم الهولندي على الخريطة يشكل إحدى مصادر السيادة الإقليمية»[1] إلا أنه ليس عاملاً حاسماً، فالمهم هو «الممارسة المستمرة والسلمية للسلطة الفعلية في منطقة المتنازع عليها»[2]. هذا يعني أنه لا يكفي إثارة العلم للادعاء بالسيادة الفعلية، فهذا الحدث يجب أن يتلازم مع السلطة الفعلية الدائمة لنظام الدولة»[3]. وهكذا، فإنه فيما يخص المراكب الكويتية فإن رفع العلم لا يؤكد ولا يثبت الفعالية، وتغيير العلم لم يكن في الواقع إلا حلاً مناسباً في ذلك الوقت[4].

لقد مارس السلطان في الإمبراطورية العثمانية سلطتين زمنية، وهي سلطة الإمبراطور، وروحية، أي سلطة قيادة المؤمنين أو الخلافة. والسلطتين رايه واحدة. ولقد أكد شيخ الكويت أن تبني العلم العثماني أو الخلافة لا يعني في أية حال اعترافاً بالسلطة العثمانية[5]. ويرى الصباغ: «أن تبني الشيخ يرتكز في

١) الحكم التحكيمي الصادر في ٤ ابريل سنة ١٩٢٨م، من المحكم هوبر بين الولايات المتحدة والبلاد المنخفضة (هولندا) في النزاع المتعلق حول السيادة على جزيرة بالماس، المجلة القانون الدولي العام R.D.I.P، ١٩٣٥م، ص ١٨٥
(٢) نفس المرجع
٣) فردروس Verdross، «قواعد القانون الدولي للسلم»، مجموعة المحاضرات الأكاديمية للقانون الدولي، بالدهسة RCADI، 1929، p370
٤) موندلسن وهولتن Mendelson et Hulton، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٨
٥) شرح شيخ الكويت مبارك استخدام الراية العثمانية باعتبارها شعار الإسلام وأنه من المفيد والملائم للسفن الكويتية الموجودة في موانئ أجنبية رفع راية معروفة ومعترف بها، انظر الأعظمي مرجع سبق ذكره، ص ٦١

الحقيقة على غموض مفهوم الدولة في العالم القبلي. فحق السيادة أو الملكية وفقاً لقانون الصحراء لا يتأثر برفع لواء العثمانية، بل، بالعكس، تم تأكيده من الدولة العثمانية الإمبراطورية، أو الخلافة، تلامس العالمية، ولا تؤثر في أي شيء على مجال صلاحيات الشيخ إن كانت في مفهومها المادي، الأراضي والأقاليم، أو في مفهومها الذي يلقى بالنسبة إليها اصطلاحياً. وبذلك فإن رفع العلم لا يشكل بالنسبة للشيخ أية مشاكل حقيقية طالما كانت حقوقه محفوظة»[1]. هذا هو المعنى الضيق الذي يجب إعطاؤه لتبني العلم العثماني من قبل شيخ الكويت. فهو لا يشكل دليلاً على الاحتلال الفعلي العثماني فالسلطة الفعلية للشيخ لم تكن موضوع شك[2]. فالعلم وحده، وبدون سلطة فعلية على الأرض أو البحر، هو عديم الفائدة لأن «غياب القوة المادية هي خطيئة الدولة المميتة»[3].

---

(١) الصايغ، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦

(٢) يمكن ملاحظة أن بإمكان دولة ضعيفة رفع راية دولة أكبر قوة لتأمين حماية لها أثناء الإبحار. انظر كافار Cavare، «القانون الدولي العام الوضعي»، الجزء الثاني، ١٩٦٢م، منشورات بيدون Pedone، باريس، ص ٦٢٦. وهذا ما استخدمته الكويت ١٩٨٧م في أثناء الهجمات الإيرانية (١٩٨١ - ١٩٨٨م) أثناء الحرب العراقية - الإيرانية طلبت الكويت حماية سفنها من الدول الكبرى في العالم. وهكذا فقد رفعت ثلاث سفن كويتية العلم السوفياتي، كما رفعت إحدى عشرة سفينة العلم الأمريكي. انظر رونزيتي Ronzitti «حرب الخليج، نزع الألغام ومرور السفن»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي، ١٩٨٧م، ص ٦٤٨. انظر أيضاً روسو Rousseau، «وقائع الأحداث الدولية»، المجلة العامة للقانون الدولي العام ١٩٨٧م، الجزء الثاني، ص ٩٥٨ - ٩٥٩. وفيما يخص موقف العرب انظر د. عبد الرضا أسيري، «الكويت في السياسة الدولية المعاصرة»، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣م، جامعة الكويت، ص ٣١

(٣) إيهرينغ Ihring، مذكور في روسو «استقلال الدولة في النظام الدولي»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولية RCADI، ١٩٤٨م، الجزء الثاني، ص ٢٢٠

المبحث الثاني: توصيف الحملة العثمانية لعام ١٨٧١م:

تشكل الفترة ما بين ١٨٧١م و١٨٩٩م المرحلة التي أثيرت فيها المطالب العثمانية بالسيادة على الكويت، ومن ثم لاحقاً المطالب العراقية. ولكن بالنسبة للكويتيين لم تكن الكويت خاضعة للاحتلال الفعلي العثماني في ذلك الوقت فلقد استطاعت الكويت الإبقاء على استقلالها الذاتي. وهناك ثلاث فرضيات ممكن دراستها: مطالبة العثمانيين بالسيادة على الكويت (أ). الفرضية الثانية هي اعتبار نظام الكويت نتيجة للاتفاق الثنائي بالحماية (ب). الاحتمال الثالث اعتبار الكويت خاضعة لعلاقة إقطاعية عثمانية (ج).

أ - السيادة العثمانية المزعومة على الكويت نتيجة ادعاء الضم في عام ١٨٧١م:

اعترف بسطرول أن الكويت تم إلحاقها بالإمبراطورية منذ ١٨٧١م من قبل مدحت باشا حيث اعتبرها جزءاً من سنجق نجد[1]، مما يدل على أن الكويت لم تكن قبل ذلك جزءاً مكملاً للإمبراطورية العثمانية. فمن غير المقبول والمعقول أن تعمد دولة إلى ضم أراضي تملكها سابقاً.

وفيما يتعلق بفرضية السيادة العثمانية على الكويت، فإنه تتطلب من أن تكون السلطة العثمانية قد مارست صلاحيات سيادية على الكويت.

١) مفهوم السيادة:

مفهوم السيادة هو قديم قدم الدولة نفسها. ويعتبر بودن Bodin أول من

---

(١) عزم، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤، نقلاً أيضاً عن بدر الشملان، في تاريخ الكويت، السلاسل، ص ١١٢، وكذلك الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ٦١.

دافع عن مفهوم السيادة بنشره عام ١٥٧٦م «كتب الجمهورية الستة» بما يتناقض مع المدرسة الاجتماعية التي كانت تعتبر مفهوم السيادة خطراً وغير قانوني(١) ويجمع الفقه على معنى السيادة باعتبارها السلطة العليا التي لا تعترف بأي سلطة أخرى أعلى منها.

وقد خضع مفهوم السيادة لبعض التحولات عبر السنين(٢) ويعني مفهوم السيادة في أوقاتنا إدارة الشؤون الداخلية والخارجية للدولة «إن السيادة، داخلية أو خارجية، تعني عدم وجود أي شخص فوق الدولة، ولكنه لا يعني أن الدولة بإمكانها القيام بأي عمل. فالدولة السيدة هي سيدة أعمالها، ولكنها ليست حرة بأن تقوم بكل الأعمال الممكنة»(٣).

يجمع الفقه تقريباً على اعتبار أن مفهوم سيادة الدولة أصبح راسخاً في القانون الدولي الوضعي. وكل القرارات القضائية والتحكيمية ترتكز على اعتبار السيادة صفة أساسية للدولة. وميثاق هيئة الأمم كان أول نص حديث يقر المساواة السيادية بين الدول(٤). ويربط باستيد Bastid بما لا يقبل الفصل بين مفهوم الدولة ومفهوم السيادة. فهي ترى أن السلطة السياسية للدولة، المستقلة

---

(١) يعتبر جورج سل Scelle من أهم ممثلي هذه المدرسة «الموجز في قانون الشعوب»، الجزء الثاني، باريس، ١٩٣٤م.

(٢) في نهاية القرون الوسطى عندما كانت السيادة تابعة لشخص الملك تعني تسلط السيد، مع الثورة الفرنسية انتقل مفهوم السيادة من الملك إلى المجموعة، أي الشعب أو الأمة، انظر موريس ميلي Mor celet «مبدأ سيادة الدولة والقانون الدولي العام» RDIP، 1925، 1926، p108.
انظر أيضاً Ch. Rousseau «استقلال الدولة في النظام الدولي» RCAD، 1948، p167 – 251.

(٣) انظر فوشيي Fauchille «الوسيط في القانون الدولي العام»، الجزء الأول، باريس، منشورات روسو، ١٩٢٢م، ص ٤٣١، بالفرنسية.

(٤) نص الفقرة الأولى من المادة الثانية «ترتكز هيئة الأمم على مبدأ المساواة في السيادة بين كل الأعضاء».

قانوناً عن أية سلطة أخرى، تفترض أن يكون تنظيمها السياسي مستقلاً حتى يمكن اعتباره تنظيماً لدولة. ونضيف أن مصطلح السيادة هو تكريس للدولة تجاه القانون الدولي. وبالتالي فهو يشمل مجموع سلطات وصلاحيات لدولة. إن السيادة هي حقيقة دولية وملاءمتها مع وجود القانون الدولي تفسر تقييدياً بالفكرة القائلة بأن القانون يرتكز كثيراً على إرادة الدولة وعلى موافقتها[1]. أما روتر فيرى أن سيادة الدولة تعبر عن ناحية واحدة وهي عدم خضوعها لأي سلطة أخرى من نفس الطبيعة، وهي تعني أن الدولة هي في قمة هرم المجموعات الإنسانية المنظمة حالياً[2].

لقد كان مفهوم السيادة دائماً مثار مناقشات حادة[3]. وفي الحقيقة فإن السيادة تمثل مجموع الصلاحيات التي تمارس بناء على قاعدة القانون الدولي. ويؤكد فيشر Visscher أنه من السابق لأوانه حصر كل الاعتبارات التي يشملها مفهوم السيادة كمجموعة من الصلاحيات القانونية[4].

ويرى شارل روسو «أن أي مؤلف لم يقدم لغاية اليوم نظرية عامة للصلاحيات في القانون الدولي»[5]. وتمارس سيادة الدولة على إقليم محدد.

(١) انظر كوروفيتش Korowicz، «التنظيم الدولي وسيادة الدول الأعضاء»، منشورات بيدون Pédone ١٩٦١م، ص ٢١٣ بالفرنسية.

(٢) رويتر، «المؤسسات الدولية»، منشورات جامعة PUF، مجموعة Thémis، ١٩٥٥م، ص ١٢٣ - ١٢٤، بالفرنسية.

(٣) يرى أوبنهايم Oppenheim أنه ربما لا يوجد مفهوم يثير النقاش أكثر من مفهوم = = السيادة، منذ اللحظة التي أدخل في علم السياسة حتى يومنا هذا. فمفهوم لا يوجد له إطلاقاً معنى معترف به عالمياً، «القانون الدولي»، الطبعة الثالثة، ١٩٢٠م، الجزء الأول، ص ١٢٩، بالإنكليزية. مذكور في كتاب مورسيي Morcellet، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٤.

(٤) فيشر، «نظريات وحقائق في القانون الدولي العام»، الطبعة الثالثة، منشورات بيدون Pédone، باريس، ١٩٦٠م، ص ١٣٦، بالفرنسية.

(٥) شارل روسو، «القانون الدولي العام»، ١٩٥٣م، رقم ٢٣٧، مذكور في فيشر، مرجع سبق =

وهو ما يسمى الاختصاص الإقليمي للدولة، وهي تتميز بخصيصتين: الحصرية والإطلاق. فالحصرية تعني أن الدولة وحدها دون أية دولة أخرى لها الحق في ممارسة صلاحياتها على إقليمها(١). أما الإطلاق فهو يعني أن الاختصاص الإقليمي «يشمل كل سلطات الدولة التشريعية والقانونية والتنفيذية في كل أوجهها»(٢). ووفقاً لهوبر Huber «فإن السيادة في العلاقات بين الدول تعني الاستقلال، والاستقلال يعني الحق في ممارسة الدولة على إقليمها المحدد، ودون تدخل أي دولة أخرى، كل وظائف الدولة»(٣).

بناءً على ما تقدم نحاول التساؤل عما إذا كان الباب العالي قد مارس اختصاصات دولة على الكويت.

٢) النشاطات الدولية التي مارستها إسطنبول منذ ١٨٧١م

لكي تتمكن السلطة العثمانية من ممارسة سيادة على الكويت فإنه من الضروري أن تكون لها سلطة فعلية عليها، خاصة وأن أرض الكويت في ذلك

= ذكره، ص ١٣٥. ويضيف روسو بأن الاستنتاج بأنه يجب إحلال مبدأ استقلالية الدولة مكان السيادة. فاستقلال الدولة يجب أن يحتوي على العناصر الثلاثة التي يشرعها بدقة: حصرية الصلاحية بحيث لا يقابل مبدئياً على الإقليم المعين سوى صلاحية الدولة، استقلالية الصلاحية ويعني أنه بإمكان الدولة مستقلة أن تتصرف كما تشاء دون أن تكون خاضعة لتوجيهات دولة أخرى، وأخيراً فإن صلاحية الدولة هي صلاحية شاملة. انظر روسو «استقلال الدولة في النظام الدولي»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي، ١٩٤٨م، الجزء الثاني، المجلد ٧٣، ص ١٩٦ وما يليها، بالفرنسية.

(١) سورنسون Sorensen «مبادئ القانون الدولي العام»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي، ١٩٦٠، الجزء الثالث، ص ١٤٥، بالفرنسية.

(٢) نفس المرجع.

(٣) قرار مجلس تحكيمي صادر في ٤ ابريل، نيسان ١٩٢٨، من قبل الحكم هوبر Huber، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٢ وما يلي.

العصر كانت مأهولة، ولها علاقات صداقة مع الدولة السعودية وحكام البحرين وقوى المنطقة الأخرى. ولقد استطاعت الكويت أن تبقي على علاقاتها مع إسطنبول كما كانت قبل الحملة(1). ولقد سبق أن ذكرنا أن العلم ولقب القائمقام كان لهما تأثير محدود على الفعالية، وبالتالي عكس السؤال عن النشاطات الدولية التي مارستها إسطنبول على الكويت منذ الحملة.

أ – النظام العام والقوة الإلزامية

يقول روسو «أن صلاحية الإكراه تمثلت طابعاً حصرياً يجعل منها التعبير الأكثر تأثيراً عن نشاط الدولة»(2). إضافة إلى ذلك فإن للالتزام بالمحافظة على النظام العام يشكل طابعاً داخلياً بصورة حصرية وضيقة(3). فعلى الدولة أن تتصرف بنفس الطريقة التي تتصرف بها دولة منظمة بصورة عادية بهدف تقديم الحد الأدنى من الحماية لمواطنيها وللأجانب. وكذلك يقول هوبر «أن السيادة الإقليمية تفترض الحق الحصري بممارسة نشاطات الدولة. يقابل هذا الحق واجب الالتزام بحماية حقوق الدول الأخرى، وخاصة حقها في السلامة والحصانة في زمن السلم وزمن الحرب، وكذلك الحقوق التي يمكن لأي دولة أن تدعيها على مواطنيها الموجودين في هذه الدولة». ويتابع «أن الدولة غير قادرة على القيام بهذا الواجب إذا لم تعبّر عن سيادتها الإقليمية بطريقة ملائمة

---

(1) بوندبرفسكي، مرجع سبق ذكره، ص 85.

(2) روسو، «استقلال الدولة في النظام الدولي»، مرجع سبق ذكره، ص 220.

(3) في ملاحظة وجهتها الحكومة الكولومبية في 2 يناير/ كانون الثاني 1933 إلى مجلس عصبة الأمم فيما يخص النزاع بينها وبين البيرو (قضية ليتيسيا Leticia) تقول: «إن الواجب الأساسي لكل دولة هو المحافظة على النظام وعلى سيادتها الإقليمية داخل حدودها. إن الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة بتثبيت النظام القانوني له طابع داخلي بصورة حصرية ومحددة» مذكور في روسو، مرجع سبق ذكره، ص 244.

الظروف. ولا تتوقف السيادة الإقليمية عند وجهها السلبي، أي استبعاد نشاطات الدول الأخرى لأنها هي التي تعتمد لتوزيع المجال الذي تمارس عليه النشاطات الإنسانية بين مختلف الأمم بهدف أن تؤمن لها في كل زمان الحد الأدنى من الحماية الذي يضمنه القانون الدولي»[1].

وفيما يخص الكويت يقول الحسن، إنه من المفيد ملاحظة أن الباب العالي في كل مرة ارتكز فيها على صلاحيته الإكراه قد فشل بصورة دراماتيكية فبالرغم من الجهود والتهديدات والعطاءات لم يصل إلى إقامة وتركيز موقع عسكري في الكويت، أو إلى تعيين القضاة، أو حتى الإبقاء على ضابط مرفأ»[2]. لقد رأينا سابقاً أن الكويت شكلت ملجأ في منأى عن إسطنبول إضافة إلى ذلك فإن الكويت، على صعيد العملة كانت مستقلة. العملة الأساسية في الأراضي العثمانية كانت الليرة العثمانية التي يتم تداولها على شكل قطع ذهب تركية. واستخدام العملات الأجنبية كان ممنوعاً في الكويت وبالمقابل، فإن الروبية الهندية وغيرها من العملات كانت مستخدمة ومقبولة كعملات للدفع القانوني، بالرغم من أن العملة الأساسية كانت الريال[3]. كما أن الأمن لم يكن بأيدي السلطات العثمانية لا في البحر أو على الأرض. ولذلك كان المسافرون والتجار الأجانب يوقعون على اتفاقيات حماية مع الرؤساء المحليين[4]، وبالتالي فإن السلطات العثمانية لم تكن تمارس سلطة فعلية[5].

---

(١) موير، قضية جزيرة بلماس، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٤ – ١٦٥

(٢) الحسن، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٦.

(٣) موندلسن وهولتر Mendelson et Hulton، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٨

(٤) أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٢

(٥) الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ٦٠. وفي الحقيقة فإن المروات [illegible] متعددة وأعمق =

ب - الأعمال التشريعية والقضائية :

يمتد الاختصاص القضائي للدولة على كل الأفراد والأملاك الموجودة داخل إقليمها[1]. وهذا الاختصاص القضائي حصري ومطلق. وسبق أن رأينا أن العدالة في الكويت كانت ترتكز على العادات والتقاليد المحلية والقرآن الكريم مستبعدة أي تأثير عثماني.

وفيما يخص الأعمال التشريعية فإن الإمبراطورية العثمانية، كأي دولة سيدة أخرى، كانت تشرع القوانين التي تطبق على كل أراضيها، دون أن تكون مضطرة لتحديد منطقة أو أكثر من مناطقها أو فرد أو أكثر من أفرادها. فالقانون بتعريفه هو عام وغير شخصي. ومع ذلك، يمكننا أن نشير في هذا الموضوع إلى النشاط الدولي للباب العالي، خاصة، اتفاقية ٥ مارس / آذار المتعلقة بخط سكة حديد بغداد. فالمادة الأولى تنص على بناء خط «من قونية إلى نقطة في الخليج، يتم تحديدها باتفاق مشترك بين الحكومة العثمانية وأصحاب الامتياز». وتوضح المادة الثالثة «كون المشروع ذو فائدة عامة، فإن الأراضي الضرورية لبناء خط سكة الحديد والمملوكة من أفراد تتم مصادرتها وفقاً لقانون الاستملاك في كل مرة تعجز فيها أصحاب الامتياز عن شرائها بطريقة حبية من مالكيها»[2]. واختارت الشركة الكويت مكاناً لهذه النقطة، أي نهاية الخط

= النهب والقرصنة كانت كثيرة الحدوث أو لم ترغب بالمساهمة في وضع حد لها بهدف حمايتها تنفي عدم مسؤوليتها عنها. انظر الحسن، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٨

(١) يرى روسو أن هدف السلطة هو حكم أمة من خلال القيام ببعض المهام (إدارة، رقابة، مساعدة)، ومن خلال ممارسة بعض الوظائف (الوظائف الإدارية والتشريعية والقضائية)»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ١٨١. انظر أيضاً نغوين Nguyen وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤٣

(٢) انظر هورويتز Hurewitz، «الدبلوماسية في الشرق الأوسط والأدنى»، الجزء الأول، الولايات المتحدة ١٥٣٥ - ١٩١٤م، ص ٢٥٣

حسب تقرير اللجنة الألمانية، الموكل إليها هذه المهمة، لا يمكن إقامتها إلا في خليج الكويت. فهي نقطة مميزة من حيث العمق، وهي في شمال الخليج، وتسمى كاظمة. وهي تقدم مكاناً متميزاً لإقامة ميناء"[1]. وأمام رفض شيخ الكويت مبارك تأجير أو بيع كاظمة اضطرت الشركة إلى العودة إلى الباب العالي[2]. نستنتج من ذلك أنه لو كانت الكويت تحت السيادة الإقليمية العثمانية فإنه، على الصعيد القانوني، كان بإمكان الحكومة العثمانية الحق عبر القانون العثماني للقيام بالاستملاك الملحوظ في المادة ٦ (من أجل المنفعة العامة) وهذا ما لم يتم.

ج- السيادة العثمانية غير الفعلية

من المفيد الإشارة إلى أن إعلان ضم أو مجرد مطالبة شفوية أو خطية لا تعني، بحد ذاتها، الحق بممارسة فعلية كافية تأسيساً للسيادة الإقليمية، خاصة وأن أرض الكويت كانت مأهولة. ووفقاً لقرار محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية غروينلاند الشرقية بين الدانمارك والنرويج التي رفضت الاعتراف بالسيادة الدانماركية في حين أثبتت الدانمارك أنها تملك رغبة في الاحتلال، تساءلت المحكمة إذا ما كانت الدانمارك، خلال هذه الفترة، مارست فعلياً سلطتها على المناطق المستقرة بطريقة كافية لإعطائها حقاً صالحاً بالسيادة[3].

لقد رأينا أعلاه أنه كانت لشيخ الكويت السلطة بفرض نظام ضريبي

(١) تقرير لجنة خط سكة حديد بغداد - ١٨ يناير كانون الثاني ١٩٠٠م، مذكور في حسن، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٦

(٢) نفس المرجع، ص ٢٢٧

(٣) قضية غروينلاند الشرقية، مذكور في توسكوز Touscoz، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٥-١٥٦

مدني[1] وإدارة تدين له بالولاء. ولقد رفض تدخل الباب العالي في الشؤون الداخلية للكويت.

في الأحساء، جنوبي الكويت، كان هناك موظف عثماني (متصرف) يدير ويشرف على حامية عثمانية. وفي ميناءي العقير El Aquair والبدع Bida في قطر انتشرت كتائب من القوات العثمانية. أما في الكويت فإن الأمر لم يكن كذلك. لقد حصلت البرتغال على اعتراف من فرنسا وألمانيا، بموجب اتفاقية ١٢ مايو/ أيار و٣٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٨٨٦م، بدائرة نفوذها على منطقة واسعة من أفريقيا (إقليم زامبيزي Zambèse). أما بريطانيا فقد رفضت الادعاء البرتغالي معتبرة أنها لا يمكن «أن تعترف بالسيادة البرتغالية على إقليم محتل من قبلها بواسطة قوة غير كافية، وغير قادرة بالتالي على الحفاظ على النظام وحماية الأجانب وإدارة شؤون السكان المحليين»[2]. وبناءً عليه فإنه يمكن القول إن ضم الكويت إلى السلطنة العثمانية بقرار من مدحت باشا عام ١٨٧١م بقي وهمياً وبدون أي أثر قانوني. وبالتالي لم يكن للباب العالي أية حقوق شرعية على الكويت لأن الشرعية إنما ترتكز على «فعلية السلطة»[3].

وأخيراً يمكن أن نتساءل عن وجود اتفاق بين الطرفين حتى لو لم تكن الكويت تحت السيادة العثمانية.

(1) فيني Finnie، مرجع سبق ذكره، ص ٧

(2) لندلي Lindley، «اكتساب وحكم الأراضي المتخلفة في القانون الدولي»، لندن، ١٩٢٦م، ص ٢١٣، بالإنكليزية، مذكور في توسكوز Touscoz، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٦

(3) باستيد Bastid، «فكرة الشرعية»، حوليات في الفلسفة السياسية، منشورات فرنسا الجامعية، باريس ١٩٦٧م. وهكذا فإن الأعظمي يرى أنه لم يكن لإسطنبول حق سيادة على الكويت وأن سلطتها كانت وهمية. مرجع سبق ذكره، ص ٦٠. ويؤكد د. عمر أحمد: «إن الكويت كانت ذات هوية مستقلة تجاه الإمبراطورية العثمانية». انظر أعمال مؤتمر «الاعتداء العراقي على الكويت على ضوء القانون الدولي»، القاهرة ٥ - ٧ يناير/ كانون الثاني ١٩٩١م، ص ٢٥٦

ب – اتفاق الحماية الثنائي[1] :

من الضروري أن نعمد إلى دراسة شروط اتفاق ١٨٧١م. فالنقطة الوحيدة الواضحة في هذا الاتفاق هي الشرط الذي أصر عليه شيخ الكويت بالحفاظ على استقلالية الكويت، والإبقاء على نظام الحكم كما كان في الماضي، بالرغم من قبوله لقب قائمقام ورفع العلم العثماني[2]. بالمقابل يتوجب على شيخ الكويت الامتناع عن طلب حماية قوى أجنبية والاكتفاء بحماية إسطنبول، وإلا فإن نطاق حرية عمله يصبح محدودا.

نستنتج من ذلك أن هذا الاتفاق كان قيدي لا يسمح بإعطاء تفسير واضح للسيادة. فحق إسطنبول يقتصر على الامتيازات التي تخلى عنها شيخ الكويت بصورة عفوية أو جمعية لصالحها[3]. كما أنه يمكن اعتبار الاتفاق بمثابة عمل تعهد (خضوع). ووفقا لفاتيل Vattel "عندما لا تكون أمة قادرة على حماية نفسها من الإهانات والاضطهاد فهي تستطيع طلب حماية دولة أكثر قوة مقابل التزامها ببعض الأشياء، كما في ذلك دفع إتاوة كانت مستحقة منها، لقاء الأمن لدى حقيقته لها، أو تقديم فرق عسكرية للدولة الحامية وحتى الالتزام بالقضايا المشتركة في كل الحروب. إنها مجرد معاهدة حماية لا تؤثر إطلاقا على السيادة. وهذا الخضوع يمكن أن تكون له أشكال متعددة إلى ما لا نهاية وفقا

(١) طرح خليل مرضية تفسير نتائج ١٨٧١م على الكويت كنتيجة لاتفاق ثنائي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٠.

(٢) يؤكد الأعظمي، "أن شيخ الكويت لم يعتمد من أرض الكويت (كمجال عسكري) بل الحفاظ على الاستقلالية الذاتية للكويت، وبهذا المعنى قبل شيخ الكويت لقب قائمقام"، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦.

(٣) كروزن Crusen، "الإكراهات الدولية"، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي، ١٩٢٨م، الجزء ٢٢، ص ٤٣ – ٤٦.

لإرادة المتعاقدين. فإما أن تبقي على بعض من سيادة الأمة الأضعف وحصرها ببعض الأمور، أو أنها تدمرها كلياً بحيث تصبح الأمة الأعلى سيدة على الأمة الأضعف. في الحالة الأخيرة في ضم الأمة الكبيرة للأمة الصغيرة فتصبحا دولة واحدة يتمتع فيها كل المواطنين بنفس الحقوق»[١]. أما إذا لم تقم الأمة الأقوى بواجبات الحماية تجاه الأمة الأضعف، بطريقة فعلية، فإن للأخيرة الحق بالاستقلال وبحرية القرار[٢].

ويؤكد بوفندورف Puffendrof أن أي منطقة أو مدينة لا تحصل على مساعدة ملكها عندما تكون مهددة من العدو لها الحق بقطع علاقاتها مع الحاكم عندما تستطيع الاهتمام بأمورها بصورة مستقلة لفترة طويلة من الزمن «فالشخص الذي لا يقوم تجاهي بالواجبات التي يفرضها عليه موقعه لا يمكن أن يطرح نفسه علي أنه أميري»[٣]. النتيجة هي ذاتها سواء أكان سبب عدم الحماية ناتج عن ضعف الحامي أو نيته السيئة: «فالأمة الأضعف تستعيد حقوقها ويمكنها، إذا ما رأت ذلك ملائماً، اللجوء إلى حماية أكثر فاعلية»[٤]. وإذا ما رادت الأمة الأقوى أن تعطي لنفسها على الأمة المحمية حقوقاً أكثر من تلك التي تعطيها إياها اتفاق الحماية، يحق للأخيرة إدانة الاتفاق والتوقف عن اعتبار نفسها مقيدة بأحكامه»[٥].

---

(١) فاتيل، «قانون الشعوب أو مبدأ القانون الطبيعي»، الجزء الثاني، واشنطن، ١٩١٦م، ص ١٨٣ – ١٨٤، الفقرات ١٩٢ – ١٩٤

(٢) نفس المرجع، ص ١١٥

(٣) بوفندورف، «في القانون الطبيعي»، مترجم إلى الانكليزية، الجزء الثاني، أوكسفورد، كلاريندون Clarendon، ١٩٣٤م، ص ٨٨ [illegible]، مذكور في [illegible]، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣

(٤) فاتال Vattal، مرجع سبق ذكره، الجزء الأول، ص ١٨٥، الفقرة ١٩٦

(٥) نفس المرجع، ص ١٨٦، الفقرة ١٩٨.

وفقاً لتعبير فاتن «بوخلدروف نصل إلى النتيجة ذاتها التي وصل إليها الحسن «يمكننا أن ندرك بسهولة أن الكويت لم تعد مرتبطة باتفاقية ١٨٧١م أو بأي يمين بالولاء نتيجة أن أسلاف المعالي جابر، سمحت أو دعوة، تجاوز الحقوق التي أعطيت له بموجب الاتفاقية أو يمين الولاء. وحتى قبل توقيع الاتفاقية البريطانية – الكويتية لعام ١٨٩٩م، كانت الكويت محمية فعلياً من قبل بحرية جلالة الملك ضد هجمات جيرانها»(١).

إلا أن الوضع لم يكن بسهولة هذا التحليل. فلم يكن هناك اتفاقٌ بين الكويت والعثمانيين. وبالتالي يصبح عبء معرفة ما إذا كان بالإمكان اعتبار حملة ١٨٧١م بمثابة موافقة بالإقطاعية العثمانية على الكويت.

ج - قبول التبعية الإقطاعية العثمانية على الكويت

يعتقد بعض المؤلفين أن علاقات الكويت بالإمبراطورية العثمانية كانت علاقات تبعية إقطاعية(٢). فما هو مضمون هذه المسألة – التبعية وما هو تطبيقها على الكويت؟.

١) ملاحظات على التبعية الإقطاعية :

هذا المصطلح هو من الماضي. فهو اليوم لم يعد موجوداً. وهو يدل على

---

(١) الحسن، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٢

(٢) البدر AlBaz، «مشاكل الحدود في شبه الجزيرة العربية منذ ١٩١٩م حتى أيامنا»، أطروحة، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٣، انظر أيضاً البحارنة Al Baharna، «النظام القانوني لدول الخليج العربي»، جامعة مانشستر، ١٩٦٨م، ص ٢٥٣، كذلك Graves، «حياة السير برسي كوكس Cox» بالإنكليزية، لندن، ١٩٤١م، ص ١٠٢، عزام، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣. برنارد لويس، «تشكيل الشرق الأوسط الحديث»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٢. وأخيراً يسرو Isirow، مرجع سبق ذكره، ص ١٧

وجود شكل أو نموذج وسطي من العلاقة بين السيد والتابع. ويحدد مضمونه بعقد إقطاع وبالأعراف مطبقاً على صعيد القانون الدولي، وهو "أسلوب عائم"، يقول ويستلاك Westlake، ويصعب تحديده[1]. ولتحديد الآثار لا بد من اللجوء إلى المعاهدة التي أنشأت العلاقة[2]. فالتابع ملزم بالولاء للسيد المتسلط فهو ملزم بأن يدفع له إتاوة وتقديم المساعدة العسكرية والمدنية، وكذلك كل الخدمات التي تفرضها المناسبات[3].

بالمقابل يتوجب على السيد المتسلط حماية التابع في كل الظروف وبالتالي فهو يعزل إذا فشل أو عجز عن القيام بالتزاماته[4].

في القرنين التاسع عشر والعشرين كانت الدولة التابعة محرومة من سيادتها الخارجية. فهي لا تملك سوى استقلال ذاتي داخلي يتوجب على السيد احترامه[5]. كما أن التابع لم يكن قادراً على الاشتراك بحرب باستقلال عن سيده أو دون موافقته. إضافة إلى أنه يمتنع على التابع القيام بحرب هجومية[6].

---

(1) ويستلاك، "القانون الدولي"، بالإنكليزية، الطبعة الثانية، كامبردج، مطبوعات جامعة، ١٩١٠م، الجزء الأول، ص ٢٥، مذكور في الحسن، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٦.

(2) ريفييه Rivier، "مبادئ قانون الشعوب"، منشورات روسو، باريس، ١٨٩٦، الجزء الأول، ص ٨١، بالفرنسية. ويستلاك، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥.

(3) ويستلاك، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥.

(4) انظر لامب Cambes، "نظام مصر السياسي تجاه تركيا"، مجلة القانون الدولي العام، ١٩١٠م، الجزء ١٧، ص [illegible]، مذكرة مؤتمر عقد في ٣٠ مايو - أيار ١٨٤٠ والخاص بعلاقات السلطان مع خديوي مصر، بالفرنسية.

(5) سل Scelle، "موجز القانون الدولي العام"، منشورات مونكرستيان Monchrestien، باريس، ١٩٤٨م، ص ١٩٥، بالفرنسية.

(6) سيبير Sibert، "الوسيط في القانون الدولي العام"، باريس، منشورات دالوز ١٩٥٧م، الجزء الأول، ص ١٧٨. لا يحق للدولة التابعة القيام بحرب باستقلال عن السيد، كما أنه لا يمكنها دون موافقة المتبوع الدخول في أحلاف هجومية مع الآخرين. وكذلك لا يحق للدولة التابعة التنازل عن جزء من أراضيها بدون موافقة السيد.

وفي نظر الغير، فإن الدولة التابعة تتخلى للدولة السيدة عن إدارة شؤونها الخارجية وتحتفظ فقط باستقلالها الذاتي الداخلي(١). وهذا ما يؤكده لامبا Lamba «تكون الدولة تابعة لدولة أخرى عندما تكون مرتبطة بها من وجهة النظر الخارجية، مع حقها بالاحتفاظ بكامل استقلالها الذاتي في موضوعي التشريع والإدارة»[٢].

وكما لاحظ كافار Cavare «فإنه يتوجب عدم الخلط بين الحماية والتبعية. إن هذا النموذج الوسيطي من المجتمع الذي عاش حتى القرن التاسع عشر في النظام الدولي، خاصة داخل الإمبراطورية العثمانية نتج عنه علاقات سياسية حصريا بدون علاقات اقتصادية بين الدولتين»[٣].

أما أوبنهايم Oppenheim فيؤكد أن السلطة الإقطاعية للسلطة ليست في أية حال سيادة، بل هي نوع من الوصاية الدولية لأن الدولة التابعة هي، كماً أو بصورة أساسية، ممثلة دوليا بالدولة السيدة المتسلطة. وحتى في الحالة التي تمتلك فيها الدولة التابعة بعض الموقع الدولي فإن ذلك لا يمكن اعتباره إلا جزءا بسيطا من صلاحيات الدولة السيدة[٤].

---

(١) يرى كولييار Colliard أنه بعبارة دولة تابعة تعني النظام القانوني لمجموعة تسير نحو الاستقلال والتي، بعد أن كانت خاضعة لسلطة دولة مركزية، تحررت تدريجياً واستقلت من الماضية، مجرد دائرة إدارية لدولة كانت تشكل جزءا مكملاً لها دولة مستقلة. الظروف السياسية دفعت أحياناً مراحل سابقة. وتشكل الدولة التابعة حد مراحل لأن نظامها هو الاستقلال الداخلي مع الخضوع للدولة السيدة في مجال الشؤون الخارجية» كولييار «مؤسسات العلاقات الدولية»، الطبعة السابعة، باريس، دالوز، ١٩٧٨م، ص ١١٠، بالفرنسية.

(٢) لامبا Lamba، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦.

(٣) كافار «القانون الدولي العام الوضعي»، الجزء الأول، ١٩٦١م، منشورات Pedone باريس، ص ٤٩٤، بالفرنسية.

(٤) أوبنهايم، «القانون الدولي» بالإنكليزية، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، ١٩٦٧م، ص ١٨٩ - ١٩١.

الوقائع والأحداث التي حكمتها هذه العلاقة الإقطاعية المتسلطة هي متعددة وغالبيتها غريبة عن القانون. أما اليوم، فإن هذه العلاقة لم تعد موجودة، فقد اختفت مع انهيار الإمبراطورية العثمانية على إثر الحرب العالمية الأولى.

٢) التطبيق على الكويت :

قد يقول البعض أن العلاقات بين الكويت واسطنبول تحتمل بعض التبعية ومن أمثلة ذلك دفع الإتاوة. عام ١٨٢٩م قال الكابتن الإنكليزي بروكس Brucks «إن شيخ الكويت يعترف بسلطة الباب العالي الذي يدفع له سنويا إتاوة مكونة من ٤٠ كيس رز و٤٠٠ سلة من التمر، مقابل حصوله سنويا على لباس الشرف»[1]. حوالى العام ١٨٤٥م كتب الملازم كاندال Kenbal تقريرا يقول فيه «إن الكويتيين مرتبطون اسميا بالحكومة العثمانية»[2]. في عام ١٨٦٣م أشار المقيم السياسي الإنكليزي في الخليج العربي إلى رفض شيخ الكويت لإشارات والي بغداد بالخضوع إلى الباب العالي، أو بإعلان التبعية له[3].

عام ١٨٧١م اعتبر والي بغداد مدحت باشا أن الكويت استطاع المحافظة على وضعيته المستقلة عمليا لغاية ١٨٧٠م[4]. فهل يمكننا على ضوء ما ورد أعلاه اعتبار هذه العلاقات بعلاقات تابع بسيد؟ بالتأكيد لا، من غير الملائم التفكير بأن العطاءات والهدايا والإكراميات تشكل إتاوة في التقاليد الشرقية[5]

(١) انظر عزام، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣

(٢) الناصر اللبنانية، ٢٨ يناير - كانون الثاني ١٩١١م، وزارة خارجية ٢٣٤٢، ٣٧١

(٣) نفس المرجع

(٤) مدحت باشا، «حياتي»، إسطنبول، ١٣٢٥ هجري، مذكور في عزام، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤

(٥) إن تقديم ملك البنغال هدية سنوية إلى إمبراطور الصين لم يخلق علاقة تبعية بين الدولتين =

تجدر الإشارة أيضاً إلى أن دفع الإتاوات كان أمراً معروفاً ومنتشراً في شبه الجزيرة العربية: إنه عبارة عن تفاهم ضمني دون أن ينتج، في أية حالة، حقوقاً والتزامات. وهكذا فإن شيخ الكويت دفع إتاوة إلى بني كعب القبيلة العربية الأقوى في الجنوب عام ١٧٨٢م، وبعد خسارة بني كعب أمام الكويتيين توقف شيخ الكويت عن دفع الإتاوة(١). كما أن زعماء المناطق الجنوبية لشاطئ الخليج العربي الغربي كالبحرين، دفعوا إتاوات إلى السعوديين دون أي إقرار بالحقوق أو الالتزامات(٢). وأخيراً فإن الإتاوة لا تتعلق بحد ذاتها بعلاقات قانونية وبالتالي فإن دفعها لا يتناقض مع السيادة(٣). من جهة ثانية، هل يمكن اعتبار المساعدة العسكرية تعبيراً عن التبعية؟ إن بعض الأحداث التاريخية تظهر أن الكويت قدم مساعدة عسكرية للدفاع عن الأراضي العثمانية. ففي عام ١٧٩٧م ساعد شيخ الكويت شيخ ثويني Thouwini الذي سمحه والي بغداد بتقديم عمليات انتقامية ضد السعوديين في نجد الذين هاجموا قرى جنوب شرق العراق(٤). إضافة إلى ذلك، فإن السفن الكويتية حمت شط العرب جنوبي البصرة. ولكن مثل إسطنبول هو الذي دفع هذه المرة إتاوة سنوية إلى شيخ الكويت لتأمين الدفاع عن منطقة شط العرب(٥). كما أن الكويتيين شاركوا

- ومعاهدة ١٩ سبتمبر/أيلول ١٧٩٢م لم تشر، مثل هذا الرباط، إلى عمل تمكين من ذلك، فإن ذلك يؤكد على صعوبة تحديد علاقات الدول الأجنبية في المصطلحات القانونية العربية. انظر بيلا وكومر Pillai et Kumar، «النظام القانوني والسياسي لدولة الكويت» بالانكليزية، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٧

(١) خزعل، مرجع سبق ذكره، الجزء الأول، ص ٤٩ – ٥١

(٢) أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ٥٥

(٣) سيبير Sibert، مرجع سبق ذكره، ص ٨٤. إن دفع الأتاوة كان أمراً كثير الحدوث في العالم القديم، فهي تعود إلى ما قبل القرون الوسطى

(٤) خزعل، مرجع سبق ذكره، ص ٦٣

(٥) «الكويت وجوداً وحدوداً»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٥ – ٦٦. عادةً فإن التابع هو الذي يدفع الإتاوة إلى السيد المتبوع وليس العكس

في حروب إلى جانب العثمانيين كانت تحدده مصالحهم. فقام الطرفان بعمليات عسكرية ضد عدو مشترك، كبني كعب الذين كانوا يحاولون الإغارة من الكويت لغاية العام ١٧٨٢م، أو السعوديين الذين هاجموا الكويت واحتجزوا كويتيين في الصحراء[1]. كما تجدر الإشارة إلى المساعدة الكبيرة التي قدمتها الكويت في حملة الأحساء لعام ١٨٧١م. بالمقابل فإن التابع لا يحق له القيام بالحروب بصورة مستقلة عن سيده[2]. كما نجد أن الكويتيين تحالفوا عام ١٧٨٢ مع أقربائهم آل خليفة في الزبارة لاجتياح البحرين وإكراه شاه إيران على ترك الجزيرة[3]. وعام ١٨٠٨م اقترح شيخ الكويت على البريطانيين مساعدتهم في حملتهم البحرية ضد رأس الخيمة ولكنهم رفضوا هذا العرض[4]. وفي عام ١٩٠٧م قدم شيخ الكويت مساعدته العسكرية إلى شيخ المحمرة الموضوعة تحت السيادة الاسمية لشاه إيران دون الترخيص من إسطنبول أو من السلطات البريطانية[5].

بناءً عليه يمكننا التأكيد على عدم وجود علاقات تبعية بين الكويت وإسطنبول، أو على الأقل أن هذا المصطلح لا يعبّر عن تلك العلاقة. وفي الواقع فإن استخدام مصطلح تبعية السيادة الإقطاعية من قبل الدول الغربية كان لتحديد العلاقات بين إسطنبول والأقاليم الأقل أو الأكثر استقلالا عن الإمبراطورية العثمانية ولتسهيل فصلها عنها في المستقبل دون صعوبات ومشكلات قانونية

(١) خزعل، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص ١، ٤٦. وهو أمر لا يدعمه الوناس
(٢) سيبير Sibert، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٨
(٣) أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره
(٤) أبو حاكمة، نفس المرجع، ص ٥٩
(٥) مذكور في الحسن، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٢

إذن لم تكن العلاقات بين الكويت وإسطنبول علاقة سيادة أو تبعية إقطاعية أو منحة اتفاق ثنائي فما هي طبيعتها؟.

د – علاقات الولاء الديني

لم تكن الكويت تحت السيادة العثمانية، بل تحت السيادة الفعلية أو الاسمية. وهنا تكمن كل المشكلة. «بالتأكيد كانت السيطرة العثمانية بالغالب اسمية، ولكن من هنا تظهر كل المشاكل»[١]. فما هي إذن طبيعة هذه العلاقات الاسمية؟ سنرى أن الشيخ مبارك (١٨٩٦ – ١٩١٥م) بعث برسالتي ولاء، عام ١٩٠٠م وعام ١٩٠١م إلى السلطان أو الخليفة[٢] يعبّر فيهما عن ولائه وخضوعه. «وعندما تقدم الأمة من خلال ممثليها ذوي الصفة يمين الولاء بين أيدي الخليفة، فإن هذا اليمين يربطها بالله»[٣]. كما أن ولاء الأمة للخليفة هو واجب كما يأمر الله عز وجل **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾**[٤].

فالخليفة المسلمين هو الذي يتولى القيادة بعد الرسول (ﷺ). وبالتالي فإن

---

(١) مندلسون Mendelson وهولتن Hulton، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٨. انظر أيضاً لورنس Laurens، «المشرق العربي، العروبة والإسلامية من ١٧٩٨ إلى ١٩٤٥م»، منشورات كولان Colin ١٩٩٣م، ص ٣٤. «لقد كانت سلطة الباب العالي في شبه جزيرة العرب سلطة شبه تقريبية اسمية والثامن عشر وبعد نظام قبلي جديد في شبه الجزيرة العربية مع صعود القبائل نحو الشمال».

(٢) نرى أن شيخ الكويت قد ربح في الحالتين ولم يخسر شيئاً. فهو كسب خلال الحرب من قبل السلطات العثمانية، كما حصل على الفترة الضرورية للاستراحة لاسترجاع قواه.

(٣) ماسينيون Massignon، ص ٧٢٣، مذكور في فلوري Flory وآخرون، «النظم السياسية في الدول العربية»، منشورات جامعة العرب، ١٩٦٨م، ص ١٣.

(٤) القرآن الكريم، سورة النساء، آية رقم ٥٩.

واجب الخضوع يكون للخليفة[1] ويمكن الإشارة أيضاً إلى إعلان السيادة العالمية للخليفة على أرض السلام (أرض الإسلام)[2] وشبه الجزيرة العربية، وبخاصة الخليج العربي كان جزءاً من دار الإسلام[3].

وعلى هذا الأساس طالبت السلطنة العثمانية بسلطة خليفة روحية فيما يخص شؤون العالم العربي «إن على (الحكومة البريطانية) أن لا تبحث عن دلائل أن بلاد العرب هي مهد الإسلام وأن جلالة السلطان هو خليفة الرسول ورئيس الخلافة العالمية. وبصفته هذه، وبصفته مالك المدن المقدسة، له الحق في ممارسة حقوق على كل شبه الجزيرة العربية وعليه واجبات تجاه المسلمين بشكل عام وتجاه مواطنيه بشكل خاص»[4].

ونحن نعتقد أن هذه العلاقة الدينية بين الكويت وإسطنبول قد تأكدت قبل حملة ١٨٧١م على الأحساء. ومما يؤكده الاحتلال الفعلي لشيخ الكويت

---

(١) د. محمد البهان، «النظام السياسي في الإسلام»، جامعة الكويت، ١٩٨٧م، ص ٥١٩. يقول ميلبير M.Eliot: «إن الخلافة هي، في الحقيقة، مفهوم إسلامي للسيادة العامة». «مفهوم الدولة والنظام القانوني في الإسلام»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٥٣. انظر السنهوري، «الخلافة»، مرجع سبق ذكره.

(٢) يقول السنهوري فيما يتعلق بالسيادة في روح القانون الإسلامي «إن السيادة في القانون الإسلامي هي لله وحده، وهي مفوضة منه إلى كل الأمة وليس إلى شخص، أيّاً كان حتى ولو كان الخليفة، أو أي هيئة حتى ولو كانت نيابية. إنها نوع من السيادة الإلهية القومية والخليفة وفقاً لهذا المفهوم يصبح ممثل الأمة وليس ممثلاً لله». السنهوري، «الخلافة»، مرجع سبق ذكره، ص ١٨ - ١٩. وأكثر من ذلك «إن الفصل بين السلطة الروحية والسلطة الزمنية في السياسة الداخلية للإمبراطورية العثمانية والسياسات الأوروبية يتجه إلى تشبيه الخلافة بالبابوية». انظر لوريمر، «الشرق العربي»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧. انظر أيضاً الماوردي، «الأحكام السلطانية»، القاهرة ١٩٠٩م، منشورات الوطن.

(٣) انظر لوريمر، «الشرق العربي»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧.

(٤) رسالة سفير الإمبراطورية العثمانية في لندن إلى وزارة الخارجية ١٨٧٤، المراسلات العثمانية، الجزء السابع، ص ٤٣٢.

لإقليمه والاستقلال الاقتصادي والسياسي تجاه إسطنبول. فقد حافظ شيخ الكويت على العلاقة الدينية مع إسطنبول حيث أن الكويت كانت دائما جزءا من دار الإسلام.

ويلاحظ بأن السلطة العثمانية أثارت هذه العلاقة الدينية في علاقاتها مع شيخ الكويت. ففي مايو / أيار كتب قائد الجيش العثماني السادس في بغداد إلى شيخ الكويت مبارك: «نظرا لصداقتكم ونواياكم الحسنة تجاه جلالة السلطان الذي يغدق عليكم نعمه، أتمنى لكم دوما وكذلك لقبيلتكم الرخاء والأمن. واعلموا أنه ليس لهجومي إلى البصرة من هدف سوى حقن دماء المسلمين وإنهاء قتل الأنفس، وفق إرادة جلالة السلطان وأوامر الله ورسوله»[1]

وشيخ الكويت، مع اعترافه بالعلاقة الدينية مع السلطان الخليفة، رفض أي رقابة عثمانية: «إني (الشيخ مبارك) أتمنى من كل قلبي ولساني تمجيد الخليفة الإسلامي الكبير وحفظ الوحدة العثمانية من الشر»[2]

من جهتنا فإننا نرى أن التحديد الدقيق لوضع الكويت تجاه إسطنبول بعد الحملة العثمانية كان كالتالي: إقليم مستقل سياسيا واقتصاديا، ولكن يشكل جزءا من دار الإسلام ويحتفظ بعلاقة دينية مع إسطنبول على قاعدة السيادة الروحية للخليفة الإسلامي. ويعرّف بدجاوي Bedjaoui دار الإسلام بأنها «مساحة منظمة، دون أن يكون ذلك بطريقة منسجمة، فإلى جانب مدينة إسلامية مزودة بتصميم إداري، ومع حدود مقربة من نموذج الدولة الأوروبية، يمكننا أن نجد إقليما منظما بطريقة مغايرة وفاقدا للسلطة المركزية، أي إقليم يقيم علاقات

(١) رسالة مشير قائد جيش بغداد إلى مبارك باشا بتاريخ ١٣ مايو / أيار ١٩٠١م، مذكور في العيسى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٥.

(٢) مذكرة احترام الكويت، ٢٩ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٠١م، وزارة الخارجية ١٤٩/ ٣٧١، مذكور في لوترباخت Lauterpacht «أزمة الكويت»، وثائق أساسية، كامبردج، ١٩٩١م، ص ١

خارجية وبدون نقاش جزء من دار الإسلام[1]. وتجدر الملاحظة أن هذا النظام المستقل وجد في الجزائر وبعد في بعض الواحات، وكذلك في البلقان[2]. وعليه فإن الكويت كانت جزء من دار الإسلام حيث يمكن وجود هوية مستقلة دون أن يعارض القانون الإسلامي ذلك[3].

لقد أدرك البريطانيون جيدا نظام الكويت القانوني تجاه الباب العالي. هذا ما نستشفه من محادثات جرت في إسطنبول بين السفير البريطاني ووزير الشؤون الخارجية العثماني في سبتمبر/أيلول ١٩٠١م فأجاب أني أدون كملاحظة تطميناته بعدم الهجوم على الكويت من البر أو البحر، وأن الاتفاقية التي وقعتها حكومة جلالة الملك مع الكويت لم تبرم على أساس روح العداء إلى تركيا، ولكنها عقدت مع الشيخ الذي نعتبره مستقلا إقليميا ويعتبر نفسه كذلك، بالرغم من استعداده على إرادته الاعتراف بالسلطان، كخليفة رئيسه الروحي. وإني بدون أي تردد أستطيع تطمينه إلى أن الحكومة البريطانية ليست في وارد الاحتجاج على هذه السيادة الروحية[4].

وأخيرا، فإن الكويت، بهذه العلاقة الدينية مع إسطنبول، وقع اتفاقية ١٨٩٩م مع البريطانيين واضعا نفسه تحت الحماية البريطانية بحكم الواقع

---

(١) مثل الجزائر في قضية الصحراء الغربية. انظر فلوري Flory «رأي محكمة العدل الدولية حول الصحراء الغربية»، ١٦ أكتوبر/ تشرين الأول، ١٩٧٥م، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٧

(٢) المرجع السابق، ص ٢٦٨. انظر أيضا السنهوري «الخلافة»، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٩

(٣) بورامس، «النزاع الإقليمي بين العراق والكويت» في مغرب مشرق، «اجتياح الكويت، أزمة عربية»، أكتوبر – نوفمبر/ تشرين الأول – تشرين الثاني ١٩٩٠م، ص ١٦

(٤) يوجد في دار الإسلام الهويات الإقليمية والمكانية لا توصف دولية ولا تخضع لأية سيادة دولية». هذا يعني أن بإمكان محكمة العدل بوجود هويات أخرى غير خاضعة لسيادة الدولة المغربية، ولكنها تشكل، مع ذلك، جزءا من دار الإسلام، وتقيم مع الهويات الوطنية المجاورة، ومنها دولة المغرب، علاقات ثقافية ودينية واقتصادية. انظر فلوري، مرجع سبق ذكره، «رأي محكمة العدل الدولية»، ص ٢٧٤

الفصل الثاني

تغيير النظام القانوني للكويت والحماية البريطانية

لم تكن بريطانيا العظمى غائبة دائماً عن الخليج العربي، ففي عام ١٧٦٣م عُيّن في بوشهر معتمد سياسي لمؤسسة شركة الهند الشرقية[١] وفي عام ١٧٩٢م انتقلت إلى الكويت الشركة البريطانية الهندية بسبب الأهمية الاستراتيجية للكويت، التي كانت نقطة للمياه العميقة في الخليج العربي ونقطة نهاية طريق القوافل التي تجتاز الهلال الخصيب[٢]. بالإضافة إلى أن الخليج يمثل مصلحة هامة لبريطانيا العظمى باعتباره يشكل الخط الحيوي الذي يربط لندن ببومباي. وبدأت تعقد الإنكليز معاهدات مع إمارات الخليج، وحتى نهاية القرن التاسع عشر تم عقد اتفاقات سلام وتجارة[٣]، ثم تبع ذلك معاهدات سياسية بين بريطانيا العظمى وإمارات الخليج، وأول معاهدة أبرمت عام ١٨٦١م مع البحرين، ثم عقدت معاهدتا ١٨٨٠م و١٨٩٢م مع شيخ ساحل عمان. بواسطة هذه الاتفاقيات أراد الإنكليز الحفاظ على مواقعهم الاستراتيجية التي حصلوا عليها في الخليج في بداية القرن التاسع عشر، ويحول لتصبح مرتكز أساس للسياسة الإنكليزية

---

(١) جوفر Joffre، «مفاهيم السيادة في منطقة الخليج»، مذكور في شوفيلد Schofield، «الأسس الإقليمية لدول الخليج»، سانت مارتنز للنشر، نيويورك، ١٩٩٤م، ص ٨٨، بالإنكليزية.

(٢) يرسموس Yerasimos، «الحدود العربية»، هيرودوت، رقم ٥٨-٥٩، ١٩٩٠م، ص ٥٩.

(٣) البحارنة Al Baharna، «النظام القانوني لدول الخليج العربي»، منشورات جامعة مانشستر، ١٩٦٨م، ص ٧١، نقلاً عن: أحمد سالم الصباح، «إمارات الخليج: تاريخ شعب»، ليبري، باريس، ١٩٨٠م، ص ٣٣، بالفرنسية.

على صعيد أمن الاتصالات والمواصلات الإمبراطورية بين لندن، رأس الإمبراطورية، والهند التي كانت قلبها. مقطوعة عن الهند فإن انكلترا ستشهد نهاية مجدها. ولذلك بذلت جهدها لتقيم في أي مكان يمر به طريق الهند. بواسطة المعاهدات السياسية، عملت بريطانيا العظمى على تعزيز وتمويه وجودها في الإمارات وعلى ساحل عمان(1).

خلال القرن التاسع عشر أرسلت عدة مهمات بريطانية، سياسية أو اقتصادية، إلى الكويت. إلا أن أهمية الكويت لم تتضح لبريطانيا العظمى إلا في نهاية القرن التاسع عشر مع وصول الشيخ مبارك إلى رئاسة إمارة الكويت وتبلور الدور الاقتصادي والاستراتيجي الذي يمكن أن تلعبه الإمارة. بالإضافة إلى أن مشروع سكة حديد بغداد جعل من الكويت موضوع منافسة بين الدول القوية(2).

لقد عرف شيخ الكويت كيف يستفيد من ذلك الوضع. وعلى مشارف القرن العشرين تغيرت وضعية الكويت القانونية نتيجة استفادة هذه الإمارة من أهميتها الاستراتيجية بهدف الحفاظ على استقلاليتها تجاه العثمانيين. ولذلك طلب شيخ الكويت حماية بريطانيا العظمى التي كانت تتمنى أن تكون نهاية خط حديد بغداد تحت سيطرتها وتستبعد كل القوى العظمى الأخرى عن المنطقة. هذا يعني أن الإنكليز تدخلوا في شؤون الكويت.

قبل تحليل هذه الحماية القانونية، لا بد لنا من دراسة الظروف التي واكبت وضع الكويت تحت الحماية البريطانية.

---

(1) سالم الصباح، نفس المرجع، ص ٣٨.

(2) لوموبون Lemonon «خط سكة حديد بغداد» المجلة العامة للقانون الدولي العام، ١٩١٠م، ص ٢٠١ - ٢٢٠، لنفس المؤلف «خط سكة حديد بغداد»، نفس المجلة، ١٩١٣م، ص ٣١٨، العدد ٢٨ بالفرنسية.

الفقرة الأولى - (وضع الكويت تحت الحماية البريطانية):

تسلم الشيخ مبارك الكبير (١٨٩٦-١٩١٥م) السلطة في الكويت عام ١٨٩٦م في ظروف خاصة. ويبدو أن المجتمع الكويتي كان مؤيداً لهذا التغيير داخل العائلة الحاكمة(١). ولقد اعتبر هذا التغيير شأناً داخلياً داخل الإمارة. وفي الواقع، فإن أحداثاً كهذه كانت تحصل غالباً في المنطقة، بما في ذلك في إسطنبول(٢). وقد ثبتت تبعية هذا التغيير في السنوات التالية(٣). والواقع أن اللحظة أصبحت ملائمة للكويت لحماية نفسها من إسطنبول التي كانت تسمى «رجل أوروبا المريض». فلقد أدرك شيخ الكويت إمكانية يقظة الأطماع البريطانية. وشكّل نموذج البحرين، وغيرها من إمارات الخليج، بالنسبة للشيخ سابقة مشجعة.

في عام ١٨٩٧م التمس شيخ الكويت الحماية البريطانية، حيث كانت بريطانيا العظمى القوة الأساسية في الخليج. إلا أن البريطانيين، وبهدف عدم الدخول في نزاع مع العثمانيين، رفضوا هذا الالتماس(٤).

---

(١) يهدف من ذلك كان المحافظة على استقلال الكويت ومنع الباب العالي من مد سلطته حتى الكويت. ويؤكد القنصل الروسي في بغداد أن كبار الشيوخ في العائلة الحاكمة وممثلين عن المجتمع الكويتي اجتمعوا سراً في اليوم السابق للعملية أي في ٥ مايو/ أيار ١٨٩٦ ووافقوا على خطة الشيخ مبارك. انظر، الأرشيف السياسي الروسي، ملف رقم ٣٤٩ ص ٦١، مذكور في بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٩٦.

(٢) حامد السعدون، «العلاقات بين الكويت ونجد (١٩٠٢-١٩٢٢م)»، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، دار السلاسل، الكويت، ص ٤١، بالعربية.

(٣) عبد العزيز الرشيد، «تاريخ الكويت»، بيروت، بدون تاريخ، ص ١٤٨، بالعربية.

(٤) يبدو أن البريطانيين كانوا يرغبون بعقد معاهدة مع شيخ الكويت مماثلة للمعاهدات التي أبرموها مع بقية إمارات الخليج عام ١٨٦٥م، ولكن شيخ الكويت رفض هذه الفكرة. ولكن=

ولكنهم ما لبثوا أن غيروا موقفهم خوفاً من تدخل قوى عظمى أخرى في المنطقة وبعد أن درسوا النظام الأميري للكويت.

يشرح بوش Busch أسباب تغيير السياسة البريطانية فيقول: «حدثان أدّيا إلى إجراء تغيير راديكالي في السياسة البريطانية: الأول كان محاولة الكونت كابنست Kapnist الحصول على امتياز سكة الحديد في يوليو/ أغسطس تموز/ آب ١٨٩٨م، والثاني تعيين اللورد كيرزون Curzon نائب الملك في الهند. فلقد اقترح الكونت كابنست، ابن أخ السفير الروسي في فيينا، بناء خط سكة حديد من شاطئ المتوسط حتى الخليج والكويت. إن فكرة سكة الحديد الروسية في الخليج جعلت البريطانيين يقفون على رؤوس مخالبهم»[1]

بالإضافة إلى ذلك، فإن الألمان دخلوا في طريق التوسع الاستعماري في مرحلة متأخرة عن بقية القوى الأوروبية. منذ ١٨٨٠م وضع بسمارك أوتاد سياسة مساعدة عسكرية واقتصادية مع الإمبراطورية العثمانية. كما أن الإمبراطور غليوم الثاني طرح نفسه كصديق كبير للسلطان عبدالحميد وللإسلام. وفي أثناء سفره إلى إسطنبول عام ١٨٩٨م حصل من السلطان على امتياز بناء خط سكة حديد بغداد مع إمكانية توسيعه حتى يشرف على الخليج[2]. وتمثلت في إمكانيات الاقتصاد الألماني حصول الإمبراطور غليوم الثاني على ثقة السلطان عبدالحميد، خاصة بعد أن أعطى الإمبراطور دعمه للحركة الإسلامية وللمسلمين وزار إسطنبول مرتين،

= ذلك لم يمنع من استمرار العلاقات الحسنة بين الكويت وبريطانيا العظمى. انظر: محمد، «العلاقات البريطانية الكويتية لغاية ١٩٦١م»، أطروحة دكتوراه، [illegible]، ١٩٨٤م، ص ٥٤

(١) بريتون بوش Briton Busch، «البريطانيون والخليج الفارسي، ١٨٩٤ - ١٩١٤م»، كاليفورنيا ١٩٦٧م، ص ١٠٥، بالإنكليزية

(٢) انظر الصباح، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠

عام ١٨٨٥م وعام ١٨٩٨م وزار الإمبراطور الألماني فلسطين أيضا حيث اعتبر نفسه حاميا للمسلمين فحصل على ثقتهم[١]. ويرى اللورد كيرزون، فيما يخص سكة الحديد، أن «سكة حديد روسية تنتهي في الكويت ستكون مؤذية للمصالح البريطانية على أعلى الدرجات. وخط سكة حديد ألمانيا يصل إلى الكويت عبر مرحلته... المرحلة الأولى التي اقترحتها وأوصي بها هي وضع الحماية البريطانية على الكويت في الوقت المناسب فالأمير طالب بها منذ سنوات وسيستقبلها جيدا»[٢].

هذا يعني أن مشروع خط سكة الحديد الذي حصل عليه الروس والألمان عام ١٨٩٨م كان السبب المباشر لعقد اتفاقية ١٨٩٩م بين الكويت وبريطانيا العظمى والواقع أن لخط سكة الحديد هدفين: أولا استبعاد المصالح البريطانية في المتوسط ومصر والعراق والهند، ومن ثم ضمان سوق للمنتجات المصنعة في ألمانيا والتي كانت في طور التوسع[٣].

وحصل الألمان أيضا على موقع مميز وأقاموا علاقات جيدة مع الباب العالي في سنوات السبعينيات في القرن التاسع عشر، بعد أن استخدمت إسطنبول الرأسمال والتقنيات الألمانية لبناء خط سكة حديد أناضوليا والذي يمتد حتى مدينة أنقرة العثمانية[٤]. كما أن بعض المصارف الألمانية استقرت

---

(١) مارتن Martin، «الدبلوماسية الألمانية الفارسية»، (العلاقات ١٨٧٣ - ١٩١٢م)، ١٩٥٩م، بالإنكليزية، مذكور في الحمد، مرجع سبق ذكره، ص ٧٧.

(٢) لورد كيرزون، مذكرة سرية، ١٩ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٨٩٨، مذكور في Lauterpacht، «أزمة الكويت، الوثائق الأساسية»، ١٩٩١م، منشورات غروتيوس، كمبردج، ص ٨، بالإنكليزية.

(٣) إيرل Earle، «القوى العظمى وخطة سكة حديد بغداد»، نيويورك، ماكميلان، ١٩٢٣م، ص ١٢٧، بالإنكليزية.

(٤) المرجع السابق.

في الإمبراطورية العثمانية كسبت أيضاً الشرق وبين ألمانيا فلسطين. إن الهدف الحقيقي لخط سكة الحديد كان ربط العاصمة الألمانية برلين مع إستانبول ثم مع الخليج العربي مع الكويت كمحطة نهائية. أمام هذا التهديد شعرت الحكومة البريطانية بالضرورة الاستراتيجية في ربط الكويت بمعاهدة تكرر تقريباً المفردات التي استخدمتها في المعاهدات التي وقعتها مع إمارات الخليج. وهكذا فإن العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الكويت وبريطانيا العظمى أصبح لها إطاراً سياسياً في نهاية القرن التاسع عشر.

المبحث الأول: اتفاق الحماية البريطانية لعام ١٨٩٩م:

قبل الدخول في دراسة معاهدة ١٨٩٩م من المفيد الإشارة إلى أن بعض المصادر تعتبر أن البريطانيين لعبوا دوراً في التغيير في قيادة السلطة في الكويت لصالح الشيخ مبارك، لقاء وعد منه بقبول الحماية البريطانية. غير أن البريطانيين رفضوا هذا الاتهام الذي لا أساس له من الصحة برأيهم[1]. وفي اعتقادنا أنه لم يكن للبريطانيين أي دور في هذه المسألة الكويتية الداخلية، وإلا لما رفضوا، أو على الأقل تأخروا، في الجواب على طلب شيخ الكويت فيما يخص الحماية مدة سنتين. ويوضح قنصل روسيا في بغداد في تقريره عن تغيير السلطة في الكويت بأنه كان نتيجة علاقات الصداقة بين الإنكليز وآخر شيخ للكويت الشيخ محمد ولذلك فإن الشيخ مبارك استولى على السلطة خوفاً من تقارب الشيخ محمد مع البريطانيين[2].

لقد عمد الإنكليز إلى دراسة نظام الكويت وعلاقاته مع الباب العالي

(١) بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٩٨
(٢) نفس المرجع، ص ٩٧

من توقيع اتفاق ١٨٩٩م. كما ظهرت خلافات بين لندن والحكومة البريطانية في الهند حول حماية الكويت، فالهدف واحد، ولكن الاختلاف كان حول الخطوات المطلوبة. حكومة الهند طلبت من لندن إعلان الكويت محمية، أي تكن لتتدخل بعد. وتركز هذا القرار على تقرير ميد Mead، فلقد أشار المقيم الإنكليزي في بوشهر Bushar إلى أن الكويت يمثل مرفأ ممتازاً، وإذا ما أصبح الكويت محمية فهو يصبح المنطقة الأكثر أهمية في مناطق نفوذنا في الخليج. من جهة ثانية، فإن الكويت ستكون، على العموم، آخر خط سكة الحديد المنطلقة من الإسكندرية أو بورسعيد في مصر، وسيسمح لنا بحماية مشاريعنا. إضافة إلى أن تجارة الكويت مزدهرة مع البصرة وسوريا والنجف.

ومن المفيد أيضاً عرض مذكرة لي وارنر Lee Warner في ٢٣ يونيو/ حزيران ١٨٩٨م. وقد اعتبرت هذه المذكرة الأكثر أهمية حول السياسة الإنكليزية في الكويت حيث عرضت الوضع القانوني لهذا الإقليم مركزة على أهميته للبريطانيين. وتتضمن المذكرة مضمون التلغراف الصادر في ١١ يوليو/ تموز ١٨٩٧م عن وزارة الخارجية حيث تقول «ربما لم نعترف أبداً أن الكويت هي تحت الحماية التركية، ولكن يبقى من المشكوك فيه أن ننكر التأثير العثماني»(١). كما تتضمن المذكرة المطالب العثمانية بالسيادة على الكويت، والنقاط هي التالية:

١ - وجود حامية عسكرية عثمانية في أقصى جنوب الكويت في القطيف.

٢ - قبول آخر شيخ للكويت لقب قائمقام،

٣ - التماس مبارك مساعدة العثمانيين ليتولى السلطة بعد أن قتل أخويه،

(١) بوش Briton Cooper, Bush، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٥

ولكن البريطانيين لم يبدوا الإجابة على نداء الشيخ مبارك الذي طلب حمايتهم

أما فيما يخص الحجج البريطانية ضد العثمانيين فكانت التالية

١ - أنه لا مجال للشك بأن السيادة العثمانية على الكويت لم تستمر بشكل فعلي.

٢ - أن أعمال القرصنة بالقرب من الكويت لم تتم مراقبتها من قبل السلطات العثمانية[1]

ثم تعرض المذكرة الفوائد التي يمثلها الكويت بالنسبة لبريطانيا العظمى

١ - مرفأ جيد.

٢ - نهاية خط سكة الحديد ذي طاقات.

٣ - طريق تجاري

٤ - وسيلة لمراقبة تجارة الرق وعمليات القرصنة

٥ - وسيلة لاستبعاد التأثير الأوروبي وبقية القوى العظمى

يرى الدكتور العقاد أن كل الوثائق البريطانية في ذلك العصر كانت تشير إلى ضعف العلاقات بين الكويت والإمبراطورية العثمانية، وبالتالي تدفع بالإنكليز إلى إعلان حمايتها دون انتهاك مبدأ احترام سيادة الإمبراطورية العثمانية[2] وفي مقابل ذلك

(١) لقد وقعت أعمال قرصنة عام ١٨٩٧م بالقرب من الكويت، واعتبرت بريطانيا العظمى الشيخ مبارك مسؤولاً عن هذه الأعمال وفقاً لنصيحة بعض وزراء الشؤون الخارجية العثمانية، انظر بوش، مرجع سبق ذكره، ص ٩٩.

(٢) العقاد، «الاتجاهات السياسية في الخليج العربي» القاهرة، ١٩٧٠م، ص ١٨٤، بالعربية

سكرتير الدولة للشؤون الخارجية في لندن كان يخشى من أن يؤدي مثل هذا العمل إلى إثارة مشكلة دبلوماسية مع العثمانيين. وأخيراً، اقترح الوزير الأول عقد اتفاق تحت شكل حماية مقنعة، وهو نموذج قد نجح مع عمان والبحرين[1].

وأخيراً، فإن اتفاق ١٨٩٩م قد تم في ظرف دولي ملائم ووفقاً لإرادة الشيخ مبارك.

أ – مضمون الاتفاق :

في ٢٣ يناير، كانون الثاني ١٨٩٩م عقد الكولونيل ميد Mead، المقيم السياسي البريطاني في المنطقة، مع شيخ الكويت مبارك معاهدة اعتبرت أساساً للحماية البريطانية على الكويت. ونظراً لأهميتها من الضروري أن نورد مضمونها لدى ... فيه: «الغرض من تحرير هذا السند الملزم والقانوني، هو أنه قد تم التعهد والاتفاق بين المقدم مالكولم جون ميد المقيم السياسي لصاحب الجلالة البريطانية نيابة عن الحكومة البريطانية من ناحية، والشيخ مبارك ابن الشيخ صباح، شيخ الكويت من ناحية ثانية، بأن الشيخ المذكور مبارك بن الشيخ صباح قد ألزم نفسه بإرادته ورغبته الحرة، وورثته ومن يخلفه، ألا يستقبل وكيلاً أو ممثل أي قوة أو حكومة في الكويت أو في أي مكان آخر ضمن حدود أراضيه، دون الموافقة المسبقة للحكومة البريطانية، كما يلزم نفسه أيضاً وورثته ومن يخلفه، بأن لا يتنازل أو يبيع أو يؤجر أو يرهن أو يعطي للغرض الاحتلال أو لأي غرض آخر، أي جزء من أراضيه لحكومة أو رعايا أي دولة أخرى دون الموافقة المسبقة لحكومة صاحب الجلالة. ويشمل هذا الاتفاق أيضاً أي جزء من أراضي الشيخ المذكور مبارك التي قد تكون في حوزة رعايا أي حكومة في الوقت الحاضر. وتعبيراً عن إبرام هذا السند الملزم والقانوني، وقع الطرفان، المقدم مالكولم جون ميد المقيم السياسي لصاحب الجلالة

(١) بوساروسكي، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٨.

البريطانية في الخليج والشيخ مبارك ابن الشيخ صباح، الأول نيابة عن الحكومة البريطانية، والثاني عن نفسه وعن ورثته ومن يخلفه»(1).

إلا أن شيخ الكويت، وخوفاً من أن تؤدي أحكام هذه الاتفاقية إلى مشاكل مع العثمانيين، رفض التوقيع وطلب من بريطانيا العظمى الالتزام بحماية الإمارة في حال مهاجمتها من قوة أجنبية. وهذه هي المرة الأولى التي «يطلب فيها شيخ عربي ويصر على توقيع اتفاق مع بريطانيا العظمى يلزم الطرفين»(2). وقد أجاب الكولونيل الشيخ بأنه لا يملك الصلاحيات وأن اشتراطاً مثل هذا لم يكن موجوداً في الاتفاقات التي عقدتها بريطانيا مع بقية إمارات الخليج. وأردف أن مساعدة كهذه ستقدم في حالة الضرورة. ولكن أمام إصرار شيخ الكويت تم التوصل في النهاية إلى اتفاق، حيث وقع الكولونيل ميد على رسالة تتضمن المساعي الحميدة لحكومة جلالته تجاه شيخ الكويت وورثته وخلفائه طيلة المدة التي يبقى فيها شيخ الكويت، وورثته وخلفاؤه ملتزمين بدقة وبإخلاص بشروط هذا الالتزام»(3). إضافة إلى ذلك دفعت بريطانيا العظمى إلى شيخ الكويت مبلغاً مقطوعاً وقدره خمسة عشر ألف روبية (١٠ آلاف جنيه إنكليزي)(4).

صحيح أن الاتفاق والرسالة شكلا معاهدة بين الطرفين. صحيح أن بريطانيا العظمى لم تعلن بصورة رسمية نظام الحماية. فمصطلح المساعي

---

(١) الاتفاق بين شيخ الكويت وبريطانيا العظمى، ٢٣ يناير - حزيران، ١٨٩٩. مذكور في لوتربخت Lauterpacht، «أزمة الكويت»، بالإنكليزية، مرجع سبق ذكره، ص ٩. انظر أيضاً د. وليد الأعظمي «الكويت في الوثائق البريطانية» لندن، رياض الريس للكتب والنشر، ١٩٩١م، ص ٦٤ و٦٥.

(٢) بوندارفسكي، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٣) الرسالة في كتاب أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٦

(٤) بوش، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٩، بالإنكليزية

الحميدة يشكل «طريقة مشبوهة للنزاعات الدولية»[1] أكثر مما يتضمن مفهوم للدفاع ودلالي، فإن هذا المصطلح في معناه المحدد والضيق لا يمكن أن يشكل التزاماً على الإنكليز للدفاع عن الكويت. بالمقابل، فإن التزامات الكويت كانت واضحة وعلنية ولا يمكن أن تثير أي التباس أو اختلاف.

يقول الصايغ بأن «شبه المساعي الحميدة بالحماية في المصادر التاريخية العثمانية والعربية، الأمر الذي يمكن أن يبدو وكأنه تفسير واسع جداً للنصوص - ليس بدون أساس»[2] إضافة إلى أن معاهدة ١٨٩٩م كانت سرية. فالبريطانيون لم يشاؤوا إعطاء الكويت نظام الحماية بصورة علنية حتى يتحاشوا الخلافات بين القبائل التي يمكن أن تستفيد بسبب المساعدة السياسية. وهكذا التمس الأمير بن رشيد، حليف العثمانيين، الحماية البريطانية مقابل عدم مهاجمة الكويت[3].

سنرى أخيراً أن تطبيق هذه الاتفاقية أكد في النهاية التماثل بين المساعي الحميدة ونظام الحماية على الكويت.

ب - نتائج الاتفاق :

صدقت بريطانيا العظمى على الاتفاق في فبراير / شباط ١٨٩٩م[4] وتمت

---

(١) انظر «معجم مصطلحات القانونية»، جيرار كورنو (Guilhen et vincent)، الطبعة التاسعة، دالوز، ١٩٩٣م، ص ٧٦.

(٢) انظر الصايغ، «أزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٠. انظر أيضاً دوبوي Dupuis «قانون الشعوب وعلاقات القوى العظمى مع بقية الدول قبل ميثاق عصبة الأمم»، باريس، منشورات بلون Plon، ١٩٢١م، ص ٢١٦، بالفرنسية.

(٣) بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٣.

(٤) شريدة، مرجع سبق ذكره، ص ١٧، بالإنكليزية.

قراءة الاتفاقية بأن شيخ الكويت، وليس إمارته، كان الطرف الآخر، مما يؤكد الطبيعة القبلية في المنطقة، وأن عائلة آل صباح كانت المؤسسة السياسية الوحيدة في الإمارة والضامن الشخصي والعائلي. إضافة إلى أن هذه المعاهدة أنشأت وأقرت اعترافاً من بريطانيا العظمى، اعتراف الدولة الحامية بالعائلة الحاكمة الكويتية والسيادة الإقليمية للإمارة[1]. كما تجدر الإشارة أخيراً إلى أن الأراضي تبدو في المعاهدة كأنها أملاك شخصية لعائلة آل الصباح. وهذا يدل على أن الإنكليز أدركوا الطبيعة القبلية وأن الولاءات مختلفة بين شيخ وآخر والإنكليز كانوا أيضاً يريدون شيخاً قوياً قادراً على فرض طاعته على بقية القبائل. بالإضافة إلى "أن الاعتراف بالشيخ يكون أكثر أهمية عندما يثار مبدأ التوارث في الدول لإثبات الاستمرارية والشرعية، الخاصة بالعالم القبلي، والمقبولة بصعوبة تامة في القانون الدولي والبريطانيون الأقوياء بنموذجهم الخاص بالسيادة، والذي يوجهه منطق الملك الضامن للدولة ولاستمراريتها، استوحوا منه لتطوير معرفة قانونية متكيفة مع الحقيقة القبلية والعقلية العربية"[2]. يمكن أخيراً أن نتساءل عن موقف العثمانيين من هذا الاتفاق.

١) ردة فعل الإمبراطورية العثمانية :

احتج العثمانيون على هذه المعاهدة و عبروا أن بريطانيا العظمى تعاملت مع أحد رعاياهم[3]. وعلى هذا الأساس سيعتبر العراقيون، لاحقاً، أن معاهدة ١٨٩٩م لم تكن قانونية، فالشيخ كان تابعاً للعثمانيين ولا يستطيع، بالتالي، توقيع اتفاقية

---

(١) الصايغ، مرجع سبق ذكره، ص ٧١
(٢) نفس المرجع، ص ٧٢
(٣) شوفلد، مرجع سبق ذكره، ص ١٨

بدون موافقة الباب العالي[١] بالنسبة للكويتيين، فإن الشيخ كان حراً وله الأهلية لتوقيع اتفاق مع دولة أجنبية باستقلال عن إسطنبول[٢].

يرى فاتيل Vattel «أن المعاهدة تكون صحيحة إذا خلت من أية عيوب في الطريقة التي تمت بها الموافقة عليها وبهذه الصفة، لا يمكن أن نطلب شيئاً آخر سوى سلطة كافية عند الأطراف المتعاقدة وموافقتهم المتبادلة المعلنة بشكل كاف»[٣]. وهذا ما يعرض علينا التساؤل لمعرفة ما إذا كان للشيخ الكويتي السلطة الكافية للتوصل إلى الاتفاق. لقد سبق أن رأينا أن الكويت كانت تحت السيادة العثمانية الاسمية والعاملة ذات الطبيعة الذاتية. هذه الوضعية القانونية لا تتعارض مع قدرة شيخ الكويت على التعامل مع بقية الدول. الواقع أنه في ذلك العام، أي ١٨٩٩م، لم يكن يوجد شخص قادر على معرفة نظام شيخ الكويت أكثر منه هو نفسه[٤] وبذلك دخل في علاقات سياسية مع بريطانيا العظمى، كبقية مشايخ الخليج. بعض المؤلفين يعتبرون أنه كان لشيخ الكويت سلطة التوقيع على اتفاقات عام ١٨٩٩م[٥]. البعض الآخر يرى أن شيخ الكويت كان سيداً[٦]. بالإضافة إلى أنه لم يكن لإسطنبول موقف موحد

---

(١) سحر والحداثي، «الحقيقة التاريخية للكويت»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣

(٢) د. سالم الصباح، «الاستقلال في تاريخ الكويت الحديث»، في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، عدد خاص، جامعة الكويت، مايو/ أيار ١٩٩٢م، ص ١٢٧

(٣) فاتيل Vattel «حق الشعوب أو مبدأ القانون الطبيعي»، الجزء الأول، الكتاب الخامس، واشنطن، ١٩١٦م، ص ٣٧١، بالإنكليزية.

(٤) فيني Finnie، مرجع سبق ذكره، ص ١٧

(٥) أبحوتة، مرجع سبق ذكره ص ٨٤

(٦) جوف Joffe، «مفهوم السيادة في الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٨٣. وهو يعتقد أن السيادة ظهرت في الخليج عام ١٨٩٣

حول الكويت[1]. بعد توقيع اتفاقية ١٨٩٩م بين الكويت وبريطانيا العظمى، أرادت إسطنبول تهديد الشيخ مبارك فعمدت بهذه المهمة إلى شخصية دينية هو نقيب الأشراف في البصرة[2] وليس إلى موظف كبير إداري أو عسكري.

رفض الشيخ مبارك كل الإنذارات التي وجهتها السلطات العثمانية وطلب من السلطات البريطانية التدخل، التي أعلنت إلى العثمانيين، بواسطة السفير البريطاني في إسطنبول، «أن الحكومة البريطانية ستزود بقواتها سياسياً وعسكرياً إذا ما هاجم العثمانيون الكويت»[3]. بعد الاحتجاج البريطاني عمدت إسطنبول إلى التأكيد على أن زيارة نقيب الأشراف في البصرة هي زيارة ذات طابع ديني[4]، الأمر الذي يؤكد الصبغة الدينية للعلاقات بين الكويت والإمبراطورية العثمانية.

من جهة ثانية، أمّن شيخ الكويت حماية البريطانية، وذلك منذ توقيع اتفاقية ١٨٩٩م. كما عمد إلى فرض حقوق جمارك بقيمة ٥٪ على

---

(١) اتفقت السلطات العسكرية على استخدام القوة ضد الكويت بينما رفض وزير الشؤون الخارجية استخدام القوة في قضية الكويت. انظر بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٥.

(٢) [illegible]، أرسل الباب العالي، بصفته الثانية، هذه الشخصية الدينية في ٣٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٠١م مزوداً بثلاثة احتمالات: الأول هو تعيين شيخ الكويت حاكماً لولاية في الإمبراطورية. الثاني الذهاب إلى إسطنبول عضواً في مجلس الشورى براتب ١٥٠ ليرة تركية. أما الثالث فيقضي باعتراف الشيخ بأن الكويت جزء مكمل للإمبراطورية العثمانية. وإذا ما رفض شيخ الكويت هذه الخيارات الثلاث فإن إسطنبول ستهاجم الكويت. وثائق سياسة خارجية روسية، السفارة في إسطنبول، الملف رقم ١٢٤٥، ص ٢. مذكور في بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٣، انظر أيضاً شوفيلد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢، بالإنكليزية.

(٣) بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٧.

(٤) نفس المرجع، ص ٢٤٨.

للبضائع العثمانية التي تمر بأرض الكويت، ولقد اعتبر هذا القرار بمثابة عمل سيادي لا يمكن أن ينكر[1]، وأثبت بالتالي استقلالية قرار شيخ الكويت.

تم إعلام ألمانيا بالعلاقة البريطانية الكويتية الجديدة بواسطة أوكونور O'Connor، سفير بريطانيا، الذي صرّح للسفير الألماني في إسطنبول «كانت مهمتي تبديد أي شك في نفسه فيما يخص الموقع الذي يحتله الشيخ تجاه حكومة جلالته وأن أفهمه على أنه ليس للشيخ الحرية في التنازل، لصالح شركة سكة الحديد عن مرفأ كاظمة، أو عن أي جزء آخر من أراضيه بدون موافقة حكومة جلالته»[2].

في الواقع إن مشروع سكة حديد بغداد واتفاقية ١٨٩٩م زادا من حدة المناقشات حول الكويت، وهي مدينة صغيرة حصلت على أهمية عالمية. الألمان قرروا أن حقوق بريطانيا العظمى على الكويت غير معترف بها وأن قضية الكويت هي قضية تهم العثمانيين. كما أن ألمانيا أقدمت في يناير/كانون الثاني ١٩٠٠م، مدعومة من الإمبراطورية العثمانية على تقديم طلب إلى شيخ الكويت لشراء أرض مساحتها عشرون ألف متر مربع في المنطقة الساحلية قرب كاظمة (الواقعة في الأراضي الكويتية)، مقترحة أن تكون هذه

---

(١) انظر لونغريغ Longrigg، «المطالب العراقية في الكويت» يوميات المركز الملكي الأسيوي، رقم ٤٨، ١٩٠١م، ص ٣٠٩ – ٣٣١. اتخذ هذا القرار بعد ٤ أشهر على توقيع الاتفاقية عام ١٨٩٩م.

(٢) السير أوكونور إلى ماركيز سالزبوري، رقم ١٣٠، سري، ١٠ أبريل/نيسان ١٩٠٠م. عرف شارل زورغبيب Zorgbibe نظام الكويت في تلك المرحلة بأنه كان «نظاماً جديداً» عدّه دولة مستقلة، غير منفصل عن الإمبراطورية العثمانية وله علاقات مميزة مع الإمبراطورية البريطانية، «الجيوبوليتيك وتاريخ الخليج»، ماذا أعرف؟، رقم ١٦٣٩، ص ٣٣، بالفرنسية.

الأرض محطة نهاية خط سكة حديد بغداد(1)، إلا أن شيخ الكويت رفض هذا الطلب ولم يرد فتح باب للمفاوضات. إضافة إلى أن رئيس الوفد اعتبر أن السلطان أعطى ألمانيا امتيازاً يجيز لها بناء خط سكة الحديد على أراضيه، في حين أكد الشيخ على أنه المالك الوحيد على إقليمه وليس للسلطان أو الخليفة أي صفة تملك وأنه لا يتمنى ولا يرغب في رؤية خط سكة الحديد يجتاز أراضيه(2). بعد رفض الشيخ، قرر الألمان دعم العثمانيين فيما يخص حقوقهم على الكويت. وهكذا كتب نائب وزير الشؤون الخارجية إلى أنه «ليس من مصلحتنا إطلاقاً وجود أجنبي في الكويت، وسواء أكان من إنكلترا أم روسيا، لأن كل وجود أجنبي سيهدد المشروع الألماني بكامله، والذي يهدف إلى مد خط سكة حديد من أناضوليا حتى الخليج العربي. وأولى الأولويات لهذا المشروع رقابة تركيا على كل الأراضي بين حيدر باشا والكويت. وبذلك يصبح الحصول من الشيخ مبارك على تصريح، يؤكد فيه أنه لن يعطي الأجانب أية أرض أو امتيازات اقتصادية طالما أنه يقدم لمشروع سكة حديد بغداد أرض ومرافئ، وخلاف ذلك، ضرورة ملحة»(3).

وبما أن شيخ الكويت كان يرغب الإبقاء على علاقات جيدة مع السلطان أو الخليفة باعتباره رئيساً لكل المسلمين فقد أعلن ولاءه للسلطان(4). إضافة

---

(1) تألف الوفد الألماني من القنصل الألماني في مقاطعة البصرة والملحق العسكري للسفارة في إسطنبول.

(2) وزارة الخارجية البريطانية ٣٧/ ١٢٤٢ في الأعظمي، «تاريخ الكويت السياسي من خلال الوثائق البريطانية»، طبعة أولى، منشورات رياض الريس، لندن، قبرص ١٩٩١م، ص ٥٨.

(3) دسكر، «التاريخ المعاصر للدول العربية»، موسكو، أكاديمية العلوم في الاتحاد السوفيتي، معهد الاستشراق، الطبعة العربية، منشورات الفارابي، بيروت ١٩٨٥م، ص ٤٢٣.

(4) في الحقيقة فإن شيخ الكويت، كما يبين ذلك الأعظمي، كان يريد المحافظة على استقلاليته وبذلك أعلن عن ولائه الديني للخليفة. الأعظمي، «سياسة شيخ الكويت مع العثمانيين»، وثيقة وزارة الخارجية البريطانية رقم ٤٧١/ ١٢٤١ مرجع سبق ذكره، ص ٦١.

إلى ذلك فإن شيوخ الكويت كانوا في وضعية صعبة لمدة طويلة بسبب الأملاك الكبيرة لهم في الأراضي الخاضعة للرقابة العثمانية[1]. وهكذا فإن الشيخ مبارك قبل عام ١٨٩٧م لقب قائمقام، أي بعد سنة على وصوله إلى السلطة، وذلك بهدف حرمان أعدائه من إمكانية مطالبته بالشرعية الناتجة عن اعتراف السلطان وللمحافظة على أملاكه وأملاك عائلته في البصرة والفاو الخاضعة للرقابة العثمانية[2].

٢) حماية بريطانية بحكم الواقع :

إن نتائج الاتفاق البريطاني – الكويتي على العلاقات بين الكويت واسطنبول أكدت أن إرادة شيخ الكويت الحقيقية بضمان نفسه من إسطنبول واختياره قوى عظمى لحمايته. كما أن شيخ الكويت أظهر قدرة على عقد اتفاقيات مع القوى الأجنبية. وبهذا ألغى هذا الاتفاق كل ارتباط للكويت باسطنبول. إن الموجبات التي فرضها الاتفاق على شيخ الكويت بعدم التخلي عن أي جزء من أراضي الكويت بدون ترخيص الحكومة البريطانية يطبق على الإمبراطورية العثمانية. وبذلك اعتبرت إسطنبول دولة أجنبية تجاه الكويت. كما أن العلاقات بين الكويت وإسطنبول انتهت مع هذا الاتفاق، من حيث أن عقد الاتفاق مع شيخ الكويت يعتبر اعترافاً باستقلالية الإمارة، على الأقل تجاه إسطنبول.

وفي الواقع فإنه وفقاً لمبدأ الفعلية فإن العثمانيين لم يكونوا قادرين على إثبات حقوقهم على الكويت. شكل اتفاق ١٨٩٩م الأساس القانوني لتحمل بريطانيا العظمى حتى عقد معاهدة حماية شكلية مع الكويت عام ١٩١٤م.

(١) موريس وهتن Maurice et Hutton، «المقالة»، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٩

(٢) «الكويت وجوداً وحدوداً»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦

لقد أراد شيخ الكويت الحصول على الحماية البريطانية بعد أن رفض الحماية الفرنسية عام ١٨٩٨م[1]، وبعد المفاوضات التي أجراها مع الروس بهدف الحصول على حمايتهم[2] فالشيخ كان يتخوف من أن تصبح أراضي بلاده محمية ألمانية إذ ما رفض البريطانيون منحه الحماية فالمسألة كانت مسألة تنافس دولي على الكويت.

لقد كان للاتفاق أهمية كبرى للطرفين فالمعاهدة الخاصة باستقلال الكويت في ١٩ يونيو/ حزيران ١٩٦١م تذكر باتفاقية ١٨٩٩م قبل أن تلغيها ولا تشير إلى معاهدة ١٩١٤م الخاصة بالحماية الشكلية[3] والاتفاقية كانت أول اتفاق سياسي تعقده الكويت مع دولة أجنبية[4]

إن المقارنة مع نظام الحماية تفترض التزامات تحدد الصلاحيات الدولية الخارجية للدولة الحامية على الدولة المحمية وهذا الأمر لم يكن ملحوظاً في اتفاق ١٨٩٩م الذي يحتوي فقط على مؤشرات متعلقة بوحدة وسلامة الإقليم

وفقاً لرأي محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر عام ١٩٢٣م، فإن سلطة الدولة الحامية على إقليم الدولة المحمية ترتبط، من جهة بمعاهدات الحماية بين الدولة الحامية والدولة المحمية، ومن جهة ثانية، بالشروط التي تم على أساسها الاعتراف بالحماية من قبل قوى ثالثة ترغب الدولتان المتحالفتان

---

(١) هورويتز Hurewitz، «الدبلوماسية في الشرقين الأدنى والأوسط»، مذكور في بوندارفسكي مرجع سبق ذكره، ص ١٢٧.

(٢) الأرشيف السياسي الخارجي الروسي، السفارة في إسطنبول، ملف رقم ١٢٤٥، ص ٢٠١-٢٠٤ مذكور في بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢١

(٣) انظر : معاهدة استقلال الكويت ١٩/٦/١٩٦١م

(٤) بوش Busch، مرجع سبق ذكره، ص ١١٠

الاعتداد بأحكام المعاهدة تجاهها"(1). ولذلك، فإن موافقة الأطراف فقط لا تسمح لنا بالتأكيد على وجود حماية. فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار مصالح القوى المعنية. وإذا طبقنا رأي محكمة العدل على اتفاق عام ١٨٩٩م فإننا نلاحظ أن الإمبراطورية العثمانية والألمان لم يعترفوا، في البداية، بالاتفاق ولذلك يمكن اعتبار الاتفاق باطلا وغير موجود.

بالنسبة لبريطانيا العظمى شكل هذا الاتفاق أساس عملها، وذلك لحين عقد الاتفاق الرسمي بالحماية عام ١٩١٤م. ومن جهة ثانية، فإن بريطانيا العظمى وضعت، عمليا، الاتفاق قيد التطبيق، دون أن تتكلم في نصوص، كما رأينا ذلك سابقا. وعلى هذا الأساس فسر البريطانيون "التبعي حماية" بمعنى الحماية.

على أي حال اتخذ البريطانيون الخطوات الضرورية لتنفيذ اتفاق ١٨٩٩م. وفي عام ١٩٠١م اعترف العثمانيون بالاتفاق ضمنا في أثناء عقد معاهدة الوضع الراهن Statu quo بين العثمانيين والبريطانيين. وسنرى لاحقا أن العثمانيين اعترفوا بصلاحية اتفاق ١٨٩٩م في الاتفاق الذي وقعوه عام ١٩١٣م مع البريطانيين. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن موافقة الدولة المعنية (وهي الإمبراطورية العثمانية) تنهي أي جدل حول عدم قانونية الاتفاق(2). ولذلك فإنه من الصعوبة بمكان القبول بأن اتفاق ١٨٩٩م كان غير شرعي(3).

---

(١) محكمة العدل: "مراسيم الجنسية في تونس والمغرب"، رأي صادر عام ١٩٢٣م، السلسلة B، رقم ٤، ص ٢٧.

(٢) لوترباخت Lauterpacht، "القواعد العامة لقانون السلام"، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي، ١٩٣٧م، ص ٢٩١، بالفرنسية.

(٣) [illegible]، "المشاكل الحدودية في منطقة الجزيرة العربية منذ ١٩١٩م لأيامنا" أطروحة، باريس، ١٩٧٩م، ص ١١٤، بالفرنسية.

كما أن الألمان اعترفوا ضمنيا باتفاق ١٨٩٩م بموجب الفقرتين أ و ب من المادة الثالثة من الاتفاقية الأنكلو-جرمانية بتاريخ ١٥ يونيو/حزيران ١٩١٤م(١).

ويرى أوبنهايم «أنه يجب تفسير كل المعاهدات بتوجه عقلي وحكيم وليس وفقا لمعناها الحرفي»(٢). وبهذا المعنى أعلن مونرو Monroe أنه «بعد اتفاق ١٨٩٩م وضعت بريطانيا العظمى يدها على الشؤون الخارجية وعلى الدفاع عن الكويت»(٣). صحيح أننا لا نجد في اتفاق ١٨٩٩م أي تفويض علني من الكويت للبريطانيين في موضوع الشؤون الخارجية، ولكنه أصبح أمرا متعارفا عليه عقد حكومة صاحب الجلالة معاهدات باسم الكويت ولمصلحته(٤).

وهكذا فقد أقامت بريطانيا العظمى على الكويت حماية بفعل الواقع وهذا ما أكده اتفاق الوضع الراهن بينها وبين الإمبراطورية العثمانية في عام ١٩٠١م. كما أنها شدت علاقاتها وعززت حضورها في الكويت بواسطة اتفاقات تناولت شؤونا مختلفة.

---

(١) أكثر من ذلك، فإن [illegible]، بوصفه مبعوثها في بغداد، بعث برسالة إلى الوزير الأول الألماني في برلين في ٢١/٢٣ مايو ١٨٩٦م تعتبر فيها الكويت جمهورية مستقلة، «وقد حافظت هذه الجمهورية الكويتية على استقلالها تجاه السلطة العثمانية، وهي محكومة من قبل عائلة آل الصباح». انظر الأرشيف الألماني، تركي، الجزء ١٥٠، القسم الثاني، ص ١٣٥، ١٣٦ و١٣٠، مذكور في د. [illegible] في ملاحظة رقم ٢٠٦٧، ص ١١ المخصصة لوزارة الشؤون الخارجية الكويتية.

(٢) أوبنهايم، «القانون الدولي» الجزء الثاني، الطبعة السابعة، لندن، ١٩٥٢م، ص ٩٥٢، بالإنكليزية.

(٣) مونرو Monroe، «الكويت وعدن»، تناقض في السياسات البريطانية، جريدة الشرق الأوسط، الجزء ١٨، ١٩٦٤م، ص ٦٤، بالإنكليزية.

(٤) يرى البارودي أنه كان يوجد بين الكويت والبريطانيين معاهدة ١٨٩٩ عهد بموجبها إلى بريطانيا مسؤولية الشؤون الخارجية الكويتية، مذكور في «الأزمة القانونية لأزمة وحرب =

المبحث الثاني : تدعيم الحماية البريطانية الواقعية على الكويت:

لم تبق بريطانيا العظمى على الحياد فيما يتعلق بنمو التأثير الألماني في الامبراطورية العثمانية الذي يمس اقتصادها ويهدد مصالحها في آسيا، وخاصة، بعد الشروع الألماني بناء مرفأ على الخليج العربي. البريطانيون كانوا يريدون كسب الوقت حتى نهاية الحرب في إفريقيا الجنوبية. ولكنهم عمدوا إلى تحرير أسطولهم الموجود في الخليج ووعدوا شيخ الكويت بالالتزام بكل عهودهم، بما في ذلك اللجوء إلى القوة لحمايته «إذا ما دخلت قوة أجنبية بلاده»[1]. وعلى هذا الأساس حمت بريطانيا العظمى الشيخ ضد هجوم من قبل الأمير ابن رشيد المقرب من العثمانيين، كما عمدت إلى عقد اتفاق الوضع الراهن مع العثمانيين عام ١٩٠١م.

أ – اتفاق الوضع الراهن لعام ١٩٠١م :

لقد كان لهذا الاتفاق أهمية خاصة من حيث أنه ثبت العود والوجود البريطاني في الكويت. فهو جعل من هذه الأراضي مشكلة دولية. وشكل، بالتالي، خطوة نحو توضيح النظام القانوني للكويت. فما الظروف التي أدت إلى عقد هذا الاتفاق؟، وما نتائجه؟

= الخليج، تحت إشراف ستيرن Stern، مؤتمر ٧ و٨ يونيو حزيران ١٩٩١م، منشورات مونكرستيان Montchrestien، ١٩٩١ ص١١٥

(١) المحمد، مرجع سبق ذكره، ص ٧٩

١) ولادة الاتفاق

شكل الغزو، في شبه الجزيرة العربية نمطاً للحياة. فالأحلاف العسكرية بين الرؤساء المحليين تقوم وتتفكك على أساس المنفعة. وقد لجأت عائلة آل سعود إلى الكويت بعد هزيمتها عام ١٨٩١م أمام ابن رشيد. وكان الأمير السعودي الأخير من هذه العائلة هو عبد الرحمن الفيصل بن سعود، الذي يعتبر ابنه عبد العزيز مؤسس المملكة العربية السعودية.

لقد أراد شيخ الكويت أن يستفيد من اتفاق ١٨٩٩م مع البريطانيين في توسيع النطاق الجغرافي لسلطانه، بالرغم من نصائح البريطانيين له بعدم التدخل في قضية نجد[٢].

وأخيراً هاجم الشيخ مبارك، المطمئن إلى الحماية البريطانية، مصحوباً بعبد الرحمن بن سعود وابنه عبد العزيز، عام ١٩٠١م، عدوه، أمير حائل ابن رشيد، حليف العثمانيين. ولكنه هزم في الصريف من قبل ابن رشيد[٣]. وأرادت السلطات العثمانية، بعد هزيمة مبارك وخسارة جيشه أن تستغل هذه المناسبة لمهاجمة الكويت. فتلقت القوات العثمانية الأمر بأن تتحضر لدخول قطر والأحساء، جنوبي الكويت في ٢ مايو/ أيار ١٩٠١م. وهكذا أصبح الشيخ مهدداً بحراً من العثمانيين وبراً من قوات ابن رشيد. ولذلك طلب الحماية

---

(١) من أجل مزيد راجع جرجس، «تاريخ الكويت السياسي»، الجزء الأول والثاني، مرجع سبق ذكره.

(٢) تسلم المقيم السياسي البريطاني في الخليج الأمر بزيارة شيخ الكويت لتذكيره أنه «بموجب اتفاق ١٨٩٩ فإن لحكومة جلالته الحق بأن ترى ملاحظاتها محترمة» برقية من أمين سر الدولة إلى نائب الملك، ٢٦ فبراير/ شباط ١٩٠١م، وزارة الخارجية البريطانية ٧٨/ ٥١٧١.

(٣) كانت المعركة ضد ابن رشيد وهدفها استعادة الرياض.

البريطانية. وقد أفشل وصول السفن الحربية البريطانية إلى الكويت الخطط العثماني وكان تأكيداً على إرادة بريطانيا للمضي بحماية الكويت. بعد ذلك أعلن السلطان عن نيته بالعدول عن مهاجمة الكويت[1]

بعد التدخل البريطاني في اليمن، تدهورت بشكل سريع العلاقات الإنكليزية – العثمانية وذلك ابتداءً من أغسطس/ آب ١٩٠١م. فعمد الألمان إلى إثارة العثمانيين لاحتلال الكويت. فتم تجهيز جيش من ألف جندي، إلى جانب قوات ابن رشيد، حليف العثمانيين. وتدخل الألمان في النزاع الانكلو عثماني معتبرين أن التحركات البريطانية في الكويت هي متناقضة مع اتفاق برلين لعام ١٨٧٨م، والذي أكد على الوحدة والسلامة الإقليمية للإمبراطورية العثمانية[2]

ولكن البريطانيين لم يكونوا راغبين بتدهور الوضع، فعقدوا مع العثمانيين اتفاق الوضع الراهن، وذلك بالرغم من المعارضة الألمانية. وبموجب هذا الاتفاق لم يكن لدى البريطانيين النية في التخلي عن وجودهم في الكويت، ولكن، فقط، من أجل تهدئة العثمانيين. وتفاوض البريطانيون مع الألمان بخصوص سكة حديد بغداد. وبموجب هذا الاتفاق في سبتمبر ١٩٠١م، أكدت بريطانيا للعثمانيين أنها لا تنوي احتلال الكويت أو جعلها محمية قانونية بشرط أن يحترم العثمانيون الوضع الراهن وأن يمتنعوا عن

(١) بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٧

(٢) بسبب التدخل الألماني كان وصول السفينة الحربية العثمانية زحاف المتوجهة إلى قطر عبر مرفأ الكويت في ٢٤ أغسطس/ آب ١٩٠١م. إلا أن الكابتن برسي Bercy لم يسمح للقوات العثمانية في النزول إلى الكويت مشيراً إلى أن لديه الأمر باستخدام القوة للدفاع عن الكويت. انظر بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٧ - ٢٢٨

إرسال قوات عسكرية إلى الكويت[1]. ولقد حكم هذا الاتفاق نظام الكويت القانوني لمدة ١٢ سنة، أي لغاية عقد الاتفاق البريطاني العثماني لعام ١٩١٣م.

٢) نتائج اتفاق الوضع الراهن لعام ١٩٠١م :

بعد عقد اتفاق ١٩٠١م بين البريطانيين والعثمانيين طلب هؤلاء من البريطانيين منع شيخ الكويت من مهاجمة أمير نجد، ابن رشيد. وكما بين السير أوكونور O'Connor في ملاحظته: «كانت القضية موضوع مذاكرة في مجلس الوزراء المنعقد بالأمس وتقرر فيه وجوب منع الأمير... اقترح معالي وزير شؤون خارجية الباب العالي توفيق باشا أنه يجب أن ننبه الشيخ إلى ضرورة الامتناع عن أي عمل عدواني ضد الأمير (أي ابن رشيد). ويتابع السير أوكونور أن هذا الطلب يشكل، إلى حد ما، الاعتراف بسلطتنا على الشيخ، وأنا على يقين بأننا لن نتأخر عن توجيه الإنذار المبين إلى مبارك»[2]. وهكذا، فإن العثمانيين عبّروا عن إرادتهم بعدم التدخل في شؤون الكويت الداخلية، والاعتراف بالسلطة البريطانية على شيخ الكويت.

يمثل هذا الاتفاق أيضاً أهمية كبرى من حيث أن العثمانيين اعترفوا ضمناً بالوجود والتأثير البريطاني على الكويت، ومن حيث أن الوضع الراهن يشمل

---

(١) دارت مذاكرات في ٩ و ١١ سبتمبر/ أيلول ١٩٠١م بين السفير العثماني في لندن (أنسترو بولو باشا Anthropoulo) من جهة وسكرتير الشؤون الخارجية البريطاني (الماركيز لانسداون Lansdowne)، مذكور في لوترباخت Lauterpacht، «أزمة الكويت»، مرجع سبق ذكره، ص ٠.

(٢) من السير أوكونور إلى سكرتير الشؤون الخارجية البريطاني، رقم ١٢٠ بتاريخ ٢٦ سبتمبر/ أيلول ١٩٠١م، انظر وزارة الخارجية البريطانية ٥١٧٤/ ٧٨.

اتفاق ١٨٩٩م الذي أنشأ حماية بريطانية بحكم الواقع على الكويت. ووفقاً للاتفاق فإن البريطانيين لم يعد باستطاعتهم تمثيل الكويت في العلاقات الدولية و عقد معاهدات باسمها أو إقرار حماية قانونية على الإمارة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن البريطانيين قد أضافوا هذه العبارة «على أن لا يلزموا العثمانيون على التدخل في حالة تدخلهم في شؤون الشيخ»(١)، الأمر الذي يؤكد موقف البريطانيين.

العثمانيون اعتبروا أن الاتفاق يسمح لهم بالإبقاء على سلطتهم الإسمية على الكويت. أما البريطانيون فأكدوا أنه بإمكانهم الاعتماد على اتفاق ١٨٩٩م حماية شيخ الكويت. بهذه الطريقة استطاع الإنكليز تأمين حماية شخص الشيخ، وهو أمر مهم من حيث أن هذا الأخير هو ممثل مؤسسة السياسة الدولية، ومن حيث أنه رمزُ «السيادة الكويتية»(٢). وعلى هذا الأساس كتب اللورد كيرزون Curzon في مذكراته بتاريخ ١٥ أغسطس/ آب ١٩٠١م «أن السلطات (في لندن) ترفض الحماية القانونية ولكن كل حقوق الحماية ستطبق في كل مرة يرسل فيها الأتراك بقوات عسكرية. إن الحماية ستبقى موجودة»(٣).

وقد حدد القائم بالأعمال الفرنسي في إسطنبول الوضع وعرفه بهذه المفردات «إن سفارة ألمانيا مستاءة، إلى حد ما، من الاتفاق الذي تم، فهي عملت في الأزمة الأخيرة إلى دفع السلطان ليؤكد بالقوة سيادته على الكويت

---

(١) انظر وزارة الخارجية البريطانية ٣٧١/ ١٤٩، مذكرة حول الكويت، ١ يناير/ كانون الثاني ١٩٠٥م، مذكور في الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠

(٢) الصايغ، «أزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦

(٣) كيرزون، خاص لهاملتون، ١٤ أغسطس/ آب ١٩٠١م، مذكور في بوش، «بريطانيا والخليج الفارسي»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٤ بالإنكليزية

كما أنها أوصته بإعطاء التعليمات لتقدم القوات العثمانية، المتمركزة في البصرة على العراق، بأقصى سرعة إلى الكويت. وبذلك فهي ترى باستياء أنه، بالرغم من مصالحها، أهمل السلطان حقوق السيادة أمام تهديد من انكلترا، بل لجئ إلى استدعي الحماية البريطانية للحد من مسيرة مبارك العدوانية»[1]. على ضوء ما تقدم اعتقد الإنكليز أنهم قادرون على تعزيز وجودهم في الكويت فعمدوا إلى المحافظة على وحدة وسلامة الإمبراطورية العثمانية الشكلية وعززوا الحماية البريطانية الواقعية بطريقة تعسفية. فالكويت استمرت باعتبارها جزءاً من دار الإسلام، ولكن تحت الحماية الواقعية لبريطانيا. إن هذا الوضع أدى إلى تطبيق نظامين قانونيين في النظام الدولي في بداية القرن العشرين: من جهة، نظام قانوني إسلامي ديني يفرض التوحيد الزمني والروحي بشخص الخليفة أو السلطان في دار الإسلام[2]. ومن جهة ثانية، نظام القانون الدولي العام الذي شكل، في القرن التاسع عشر، قانون الشعوب الأوروبية، أي القانون الذي أجاز في حينه الاستعمار[3] والمرتكز على امتلاك قوات

---

(1) من القائم بالأعمال الفرنسي في إسطنبول إلى السيد دلكاسيه Delcasse، 8 أكتوبر/تشرين الأول 1901م. «الوثائق الدبلوماسية الفرنسية»، المجموعة الثانية، 1901 - 1911م، الجزء الأول، ص 57، باريس، 1930م، بالفرنسية.

(2) لا بد من الإشارة إلى أن أوروبا فوضت الخليفة باعتباره الممثل الوحيد للإسلام، وجاءت التعامل مع أتباعه العالمي كدولة وأمة، وذلك بهدف تسهيل العلاقات الدولية بين الفريقين. انظر ميليو Milliot، «مفهوم الدولة والنظام القانوني في الإسلام»، مرجع سبق ذكره، ص 651. كما أن الدولة الإسلامية مرتكزة على أخوة الإسلام الدينية، فهي تريد تنظيم مجتمع محكوم بقواعد الإسلام. وهو أمر لا يتوافق مع القانون الحديث الذي لا يرتكز على الروابط الروحية. انظر د. خديجة أبو عطية، «الإسلام والعلاقات الدولية في الحرب والسلم»، دار المعارف، الطبعة الأولى، 1983م، القاهرة، ص 103، بالعربية.

(3) عبرت العلاقات الدولية بعد 1870م باستمرار العلاقات ما بين الدول الأوروبية وتطور نشاط سياسي استعماري، صار مصدراً جديداً للتنافس بين القوى. انظر باكو Pacteau وموجي Mouget «تاريخ العلاقات الدولية (1815 - 1993م)» ماذا أعرف؟ رقم 2023، 1993م، ص 33 =

الحرب الرواقية(١) لليونان، قانون الشعوب عند الرومان، علم اللاهوت الأخلاقي المسيحي، الإصلاح، الأنوار والاشتراكية»(٢).

ومع ذلك فإن القانون الدولي العام كان قابلاً للتطبيق ومقبولاً ليس لأنه يمثل النظام الأفضل، ولكن لكونه ملائماً لمواقع وضعت من قبل الأقوى للحرية(٣).

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن نلاحظ أن الكويت كانت منذ ١٨٩٩م مستقلة عما كان معروفاً في حينه ببلاد ما بين النهرين العثمانية(٤). هذا الوضع أكده تقرير عن السياسة الروسية بتاريخ ١٩ يونيو/ حزيران ١٩٠١م: «نحن أمام حقيقة وحدث تاريخي جديد. فالشيخ مبارك، الأمير الحر والمالك الشرعي لأراضي الكويت، هو الأمير الذي دافع عن أراضيه بنجاح في وجه كل الأعداء إنكليزاً كانوا أم أتراكاً»(٥). هذا يعني أنه لم يكن هناك أي شك في استقلال الكويت تجاه الباب العالي والقوى الأخرى. كما أن البريطانيين قرروا تعزيز حمايتهم على الكويت بالطرق التعاقدية.

= انظر أيضاً ليجوهيريل Legohérel، «تاريخ القانون الدولي العام»، «ماذا أعرف؟»، رقم ٣٠٩٠، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص ١٠٠، بالفرنسية.

(١) رواقية نسبة إلى «الرواق» الذي كان يجتمع فيه أتباع زينون، وهي فلسفة تقول بأن السعادة في الفضيلة.

(٢) شارني Charnay، «الإسلام والحرب: من الحرب العادلة إلى الثورة المقدسة»، باريس، فايار، ١٩٨٦م، ص ٨، بالفرنسية.

(٣) شوقي، «رأي محكمة العدل الدولية حول الصحراء الغربية»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٢.

(٤) زوغبيب، «الجيوبوليتيك وتاريخ الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥، بالفرنسية.

(٥) أرشيف السياسات الخارجية الروسية، السفارة في إسطنبول، ملف رقم ١٢٤٥، ص ١٨٥-١٨٦، التقرير رقم ٣، مذكور في بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٨.

ب – التعزيز التعاقدي للحماية البريطانية الواقعية :

إن دراسة سريعة للاتفاقيات المعقودة بين الكويت وبريطانيا العظمى هي مفيدة لكي نتمكن من تقدير واضح للتأثير الذي مارسه البريطانيون على الكويت.

١) الاتفاق الذي يمنع تجارة السلاح والذخيرة[١]

في ٢٤ مايو/ أيار ١٩٠٠م، وبهدف منع تجارة السلاح والذخيرة، عقد اتفاق بين بريطانيا العظمى وشيخ الكويت. ولهذا الهدف أجاز الشيخ للسفن الحربية البريطانية والفارسية أن تمارس في المياه الإقليمية التابعة لإمارته «حق التفتيش على كل مركب يحمل أعلامهم أو أعلامنا»[٢]. وهكذا أعطى شيخ الكويت للبريطانيين حق تفتيش كل السفن التي ترفع الراية الكويتية، أي، في الواقع، الراية العثمانية. وذلك في المياه الإقليمية الكويتية والتي تطالب بها إسطنبول وتعتبرها جزءاً من أراضيها. الأمر الذي يؤكد استقلال قرار شيخ الكويت على أراضيه.

٢) الاتفاق البريدي بتاريخ ٢٨ فبراير/ شباط ١٩٠٤م[٣]

بموجب «الاتفاق البريدي» بتاريخ ٢٨ فبراير/ شباط ١٩٠٤م، الذي عقد

---

(١) انظر نص الاتفاق في أبو حاكمة، «تاريخ الكويت الحديث»، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٧ بالإنكليزية.

(٢) أعلن شيخ الكويت إلى أهلها عن رغبته بمحاربة تجارة السلاح غير المشروعة وأنه مستعد لكل ما في وسعه لمساعدة حكومتي فارس وبريطانيا لوضع حد لهذه التجارة. انظر أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٧.

(٣) انظر الاتفاق في أبو حاكمة، «تاريخ الكويت الحديث»، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٨، ولقد انتهى مفعول هذا الاتفاق في ١ فبراير/ شباط ١٩٥٩م، تاريخ تأسيس خدمة وطنية كويتية للبريد. انظر البحارنة Al Baharna، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤.

بين حكومة جلالته والشيخ مبارك، حصل البريطانيون على حق الاستمرار في تجهيز مكتب بريدي في الكويت. هذا الاتفاق الذي تم في مجال محدد عبّر عن الإرادة بإقامة علاقات تعاون واسعة بين الفريقين.

٣) تعيين مقيم سياسي في الكويت في يونيو/ حزيران ١٩٠٤م[1]

على أثر زيارته للخليج في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٠٣م أعلن اللورد كيرزون، نائب الملك على الهند، إثر وصوله إلى الكويت «نحن لم نأت لسيطرة على أراضيكم، ونحن لم نهدم استقلالكم، بل بالعكس حمايتنا سيكون مرحباً أكثر من أي وقت مضى. سنبقي على السلام في مياه الخليج ومن أجل ذلك، فإن التفوق البريطاني يجب أن يبقى غير قابل للاحتجاج»[2]. بعد ذلك أعلن عن تعيين مقيم سياسي في الكويت. ولقد شكل ذلك حدثاً استراتيجياً من حيث أنه سيسمح لبريطانيا عرقلة العلاقات بين ابن سعود، القوة الجديدة في المنطقة، وشيخ الكويت، وبالتالي الضغط على المصالح البريطانية في الكويت.

خرج البريطانيون منتصرون من حرب إفريقيا الجنوبية. وهذا ما سمح لهم بالاستعداد لمواجهة الخلافات التي يمكن أن تستجد من جهة الإمبراطورية العثمانية ودعم موقع شيخ الكويت.

فضلاً عن ذلك، فإن أسباب تعيين مقيم سياسي في الكويت أشارت إليه

(١) على أثر الاحتجاجات العثمانية انسحب المقيم البريطاني في مارس/ آذار ١٩٠٥م ليعود بصورة دائمة في الكويت ... بين الأول من نفس السنة. وفي الواقع كان النائب في الكويت مرتبطاً بالمقيم السياسي في الخليج والذي كان بدوره تحت سلطة حكومة الهند وليس وزارة الشؤون الخارجية. راجع لوترباخت Lauterpacht، «أزمة الكويت»، مرجع سبق ذكره، ص ١٤ بالإنكليزية

(٢) شارل زورغبيب، «الجيوبوليتيك وتاريخ الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦، بالفرنسية

الرسالة التي وجهها نائب الملك في الهند إلى سكرتير الدولة لشؤون الهند بتاريخ ٢٩ مايو/ أيار ١٩٠٤م بقوله: «إن نمو تأثيرنا على الشيخ مبارك كان متضرراً مع نجاح صديقه ابن سعود، ومركزنا في الكويت سيتضرر مادياً إذا ما سمحنا، بتدخلنا النشط لمنع مبارك من مساعدة ابن سعود ولمنع استيراد الأسلحة، وهذا سوف يؤدي إلى تقوية مركز ابن رشيد المدعوم من ترك ضد ابن سعود وهذا يعني بالقياس مع حالة الأحساء عام ١٨٧١م، ابتلاع نجد من قبل الأتراك. إن تدمير تأثير مبارك، واحتمال هجوم من اتجاه غير محدد حتى الآن على الأراضي الكويتية، يمكن أن ينتج عنه بطبيعة الحال السيطرة التركية على نجد. وسنكون عند ذلك مكرهين مرة جديدة على تقديم العون الفعال إلى مبارك ضد الأتراك. إن قيام الأسرة السعودية يمكن أن يكون، حسب رأينا، موضوعاً لاعتراض أقل من دعم مبارك. لذلك لا يمكننا أن نقبل بأن نكون سلطة في الكويت معرضة للخطر بسبب نجاح ابن سعود، أو بسبب عدم الاحتياط لإمكانية تدخل تركي من جهة ابن رشيد. نحن موافقون تماماً على تعيين مقيم سياسي في الكويت، وسنقوم مباشرة باختيار الشخص المناسب إذا ما وافقتم على الاقتراح. نحن نعتقد أنه سيكون لهذا العمل إمكانية تأثير سليم على الحالة النفسية التركية»[1]

اعتباراً من يونيو/ حزيران ١٩٠٤م عيّن الكابتن نوكس Knox في الكويت[2]. لقد كانت للكويت بالنسبة للبريطانيين نفس الأهمية التي كانت تحتل جبل طارق وقناة السويس وعدن[3]. وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن دور المقيم السياسي في الكويت قد تردد في أثناء وبعد الحرب العالمية الأولى.

---

(١) سالدانها Saldanha، «قصة الكويت» (١٨٩٦ - ١٩٠٤م)، ترجمة عربية تحت عنوان «تاريخ الكويت السياسي في عصر مبارك»، دار السلاسل، الطبعة الثانية ١٩٩٠م، ص ٢٧٥

(٢) نفس المرجع ص ٢٧٧

(٣) الحمد، مرجع سبق ذكره، ص ٨٠

٤) اتفاق عقد الإجارة Cession à bail[١]:

على أثر إبرام الاتفاق بين الروس والإنكليز في أغسطس/ آب ١٩٠٧م المتعلق بخط سكة حديد بغداد ثم الموصل في ٥ أكتوبر ١٩٠٧م إلى اتفاق إجارة أو تأجير جزء من الأراضي الكويتية (بندر الشويخ) للبريطانيين خوفاً وتحوطاً من إمكانية احتلال عثماني. فهذه الأراضي ستستخدم كمحطة نهاية لخط سكة حديد بغداد[٢]. وبذلك كانت ثمة ضرورة بأن تكون مراقبة من قبل البريطانيين. هذا الاتفاق كان ثمرة مفاوضات بين شيخ الكويت، مبارك، والمقيم البريطاني في الكويت، نوكس Knox، استمرت سنتين وطالب خلالها الشيخ بتعويض مالي كبير وحاول الحصول على ضمان باستعادة الأراضي المحتلة من قبل العثمانيين عام ١٩٠٢م، في شمال الكويت[٣]. ووفقاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاق يحصل شيخ الكويت على ٦٠ ألف روبية سنوياً. وفي المادة الخامسة أكد الشيخ على الوعد الذي أعطاه بموجب اتفاق ١٨٩٩م ملتزماً بما يلي: «أنا الشيخ مبارك آل الصباح، حاكم الكويت، باسمي وباسم ورثتي من بعدي أؤكد على وعدي الأول بعدم إعطاء أو بيع أو تأجير أو التنازل عن أي جزء من أراضينا الواقعة داخل حدودنا، أو حولها، إلى أي حكومة أجنبية، بما في ذلك الحكومة العثمانية أو إلى أي شخص من قبل حكومة أجنبية، بدون الترخيص من الحكومة الإمبراطورية الإنكليزية الموقرة»[٤]. نستنتج من هذه الأحكام أن بريطانيا العظمى أكدت بصورة علنية على أن الإمبراطورية العثمانية هي حكومة

(١) عقد الإجارة هو تنازل مؤقت من الدولة عن صلاحياتها في منطقة معينة تسمح بحق إدارتها واستثمارها لدولة أخرى مقابل مبلغ، وذلك لمدة محددة مع احتفاظ الدولة بسيادتها على هذه المنطقة. وبعد انتهاء مدة عقد الإجارة تعود الملكية والانتفاع إلى الدولة.
(٢) انظر الاتفاق في: بوتريانتت، الأزمة الكويتية، بالإنكليزية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦
(٣) بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣٨
(٤) بوتريانتت، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦

أحسنه، الأمر الذي شكل النقطة الأساسية في الاتفاق. إضافة إلى ذلك، احتفظ شيخ الكويت بسلطته لفرض الضرائب دون منافس وتحديد نسب التعريفة الجمركية داخل الأراضي المؤجرة. كما وعد باستفادة رعايا جلالة الملك من نفس المعاملة التي تتمتع بها رعاياه[1]. بالإضافة إلى أن بريطانيا العظمى اعترفت بموجب المادة ٩ «إن الكويت وحدوده هي مُلك مبارك، شيخ وسيد الكويت ومُلك ورثته من بعده».

إن كل ذلك يؤكد إرادة الطرفين بالاعتراف بالسيادة الإقليمية للكويت على أساس تعاقدي. كما حصل شيخ الكويت من قبل بريطانيا العظمى على التعهد الرسمي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للإمارة، خاصة أن إنكلترا كانت تريد الحفاظ على علاقاتها مع شيخ الكويت وورثته[2]. تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق يلحظ عبارة «أراضي الكويت» في حين أن اتفاق ١٨٩٩م نص على «أراضي الشيخ»، بالرغم من أنه من حيث المضمون لا يترتب على ذلك أية نتائج ثانوية، إلا أنه يظهر لنا تطور النظام الدولي للكويت. وأخيراً، فإنه بسبب المحتوى الهام لهذا الاتفاق والذي لا تظهر بنوده في الاتفاقات المعقودة بين بريطانيا العظمى وحكام الشرقين الأدنى والأوسط[3]، ارتأى الإبقاء عليه سرياً[4].

٥) الاتفاق الخاص بصيد واستغلال اللؤلؤ لعام ١٩١١م[5]

لتجنب خطر تدخل اقتصادي خارجي، خاصة في موضوع استخراج

---

(١) المواد ٩ و١٠ و١١ من الاتفاق.

(٢) المادة ١٢، انظر أيضاً فني Funnie، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩.

(٣) بوندستكي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤١، انظر أيضاً الأعظمي، «الكويت في الوثائق البريطانية»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٢.

(٤) المادة ١٢.

(٥) انظر تبادل الرسائل بين الكابتن شكسبير Shakespear وشيخ الكويت في ٢٩ يونيو ... تقرير

اللؤلؤ، أبلغ المقيم البريطاني في الكويت شيخ الكويت قلقه من إمكانية إقدام قوى أجنبية على استغلال موارد الكويت بحصولهم من الإمارة على امتياز لاستخراج اللؤلؤ. وبذلك عقد في ٢٩ يوليو/ تموز اتفاق بين المقيم البريطاني في الكويت وشيخ الكويت منع بموجبه الأخير من إعطاء امتيازات للصيد ولاستخراج اللؤلؤ بدون الموافقة البريطانية.

٦) الاتفاق المتعلق بإنشاء تجهيزات تلغرافية في الكويت عام ١٩١٢م[1]

في رسالة بتاريخ ٢٦ يوليو/ تموز ١٩١٢م موجهة إلى السير بيرسي كوكس Cox، المقيم البريطاني في الخليج، أعطى الشيخ مبارك موافقته على بناء محطة تلغراف فوق أراضيه. اتفاق ١٩١٢م أعطى بريطانيا العظمى الإذن بتجهيز محطة تلغراف بدون كوابل. بالمقابل، تعهدت بريطانيا بتأمين الرفاه في الإمارة[2]. من نتائج هذا الاتفاق حرمان العثمانيين من إحدى الوسائل التي كانوا يريدون اللجوء إليها لممارسة تأثير على الكويت[3].

في الواقع، يبدو من الشرعي الاعتقاد أن الاتفاقات التي عقدت بين شيخ الكويت وبريطانيا العظمى، بعد اتفاق الوضع الراهن لعام ١٩٠١م شكلت مخالفات للوضع الراهن، من حيث أن بريطانيا العظمى حصلت على امتيازات في الكويت أكثر من تلك المعطاة لها عام ١٩٠١م. ونرى أن الفريقين قاما بعدة خروقات لاتفاق الوضع الراهن.

= مذكور في أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٦

(١) انظر تبادل الرسائل في ١٣ و٢٦ يوليو/ تموز بين شيخ الكويت والسير بيرسي كوكس، المقيم البريطاني في الخليج، انظر أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٦

(٢) أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ١٣١.

(٣) رسالة من المندوب السياسي في الخليج إلى سكرتير الحكومة، رقم ١٧١٩، ٢٦ يونيو/ حزيران ١٩٠٠م الخارجية ٣٧١/ ١٠١٣

نستنتج من هذه الاتفاقات أنه في التفسير والفهم البريطاني فإن «المساعي الحميدة» في اتفاق ١٨٩٩م تتضمن وتشترط حماية الشيخ وإقليم الكويت. ونحن هنا أمام تفسير واسع جداً لمفهوم «المساعي الحميدة» وأمام حماية مقنعة على الكويت. وإذا كانت الإمبراطورية العثمانية على الصعيد الدولي هي الدولة السيدة في المنطقة، إلا أن الواقع لم يكن كذلك. ولذلك فإنه بسبب غياب العثمانيين عن عقد المعاهدات التجارية والسياسية مع بريطانيا العظمى، استطاع الشيخ المحافظة على إمارته. البريطانيون يعرفون جيداً أن مسألة الكويت وسيادتها لم تكن محسومة بعد. فالإمبراطورية العثمانية كانت تعتبر دوماً كسيد للمنطقة، وكذلك عمدت بريطانيا العظمى إلى التفاوض مع إسطنبول بهدف حل النزاعات في المنطقة ونتج عن عملية التفاوض اتفاق ١٩١٣م.

الفقرة الثانية - الحماية البريطانية القانونية على الكويت:

تزايد الوجود البريطاني في الكويت أثار استياء العثمانيين فبادروا عام ١٩٠٢م إلى احتلال أراضي أم قصر وصفوان وجزيرة بوبيان شمال الكويت. ومن المؤكد أن الألمان كانوا وراء هذه الاحتلالات بسبب أن الأراضي المحتلة تشكل نقطة مختارة كنهاية لخط سكة حديد بغداد. إضافة إلى أن إسطنبول كانت تعتبر هذه الأراضي هي منطقة للبصرة بخلاف ما كان يؤكده شيخ الكويت[1]. كما أن أهمية جزيرة بوبيان تتمثل في أنه، إذا ما استثنينا شط العرب فإن المنفذ الوحيد نحو الخليج كان خور الزبير وخور عبدالله ومدخلهما كانت مراقبة من جزر وربة وبوبيان[2]. عمد شيخ الكويت إلى المطالبة بالسيادة على الجزيرتين

---

(١) أكد شيخ الكويت أن هذه مناطق خاضعة لسلطته القضائية، كانت مسكونة منذ زمن طويل من قبل كويتيين والقبائل التي كانت تعيش فيها كانت تعتمد في معيشتها على الصيد البري وعلى استخراج اللؤلؤ. انظر «الكويت وجوداً وحدوداً»، مرجع سبق ذكره، ص ٨٤.

(٢) مندلسون وهولنغ، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٩.

وعلى الأماكن المعنية، خاصة جزيرة بوبيان. المقيم البريطاني في الكويت أكد أن هذه الجزيرة كانت مأهولة دائماً من قبل قبيلة العوازم التي كانت تعيش من الصيد البحري والذي بموجب ترخيص من شيخ الكويت. وهذا ما يؤكد الرأي القائل بأن لشيخ الكويت حقوقاً على الجزيرة[1].

البريطانيون احتجوا بشدة ضد الأعمال العثمانية واعتبروها تشكل مخالفات لاتفاق الوضع الراهن، كما أكدوا على أن الاحتلال لا يمكن تفسيره إلا باعتباره يلحق أذىً بحقوق وسلطة الشيخ على أراضيه[2]. إلا أن ردة الفعل البريطانية لم تكن لتتلاءم مع وعد حماية الشيخ في اتفاق ١٨٩٩م. ويبدو أنه بالنسبة للبريطانيين، فإن العثمانيين رفضوا كل هذه المطالب حول الكويت وأجروا تعديلاً عليها. فلم تعد المسألة سيادة كل الكويت، ولكنها أصبحت مسألة حدودية، الأمر الذي يؤكد، برأيي، مرة جديدة على استقلال إقليم الكويت تجاه إسطنبول.

أضف إلى أن السلطات العثمانية أكدت في العام ١٩٠٩م أن شيخ الكويت لم يكن عثمانياً، وعليه رفضت تسجيل أملاكه الخاصة ذات القيمة الموجودة في الأراضي العثمانية في دفاتر الطابو الخاقانية[3].

---

(1) انظر وزارة الخارجية البريطانية ٣٧/ ٥٥٩ تاريخ ١٠ سبتمبر أيلول ١٩٠٨م في الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ٧٢. وفي الحقيقة فإن السلطات البريطانية أجرت بين عامي ١٩٠٧م و١٩٠٩م تحقيقاً حول وجود ملكية كويتية على الجزيرة فتوصلت إلى تأكيد ذلك. وبناءً على ذلك قررت الحكومة البريطانية إثارة حقوق شيخ الكويت على الجزيرة. انظر التحقيق ونتائجه في وزارة الخارجية البريطانية ٣٧١/ ٥٥٩.

(2) انظر الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ٦٤. كذلك انظر سالدانها Saldanha، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٢.

(3) اسم إجراء إداري في الأمبراطورية العثمانية.

الحجة كانت أن الشيخ غير قادر على تقديم أي مستند يسمح بإثبات ادعاءاته تجاه إسطنبول. وكان المطلوب من شيخ الكويت تسجيل حججه في المملكة أو بادر إلى تسجيل نفسه وعائلته في سجل النفوس[١]، إلا أن الشيخ مبارك رفض اعتبار نفسه أحد الرعايا العثمانيين[٢].

في الفترة ما بين ١٩١١م و١٩١٣م قرر الفريقان، أي البريطانيون والعثمانيون أن يحددوا رسمياً تأثيرهم ودورهم في منطقة الخليج في اتفاقية ١٩١٣م، والتي بموجبها انتزعت بريطانيا العظمى اعتراف العثمانيين باستقلالية الكويت (المبحث الأول). ومنذ ما قبل بداية الحرب العالمية الأولى وضعت الكويت رسمياً وقانونياً تحت الحماية البريطانية وذلك حتى استقلال الكويت عام ١٩٦١م (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اتفاق ١٩١٣م أو استقلال الكويت المعترف به

إن دراسة الأسباب والظروف التي واكبت مفاوضات الاتفاق (أ) ستساعدنا على فهم وإدراك أفضل لأحكامه والتي تدل، علناً أو ضمناً، على استقلال الكويت وحدوده (ب) وكذلك النتائج العملية للاتفاق (جـ).

أ - أسباب وظروف عقد اتفاق ١٩١٣م:

إن تطور الوضع الدولي أدى إلى تغيير سياسي وسمح بولادة توازن قوى جديد في العالم في بداية القرن العشرين. آنذاك كانت تعتبر في حينه بأنها

---

(١) يحيى الجمل، ندى معواض العثماني، الكويت وجوداً وحدوداً، مرجع سبق ذكره، ص ٩١

(٢) سلدون وهولتن، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠١

الخليج الجديد للباب العالي. إلا أن بريطانيا، وعلى أثر اتفاقها وتحالفها مع اليابان عام ١٩٠٢م ومع فرنسا في الوفاق الودي عام ١٩٠٤م، أرادت استبعاد روسيا وألمانيا عن المنطقة والتي تمثل قيمة نفطية عظيمة(١). فلقد أصبح النفط مصدراً أساسياً للطاقة منذ اكتشاف الموتور الديزل عام ١٩٠٥م(٢). وفيما يخص الكويت فإن إمكانية وجود نفط في برقان في أيار ١٩٢٢م سمحت بالتوقع، وفقاً للأبحاث الجيولوجية، بأن هذا المركز سيصبح مركز استثمار رئيسي. ولكن من بين كل هذه الأسباب يبدو أن ارتباط الباب العالي بألمانيا، باعتبارها قوة جديدة بدون اندفاعات خاصة، كان السبب الأكثر أهمية. فلقد عقدت ألمانيا مع إسطنبول اتفاقات حول مسألة الخنادق عام ١٩٠٤م. كما أنها تدخلت للمساعدة في إعادة تنظيم الجيش والإدارة العثمانيين. ولذلك عمدت بريطانيا العظمى طيلة صيف ١٩٠٧م إلى الاقتراح على الألمان والروس مشاركتها بـ ٥٠٪ من مشروع سكة حديد بغداد مع تأمين رقابة على محطة الوصول في الخليج العربي. أشار الألمان إلى أنه من اللائق أولاً استشارة إسطنبول(٣). في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٠٩م أعلن المدير غوينر Gwinner من شركة خط سكة الحديد، بعد استشارته للباب العالي، أن التعاون البريطاني في خط سكة الحديد سيكون موضوع ترحيب(٤). من جهة ثانية، وبسبب إمكانية أن تكون الكويت آخر محطة في سكة الحديد، أكد السير ادوارد غراي Grey، عام ١٩١١م، بأنه

---

(١) تم اكتشاف طبقات نفطية في حوض بلاد ما بين النهرين حتى الخليج العربي.

(٢) يراسيموس Yerasimos، «الحدود العربية» في هيرودوت، رقم ٥٨-٥٩، ١٩٩٠م، ص ٦.

(٣) وزارة الخارجية (١٩١٠م)، «مذكرة بخصوص سكة حديد بغداد»، مكتب الهند، مذكور في شوفيلد، «الكويت والعراق...»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦.

(٤) نفس المرجع، ص ٣٦ و٣٧. انظر «المفاوضات حول سكة حديد بغداد». بريطانيا العظمى تطلب ٥٠٪ من الشركة الحديدية التي ستكلف ببناء الجزء من السكة الممتد من بغداد حتى الخليج العربي.

دخلت في التزامات تعاقدية مع شيخ الكويت، فأما تلك المفاوضات أو التغييرات التي يمكن أن تحصل بموجب يجب السهر على احترام التزاماتنا تجاه شيخ الكويت فيما يخص موقعه»[1]. هذا الموقف البريطاني صدر بعد أن أظهرت إسطنبول ميلها إلى استخدام الكويت كمحطة نهاية لخط سكة حديد بغداد شرط موافقة بريطانيا العظمى على بقاء الكويت داخل الإمبراطورية العثمانية، وإلا فإن البصرة هي الخيار الآخر[2]. وافق البريطانيون على السيادة العثمانية الإسمية على الكويت مقابل اعتراف إسطنبول بالاستقلال الذاتي للكويت في حدود مرسومة وبصحة الاتفاقات الإنكليزية مع شيخ الكويت[3]. من جهة ثانية، لعب العامل الإقليمي دوراً رئيساً في التوصل إلى اتفاق ١٩١٣م. لقد ظهر ابن سعود على رأس الإخوان كقوة هامة في الصحراء العربية. تجدر بنا ملاحظة أن ابن سعود استعاد الرياض، العاصمة، عام ١٩٠١م وتوصل إلى اتفاق سلام مع ابن رشيد، حليف العثمانيين، عام ١٩٠٦م. وقد اعترف السلطان العثماني بإنجازات ابن سعود في رسالة شكلت المرحلة الأولى على طريق بناء الدولة السعودية. وفي عام ١٩١٣م استولى على منطقة الأحساء، المحتلة من قبل العثمانيين فأصبح رئيساً لمنطقة محددة للمشيخة، وقوة كبيرة في شبه الجزيرة العربية. فعمد البريطانيون إلى المحافظة على المكاسب والمكتسبات العملية في منطقة ابن سعود وإلى الدخول في الوقت نفسه بعلاقات صداقة معه. ولكن ذلك لم يكن كافياً. فكان على ابن سعود أن يسعى إلى التوصل إلى اتفاق مع

---

(١) استشهاد من هنسارد Hansard، «مناقشات برلمانية»، ٨ مارس آذار ١٩١١م، ص ٥، وزارة الخارجية البريطانية ٣٧١/ ١٢٣٢.

(٢) انظر شوفيلد، «الكويت والعراق...»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧.

(٣) مكتب الهند (١٩١٢م)، مذكور في شوفيلد، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩. لمزيد من التفاصيل عن المفاوضات انظر الصفحات ٣٩ – ٤٠ – ٤٤، وكذلك الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ٧٨ – ٧٩ فيما يخص النظام الخاص بالكويت في المفاوضات الإنكليزية – العثمانية.

العثمانيين حل كل المشاكل وترسيم الحدود. علماً بأن هؤلاء خسروا مقاطعات البلقان في ١٩٠٢م – ١٩١٣م والحرب ضد إيطاليا ١٩١١ – ١٩١٢م[١]، الأمر الذي كان من نتيجته إضعاف الباب العالي، "رجل أوروبا المريض". إضافة إلى ذلك فقد حدثت تغييرات هامة داخل الإمبراطورية العثمانية، حيث استطاع الاتحاديون[٢] (تركيا الفتاة) عزل السلطان عبد الحميد الثاني وتعيين السلطان محمد رشاد بديلاً له. فهم قد استولوا على كل مقاليد السلطة الفعلية ليصبح وجود السلطان رمزياً فقط. كما أكدوا في برنامجهم على أن أحد أهدافهم هو تعزيز سلطة الدولة العثمانية في كل المناطق. إلا أنه لم يكن بإمكان الأتراك المطالبة بالسيادة على المنطقة الممتدة منذ القرن السادس عشر بالاستناد فقط إلى العامل الديني، من حيث أن ذلك أصبح متناقضاً مع الدستور العثماني الجديد لعام ١٩٠٨م، الذي يرفض كل المطالب المبنية على الدين[٣]. وهكذا، أصبح بإمكان البريطانيين والعثمانيين حل مشاكلهم.

ب – مضمون اتفاق ١٩١٣م :

وقع على الاتفاق في ١٩ يوليو/ تموز بعد مفاوضات طويلة بدأت عام ١٩١١م بين إبراهيم حقي باشا، وزير الشؤون الخارجية العثمانية، والسير إدوارد غري Grey ممثلاً لبريطانيا. يتضمن الاتفاق خمسة أقسام عن الخليج يتناول

---

(١) فيني Finnie، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤.

(٢) تألف حزب الاتحاديين الذي أطاح بالسلطان عبد الحميد من مدنيين وعسكريين. المدنيون تخرجوا من الكليات، وفيهم... أما العسكريون فكانوا من أنصار أتاتورك. وبذلك أعطت تركيبة الحزب على الخلفاء إلى جانب الملك.

(٣) محفوظات وزارة الخارجية البريطانية ٣٧١/ ١٢٣٣، السيد لوذر Lowther إلى السير غري، ٢٠ فبراير ١٩١١م في "الأعظمي، النزاع الحدودي الكويتي العراقي في الأرشيف البريطاني"، لندن ١٩٩٣م، ص ٧ بالإنجليزي.

القسم الأول للكويت ويحتوي على ١٠ مواد. ولكن صياغة هذا النص كانت غامضة من حيث أن بعض الكلمات تحتمل عدة تفسيرات. وهذا ما يمكن ملاحظته من المادة الأولى التي تنص على «أن الكويت تشكل قضاء مستقلاً في الإمبراطورية العثمانية». ويبدو أن الدعوة إلى عبارة قضاء مستقل كان لتجنب استخدام السيادة التبعية، الأمر الذي شكل اختلافاً في وجهات النظر بين الطرفين في المفاوضات[1].

المادة الثانية: نصت على أن «الشيخ الكويت أن يرفع كما كان يفعل بالماضي، العلم العثماني، إذا رغب بذلك مع ذكر اسم الكويت في الزاوية وهو يتمتع بالاستقلال المدني الإداري الكامل في المنطقة الإقليمية المحددة في المادة ٥ من هذا الاتفاق»[2]. ووفقاً لأحكام هذه المادة لا يتدخل العثمانيون في شؤون الكويت، العسكرية أو الإدارية، أو فيما يخص مسألة الوراثة في مشيخة الشيخ. ففي حالة وفاته أو غيابه يعين خليفته بموجب فرمان إمبراطوري صادر عن الخليفة العثماني. ولهذا الأخير الحق في تعيين مفوض منتدب عند الشيخ لحماية المصالح ومواطني الأجزاء الأخرى من الإمبراطورية. مسألة خلافة الشيخ رفضها هذا الأخير، وذلك كان نتيجة وجود نصين إنكليزي وفرنسي فوفقاً للنص الفرنسي «في حالة الشغور تسمي الحكومة الإمبراطورية العثمانية القائمقام بفرمان امبراطوري، خليفة للشيخ المتوفي»[3]. وبذلك يكون للعثمانيين الحق بتسمية خليفة الشيخ. في النص الإنكليزي «تسمي الحكومة العثمانية خليفة الشيخ المتوفي قائمقاماً بفرمان امبراطوري»[4]. وبعد تمت تسوية

(١) فبي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥
(٢) انظر المادة ٢ في اتفاق ١٩١٣م
(٣) راجع النص الفرنسي الأصلي في الأعظمي Al A'Dami، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢
(٤) راجع النص الإنكليزي الأصلي في الأعظمي، نفس المرجع

هذه المسألة بموجب بروتوكول سري إضافي ألغى سلطة العثمانيين في وراثة شيخ الكويت[1]. فلقد اعتبرت هذه القضية في البروتوكول السري الإضافي مسألة داخلية وتم تحديد سلطة العثمانيين في كل مسألة ترتبط بشؤون الكويت بقاء تحفظ وحيد وهو أنه ليس للشيخ الحق في عقد اتفاق يتناقض مع اتفاق ١٩١٣م.

اعترفت الحكومة العثمانية، بموجب المادة الثالثة، بسريان الاتفاقات المعقودة بين شيخ الكويت والحكومة البريطانية (بتواريخ ٢٣ يناير/ كانون الثاني ١٨٩٩م و٢٤ مايو/ أيار ١٩٠٠م و٢٨ فبراير/ شباط ١٩٠٤م). كما عرفت بسريان امتيازات الأراضي الممنوحة من شيخ الكويت إلى حكومة صاحب الجلالة للرعايا البريطانيين، وكذلك بالالتزامات المحددة في المذكرة الموجهة في ٢٤ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩١١م من قبل سكرتير دولة صاحب الجلالة البريطانية للشؤون الخارجية إلى سفير صاحب الجلالة السلطان في لندن والتي تنص على «أن حكومة صاحب الجلالة أبلغت شيخ الكويت إلى أنه طالما يلتزم هو وخلفاؤه بالالتزامات المحددة بالاتفاق (اتفاق ١٨٩٩م) فإنها تلتزم بإعطائه دعمها وجهودها الطيبة وتحتفظ حكومة صاحب الجلالة بحق تفسير هذا التعبير وفقاً لتقديرها»[2].

فالحكومة البريطانية تحتفظ بحق تفسير لتعبير «مساعي حميدة» كما تريد وهذا ما حصل في الاتفاق الإنكليزي العثماني لعام ١٩١٣م. صحيح أن شيخ الكويت غير مرتبط قانوناً بهذا «التفسير التقديري»، إلا أن الطرفين، أي الشيخ

---

(١) راجع البروتوكول في بوترجيف، «أزمة الكويت»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥.

(٢) السير إدوارد غراي إلى رفيق باشا، ٢٤ أكتوبر/ تشرين الأول، ١٩٠١م، الخارجية ٣٧١/ ٦٢٤٧.

والبريطانيين، فهم هذا التعبير كشرط يعطي بموجبه البريطانيون الضمانات على حمايتهم.

المادة الرابعة: أكدت على اتفاق الوضع الراهن لعام ١٩٠١م بنصها على أن بريطانيا العظمى لن تنشئ محمية قانونية في الكويت طالما لم ينتهك الباب العالي هذه الاتفاقية، حيث أن الحكومة الإمبراطورية العثمانية لن تغير بشيء الوضع الراهن للكويت، كما هو محدد بهذه الاتفاقية، فإن حكومة صاحب الجلالة البريطانية تعلن أنها لن تغير طبيعة علاقاتها مع حكومة الكويت ولن تنشئ محمية على الإقليم الموضوع بتصرفها. وقد أخذت الحكومة الإمبراطورية العثمانية علماً بهذا الإعلان».

المادتان ٥ و٦: رسمت حدود الكويت: لقد قسمت أراضي الكويت إلى قسمين: الأول يجب أن يشمل مدينة الكويت في الوسط وعليها يمارس شيخ الكويت سلطته المباشرة والكاملة، وهو مشار إليه على الخريطة بالأحمر ووفقاً لأحكام هذه الخاصة فإن الاستقلالية شيخ الكويت يمارسها على الأراضي المحددة بشكل نصف دائري مع مدينة الكويت في الوسط وخور الزبير في الطرف الشمالي والقرين في الحد الجنوبي. هذا الخط المبين بالأحمر على الخريطة الملحقة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك جزر وربة وبوبيان ومسكان وفيلكا وعوهه وكبر وقاروه وأم المرادم مع الجزر الصغيرة والمياه التي تحتويها هذه المنطقة، هي ضمن هذه المنطقة». القسم الثاني وهو الأكثر أهمية يمتد على المناطق المبينة بالأخضر على الخريطة: «العثمانيون لا يستطيعون التدخل في هذه المنطقة إلا بواسطة الشيخ. وهذا الأخير يمارس سلطة من خلال دفع إتاوات من قبل القبائل وقيامه بالوظائف الإدارية كقائمقام عثماني»[1]. بالنسبة للبريطانيين هذه

(١) انظر المادة ٦ من اتفاق ١٩١٣م والخريطة رقم ٢

الأحكام» لا تغير الواقع وهو سلطة الشيخ على كل الأراضي في القسمين. فالعثمانيون لا يستطيعون ممارسة أية صلاحية فيها بدون موافقة الشيخ، أو إجراء أي تدبير عسكري أو إنشاء محميات عسكرية بدون ترخيص بريطانيا العظمى.

المادة السابعة: حددت أراضي الكويت بمجملها بالعبارة التالية: «إن خط الحدود يبدأ على الساحل عند مصب خور الزبير في الشمال الغربي ويمر تماماً جنوب أم قصر، وصفوان وجبل سنام، تاركاً هذه المناطق وآبارها تحت سلطة البصرة. ودون أن يصل هذا الخط إلى الباطن حتى يتجه في اتجاه الجنوب الغربي إلى حفر الباطن الذي يبقى ناحية الكويت. ومن هذه النقطة يتجه الخط المذكور نحو الجنوب الشرقي تاركاً آبار الصفاة والقرعة والهبة ووبره وأنطاع حتى تصل إلى البحر بالقرب من جبل منيفة»[1]. ولا يمكن أن يوجد خط حدود إلا بين هويتين سياسيتين مستقلتين. ولقد شكل ذلك حدثاً يعرفه العثمانيون جيداً من حيث أنهم في أكتوبر ١٨٩٦م، أثناء اتفاق الحدود مع مصر، أصروا على تسمية هذا الخط بـ«الخط الإداري» أو خط الفصل[2].

المادة الثامنة: مخصصة لسكة حديد بغداد وإمكانية توسيع الخط حتى الكويت. وعلى الفريقين اتخاذ كل تدبير لحماية هذا الخط. وهذا ينتج عن إرادتين متناقضتين، فالإنكليز يريدون تأمين حماية خط سكة الحديد، كالعثمانيين. وأخيراً فإنهم تركوا هذه المسألة إلى المستقبل.

أما فيما يخص المادة التاسعة فهي تتضمن أمر الأملاك الخاصة للشيخ في البصرة في الأراضي العثمانية. لقد أكد العثمانيون بصورة علنية، في هذه

---

(1) سنرى لاحقاً أن هذا الخط سيعاد النظر فيه في اتفاق العقير لعام ١٩٢٢م بين بريطانيا العظمى وابن سعود.

(2) انظر «الكويت وجوداً وحدوداً»، مرجع سبق ذكره، ص ٩٧

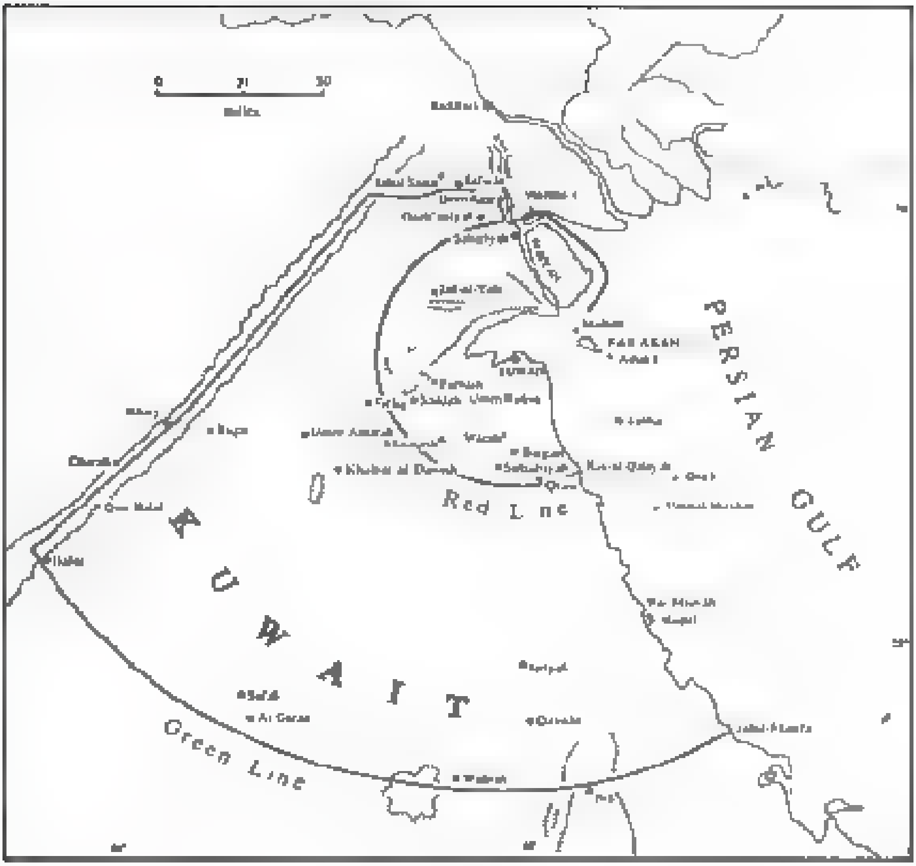

خريطة رقم ٢: تحديد الحدود الكويتية وفقاً للاتفاق الأنكلو - عثماني لعام ١٩١٣

المادة، أن «الأملاك الخاصة يجب أن تمارس بما يتلاءم مع القانون العثماني»[١] وفي الواقع فإن ذلك يشكل ضمانة كان شيخ الكويت يبحث عنها منذ زمن طويل. وهي تسمح بتجنب استخدام العثمانيين لهذه الورقة التي استخدمت كثيراً كوسيلة ضغط على شيخ الكويت.

---

(١) انظر المادة ٩ من اتفاق ١٩١٣

وأخيراً فإن المادة ٦ تنص على التزام الكويت بعدم حماية أي مجرم يأتي من بقية المقاطعات، كما أن العثمانيين لا يستطيعوا في أية حال القيام بملاحقات على الأراضي الكويتية.

جـ - النتائج القانونية للاتفاق حول الاستقلال الذاتي للكويت

كان لهذا الاتفاق نتائج قانونية ظهرت من خلال الاستقلال الذاتي للكويت، إلا أن عدم إبرام الاتفاق أثار مشكلة صلاحيته

١) الاستقلال الذاتي المعترف به

بالنسبة للعثمانيين فإن إسطنبول حصلت على حق سيادة على الكويت، فالمادة الأولى تتحدث عن قضاء مستقل ذاتياً وليس عن إمارة مستقلة[١] كما أنهم ارتكزوا إلى الاتفاق لتسمية «مفوض منتدب عند الشيخ لحماية مصالح ورعايا بقية مقاطعات الإمبراطورية». إلا أن الكويتيين أشاروا إلى أن الكويت استحصلت من هذا الاتفاق على اعتراف العثمانيين بالاستقلال الذاتي للكويت ونظامها الخاص بالتركيز على المادة الأولى. ومن ميزاته العلم مع تسجيل اسم الكويت في الزاوية والاعتراف العثماني بالاتفاقيات المعقودة مع البريطانيين باستقلال عن إسطنبول[٢]

---

(١) هذا الرأي يوافق عليه كل من بيلاي Pillai وكومار Kumar، «النظام القانوني والسياسي للكويت» في مجلة «القانون الدولي والمقارن» بالإنكليزية، يناير كانون الثاني ١٩٦٢م، ص ١٠٨ – ١٣٠، وكذلك السير بيرسي كوكس الذي يرى أن وزارة الخارجية تعترف بالسيادة وتقبل بوجود ممثل عثماني في الكويت. نظر غريف Graves، «حياة السير برسي كوكس»، بالإنكليزية، لندن، ١٩٤١م، ص ٦٨. بالنسبة للمواقف انظر «الحقيقة التاريخية للكويت»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧

(٢) انظر العمري، «ولادة الكويت السياسية» في مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، الجزء ٢٤، رقم ٢، صيف ١٩٩٦م، ص ١٦

من جهتنا فإننا نرى أن إرسال مندوب لدى شيخ الكويت يؤكد استقلالية شيخ الكويت وليس على تبعيته تجاه إسطنبول. وفيما يخص استعمال كلمة «قضاء» في المادة الأولى وكلمة «قائمقام» في المادة الثانية فإننا نعتقد أن ذلك لا يشكل بحد ذاته برهاناً لأن عبارة «حكومة الكويت» استخدمت في المادة ٤. إن كل ذلك شكل بالنسبة للبريطانيين مجرد إجراء شكلي[(١)]

كتّاب آخرون اعتبروا أن إسطنبول اعترفت باستقلال الكويت وبوجود علاقة تعاقدية خاصة بين الكويت وبريطانيا العظمى[(٢)]. فالحسن يقول «في الحقيقة، إن الصلاحيات الواسعة التي حصلت عليها بريطانيا العظمى بموجب الاتفاقات والترتيبات الخاصة مع الشيخ لا تترك للحكومة العثمانية إلا وهم سيادة أو تبعية سيادة تجاه الباب العالي، فالشيخ كان يتمتع باستقلال أعلى من الاستقلال المعترف به لخديوي مصر بموجب اتفاقية لندن لعام ١٨٤٠م»[(٣)]

البريطانيون اعتبروا أن شيخ الكويت استفاد من هذا الاتفاق بتأكيد استقلاله على أرضه وبالاعتراف الرسمي بعطائه، وبمنع الباب العالي من التدخل في موضوع الوراثة، وفي الشؤون الداخلية أو الخارجية لإدارته.

من جهة ثانية كان يوجد وبشكل دائم مقيم بريطاني معتمد عند الشيخ[(٤)]. من جهتنا نعتقد أن أمام اتفاق غامض وعجيب في الوقت نفسه

---

(١) كرافز Graves، «حياة السير برسي كوكس»، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٨، بالإنكليزية.
(٢) البحارنة، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥، بالإنكليزية.
(٣) الحسن، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٦.
(٤) انظر وزارة الخارجية البريطانية، رسالة من الكولونيل السير بيرسي كوكس إلى شيخ الكويت في ٧ يونيو حزيران ١٩١٣م، مذكور في الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٧. يؤكد المقيم السياسي البريطاني في هذه الرسالة على أن شيخ الكويت حصل على عدة امتيازات من هذه الاتفاقية «ومن بينها، كما يعرف، تأكيد استقلالك والاعتراف الرسمي بشكراك بالإضافة إلى -

وهذا هو رأي اللورد كيرزون: «يبدو لي أننا أمام وضعية عجيبة. فنحن اعترفنا بسلطة السلطان ونكرانها في الوقت نفسه. وكذلك أقررنا ورفضنا سيادته. ونحن أكدنا نصاً استقلال الكويت ومن ثم قررنا لاحقاً بعدم دعمه. إنكلترا لم تعد للسلطان إلا نسبة شكلية دون أية أهمية. إضافة إلى أنها لم تعترف باستقلال الشيخ لأنها أصرت، أثناء كل المفاوضات، على اعتراف تركيا باتفاقية ١٨٩٩م. وهكذا فهي ضمنت سيطرتها على الكويت هذه المرة وبموافقة من العثمانيين أنفسهم»[١]. وأخيراً اعتبر البريطانيون أن الصيغة الغامضة تبعاً للاتفاق تعطيهم إمكانية تفسير التزاماتهم وفق تطور الوضع السياسي.

ومع ذلك، يمكننا استنتاج عدة نتائج لمصلحة الكويت:

١- للشيخ الكويت الحق من الآن وصاعداً إقامة علاقات مباشرة مع القوى الأجنبية، بشكل مستقل عن العثمانيين. وفي حالة اختلاف بينه وبين المفوض العثماني يستأنف الأمر أمام البريطانيين وليس العثمانيين[٢].

٢- تخلي العثمانيون عن حقوقهم ومطالبهم لصالح استقلال ذاتي للكويت من حيث أن أي تدخل عثماني سيكون مرتبطاً بما بإرادة الشيخ أو بإرادة البريطانيين. إن اعتراف الإمبراطورية العثمانية بالهوية الكويتية المستقلة بدأ بالظهور. فالكويت يمكنها عقد اتفاقيات مع البريطانيين، كما أن بإمكانها تسجيل اسمها على العلم العثماني.

= أنه من يعرفك معرفة أن الباب العالي التزم بعدم التدخل فيما يخص وراثة الحكم، أو فيما يخص القضايا الداخلية أو الخارجية لإدارتك، وأنتم تعرفون أيضاً أنه سيوجد بصورة مستمرة في الكويت ممثل للحكومة البريطانية معتمداً لديكم».

(١) مذكور في الحمد، مرجع سبق ذكره، ص ٨١

(٢) وزارة الخارجية البريطانية، ٣٧١/ ١٧٩٥. اعتراف غري يقول فيه في حالة وجود خلاف بين الشيخ والمفوض، سيكون من الممكن دائماً للشيخ عبر مكتب الخليفة. ولكن عملاً كهذا يجب أن يصير باستقلال عن المفوض والذي هو مستخدم للحكومة العثمانية.

٣ - إنها المرة الأولى التي رسمت فيها حدود الكويت بصورة جدية، الأمر الذي سمح بظهور الكويت باعتبارها هوية متميزة عن إسطنبول

٤ - اعتراف الإمبراطورية العثمانية بالصلاحية القضائية المستقلة للكويت وبالطابع الوراثي لانتقال السلطة داخل عائلة آل الصباح

٥ - تم التفاوض على الاتفاق بين العثمانيين، الراغبين في ممارسة سيادة اسمية على الكويت، والبريطانيين، الذين كانوا يمارسون حماية فعلية على الكويت. هذه الأخيرة لم تكن طرفاً في هذا الاتفاق. وكان المفوض السامي البريطاني في الكويت يعلم الشيخ بمجرى سير المفاوضات. لقد أعطى هذا الاتفاق ضماناً جديداً بخصوص الهوية الإقليمية للكويت. وفي الواقع، فإنه يمثل ما كان بإمكان العثمانيين الحصول عليه في الكويت. ولكن من الملائم الإشارة إلى أن شيخ الكويت أثار بعض التحفظات على بعض الأحكام منطلقاً من أن الباب العالي المتميز ببعض الضعف، لن يتمكن من المطالبة بالكويت[1].

نستنتج من هذه التطورات أن الكويت استخلصت بعض الفوائد من هذا الاتفاق تتمثل بصورة أساسية في التأكيد على استقلاله الذاتي ضمن إقليمها

---

(١) وزارة الخارجية البريطانية مذكرة من نكلسن شكسبير إلى مساعد الكولونيل سير برسي كوكس Cox، بتاريخ ٢٨ مايو/ أيار ١٩١٣م مذكور في الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٣ - ١٢٤. في هذه الرسالة، وبناءً على استفسار من قبل شيخ الكويت حول ما يمكن أن يتبع عن القبول بمبدأ السيادة العثمانية، أثار المقيم السياسي حالة مصر المشابهة حيث «الخديوي، وبالرغم من أنه يسمى نائب - ملك تركي، واحد التابعين للسلطان، يتمتع بالحماية البريطانية ويكون مستقلاً تماماً عن الباب العالي الذي لا يملك صلاحية رقابة على إدارته الداخلية وحتى في الوراثات والمسائل المشابهة».
انظر أيضاً «تقرير عن المفاوضات مع حقي باشا بخصوص خط سكة حديد بغداد والخليج الفارسي»، ٣/ مايو/ أيار ١٩١٣م، لوتريدج، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢

الجديد. صحيح أن الكويت ما زال جزءا من الإمبراطورية العثمانية كدار الإسلام، تحت السيادة الاسمية والطبيعة الدينية، ولكن الاستقلال السياسي والإداري والاقتصادي للكويت كان محميا من بريطانيا العظمى منذ ١٨٩٩م وهذا النظام كان موجودا في ذلك العصر. فلقد جمعت كل من مصر (من ١٨٨٢م إلى ١٩١٤م)، وبقية الدول العربية والبوسنة - الهرسك (من ١٨٧٨م إلى ١٩٠٨م) بين استمرار السيادة العثمانية الاسمية والحماية أو الاحتلال الأوروبي(1).

وهكذا كان الأمر بالنسبة للسعوديين، فلقد اعترفت المادة ١١ من الاتفاق بالإمارة السعودية كجزء من الإمبراطورية العثمانية. وللإمارة نظام خاص وعلاقاتها مع إسطنبول كانت ذات طابع ديني، إلا أن الاتفاق لم يبرم بسبب نشوب الحرب العالمية الأولى. وبذلك بإمكاننا التساؤل عن صلاحيته.

٢) الصلاحية القانونية لاتفاق ١٩١٣م:

لقد نصّ الاتفاق على ضرورة تصديقه، والتصديق إجراء أساسي(2). فوفقا للمادة ١٨ "يتم التصديق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل مستندات التصديق في لندن في أقرب وقت ممكن، وفي مهلة لا تتعدى الثلاثة أشهر". ولقد تم تمديد هذه المهلة لغاية ٣١ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩١٤م عندما اندلعت الحرب العالمية الأولى ولم يتم التصديق(3). إلا أننا نعتقد أن تطبيق هذا الاتفاق قد تحقق عمليا

---

(1) لورنس Laorens، "النزاع الإقليمي بين العراق والكويت"، مرجع سبق ذكره، ص ٧

(2) "يمكن للتصديق أن يكون إجراءاً شكلياً ولكنه يبقى جوهرياً لأن المعاهدة الغير مصدقة تبقى غير كاملة بدون التصديق"، A.D Mc NAIR، "تطبيق وتفسير المعاهدات وفقاً للاجتهاد البريطاني"، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي، RCADI، ١٩٣٧م، الجزء الأول، ص ٢٩٦، بالفرنسية

(3) يؤكد خسين "أن تحقيق اتفاقية ١٩١٣م ذو فائدة أكاديمية بسبب أنه لم ترد بالقوة الإلزامية"،=

بعدة اتفاقات عقدت لاحقاً مما يؤكد صحته. وعلى هذا الأساس انسحبت القوى العثمانية من أراضي الكويت المحددة في الاتفاق بعد توقيع البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية وينص على أن الحكومة العثمانية تعلن «أنه في لحظة توقيع الاتفاقية الإنكليزية - التركية، حول الخليج والأراضي المحيطة به فلترسيم حدود فضاء الكويت المستقل وأرض قطر المستقلة، سوف تعطى الأوامر الضرورية إلى السلطات المختصة لتأمين انسحاب الجهاز الإداري والعسكري والقوى العسكرية النظامية أو القوى الموجودين داخل المنطقتين المرسومة حدودهما في أقصر مهل ممكنة»(١). إضافة إلى أن البريطانيين اعترفوا بأن الاتفاق ١٩١٣م بنتائجه بالرغم من بدء الحرب(٢) وتطبيقاً للاتفاق من قبل البريطانيين، طلب هؤلاء من شيخ الكويت عدم إعطاء امتيازات نفطية إلى أشخاص غير معينين أو لا يحملون توصية من بريطانيا العظمى. ورد الشيخ برسالته بتاريخ ٢٧ اكتوبر/ تشرين الأول بالإيجاب(٣). لقد ارتكز البريطانيون بصورة أساسية على المادة ٣ من الاتفاقية الإنكليزية - العثمانية الخاصة بحدود عدن والتي صدّقت في حينه. فهذه المادة تؤكد أحكام المادة ١١ من اتفاقية ١٩١٣م(٤). إضافة إلى ذلك، وفي إطار تقسيم الطريق النفطي في المنطقة تم التوصل إلى اتفاق بين مجموعات كونسورتيوم مؤسسي شركة تركيا النفطية في لندن(٥) في ٢٩ مارس/ آذار ١٩١٤م فعقدت

= مرجع سبق ذكره، ص ٢٩١

(١) لوتريانخت، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥

(٢) انظر وجهة نظر البريطانيين في مقالة Pillai و Mahendra، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٣

(٣) أوضح الشيخ برسالته «إننا نؤيد كل ما ترونه مناسباً، ولن نعطي امتيازات نفطية إلا للذي تختاره الحكومة البريطانية»، انظر الرسالتين في لوتريانخت، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧

(٤) انظر ألدر، «المشاكل الحدودية في شبه الجزيرة العربية»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥، بالفرنسية

(٥) لا بد من الإشارة إلى أن اتفاق ١٧ ديسمبر/ كانون الأول ١٩١٣م الموقع في اسطنبول من قبل سفراء انكلترا وروسيا وبلاد فارس والوزير الكبير العثماني، نقل منطقة الخانقين Khanaqin، =

هذه الشركة حق احتكار الاستثمار النفطي في الإمبراطورية العثمانية، باستثناء الأراضي الواقعة تحت إدارة خديوي مصر وشيخ الكويت. ولذلك اعتبرت الكويت في النسبة نفسها بأنها لا تشكل جزءاً من المجال الاقتصادي للإمبراطورية العثمانية بخلاف نجد التي كانت مشمولة باتفاقي ١٩١٤م و١٩٢٨م[1].

وهكذا فإن الاتفاق الخاص بشركة النفط التركية اعترف باتفاقية ١٩١٣م والذي شكل الأساس لحل النزاع على المسائل الحدودية بعد الحرب العالمية الأولى.

هذا وقد ثبت بموجب اتفاق العقير عام ١٩٢٢م. ووفقاً لرأي السير كوكس فإن الحدود كانت محددة بموجب معاهدة ١٩١٣م[2]. ويرى رزق طارق، وهو أحد الكتاب، أنه في كل الأحوال، وبالرغم من غموض اتفاق ١٩١٣م، يتوجب أن يكون الطرفان قد التزموا به باعتباره اتفاق مقايضة. الأمر الذي يثير مسائل دقيقة وحساسة ويجعل من انتهاكه عدواناً على قواعد ومبادئ القانون الدولي[3]. عندما انفجرت الحرب العالمية الأولى وجد البريطانيون أنه من المهم تكريس رسمي للحماية البريطانية على الكويت. فما هي طبيعة هذه الحماية؟.

= حيث كانت الشركة الإنكليزية والفارسية للنفط امتياز نفط، إلى الإمبراطورية العثمانية لقاء توسيع الحقوق الإقليمية للعثمانيين على شاطئ الخليج العربي حتى خط تالوك أم القصر، انظر لورانس، مرجع سبق ذكره، ص ١٧

(١) سميت أيضاً باستبعاد الكويت، وبالطريقة نفسها، من اتفاقية الخط الأحمر المشهورة بتاريخ ١٣ يوليو/تموز ١٩٢٨م والتي حددت نشاطات شركة النفط العراقية التي خلفت شركة النفط التركية. انظر لورانس، مرجع سبق ذكره، ص ١٧. انظر أيضاً سالم الصباح، الإمارات الخليج، مرجع سبق ذكره، ص ٩٦

(٢) لورانس، "النزاع الإقليمي بين الكويت والعراق"، مرجع سبق ذكره، ص ١٧

(٣) طارق رزق، مبدأ الحكم [illegible] في حيازته uti possidetis أطروحة، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٦٤٠

المبحث الثاني: طبيعة الحماية البريطانية على الكويت:

اندلعت الحرب العالمية الأولى في ١٤ أغسطس/ آب ١٩١٤م بين بريطانيا العظمى وألمانيا. وكان من الواضح أن العثمانيين سيقفون إلى جانب ألمانيا. في ٢٩ أغسطس/ آب ١٩١٤م مع إصراره على الإرادة، باستعادة جزره وأراضيه الواقعة على مصب شط العرب، أعلن شيخ الكويت أن لا نقاش في حقه بالرغم من أن هذه المناطق كانت محتلة من العثمانيين عام ١٩٠٢م، ووضع في تصرف بريطانيا العظمى «رجاله وسفنه»(١). وقد طلب المقيم السياسي البريطاني في الكويت السير كوكس من الشيخ مهاجمة واحتلال أم قصر، وصفوان وجزيرة بوبيان وكذلك «التعاون مع الشيخ خزعل من المحمرة وابن سعود وبقية المشايخ لتحرير البصرة»(٢)، بالمقابل فإنه سيكون لشيخ الكويت وورثته من بعده حق تملك الأراضي وحقول النخيل بين الفاو والقرنة (قرب البصرة) وهي في الأصل من أملاكهم مع إعفائهم من كل أنواع المساهمات الضريبية(٣).

التزمت الحكومة البريطانية بحماية الشيخ في وجه نتائج محتملة في حال مهاجمته واحتلاله صفوان، وأم قصر، وبوبيان. بعد أن هاجم شيخ الكويت القوات العثمانية في شمال الكويت واستعاد أراضيه وجزيرة بوبيان غيَّر العلم العثماني رافعاً علماً مكتوب عليه اسم الكويت بأحرف بيضاء على خلفية حمراء(٤). ومن ثم «عرفت بريطانيا العظمى بطلب وقبلت أن تكون الكويت

---

(١) الخارجية البريطانية ٣٧/ ٣٤٢٠ في الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ٩٩.

(٢) الأعظمي، نفس المرجع. كما طلب الإنكليز منه منع وصول التعزيزات العثمانية وحماية التجار الإنكليز والأجانب وأموالهم كذلك من أعمال النهب.

(٣) سنرى، في القسم الثاني، الصعوبات التي واجهت تنفيذ هذا الشرط من جهة البريطانيين.

(٤) شوفيلد، مرجع سبق ذكره، ص ٤٩.

إمارة مستقلة خاضعة للحماية البريطانية(١). هذا الإعلان المتعلق بالحماية البريطانية تم تأكيده لخليفة الشيخ مبارك في أثناء الحرب(٢).

بعد هزيمة الإمبراطورية العثمانية وتوقيع اتفاقية الهدنة في اكتوبر/ تشرين الأول ١٩١٨م، أكد البريطانيون إعلان ١٩١٤م، والذي بموجبه أصبحت الكويت إمارة مستقلة تحت الحماية البريطانية بعد رفض اقتراح ينص على إنشاء محمية(٣).

وفي الواقع فإن التطبيق والممارسة التعاقدية أظهرت أن بريطانيا العظمى نجحت في إنشاء محمية بحكم الواقع، ومن ثم بحكم القانون على الكويت. يبقى لنا معرفة الطبيعة القانونية لهذه الحماية (ب). إلا أنه قبل ذلك فإنه من الملائم معرفة ما إذا كانت الكويت تمتلك بعض العناصر المكونة للدولة (أ)، أي مسألة تطبيق مفهوم الدولة على الكويت.

أ – الكويت والعناصر المكونة للدولة :

يمكن بداية ملاحظة أن البريطانيين والعثمانيين اعترفوا بالاستقلال السياسي والإداري والاقتصادي للكويت. كما رأينا أن الكويت استفادت من الحماية

---

(١) رسالة ٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩١٤م، من المقيم السياسي إلى الشيخ مبارك، مذكور في لوتزياحت، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧ – ٣٨.

(٢) تم إعلام الشيخ جابر (الابن الأكبر للشيخ مبارك) في مارس/ آذار ١٩١٦م ومن قبل نائب الملك في الهند إلى أنه طالما تصرفت بما يتلاءم مع الاتفاقيات المنعقدة مع الحكومة البريطانية، فإنه يمكنك الاعتماد على الدعم نفسه الذي كان يتمتع به والدك. توفي الشيخ جابر بعد سنة وخلفه شقيقه الشيخ سالم. وقد قدم له نائب الملك في الهند التطمينات نفسها في مارس/ آذار ١٩١٧م.

(٣) مذكرة في ٢ ديسمبر/ كانون الأول ١٩١٨م، الخارجية البريطانية ٣٧١/ ٣٤٢٠، في الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٣.

البريطانية قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى، وذلك باعتراف من قبل العثمانيين لأمير الكويت صلاحية عقد معاهدات بالاستقلال عنهم. وبالتالي يستطيع حق أحلاف والدخول في لعبة التوازن، والتي لم تكن أقل تعقيدا من السياسة الأوروبية في القرن التاسع عشر[١].

إضافة إلى ذلك، فإن العلاقات بين الكويت والعثمانيين توقفت عمليا منذ ١٨٩٩م. كما أنه على أثر انتهاء الحرب العالمية الأولى، وهزيمة الإمبراطورية العثمانية، وتوقيع الهدنة في أكتوبر/ تشرين الأول، أكدت بريطانيا العظمى حمايتها للكويت. ففي اتفاقية لوزان لعام ١٩٢٣م، والتي أعادت السلام بين تركيا والقوى الحليفة، تخلت تركيا «في المادة ١٦ عن كل حق أو لقب، أيا كانت طبيعته، على أو فيما يخص الأراضي الواقعة ما بعد الحدود الحالية فمصير هذه الأراضي يجب بته من قبل المعنيين».

نصت المادة ٢٧ من معاهدة لوزان على أنه لا يمكن ممارسة «أية سلطة أو نفوذ، في المجال السياسي، التشريعي أو الإداري، ولأي سبب كان من قبل الحكومة والسلطات العثمانية، خارج الأراضي التركية، على مواطنين لدولة موضوعة تحت سيادة أو حماية القوى الأخرى الموقعة على هذه المعاهدة، أو على الأراضي أو الرعايا التي فصلت عن تركيا»[٢]. وهذا يعني أن الكويت وبقية إمارات الخليج كانت معتبرة أراضي موضوعة تحت الحماية البريطانية ولذلك انقطعت قانونا العلاقات بين الكويت والعثمانيين بموجب معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣م.

---

(١) الصايغ، «أزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٩١.

(٢) معاهدة لوزان، عصبة الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، الجزء الثامن والعشرين، ص ١٢، المادة ١٦. وقعت المعاهدة في ٢٤ يوليو/ حزيران، ودخلت حيز التنفيذ في ٦ أغسطس/ آب ١٩٢٤م/ انظر أيضا المادة ٢٧. ألبار، مرجع سبق ذكره، ص ١١٧.

بعد الحرب العالمية الأولى وظهور بوادر نظام دولي جديد، أصبح بالإمكان التساؤل عما إذا كانت الكويت تملك العناصر الضرورية للدولة، وعما إذا كان يتوجب تطبيق القانون الدولي في منطقة الدول العربية. فهذه الدول، بتأكيدها على سيادتها، وبتقديمها طلب العضوية إلى عصبة الأمم، واستطرادًا تحولها إلى دول في هذه المنظمة العالمية، قد قبلت أن تكون جزءًا من مجتمع دولي يعرف ويطبق القانون الدولي والذي يشكل احترامه إحدى موجبات الشرعية الدولية[1]. من جهة ثانية، فإن شرعية وجود إمارات الخليج أصبحت مرتكزة على السيادة الإقليمية وفقًا للنظام الدولي الجديد، مما أدى إلى استبعاد الشرعية القبلية أو الدينية[2]. وهكذا فإن «مبادئ القانون الدولي هي التي تسمح بتحديد الشروط المتوجبة في أي مجتمع ليصبح «دولة»[3]. والدولة هي ظاهرة تاريخية واجتماعية وسياسية يأخذها القانون بعين الاعتبار[4]. وبالتالي يمكن تعريف الدولة من وجهة نظر القانون الدولي بأنها «تجمع إنساني مستقر بصورة دائمة في إقليم محدد، وله تنظيمه السياسي الخاص به، ولا يرتبط وجوده الأساسي قانونيًا إلا به ويرتبط مباشرة بالقانون الدولي»[5]. يستنتج أنه لكي تشكل المجموعة دولة سياسية وإقليمية، ولكي تتمكن من أن تصبح جزءًا من المجتمع الدولي، وتستفيد من الشخصية الدولية، لا بد من اجتماع ثلاثة عناصر: السكان، الإقليم، والحكومة. ولقد أكد العرف الدولي هذه العناصر الثلاثة

---

(1) ملوري، «مفهوم الأرض العربية وتطبيقها على مشكلة الصحراء»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي، AFDI، 1957م، ص 91.

(2) جوف، «مفاهيم السيادة في منطقة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص 86، بالإنكليزية.

(3) رأي رقم 1، 29 نوفمبر/ تشرين الثاني 1991م، المجلة العامة للقانون الدولي العام RGDIP، 1992م ص 264، بالفرنسية.

(4) دييه وجاييه Dailler، «القانون الدولي العام»، مرجع سبق ذكره، ص 394، بالفرنسية.

(5) وفقا لمعجم مصطلحات القانون الدولي، سيراي Sirey، 1960م، ص 264، بالفرنسية.

ويعترف بها من قبل الفقه والقضاء الدوليين، وكذلك في بعض الاتفاقات الدولية. بعض الكتّاب أضافوا الاعتراف والسيادة كعنصر رابع للدولة[1].

٢) السكان :

الدولة هي قبل كل شيء مجموعة إنسانية، فهي لا توجد بدون شعب أيا تكن أهميته. ويشكل السكان، في القانون الدولي، من مجموعة أفراد تعيش وتعمل على إقليم[2].

إلا أن القانون الدولي لا يشترط أن تتكون الدولة من أمة واحدة يرتبط أعضاؤها بروابط اجتماعية يفرضها الانتماء الواحد للعرق أو الثقافة أو الدين[3] فالمهم هو وجود سكان.

هذه الاعتبارات تنطبق على شعب الكويت الذي يتمتع بهوية عربية ودينية وعلاقات اجتماعية متجانسة. هذا الواقع ناتج عن كون الشعب الكويتي هو

(١) يجب أن تجتمع في الدولة كشخص دولي العناصر التالية: ١- سكان دائمون ٢- أراضي محددة ٣- حكومة ٤- القدرة على الدخول في علاقات مع بقية الدول. المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية الموقعة في مونتفيديو في ٢٦ ديسمبر كانون الأول ١٩٣٣م حول حقوق وواجبات الدول. مذكور في روسو، «استقلال الدولة في النظام الدولي»، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٨، انظر سيبير، «القانون الدولي العام»، الجزء الأول، ص ١٩٠، الذي يبين «أن أي جهاز جديد يجمع: ١- تجمع إنساني غير ضئيل العدد متمكن من العيش بمفرده، ٢- سلطة سياسية مستقرة وقادرة لاحترام القانون الدولي، ٣- إقليم (حتى ولو لم يكن محددا بصورة كاملة) يوجد فيه الدولة» فيجب حصول الاعتراف. انظر دليله، ... مرجع سبق ذكره، ص ٤٢٦.

(٢) دينيه، نفس المرجع، ص ٣٩٥. كما أن القانون الدولي لا يمنع تكوين دولة من عدة أمم.

(٣) أمثلة الدول المتعددة القوميات عديدة: منها الصين وروسيا والدول الأفريقية، انظر المرجع السابق، ص ٣٩٧.

جزء من الأمة العربية، كبقية الشعوب العربية[1]، فليس هناك أي تناقض بين هوية الشعب الكويتي كشعب له شخصيته وتقاليده وثقافته المتميزة، وانتمائه إلى الأمة التي تضم أيضاً بقية الشعوب العربية. إضافة إلى ذلك فإن القانون الدولي اليوم يتمسك بمفهوم الهوية الإقليمية لتحديد الشعب الذي يمكن أن يمارس الحق بتقرير المصير[2].

في بداية القرن العشرين تراوح عدد سكان الكويت بين مئة ألف وثمانين ألف نسمة منهم ٣٥ ألف في مدينة الكويت[3]. وكان للشيخ مبارك عام ١٨٩٧م جيش مكون من ٢٥ ألف محارب[4]، الأمر الذي سمح له بالحفاظ على النظام وحماية إمارة الكويت ومنطقة الخليج. وبعد ١٧٥٢م عرف الشعب الكويتي، مع عائلة آل الصباح في السلطة، استقراراً خاصاً مما ميزه عن بقية الشعوب المجاورة. إضافة إلى أن الكويتيين هم تجار مما يميزهم عن شعوب المناطق الزراعية أو الريفية التي تتميز بها العراق المسماة أرض السواد وفقاً لمصادر إسلامية قديمة، وعن القبائل المهتمين بحماية مراعيهم. فالكويت جاءت نتيجة حيوية السكان من أبنائها ونشاطهم الاقتصادي[5]. فضلاً عن ذلك، استمرار

---

(١) «الكويت وجوداً وحدوداً»، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٨

(٢) ميه وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٤٩٠

(٣) يرى الرحالة نيبور Neibuher أن مدينة الكويت كان سكانها ١٠ آلاف نسمة عام ١٧٦٢م. انظر: يشو IShow «الكويت، التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي»، مرجع سبق ذكره، ص ٥

(٤) بلاس Plass، مذكور في بوندارفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٠. انظر أيضاً الخارجية البريطانية ٣٧١/ ١٢٤٣٠، عام ١٩١١م، في الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ٦٤

(٥) «الكويت وجوداً وحدوداً»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٧

الشركات الأوروبية في الكويت كان بسبب موقعها الاستراتيجي والأمان الذي كان سائدا فيها.

إذن منذ استقرار السكان على أرض الكويت في القرن السابع عشر كان المجتمع الكويتي مجتمعا تجاريا وحضريا يعتاش من التجارة واستخراج اللؤلؤ وبناء السفن[1].

٢) الإقليم :

كما أن لا دولة دون سكان، كذلك لا دولة دون إقليم. وهذا ما أكده العرف الدولي. فالإقليم مفيد سواء بالنسبة للمجموعة الاجتماعية أو بالنسبة لتصور الدولة[2]. إلا أنه ليس من الضروري أن يكون للإقليم حجم كبير لكي

---

(١) نيبور Neibuhr رحالة كبير وعضو البعثة العلمية التي أرسلها ملك الدانمرك إلى شبه الجزيرة العربية. وهو وصف الكويت في ظل حكم العتوب في كتابه، "رحلات خلال العربية" عام ١٧٦٥م. الكويتيون كانوا يمتلكون أكثر من ٨٠٠ سفينة ويستوردون الخشب الضروري لأعمال بناء السفن. منشور ١٧٩٢م، الجزء الثاني، ص ٢٠٣، بالإنكليزية، نقلاً عن: إيشو show، مرجع سبق ذكره، ص ١٥

(٢) دلبيز Delbez، "الإقليم في علاقاته مع الدولة"، "المجلة العامة للقانون الدولي العام"، جزء ٦، ١٩٣٢م، ص ٧٠٨. فيما يخص الطبيعة القانونية للرابطة بين الإقليم والدولة، فإن الفقه انقسم إلى ٤ نظريات: نظرية الإقليم الصفة، ونظرية الإقليم - الموضوع، ونظرية الإقليم الحدود ونظرية ميدان الصلاحية. في النظرية الأولى يحدد الإقليم باعتباره "صفة الدولة" أو "عنصر من طبيعة الدولة" وتصبح الدولة وكأنها "كائن إقليمي". النظرية الثانية تجعل من الدولة والإقليم رابطة ملكية، وهي تعود إلى عصر الملكية المطلقة. النظرية الثالثة دافع عنها دوغي Duguit خاصة، تعتبر أن الإقليم هو حدود سلطة الدولة. النظرية الرابعة هي الأكثر قبولاً في أيامنا هذه دافع عنها بعضهم، أمثال رادنيتزكي Radnitzky وفردروس Verdross وسيل Scelle وغيرهم، وهي تعتبر أن الإقليم هو أكبر من حدود، هو حق قانوني يحصر بالدولة ممارسة صلاحياتها الإقليمية.

مثل دولة جيبة. فهناك الكثير من الدول الصغيرة جداً ولا يثير وجودها أي احتجاج[1].

إضافة إلى أن تحديد الحدود ليس شرطاً لوجود الدولة. وهذا ما أكدته الممارسة الدولية[2]. ويقول باردونيه Bardonnet في هذا الموضوع "إنه ليس من الضروري تحديد وترسيم كامل حدود الدولة لكي تكون هذه الأخيرة موجودة ومعترفاً بها"[3]. من جهة ثانية نستطيع القبول بأن الإقليم يمكن أن يكون أحد مرتكزات هوية متميزة – دولة صغيرة، إمارة، مشيخة، ولاية – ويبقى في الوقت نفسه جزءاً من هوية أكبر إمبراطورية أو دولة ذات سيادة أو دولة اتحادية[4].

فيما يخص الكويت فعند مجيء جماعة العتوب إلى هذه الأرض لم تكن الحدود الإقليمية محددة بشكل علمي يهدف منع أي مجموعة أخرى من الاستقرار فيها. كما أن أرض الكويت كانت في بداية القرن العشرين أكبر مما هي عليه اليوم خاصة في الجنوب والجنوب الغربي. ولقد تم وضع حدود الكويت لأول مرة في الاتفاق الإنكليزي – العثماني لعام ١٩١٣م، الذي اعتبر المحاولة التاريخية الأولى لتعيين الحدود في شرق شبه الجزيرة العربية[5]. وبعد

---

(١) ديليه وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤٩.

(٢) الحدود البلجيكية – الهولندية لم تحدد نهائياً إلا عام ١٨٣٩م. ولكن الدولة البلجيكية كانت موجودة منذ ١٨٣١م كهوية قانونية. وعلى سبيل المثال فإن بريطانيا عندما اعترفت بالدولة السعودية بموجب معاهدة القطيف لعام ١٩١٥م، كانت المادة ٧ قد نصت على أن الحدود ستحدد لاحقاً. لأمثلة أخرى راجع باردونيه Bardonnet، "الحدود البرية ونسبة تحديدها"، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي، ص ١٩٧٦م، بالفرنسية.

(٣) نفس المرجع، ص ٣٥.

(٤) بريس Erich، "نشوء الدول والاعتراف بها"، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي، ١٩٢٦م، الجزء ٣، ص ٤٣١ وما يليها.

(٥) ألبيار، "مشاكل الحدود في شبه الجزيرة العربية منذ ١٩١٩م لغاية أيامنا"، مرجع سبق ذكره، ص٣٦.

الاتفاق على الحدود تم إنشاء مناطق حيادية فقد أنشئت في شمال الكويت «منطقة العراق المحايدة» بين العراق والمملكة العربية السعودية، وأنشئت في الجنوب بين الكويت والمملكة العربية السعودية، «منطقة الكويت المحايدة»، وذلك بسبب وجود النفط في هذه المنطقة[١].

وأخيرا فإن الكويتيين كانوا مرتبطين بإقليم معين كما نعرفه اليوم، إلا أن عنصري السكان والإقليم لا يكفيان وحدهما لنشوء وولادة دولة، فلا بد من وجود حكومة تمسك بزمام السلطة على الشعب.

٣) السلطة السياسية

يأخذ القانون الدولي بعين الاعتبار هذا العنصر مع مبدأ استمرارية الدولة ومن طبيعة الدولة ألا تكون محدودة في الزمن[٢]، وحتى يمكن تصنيفها كدولة أو كمجتمع أو كأمة يجب على البلدان أن تمارس سلطة عامة خاصة بها مرتكزة على الإرادة الجماعية لسكان المتحدين بروابط مشتركة[٣]، إلا أن القانون الدولي لا يضع أية شروط فيما يخص نظام الحكم في الدولة[٤].

---

(١) فيما يخص المناطق الحيادية فقد أكد ممثل العراق عبد المحسن [illegible] الكويت [illegible] لم تكن بحاجة إطلاقا إلى منطقة محايدة [illegible] السير كوكس أجابه أن قبائل الكويت بحاجة إلى مناطق تمكن من رعاية مواشيها، واستمر إصرار ممثل العراق أجاب «الآن نعتقد أنه يوجد نفط في هذه المنطقة ولكن [illegible]» مذكور في بيسون Besson، «ابن سعود ملك الصحراء»، بوران، ١٩٨٠م، ص ١٥٤ بالعربية.

(٢) روسو، «استقلال الدولة»، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٧، بالفرنسية.

(٣) إيريش Erich، «ولادة واعتراف»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣٩، بالعربية.

(٤) في قضية الصحراء الغربية اعتبرت محكمة العدل الدولية في رأيها أنه لا توجد أية قاعدة في القانون الدولي تلزم بأن يكون للدولة شكل محدد، وبذلك اعترفت المحكمة بالخصائص الشخصية للدولة المغربية في نهاية القرن التاسع عشر، انظر ميريري، «رأي محكمة العدل»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٣، بالفرنسية.

فيما يتعلق بالكويت يمكن ملاحظة أن نظام الحكم استمر تقريباً بصورة ثابتة، حتى الاستقلال عام ١٩٦١م. العائلة الحاكمة آل الصباح ظهرت في الكويت في القرن السابع عشر. والسلطة السياسية كانت موجودة وفق شكل قبلي، ثم أصبح الحكم وراثياً، كما في بقية إمارات الخليج. وقد انتقلت من جيل إلى جيل دون مواجهة معارضة من الكويتيين الذين قبلوا بالأمراء، أعضاء هذه العائلة، مستحقين حسب الشكل الإسلامي لانتقال السلطة (البيعة). وفي الفترة الأولى لتشكيل السلطة في الكويت اعتمد شيوخ الكويت نظام الشورى[1]

إضافة إلى ذلك، سبق أن رأينا أن شيوخ الكويت يمارسون سلطة عامة كالمدن والمالية العامة. كما كان يسمح لهم بفرض الضرائب على الواردات، حتى تلك الآتية من الإمبراطورية العثمانية، يمكن أن تصل إلى ١٠٪ على بعض البضائع[2]

إن استقرار أو سلطة الحكومة في الداخل تعني أنها مدعومة بالإرادة الوطنية وأنها تتمتع بسلطة كافية تمكنها من التحدث باسم البلاد[3]

---

(١) أبو حاكمة، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨. حاليا يوجد برلمان في الكويت، بالنسبة للنظام السياسي في الكويت. انظر إيشو Ishow «التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي للكويت» مرجع سبق ذكره.

(٢) فيما يتعلق بالواردات العامة لم يكن للشيوخ قبل ١٨٩٦م مداخيل منظمة كرؤساء حكومة. وكانت الواردات البسيطة تأتيهم حتى ذلك الوقت من قبل بدو الداخل بشكل زكاة ومن التجار كرسوم جمركية. كما فرض رسم بسيط على محلات تأمين الحراسة الليلية. فيما يتعلق بالنظام السياسي في الكويت انظر إيشو show، «التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي»، مرجع سبق ذكره.

(٣) إيريش Erich، «ولادة واعتراف الدول» مرجع سبق ذكره، ص ٤٧٦

نستنتج مما تقدم أن العناصر المكونة للدولة كانت متحققة في الكويت، فالكويتيون هم شعب مستقر على إقليم تمارس عليه سلطة. يبقى أن نتساءل عما إذا كانت هذه الهوية سيدة، أي مستقلة، حتى يمكن الاعتراف بها.

٤) السيادة والاعتراف:

أ - سبق أن أثرنا محتوى السيادة[1]، سنحاول أن نتبين هنا ما إذا كانت تعتبر عنصرا ضروريا لتشكيل أو ولادة الدولة.

عرف بعض الكتاب السيادة باعتبارها أحد العناصر الضرورية للدولة، وبالنسبة لبعض آخرين فإن السيادة وأوجهها الناتجة عن الاستقلال هي صفات لا يمكن فصلها عن الشخصية القانونية للدولة، وليست بالتالي من مكوناتها. هذا هو موقف الفقه في بداية القرن العشرين، أي أنه لم يكن يعتبر السيادة عامة عنصرا أساسيا للدولة[2].

بعض الكتاب يقبلون بوجود دول ذات سيادة محدودة أو ضعيفة أو مجزأة. وهذه دول تسمى غالبا «غير مكتملة السيادة»، وآخرون، على العكس، يصرون على الطابع المطلق وغير القابل للتجزئة للسيادة، ويوافقون بكل بساطة على وجود دول غير ذات سيادة بوصف غالب بأنها «دول ذات

(١) انظر أعلاه، الفصل الأول، الفقرة الأولى، المبحث الثاني.

(٢) بوبش، ص ٤٣٤، انظر أيضا مورسلي، «مبدأ سيادة الدولة والقانون الدولي العام»، المجلة العامة للقانون الدولي العام RGDIP، ١٩٢٦م، ص ٤٠١ وسوسمرروسي، «مفهوم السيادة»، RGDIP، ١٩٦٣م، الجزء الخامس، ص ٢٨٥. دينه وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص٤٠٥ وروسو، «استقلال الدولة في النظام الدولي» RCADI، ١٩٤٨م، مرجع سبق ذكره، ص ١٧١

استقلال ذاتي»(١). بناءً على ما تقدم فإنه يمكن القول بوجود دول سيادتها نسبية ومشروطة وقابلة للنقاش. فالسيادة ليست عنصر وجود ولكن تمثل صفة الدولة التي تظهر بعد تكوينها"(٢).

وفيما يتعلق بالسيادة في شبه الجزيرة العربية والكويت خاصة منها، فإنه من الملائم انتظار ولادة الدول العربية والإسلامية حتى يمكن تحققها. وحتى لو كانت هذه السيادة موجودة رسمياً منذ زمن العديد من الخلفاء حتى الإمبراطورية العثمانية، فإنه من وجهة نظر حقيقة السلطة فإن كل شيخ أو رئيس قبيلة كان سيداً إلى حد ما(٣).

إن السيادة هي وصفة قانونية يعطيها القانون الدولي للمجموعات الوطنية التي تتوافر فيها العناصر اللازمة لتكوين دولة، وتسمح لها بأن يكون لها نظامٌ يعطيها هذا الحق. ولكن إذا كان تشكل الدولة مرتبط فقط بتجمع العناصر الثلاثة الآنفة الذكر فإن السؤال يطرح لمعرفة ما إذا كان الاعتراف بالدولة يثير مشاكل قانونية.

ب - إن الاعتراف بالدولة هو العمل الذي بموجبه تعلن دولة عن نيتها بالتعامل مع مجموعة لم يكن لها سابقاً تنظيمٌ سياسيٌ مستقلٌ باعتبارها دولة(١). ويأخذ الاعتراف عدة أشكال: صريح أو علني، أحادي أو جماعي،

---

(١) إيريش Erich، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣٤.

(٢) هيلين رويز فابري Ruiz Fabri، «ولادة وزوال الدولة في العصر المعاصر»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي AFDI، ١٩٩٢م، ص ١٥٣.

(٣) لويس ميليو Milliot، «مفهوم الدولة ... في الإسلام»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي RCADI، ١٩٤٩م، ص ٦٦٣: "في البداية، فإن السيادة كما أدركها الإسلام وكما تحققت في عهد الخلفاء كان ينقصها لتصبح مؤسسة طريقة الخيار أو الانتخاب لم تتحقق أبداً لوجود السيادة الإسلامية، يجب الوصول إلى الدولة الحديثة".

تقديري أو مشروط، وينطوي على أحداث محددة أو على قواعد قانونية. وبعض المؤلفين[2] يعتبرون أن للاعتراف أثراً مؤسساً. من جهتنا فإننا نعتقد أن للاعتراف أثر إعلاني (تقريري)، هدفه الوحيد هو ملاحظة وجود دولة جديدة دون أن يعطيها الصفة القانونية التي تملكها منذ البداية بفعل عناصرها المؤسسة الثلاثة: الإقليم، السكان والسلطة السياسية[3]. هذا هو موقف معهد القانون الدولي منذ زمن طويل فهو يؤكد «أن للاعتراف تأثير إعلاني». إن وجود الدولة الجديدة وكل النتائج القانونية المرتبطة بهذا الوجود لا تتأثر برفض الاعتراف من قبل دولة أو عدة دول[4]. القضاء الدولي أكد أيضاً على المفهوم الإعلاني (التقريري) للاعتراف. فالمحكمة التحكيمية المختلطة أقرت، بخصوص بولونيا عام ١٩١٩م: «أنه وفقاً للرأي المقبول من أكثرية المؤلفين في القانون الدولي فإن اعتراف دولة ليس عملاً مؤسساً، إنه بكل بساطة إعلاني. فالدولة توجد بنفسها

---

(١) تعريف بمعجم القانوني الفرنسي تحت إشراف الفقيه كورنو Cornu. انظر تعريف آخر في مصطلح المفردات القانونية، دالوز، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤١: إن الاعتراف بالدولة هو العمل الذي بموجبه تشهد دولة ثانية أن وجود دولة ثالثة هو أمر مؤكد ويظهر في المشيئة بإرادتها باعتبارها دولة عضواً في المجتمع الدولي.

(٢) انظر سيبير، «القانون الدولي العام»، مرجع سبق ذكره، ص ١٩. انظر أيضاً بيريش، مرجع سبق ذكره، ص ٥٧. يؤكد بعض المؤلفين على الطابع المؤسس للاعتراف. يمكننا أن نذكر أنزيلوتي Anzilotti، كافاغليري Cavaglieri، وغاما Gatmma وفوشيل Fauchille ومور Moore وتريبل Triepel ودي فيشر De Vischer وآخرون.

(٣) انظر ديبوي Dupuis، «القانون الدولي العام»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦.

(٤) قرار عام ١٩٣٦م في دورة بروكسل. وفي نفس المعنى فإن المادة ٣ من إعلان مونتيفيديو Montévidio تاريخ ٢٧ ديسمبر كانون الأول ١٩٣٣م الذي تم تبنيه على أثر المؤتمر الأمريكي السابع حول حقوق وواجبات الدول نص على أن «الوجود السياسي للدولة هو مستقل عن الاعتراف بها من بقية الدول». هذه النصوص أعيد التأكيد عليها أكثر من مرة في مؤتمرات خاصة بالقارة الأمريكية، المادة ٩ من ميثاق بوغوتا Bogota عام ١٩٤٨م والمادة ١٢ في صيغتها المعدلة في مؤتمر بوينس آيرس عام ١٩٦٧م. انظر ديلبيه وجوردان، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢٧.

والاعتراف ليس سوى إعلان عن وجودها معترف به من الدول التي نشأت عنها»(1).

إضافة إلى ذلك، فإن الاعتبارات السياسية والاقتصادية تلعب دوراً هاماً في موضوع الاعتراف. ولا بد لنا من التمييز بين الاعتراف كدولة والاعتراف كعضو في المجموعة الدولية. «كيف يمكن الادعاء أن تركيا والبلدان والصين وإيران لم تكن دولاً سيدة قبل الاعتراف بها من المجموعة الدولية»(2). بالمقابل فإن دولاً أعلنت نفسها سيدة بينما لم تكن كذلك مثل كمصر عام ١٩٢٢م(3) والعراق عام ١٩٣٢م(4).

ارتكز المجتمع الدولي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر على التمييز العنصري والروح الكولونية (الفكر الاستعماري)، الأمر الذي أثار نزاعات ومنافسات بين الدول الكبرى(5). وعندما سمحت الدول الأوروبية للإمبراطورية العثمانية، رفضت الاعتراف بالكويت وبقية الدول العربية كدول ذات سيادة، وكان ذلك بهدف فرض حمايتها أو انتدابها عليها. من المفيد الإشارة إلى أنه في

---

(1) مجموعة قرارات الـ TAM، الجزء التاسع، ص ٣٣٦. أكدت اللجنة التحكيمية لمؤتمر الأوروبي للسلام في يوغسلافيا أيضاً على أن «وجود وزوال الدولة هي مسألة حدث واقعي، والاعتراف من بقية الدول له تأثير إعلاني فقط»، الرأي رقم ١ في ٢٩ نوفمبر تشرين الثاني ١٩٩١م، RGDIP، ١٩٩٢م، ص ٢٦٤

(2) بيرش، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦٤

(3) موريللي Morellet، مرجع سبق ذكره، ص ١١٤

(4) بيونديز Bronde، «انتهاء الانتداب وحالة العراق»، RGDIP، ١٩٣٢م، ص ٦١٤. انظر أيضاً نولد Nolde، «العراق المنشأ التاريخي والوضع الدولي»، أطروحة، ١٩٣٣م، باريس، ص ١١٦

(5) دريفوس Dreyfus، «قانون العلاقات الدولية»، الطبعة الثالثة، منشورات كوجوس Cujus، ١٩٨٧م، ص ٣٢، بالفرنسية

بداية القرن العشرين لم يكن يوجد سوى دولتين مستقلتين في أفريقيا: أثيوبيا وليبيريا. كل المشرق العربي وضع تحت الاستعمار أو الحماية الإنكليزية أو الفرنسية[1]. إضافة إلى أنه «إذا ما قدمت دولة ترشيحها للدخول إلى منظمات دولية قبل الاعتراف بها فإنها تعرض نفسها لإمكانية رفضها نتيجة لأكثرية المؤيدة لها، أو بسبب حق نقض تمارسه دولة عظمى»[2]. وفي هذا الإطار عملت الدول الكبرى، في الفترة ما بين الحربين العالميتين على منع الدول الصغيرة من الدخول إلى تنظيمها الدولي ذي التوجه العالمي[3].

في ذلك العصر فإن نظام الكويت كان يذكر بنظام لإشتنشتين Leichtenstein[4] التي رفض طلبها بالانضمام إلى عصبة الأمم بسبب «أن هذه الدولة لا تبدو أنها قادرة على القيام بكل الالتزامات التي يفرضها ميثاق العصبة»[5] بخلاف دول الدومينيون والمستعمرات التي كانت تحكم نفسها

---

(١) بوندوفسكي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥٢

(٢) ديليه وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٩

(٣) نغيون Nguyen، مرجع سبق ذكره، ص ٤١٠

(٤) تم الاعتراف الفعلي بحكومة ليشتنشتاين وهي عقدت عدة معاهدات بالرغم من أنها فوضت بعض صلاحياتها السيادية إلى دول أخرى. كما أنه لم يكن لديها جيش.

(٥) عصبة الأمم المتحدة، الجمعية الأولى، جلسة عامة، ملحق ٢، ص ٦٥٢. وفقاً للفقرة ٢ من المادة الأولى من الميثاق فإن «كل دولة أو دومينيون أو مستعمرة تحكم نفسها بحرية، وغير مذكورة في الملحق يمكن أن تصبح عضواً في العصبة إذا ما قررت ذلك أكثرية الثلثين من الجمعية العامة على أن تعطي ضمانات فعلية عن نيتها الصادقة باحترام التزاماتها الدولية وأن تقبل النظام الذي تقره عصبة الأمم فيما يتعلق بقواتها وتسليحاتها العسكرية والبرية والبحرية». انظر راي Ray «التعليق على ميثاق عصبة الأمم وفقاً للسياسة واجتهاد أجهزة العصبة»، منشورات سيري Sirey، ١٩٣٠م، باريس، بالفرنسية، ص ٩٦. انظر أيضاً فريج، «قبول الأعضاء الجدد في العصبة وهيئة الأمم»، مجموعة محاضرات الأكاديمية في القانون الدولي، ١٩٥٢م، الجزء الأول، ص ٣٣٥، بالفرنسية

مجربة[١]. ولكن يبدو، كما يقول سيل Scelle، أنه لم يكن بسبب الذي أثير أي قيمة قانونية حقيقية[٢]. فعندما ترفض لايشتنشتين بينما المستعمرات والدومنيون البريطانية عام ١٩١٩م تقبل عضويتها في عصبة الأمم. الدول العظمى لم تكن ترغب في دخول الدول الصغرى العصبة خوفاً من أن تمتلك حقوق التصويت. ولهذا فإن المشروع البريطاني كان ينص على العهد إلى الدول الكبرى بإدارة العصبة الجديدة بما يتلاءم مع مسؤولياتها[٣].

إلا أنه لم يكن لهذا المنع بقبول العضوية أي تأثير على وجود الدولة. وفي هذا المعنى يقول إيريش Erich «توجد دول معترف بها، ولكنها تفقد، على الأقل عملياً، استقلالها. وتوجد أمم تؤسس، بدون فائدة، مدخلاً يمكنها من استعادة استقلالها، أو، على الأقل، أن يؤمن لها هذا الاستقلال الذاتي الذي يدل عليه، أحياناً، عبارة «وطن قومي» Foyer National[٤].

ما يهمنا هنا هو وجود الدولة، وهي ظاهرة غير قانونية. عدة عوامل تاريخية تحكم شكل الدولة أو الهوية الوطنية. إلا أن الولادة «الدولة الأم» هي نادرة جداً، لأن ذلك هو من اختصاص «الحرب» - المسببة أكثر منه نتيجة

---

(١) بوشي Buchet، «أنظمة الدومنيون البريطانية في القانون الدستوري والقانون الدولي»، أطروحة، باريس، ١٩٢٨م، ص ٥ وما يليها.

(٢) سيل scelle، «القانون الدولي العام» الطبعة الثالثة، ص ٣٢٦.

(٣) يقول الجنرال سموتز Smuts «تضم العصبة عدداً صغيراً من القوى العظمى وعدداً كبيراً من الدول. فإذا ما تمثلت في مجلس العصبة فقط بمساواة لمجموعة من الدول، فإن القوى العظمى ستكون تحت رحمة أكثرية كبيرة من الدول الصغيرة، ومن الواضح تماماً، منطقياً أن أية قوة عظمى لن ترضى بهذا الخطر بدخولها إلى عصبة تتساوى فيها كل الدول بحق التصويت» انظر مثله Muller، مذكور في كحيلر Kdhir «الميكرو دول في المجتمع الدولي»، أطروحة، ديجون، ١٩٨٩م، ص ٦٨.

(٤) إيريش Erich، «ولادة واختفاء...»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥٦ بالفرنسية.

«إصلاح قانوني»(١). بالإضافة إلى أن ولادة دولة جديدة يمكن أن يكون بسبب أعمال حربية، أو بسبب أحداث سلمية وأحيانا بسبب تصدع الدول والقوى العظمى «لقد أنتجت الحرب العالمية، كنتيجة ثانوية، ولكن هامة، عدة حروب استقلالية منفصلة ومحلية نجم عنها ولادة دول جديدة وذات سيادة»(٢).

وهكذا، فإن الكويت، كما سبق ورأينا، استفادت من ممانعة الدولة لتحافظ على استقلالها، ومن نشوب الحرب العالمية الأولى لتنتفض ضد العثمانيين وتستعيد نواحيها التي احتلوها، وأخيرا، كما استفادت من اعتراف بريطانيا العظمى أن الكويت هي إمارة مستقلة تحت حمايتها. فلا شيء يمنع إذن من القول إن الكويت جمعت كل العناصر المؤسسة للدولة. ووفقا لويتن Wheaton «إن وجود الدولة الواقعي يكفي ... حتى تبسط سيادتها القانونية، إنها دولة لأنها موجودة»(٣). وعلى أية حال فإن حكومة بريطانيا العظمى اعتبرت الكويت دولة محمية.

ب – الكويت: دولة محمية(٤):

يرى كاهران أن «الحماية» هي تجمع ذو مظهر حديث سياسي وقانوني يتألف من دولتين: الدولة الحامية والدولة المحمية. وهو يهدف إلى أن يؤمن للمشتركين امتيازات ويفرض عليهم، بالمقابل، التزامات، إما ذات طبيعة

(١) موسكيلي Mouskhely، «ولادة الدول في القانون الدولي العام»، المجلة العامة للقانون الدولي العام، ١٩٦٢م، ص ٤٧٤، بالفرنسية.

(٢) إيريش Erich، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤٣ – ٤٤٤.

(٣) ويتون Wheaton، «عناصر القانون الدولي»، الطبعة السادسة، الجزء الأول، ١٩٢٩م، ص ٤٢ – ٤٣، بالإنكليزية.

(٤) يجب تمييز الدولة المحمية عن الدولة تحت الحماية التي يغطي عليها النظام الذي يحكم العلاقة بين إيطاليا وجمهورية سانت مارين حيث احتفظت هذه الأخيرة بصلاحياتها السيادية الخارجية =

سياسية أو اقتصادية"(١). ولكي نوضح جيداً نظام الدولة المحمية يتوجب علينا أن نميز بين الدولة المحمية والحماية الاستعمارية والمستعمرة في النظام القانوني البريطاني.

١) التمييز بين الدولة المحمية والحماية الاستعمارية والمستعمرة في النظام القانوني البريطاني:

تصطبغ دولة محمية بطبيعة خاصة في النظام القانوني البريطاني من حيث أنه يعني هويات وطنية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. وهو يحتوي العناصر الثلاثة المكونة للدولة. إلا أن بعض مظاهر السيادة، لا سيما السيادة الخارجية، تمارسها الدولة الحامية(٢). الحماية، كما يرى دسبانيي Despagnet، "ترتكز بصورة أساسية على اتفاق تم بين دولتين بحيث تلتزم إحداهما بالدفاع عن الأخرى ومساعدتها إلى حد معين لقاء، غالباً، تخلي الدولة المحمية للدولة الحامية عن ممارسة قسم من حقوق السيادة الداخلية أو الاستقلال الدولي"(٣).

فيما يتعلق بالممارسات البريطانية يقول شارل ديبوي Dupuis "استخدمت الحماية من قبل القوى المستعمرة وفقاً لأشكال ومضامين مختلفة. في المفردات البريطانية تعني أشكالاً للعمل أو الحماية ذات معان مختلفة جداً. فهي تطلق على

= انظر ويستلاك Westlake، "القانون الدولي"، الطبعة الثانية، كامبردج، ١٩١٠م، ص ٢٣، بالإنكليزية. انظر أيضاً أوبنهايم، "القانون الدولي"، الطبعة الثامنة، ١٩٥٥م، الجزء الأول، ص ١٩١، بالإنكليزية.

(١) كافاريه، "القانون الدولي العام الوضعي"، الجزء الأول، ١٩٦٢م، منشورات بيدون Pédone، باريس، ص ٤٩٤، بالفرنسية.

(٢) كروفورد Crawford، "نشوء الدول في القانون الدولي"، أوكسفورد، ١٩٧٩م، ص ١٩٤.

(٣) دسبانيي Despagnet، "في المحميات"، دراسة في القانون الدولي، باريس، ١٨٩٦م، ص ١٢٨.

علاقات دولة تابعة، ودولة حامية بدولة محمية، مشابهة لعلاقات فرنسا مع تونس وأنام Annam وكمبوديا والمغرب»[١].

كما أن الدولة المحمية هي محكومة عادة: مستقلة من الفقه والقضاء الدوليين. فالدولة المحمية موجودة وذات سيادة قبل الحماية، وهي تحتفظ إلى حد ما بشخصيتها الدولية[٢]، إلا أنها تترك، وأيضاً إلى حد ما، إدارة الشؤون الخارجية إلى الدولة الحامية. ولذلك يعتبر دوبوي أن «الدولة المحمية هي ذات نصف سيادة لأنها تترك دائماً للدولة الحامية كل أو بعض سيادتها الخارجية»[٣]. وإذا كان بإمكان الدولة الحامية المفاوضة بمفردها، فإنها لا تستطيع الالتزام بدون موافقة الدولة المحمية[٤]. تجدر الإشارة إلى أن للدولة الحامية إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المحمية[٥] دون أن يؤدي ذلك إلى ضمها[٦].

فيما يتعلق بالتمييز بين الدولة المحمية والحماية الاستعمارية فإن الأولى تنشأ باتفاق دولي بينما الثانية تتحقق بخضوع قبيلة محلية للسلطة البريطانية بواسطة القوة[٧]. ولا بد أخيراً من التمييز بين الدولة المحمية والمستعمرات[٨]. فهذه

(١) شارل دوبوي Dupuis، «قانون الشعوب والعلاقات بين القوى العظمى وبقية الدول قبل ميثاق عصبة الأمم»، باريس، ١٩٢١م، ص ٢٦٥.

(٢) ريفيه Rivier، «مبادئ قانون الشعوب»، الجزء الأول، ص ٤٩٤؛ انظر أيضاً دسبانيه Despagnet، «محاولة في المحميات»، مرجع سبق ذكره، ص ٣١١ – ٣١٢.

(٣) شارل دوبوي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٠.

(٤) نفس المرجع، ص ٢٣٨.

(٥) ريفيه، مرجع سبق ذكره، ص ٨١ وما يليها.

(٦) دسبانيه، مرجع سبق ذكره، ص ٣١٥.

(٧) أوكونيل O'Connell، «القانون الدولي»، الجزء الأول، لندن، ١٩٧٠م، ص ٣٤٣. ولكن هوبر Huber يعتبر أن الحماية الاستعمارية هي شكل نظم داخلي لإقليم استعماري على قاعدة الاستقلال الداخلي لأبناء الإقليم الأصليين. القرار التحكيمي لهوبر في النزاع بين الولايات المتحدة وهولندا الخاص بالسيادة على جزيرة بالماس، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٤.

(٨) إن مصطلح الحماية وفقاً للقانون الدستوري البريطاني يشمل المستعمرات، الدول المحمية =

الأخرى «تشكل نظام دول محكوما بالقانون الدستوري». فالقانون الدولي لا يقر سوى بوجود دولة واحدة: المملكة المتحدة التي هي الممثل الوحيد[1] وتدار المستعمرات في معظمها من قبل وزارة المستعمرات أي تكن إدارتها المحلية[2].

التمييز بين المستعمرة والمحمية أكد عليه كيث Keith، «يوجد تمييز واضح في القانون بين المستعمرة والمحمية. فالأولى جزء من ممتلكات التاج وأي تشريع بريطاني يتعلق بالأملاك البريطانية يطبق عليها، بينما في حالة المحميات فإن القانون الذي يقره البرلمان لا يطبق عليها إلا إذا نص صراحة على شمول المحميات لأحكامه»[3]. كما أن المحميات الاستعمارية البريطانية لا تشكل جزءا من الأراضي البريطانية[4]، غير أن شخصية المحميات الاستعمارية البريطانية تمتصها إلى حد بعيد الدولة الحامية[5]. ويمكن أن نذكر، على سبيل المثال، أراضي ساحل إفريقيا موضوعة تحت حماية مع صاحب الجلالة بموجب اتفاقات عقدت مع زعمائها[6]. بالإضافة إلى أنه ليس للمحميات الاستعمارية نظام

= الأراضي تحت الانتداب، مستعمرات ذات الإدارة الذاتية أو الدولية أو تحت المملكة البريطانية والمحميات. إن حكومة صاحب الجلالة هي المسؤولة عن إدارة العلاقات الدولية في كل الأراضي. انظر روبرت Robert «مساعدة دول الكومنولث»، ١٩٣٩م، ص ٦ - ٣٦. انظر أيضا فوست Fawcett «معاهدة العلاقات بين أقاليم ما وراء البحار البريطانية»، ١٩٤٩م، جزء ٢٦، ص ٨٨، بالإنكليزية.

(١) فوست، المرجع أعلاه، ص ٩١ سمى المستعمرات أراضي ما وراء البحار.

(٢) شوفالييه Chevallier، «تطور الإمبراطورية العثمانية»، الجزء الأول، ١٩٣٠م، ص ٢٨٩، وما يليها، بالفرنسية.

(٣) كيث Keith، «الدستور، الإدارة والقوانين في الإمبراطورية»، مجلد الثاني، ١٩٣٠م، ص ٢٦٥ بالإنكليزية.

(٤) شوفالييه، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٩.

(٥) كافار، مرجع سبق ذكره، الجزء الأول، ص ٤٩٩، انظر أيضا دسانيه، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٩.

(٦) كيث Keith، «حكومة الإمبراطورية البريطانية»، ١٩٣٥م، ص ٤٦٤، بالإنكليزية.

دولي، فهي تحكم وفقاً للقانون البريطاني الأجنبي لعام ١٨٩٠م[1]. كما أن الحماية الاستعمارية هي بين دولة ومجتمع سياسي ما زال قبيل التطور[2]. من حيث المبدأ فإن المستعمرات والمحميات الاستعمارية ترتبط بإعلان الحرب الصادر عن الحكومة البريطانية[3].

يبقى أن نعرف، على ضوء ما عرضناه، ما إذا كانت الكويت دولة محمية.

٢) من دولة محمية إلى الاستقلال :

يرى بعض المؤلفين، ومن بينهم فورون Furon، أن إمارات الخليج هي دول محمية وليست محميات استعمارية. «إنها دول محمية والتعريف القانوني هو التالي: إقليم خاضع لسيد محلي يتمتع بحماية جلالته الذي يمارس رقابته على الشؤون الخارجية، ولكن لا يمارس صلاحية قضائية فيما يخص الشؤون الداخلية»[4]. ويؤكد هود Hood أن إمارات الخليج هي دول ذات سيادة تنازلت لبريطانيا فقط عن إدارة الشؤون الخارجية[5]. ومن خصائص سيادة شيوخ

(١) كيث، «القانون الدستوري»، الطبعة السادسة، ١٩٣٥م، ص ٣٥٣. يشرح الباحث نظريات تصدر في الخليج: أبناء هذه البلاد ليسوا مواطنين بريطانيين، إنهم ينتمون إلى فئة الأشخاص المحميين بريطانياً (British Protected Persons) ويتمتعون بحماية الحكومة البريطانية في الخارج. انظر شوفالييه، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩٠ وما يليها.

(٢) دسبانييه، «محاولة في المحميات»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٧.

(٣) أوبنهايم، «القانون الدولي»، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، ١٩٦٧م، ص ١٩٦، بالإنكليزية.

(٤) فورون Furon، «الشرق الأدنى»، ١٩٥٧م، ص ٨٩، بالفرنسية.

(٥) فيليبس هود Hood، «القانون الدستوري لبريطانيا العظمى والكومنولث»، الطبعة الثانية، ص ٦٤٦ - ٦٤٨، مذكور في البحارنة، مرجع سبق ذكره، ص ٨٣.
وكذلك يقول حسن في دراسته عن الكويت أنه «في هذه الدول (في الخليج) مثلاً نرى سيادة الرؤساء المحليين كان معترفاً بها من الحكومة البريطانية. إنهم أقل اندماجاً في بنى الإمبراطورية من المحميات الاستعمارية أو المستعمرات»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٣.

الإمارات تتمتع بحصانة القضائية أمام المحاكم البريطانية"(١). وفي الواقع فإن الدول المحمية تختلف من دولة إلى أخرى وتدخل الحكومة البريطانية في الشؤون الداخلية لا ينعدم، ولكنه يقوى أو يضعف. ومن المؤكد أن تدخل البريطانيين في الشؤون الداخلية لإمارات الخليج العربي هو أدنى منه بالمقارنة مع ما كان يحصل مع دول الهند المحمية المقدمة(٢). وهذا ما يثبت خصوصية إمارات الخليج.

وفيما يتعلق بالكويت، سبق ورأينا أن العناصر الضرورية لوجود الدولة كانت مجتمعة، وذلك قبل أن تمارس بريطانيا لمعاهدة حمايتها. ومن جهة ثانية فإن الحكومة البريطانية لم تتدخل في الشؤون الداخلية للكويت(٣). وكذلك، فإنه فيما يتعلق بالتدخل البريطاني في الشؤون الداخلية فإن جواب شيخ الكويت كان رفضا حازما "كلا إنهم لا يتدخلون. فلا يوجد عندنا، ما هو موجود في مصر والأراضي التي كانت تحت السيطرة التركية، حصانة للأجانب

---

(١) "وكمثال فإن شيخ رأس الخيمة (إحدى الإمارات العربية المتحدة) تمتع بالحصانة القضائية في بريطانيا العظمى بتاريخ ٢٧ سبتمبر/ أيلول ١٩٦٥م. ففي ذلك الوقت كانت الإمارة تحت الحماية البريطانية قبل الاستقلال عام ١٩٧١م. القضية كانت بين السيد أنطون Antoun، تاجر طوابع، الذي وقع على عقد مع شيخ رأس الخيمة بهدف أن يبيع، لمصلحة الأمير بعض الكميات التي كانت تركه ... وأنه قد ... وكانت ... بأوامر من الشيخ. المحكمة العليا ... رفضت الدعوى معتبرة أن الطوابع البريدية والربح الذي يتحقق من بيعها هي ملكية سيد أجنبي، وبالتحديد الشيخ صقر بن محمد بن سالم حاكم رأس الخيمة"، انظر التايمز، ٢٤ سبتمبر ١٩٦٥م، ص ١٥، مذكور في البحارنة، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٧ – ١٤٨

(٢) سوموين Somoni، "حكومات الهند"، بايو Bvil، ١٩٣٠م، الجزء الثاني، الصفحة ٥٨ بالإنكليزية

(٣) خارجية البريطانية ٣٧١/ ٣٥٥، سبتمبر/ أيلول ١٩٠٦م في الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ٧٢. حول هذا الموضوع انظر الحمد، "العلاقات البريطانية – الكويتية حتى عام ١٩٦١م"، أطروحة مونبلييه، ١٩٨٤م

أمام القضاء والمحاكم الوطنية، وحتى الإنكليز فإنهم عندما يخرقون القانون يخضعون للقضاء، فلا يوجد استثناءات حتى بالنسبة للإنكليز[1]، إضافة إلى ذلك فإن الحكومة البريطانية لا تمارس أي سلطة على إدارة الكويت، والقانون الإنكليزي لا يطبق في الكويت، والكويتيون ليسوا بريطانيين، وللكويت حكومة مستقلة وعلم خاص، وبالتالي لا تعتبر محمية استعمارية[2].

وهذا ما أكده شيخ الكويت أحمد الجابر بجوابه عن سؤال صحفي حول العلاقات بين الكويت وبريطانيا العظمى في القاهرة، عام ١٩١٩م: إن طبيعة هذه العلاقات هي الصداقة، لا يوجد قوات بريطانية في الكويت لأن الحماية هي خارجية فقط[3]، أضف أن الحكومة البريطانية اعترفت بسيادة شيوخ الخليج وبحقهم على أراضيهم بالمعنى المحدد في القانون الدولي[4].

على أية حال فإن الكويت كانت معتبرة دولة محمية بالنسبة لبريطانيا العظمى في نظام الكويت في المجلس عام ١٩٢٥م[5]، وهذا ما حصل مرة ثانية عام ١٩٣٥م[6] وثالثة عام ١٩٤٩م[7]، ورابعة عام ١٩٥٩م، وجوابا على

---

(١) الخارجية البريطانية ٣٧١/ ٤٢٣٦، ديسمبر (كانون الأول) ١٩١٩م، مقابلة في ٢٣ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩١٩م في القاهرة، مع السيد الصحفي ... جريدة الكوكب المصرية، بمناسبة زيارة شيخ الكويت إلى القاهرة بعد عودته من زيارة بريطانيا العظمى واجتماعه مع الملك جورج الخامس، بمناسبة انتهاء الحرب العالمية الأولى وشكره على دوره مع ابن سعود، سلطان نجد.

(٢) البحارنة، مرجع سبق ذكره، ص ٨٣

(٣) الخارجية البريطانية، ٣٧/ ٤٢٣٦، ديسمبر (كانون الأول) ١٩١٩م، ورد في الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٧

(٤) الأعظمي، مرجع سبق ذكره، ص ٧٢.

(٥) الأوراق بريطانيا ودول أجنبية، الجزء ١٢١، ص ١٧٩، بالإنكليزية.

(٦) نفس المرجع، الجزء ١٥٣، ص ١٩٠

(٧) نفس المرجع، الجزء ١٣٩، ص ١

طلب غرفة مجلس العموم لتحديد طبيعة محددة لالتزامات حكومة صاحب الجلالة نحو الكويت، أوضح وزير الخارجية البريطانية أن «الكويت هي دولة ذات سيادة يتوجب على حكومة صاحب الجلالة حمايتها»[1].

بناء على ما تقدم، نستنتج أن الكويت هي دولة محمية ووجودها سابق للحماية البريطانية. فبريطانيا العظمى لم تخترع الكويت أو بقية إمارات الخليج ولكنها حمتها فقط. وبالتالي فماذا بخصوص شخصيتها القانونية الدولية؟ يرى ليبزني Liebesny أنه كانت «للإمارات صفات السيادة. المعاهدات تدخل في الفئة الخاصة التي تشمل معاهدات الحماية الفرنسية مع تونس والمغرب»[2].

اعترفت محكمة العدل الدولية الدائمة بأن المغرب وتونس، الموضوعتين تحت الحماية الفرنسية تتمتعان بالشخصية القانونية الدولية باستقلال عن الشخصية القانونية الدولية لفرنسا[3]. وفي قرارها المتعلق بحقوق مواطني دول أميركا اللاتينية في المغرب، عام ١٩٥٢م[4]، اعتبرت المحكمة أن المغرب، حتى تحت الحماية الفرنسية، احتفظ، وفقاً لاتفاق فاس لعام ١٩١٢م، بشخصيته كدولة في القانون الدولي، بالرغم من أن معاهدة ١٩١٢م قد عهدت إلى فرنسا إدارة شؤون المغرب الخارجية.

(١) هانسارد Hansard، «مناقشات برلمانية»، ٤ فبراير/شباط ١٩٥٩م، الجزء ٥٩٩. في الواقع عند دون إعلان رسمي بالحماية البريطانية على الكويت عام ١٩٠٣م فقد أعلن اللورد لانسداون Lansdown أمام [illegible] أن الشيخ الكويت هو تحت الحماية البريطانية وفقاً لاتفاق خاص». انظر CRAVES «حياة السير بيرسي كوكس» لندن، ١٩٥١م، ص ٢٤٧.

(٢) ليبزني Liebesny، «العلاقات الدولية للمنطقة العربية»، مجلة الشرق الأوسط، الجزء الأول، ١٩٤٧م، ص ١٦٧ - ١٦٨، بالإنكليزية.

(٣) انظر رأي المحكمة بخصوص مراسيم الجنسية الصادرة في تونس والمغرب (المنطقة الفرنسية)، ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٢١م (١٩٢٣م) محكمة العدل الدولية الدائمة، فئة B، رقم ٤، ص ٢٧، بالإنكليزية.

(٤) محكمة العدل الدولية، ١٩٥٢م، ص ١٧٢ و١٨٥ و١٩٣ و١٩٤.

بناء على ما تقدم، يمكننا التأكيد أن الكويت، كدولة محمية، كانت لها شخصيتها الدولية، وتتمتع بالسيادة باستقلال عن بريطانيا العظمى

وقبل حصولها على الاستقلال في ١٩ يونيو/ حزيران ١٩٦١ م، وعلى أثر تبادل رسالتين بين أمير الكويت والمندوب السياسي البريطاني في الخليج العربي السير لوس Luce، أصبح بإمكان الكويت إدارة شؤونها الخارجية منفردة[1] في تبادل الرسائل اعترفت الحكومة البريطانية رسمياً باستقلال الكويت التي اعتبرتها دولة ذات سيادة[2] كما أن الكويت أصبحت عضواً في جامعة الدول العربية في ٢٠ يوليو/ تموز ١٩٦١م[3] إلا أن طلب قبول عضويتها في هيئة

(١) قبل حصول الكويت على الاستقلال، انظر عصام، مرجع سبق ذكره، ص ٥١ والمحاربة، مرجع سبق ذكره، ص ١١٢ - ١١٤. وبذلك استطاعت الكويت أن تصبح عضواً في بعض منظمات الدولية ومنها: ١- منظمة الدولية للاتصالات في ١٤ أغسطس/ آب ١٩٥٩م. ٢- منظمة الصحة العالمية في ١٨ مايو/ أيار ١٩٦٠م. ٣- اتحاد البريد العالمي في يونيو/ حزيران ١٩٦٠م. ٤- منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة في ٢٩ يونيو/ حزيران ١٩٦٠م. ٥- منظمة الدول المصدرة للنفط في سبتمبر/ أيلول ١٩٦٠م. ٦- المنظمة الاستشارية للنقل البحري في ٥ يونيو/ حزيران ١٩٦٠م. ٧- اليونسكو في ٢ يونيو/ حزيران ١٩٦١م. ٨- منظمة الصحة العامة في ١٣ يونيو/ حزيران ١٩٦١م. انظر الحقيقة فيما يخص الأزمة بين الكويت والعراق، منشورات الحكومة الكويتية، ٢٦ يونيو/ حزيران ١٩٦١م، ص ٢٠

(٢) ألغيت معاهدة الحماية لعام ١٨٩٩م، واستمرت العلاقات بين البلدين محكومة بروح الصداقة ولقد تم التأكيد على أن لا شيء يمكن أن يعتبر موقف حكومة صاحب الجلالة في دعم حكومة الكويت، إذا ما طلبت هذه الأخيرة هذا الدعم ونظر، انظر تبادل المذكرات بين الكويت وحكومة صاحب الجلالة، ١٩ يونيو/ حزيران ١٩٦١م. في بوتوبحث، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠. يمكن مراجعة هذه المعاهدة بالنسبة العربية في حرب الخليج، ملف أزمة دولية ١٩٩٠ - ١٩٩٢م، مستند مقدم من ستيرن Stern، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦

(٣) القرار ١٧٧٧، الدورة الخامسة والثلاثون العادية، الجلسة الثامنة، ٢٠ يوليو/ تموز ١٩٦١م، في بوتوبحث، مرجع سبق ذكره، وأصبحت الكويت في حينه الدولة الحادية عشر في جامعة الدول العربية

الأمم المتحدة قد رفض عام ١٩٦١م بسبب حق النقض الذي مارسه الاتحاد السوفياتي، ولم يتم قبولها إلا عام ١٩٦٣م[١].

سبق وعرضنا كيف ولدت الكويت وتطورت من مجتمع قبلي إلى دولة مستقلة. ورأينا كيف استطاعت الكويت حماية استقلالها الذاتي تجاه إسطنبول، وكيف استطاعت أن تكون حرة من لعبة توازن القوى في شبه الجزيرة العربية.

لقد استفادت الكويت من المنافسة الدولية بسبب أهميتها الاستراتيجية وحافظت على استقلاليتها واضعة نفسها تحت الحماية البريطانية، كبقية إمارات الخليج، وحصلت على استقلالها في ١٩ يونيو/ حزيران ١٩٦١م. إلا أن هذا الاستقلال لم يضع حداً لكل المشاكل، بالعكس من ذلك.

فالعراق، جار الكويت في الشمال، ما لبث بعد ستة أيام على الاستقلال، أن أعلن موقفاً محتجاً في ٢٥ يونيو/ حزيران ١٩٦١م بلسان عبدالكريم قاسم، رئيس الوزراء العراقي، الذي عقد مؤتمراً صحفياً حدد فيه المطالب العراقية على الكويت، زاعماً أن هذه البلاد هي جزء لا يتجزأ من العراق التابعة لمحافظة البصرة. كما أعلن تعيين شيخ الكويت حاكماً لهذه الأراضي، معتبراً شعب الكويت جزءاً من الشعب العراقي[٢]. هذا يعني أن العراق يرفض الوجود المنفصل للكويت وشرعية هذا الوجود، وكذلك حقه بالوجود، مستنداً على عدة حجج. إن تحليل الحجج العراقية بالسيادة على الكويت ونتائجها على صعيد الشرعية ستشكل موضوع القسم الثاني من دراستنا.

---

(١) توصيات وقرارات مجلس الأمن، ١٩٦٣م، ص ١٢. انظر النقاش حول الكويت في مجلس الأمن، تموز، ١٩٦١م، في لوتربلخت، مرجع سبق ذكره، ص ٥١ وما يليها.

(٢) سامر رزيقو Rubaud، «الكويت، الأصول وإمكانيات أزمة عربية»، الدفاع الوطني، كانون الثاني ١٩٦٢، ص ٦٨.

القسم الثاني
رفض شرعية الكويت
من قبل العراق

لقد ظهرت بوادر المطالب العراقية على الكويت بعد ولادة العراق الحديث الخاضع للانتداب البريطاني والحماية البريطانية. فقد طلبت الحكومة العراقية من البريطانيين، وذلك قبل إقرار اتفاق العقير عام ١٩٢٢م المتعلق بالحدود، تحديد النظام القانوني للكويت وعلاقاته مع بريطانيا العظمى، وآثار هذه العلاقة على الاتفاق الحدودي الموقع بينه وبين الكويت والعربية السعودية[1].

فالعراق إذن، ومنذ استقلاله وقبوله في عصبة الأمم وحتى ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م لم يتوقف عن تكرار محاولاته لضم الكويت، متذرعا في كل مرة بحجة جديدة، ومحاولا الاستفادة من ظروف عربية ودولية خاصة. محاولات الضم هذه بدأت مع مشروع نوري السعيد في أثناء حكم الملك غازي، وتبعها عبدالكريم قاسم عام ١٩٦١م، قبل أن يقدم على تنفيذه صدام حسين عام ١٩٩٠م.

والاعتبارات التي كانت وراء المطالبة العراقية كانت كثيرة. ومن الملائم عرض أهمها. فهناك أولا التأثير النازي على توجهات السياسة العراقية تجاه جيرانه. وخير شاهد عليها بدايات ضم الكويت التي أيدها الهر غروبا Grobba، الوزير المفوض الألماني في بغداد[2]. وهناك ثانيا مشكلة الضيق الجغرافي العراقي المطل على الخليج العربي، والذي دفعه للبحث، وبمختلف الوسائل، لإيجاد إمكانات اتصال أخرى بالخليج. وبذلك، وبعد عقد قدم

---

(١) رسالة من رستم حيدر (سكرتير الملك فيصل) إلى المعتمدية العليا البريطانية، بغداد، نيسان ١٩٢٢م، رقم 60/M/٥، وثائق المركز الوطني العراقي، بغداد، ملحق رقم ٥.

(٢) «الكويت وجودا وحدودا»، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٥.

إلى البريطانيين، عام ١٩٣٨م، لبناء ميناء على الشاطئ الكويتي، اقترح الملك غازي، عام ١٩٣٩م، بناء ميناء في أم قصر في منطقة متنازع عليها واقعة بين البلدين. رد البريطانيون باقتراح تسوية حول جزيرتي بوبيان ووربة لتطالب بهما من العراق، إلا أن العراق والكويت رفضا[٢] هذه المبادرة. كما أن مرفأ أم قصر، الذي أنشئ من قبل البريطانيين، أثناء الحرب العالمية الثانية لأهداف وغايات استراتيجية وعسكرية، قد تم تدميره لتجنب وجود سبب إضافي للنزاع بين البلدين.

اعتبار آخر، وهو ليس أقل أهمية، تمثل في اكتشاف النفط في حقل برقان في أبريل ١٩٣٧م، الأمر الذي أثار شهية العراق وعقّد، بالنتيجة، المشكلة

وأخيرا يمكن ذكر اعتبارين آخرين من نوع آخر، وهما على التوالي الأزمة المسماة بأزمة المجلس وحملة بغداد. وفيما يتعلق بالاعتبار الأول، فلقد أراد العراق الاستفادة من المناسبة معطيا لتلك الأزمة، والتي نشأت بسبب الاحتجاج البريطاني على الحقوق ذات الطابع السياسي التي أعطيت لأعضاء مجلس الكويت، بعدا جديدا من خلال ادعائه أن أعضاء هذا المجلس كانوا من أنصار الوحدة بين الكويت والعراق. أما الاعتبار الثاني، فهو يتصل بالمحاولات العراقية

---

(١) لقد ارتكزت هذه الدعوة على التخلي عن حقوق الكويتيين على القناة المؤدية إلى خور عبدالله وللإبقاء على السيادة الكويتية على جزر. شيخ الكويت رفض بصورة مطلقة التنازل عن أي عنصر من عناصر سيادته، ولقد دعمته شركة نفط الكويت التي كانت تفكر باستخدام هذا الطريق في المستقبل لتصدير النفط. العراق من جهته رفض معتبرا أن ظروف حلفائه الصعبة في الحرب ستمكنه من الحصول على مكاسب أكبر في المستقبل. إضافة إلى أن الاعتراف بأي خط حدود، حتى ولو كان لصالح العراق، يعني بكل بساطة الاعتراف باستقلال الكويت.

بضم الكويت في إطار حلف بغداد مستفيداً من الخلافات الجديدة العربية - البريطانية التي أثارها مشروع الوحدة المصري - السوري. إلا أنه لم يكن أمام نوري السعيد رئيس وزراء العراق متسع من الوقت لإقناع البريطانيين بفائدة هذا المشروع، لأن ثورة ١٤ يوليو/ تموز ١٩٥٨م قضت عليه وعلى النظام الملكي. ومع ذلك فإن المشروع العراقي لم يتوقف. ففي ١٩٦١م طالب قاسم(١)، من جديد، بالسيادة على الكويت. وبعد ثلاثة عقود أتى دور صدام حسين لمحاولة ضم الكويت من خلال اللجوء إلى القوة.

لقد عمد العراق منذ استقلاله إلى الاحتجاج على شرعية وجود الكويت مستنداً إلى بعض الحجج، فهو اعتبر أن الكويت هي دولة «اصطناعية» أوجدتها بريطانيا العظمى بسبب وجود النفط في الأراضي الكويتية، ولذلك فإن النزاع العراقي - الكويتي يتمحور، بصورة أساسية، على عدم شرعية الكويت بالنسبة للعراق(٢). صحيح أنه يوجد بين البلدين نزاع إقليمي واقتصادي، ولكن العراق لم يرد إطلاقاً الحصول على تسوية تعطيه بعض الفوائد مقابل الاعتراف بوجود الكويت التام والشامل والنهائي. «كل شيء كان يجري وكأن العراق، وهو بناء سياسي مصطنع أكثر من الكويت، لم ينشئه الاستعمار ولكن حافظ عليه، يتوجب عليه، من أجل بناء نفسه كدولة موحدة، أن يكون القوة الأساسية الدائمة في المنطقة»(٣).

---

(١) روسي Rossi، «إمارة الكويت»، مجلة الشرق، باريس، الفصل الأول، ١٩٦٠م، ص ٣٦، بالفرنسية.

(٢) لورنس Laurens، «النزاع الإقليمي بين العراق والكويت»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤.

(٣) المرجع نفسه.

إضافة إلى ذلك فإن العراق بمطالبته بسيادته على الكويت أثار بعض الحجج التي يتوجب علينا دراسة أساسها (الفصل الأول) لتقدير آثارها على وجود دولة الكويت (الفصل الثاني)

الفصل الأول

أساس المطالبة العراقية بالسيادة على الكويت

من الملائم التساؤل عن قرار صدام حسين في ٢ أغسطس ١٩٩٠م، عندما اجتازت قوات عراقية حدود الكويت لتحتله. لاحقاً، كيف أن العراق أعاد طرح شرعية وجود الكويت؟ إن فهم القرار العراقي في أغسطس ١٩٩٠م يفترض منا دراسة أساس الحجج العراقية ومحاولة فهم أسباب الاحتجاج العراقي على شرعية الكويت بعد حوالي ثلاثين سنة على اتفاق ١٩٦٣م[١]. بعد معالجة الأسباب التاريخية والمسألة القومية (الفقرة الأولى) سندرس الأسس القانونية.

الفقرة الأولى - الأسس التاريخية والمسألة القومية:

في أثناء اجتياح الكويت، برر العراق عمله بإثارة حجج تاريخية مرتبطة بالمرحلة العثمانية، وبالعلاقة بين الكويت وولاية البصرة (المبحث الأول). إضافة إلى ذلك ارتكز العراق على مفهوم القومية العربية وعلى الوعد الذي أعطي للعرب، في بداية القرن العشرين، ببناء دولة عربية كبيرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأسس التاريخية

كما سبق ورأينا ارتكز العراق في مطالبته بالسيادة على الكويت على المرحلة العثمانية. فهو أشار، وبشكل أدق، إلى أن الكويت شكلت أحد عناصر

(١) نص اتفاق ٤/١٠/٦٣، هيئة الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، ١٩٦٤م، ص ٣٢٧

ولاية البصرة والتي ورثها العراق عند تأسيسه عام ١٩٢١م. وهكذا فإن العراق، برسالته الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن في يوليو/ تموز ١٩٦١م أكد أن «الكويت ليست ولم تكن أبدا دولة مستقلة، فهي كانت تعتبر دائما، من وجهة نظر تاريخية وقانونية، جزءا من ولاية البصرة، وبالتالي لا يمكن القول بوجود خلاف دولي بين العراق والكويت، لأن هذه الأخيرة هي جزء مكمل للجمهورية العراقية»[1]. وكان العراق قد أكد في مذكرة، بتاريخ ٢٦ يونيو/ حزيران ١٩٦١م، صادرة عن وزارة الشؤون الخارجية إلى المعتمدين الدبلوماسيين في بغداد «أن الكويت هو جزء من العراق، إننا أمام حقيقة مؤكدة في التاريخ ولا يمكن للاستعمار أن يخفيها أو ينكرها. لقد كان الكويت لعدة قرون طويلة مرتبطا بالبصرة، خاصة خلال السيطرة العثمانية وحتى الحرب العالمية الأولى، والسلطان العثماني هو الذي كان يعين بفرمان سلطاني شيخ الكويت بلقب قائمقام. وبالتالي فهو كان يعتبر ممثلا في الكويت لوالي البصرة كما أن السلطات العثمانية في البصرة هي التي كانت تعين شيوخ الكويت»[2].

العراق أكد على هذا الموقف أثناء اجتياحه واحتلاله الكويت في أغسطس/ آب ١٩٩٠م[3]. من الجانب الكويتي تم التأكيد على أن الكويت كان دائما جزءا من شبه الجزيرة العربية التي تختلف طوبوغرافيتها عن أرض السواد وعن ولاية

---

(١) وثائق، هيئة الأمم المتحدة، س/ ٤٨٤٨ تاريخ ٢/٧/١٩٦١م

(٢) انظر ملاحظة في «حرب الخليج» ملف أزمة دولية ١٩٩٠ - ١٩٩٣م، وثائق مقدمة من ستيرن Stern، البوليس الفرنسي، ١٩٩٣م، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧

(٣) انظر رسالة «المسألة الكويتية» محمد طارق عزيز، وزير الخارجية العراقي، الموجهة إلى وزراء خارجية كل الدول، بغداد ٤ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م ص ٧ - ١١. انظر أيضاً البيان الصحافي الذي نشره مكتب الصحافة في سفارة جمهورية العراق في باريس، ١٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م، في لوترابخت، «أزمة الكويت»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٣

البصرة[1]. كما أوضح الكويت أنه ليس للمطالب العراقية أي أساس تاريخي[2].

سنعالج لاحقاً مسألة وراثة العراق للحقوق العثمانية على الكويت[3]. المسألة التي سنقوم بدراستها الآن هي مسألة انتماء الكويت إلى البصرة من وجهة نظر تاريخية وسنبين ما إذا كان ثمة رابطاً إدارياً بينهما.

أ- انتماء الكويت لولاية البصرة :

يعتقد العراقيون أنه منذ حملة مدحت باشا عام ١٨٧١م، يجب اعتبار الكويت كقضاء عثماني في ولاية البصرة. وارتكزوا في ادعائهم أيضاً إلى الاتفاق الإنكليزي العثماني لعام ١٩١٣م، والذي نصت مادته الأولى على «أن أرض الكويت، كما هي محددة في المواد ٥ و٧ من هذه الاتفاقية تشكل (قضاءً) مستقلاً في الإمبراطورية العثمانية»[4]. العراق يرى أن ذلك يبين «بما لا يدع الشك أن الكويت كانت معتبرة من شيخها أو من قبل الحكومة البريطانية جزءاً من ولاية البصرة»[5]. إضافة إلى ذلك، فإنه وفقاً لممثل العراق في مجلس الأمن السيد الباججي، في تموز ١٩٦١م، «إن الكويت على الصعيد السياسي، كما على الصعيد الثقافي وعلى الصعيد الاقتصادي اتجهت دائماً نحو

---

(١) انظر «الكويت وجودا وحدودا»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢

(٢) انظر خطاب ممثل الكويت في مجلس الأمن، مجلة الأمم المتحدة، ١٩٦١م، الجزء الثاني، ص ٧

(٣) انظر الفقرة ٢ من هذا الفصل.

(٤) انظر في الملحق الاتفاق الإنكليزي – العثماني.

(٥) انظر «الحقيقة حول الكويت»، منشورات الحكومة العراقية، ١٩٦١م، رقم ٣، ص ٣

البصرة»(١). كما أن بعض المؤرخين يعتبرون أن الكويت اعتبرت جزءاً من ولاية البصرة من قبل السلطات العثمانية عامي ١٩٠٠م و١٩٠١م بهدف إجراء الإحصاءات(٢).

في الحقيقة يمكننا القول منذ البداية أن الحجج العراقية واهية ولا ترتكز إلى أية قاعدة صلبة. فوفقاً للحجة العراقية التاريخية فإن على العراق المطالبة بالأحساء، وهي جزء هام من المملكة العربية السعودية اليوم، وبقطر واللتين كانتا مرتبطتين بولاية البصرة، الأمر الذي سيثير متاعب بين العراق وهاتين الدولتين. لقد سبق ورأينا أن الكويت كانت مرتبطة جغرافياً وتاريخياً بشبه الجزيرة العربية، وبالتالي لم تكن مرتبطة بمصير البصرة(٣). ولذلك فإن احتلال البصرة من قبل الفرس بين عامي ١٧٧٦م و١٧٩٣م لم يكن يعني الكويت(٤). وفيما يخص حملة ١٨٧١م تبين لنا أنها لم تغير شيئاً في النظام الخاص بالكويت، ولم تتمكن السلطات العثمانية سوى الحصول على السيادة الاسمية ذات الطبيعة الدينية(٥).

وفيما يتعلق المادة الأولى من اتفاق ١٩١٣م والتي توضح أن الكويت هو «قضاء» مستقل في الإمبراطورية العثمانية فإننا نعتبرها مفصحة من حيث أن الاتفاق لا ينص على أية تبعية للكويت تجاه إقليم البصرة، بل على العكس فإن

---

(١) انظر مجلة الأمم المتحدة، ١٩٩٦م، الجزء الثاني، ص ١٥. وفي الحقيقة فإن عمل العراق السيء الحجى قد غير أيه. انظر محمد حسنين هيكل «حرب الخليج، أوهام القوة والنصر»، د. ر الأهرام، ١٩٩١م، ص ٢٧٣.

(٢) لوريمر Lorimer، «ملخص تاريخي للأحداث في الخليج ١٩٢٨ - ١٩٥٣م»، وزارة الخارجية البريطانية، الأرشيف، سنة ١٩٨٧م، الجزء الثاني، ص ٧٦٧ وما بعدها، ص ٩٥٥.

(٣) سبق وأشرنا إلى أن الكويت كانت مستقلة على صعيد العملة.

(٤) انظر أعلاه، القسم الأول، الفصل الأول، الفقرة الأولى.

(٥) انظر أعلاه في القسم الأول، «حملة ١٨٧١ ونتائجها على الكويت».

الاتفاق أشار إلى العلاقة بين الكويت المستقل والإمبراطورية العثمانية. وعلى افتراض أن قبلنا جدلاً أن الكويت كانت مرتبطة، بشكل أو بآخر، بولاية البصرة فإن اتفاق ١٩١٣م أتى لينهي هذه العلاقة، كما أنه رسم الحدود بين الطرفين جاعلاً من الكويت «قضاءً مستقلاً» تابع مباشرة للباب العالي. من جهة ثانية، فإن ذلك لا يعني أن الكويت لم تكن أرضاً مستقلة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وبداية القرن العشرين لغاية حصولها على الاستقلال عام ١٩٦١م. بالإضافة إلى أن العراق، الموضوع تحت الانتداب البريطاني، عمد بعد الحرب العالمية الأولى إلى اللجوء إلى مجلس العصبة لإدخال ولاية الموصل في العراق[١]. وبالتالي لم يثر العراق أي احتجاج أو اعتراض تجاه أراضي الكويت وعدم إدخاله ضمن مملكة العراق.

---

(١) انظر Lefur، «قضية الموصل»، الحياة العامة للقانون الدولي لعام ١٩٢٥ - ١٩٢٦م، ص ٦١

٢ - في عام ١٩٩٥م أشار الرئيس التركي إلى ضرورة استعادة منطقة الموصل والتي كانت تاريخياً تحت السيادة التركية. فتركيا لم تتخل مطلقاً عن حقوقها على الموصل. وبعد عرض الرئيس التركي، سليمان ديميريل، ضرورة تعديل الحدود مع العراق بعد العملية العسكرية التركية في ٩ مايو أيار ١٩٩٥م في منطقة Front في العراق. كل الأحزاب التركية اتفقت مع رئيس الدولة حول هذه المسألة. ويعود الادعاء التركي بالسيادة على الموصل إلى عام ١٩٢٦م عندما تم رسم الحدود بين الطرفين. ففي ذلك الوقت تعهد مؤسس تركيا الحديثة، مصطفى أتاتورك، باستعادة منطقة الموصل في الوقت الملائم. ففي ذلك الوقت لم تكن الظروف ملائمة لمصلحة تركيا. ولم يكن مصطفى أتاتورك راغباً في الدخول بحرب مع انكلترا حيث كان جيشها يحتل العراق، بالإضافة إلى أنه كان يرغب بعقد المحالفات مع الغربيين. وخلال حرب الكويت، أرادت تركيا أن تستفيد من العمل العسكري العراقي على الكويت لتعديل الحدود بين العراق وتركيا. واقترحت تركيا تقسيم العراق إلى ثلاث دول (عربية، كردية، تركية). وبذلك يمكننا ملاحظة أن تركيا لم تتخل عن أطماعها في استعادة ولاية الموصل، وسنرى لاحقاً الإمكانية المتاحة عملياً لتركيا لتحقيق هذا الهدف. انظر بصورة خاصة الموجز الصحفي للأنباء في الجرائد التركية فيما يتعلق بقضية الموصل في علي إبراهيم، «النظرية العامة للحدود»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣٥ - ٣٤٠

يمكننا القول بأن فكرة الكويت المستقل قد تبنتها السلطات التركية ثم العراقية. فالكويت كانت مرتبطة مباشرة بإسطنبول ومنفصلة عن ولاية البصرة. ويمكننا التساؤل عما إذا كان هنالك ثمة وثائق إدارية تؤكد العلاقة بين الكويت وولاية البصرة.

ب- استقلالية الكويت تجاه إقليم البصرة:

لم يقدم العراقيون أي مستند يبرر مطالبهم بضم الكويت إلى إقليم البصرة( ). ومن الضروري وجود مستندات في إقليم البصرة تؤكد على العلاقة بينه وبين الأقضية التابعة له، في حين الكويت. وحده خزعل تحدث عن نزاع بين آل الصباح، العائلة الحاكمة، وآل زهير[٢]، وهي عائلة كويتية، حول ملك عقاري في أراضي البصرة. بعد موت شيخ الكويت، الشيخ جابر، عام ١٨٥٩م، ادعى آل زهير بحقوق لهم على مزارع نخيل في الصرفية كان سليمان الزهير قد أعطاها إلى آل الصباح دون استشارة عائلته مسبقًا، في حين أنه لم يكن يمثلهم إلا أن شيخ الكويت، صباح، خليفة الشيخ جابر أعطى لأحد ممثلي الأعيان هذه المزارع. فتقدم آل زهير شكوى أمام المحاكم المدنية في البصرة، كما أوفد شيخ الكويت ابنه عبدالله إلى البصرة للدفاع عن القضية أمام العدالة العثمانية. قرار المحكمة لم يكن لصالح آل الصباح حيث أعاد حقوق النخيل إلى آل زهير. استأنف الشيخ عبدالله الحكم أمام محاكم بغداد وذهب شخصيًا إلى بغداد عام ١٨٦١م. وعلى أثر المحادثات التي أجراها الشيخ عبدالله مع حاكم بغداد، محمد نامق باشا، وعد هذا الأخير بتأييد مطالب آل الصباح. وبالفعل فإن محكمة الاستئناف أبطلت حكم البداية وأكدت على حقوق آل الصباح على بساتين النخيل

---

(١) انظر الحقيقة التاريخية للكويت، النجار ومحمدي، مرجع سبق ذكره

(٢) خزعل، مرجع سبق ذكره، ص ١٢١

موضوع النزاع في معرض تعليقه على هذا الحكم يقول حسب إيشو Ishow إن هذا الحكم كانت له دوافع سياسية تتمثل بأن والي بغداد كان يرغب بجعل الكويت قضاء عثمانيا وتعيين الشيخ عبدالله قائمقاما بهدف تمكين الحكومة التركية من بسط سلطتها على الكويت. إلا أن الشيخ عبدالله اعتذر لعدم تمكنه من القبول في ظل حكم والده، ووعد بالقبول عندما يصبح شيخ الكويت. واكتفت حكومة بغداد بهذا الوعد الشفوي»[1].

أدت هذه القضية إلى اعتراف شيخ الكويت الضمني بالسلطة العثمانية. إلا أن ذلك لم يغير في طبيعة علاقة التبعية الشكلية لشيخ الكويت تجاه إسطنبول. بالإضافة إلى أن شيوخ الكويت لم يكونوا موظفين يتقاضون رواتب، كما كان الأمر بالنسبة للولاة والقائمقامين[2].

صحيح أن السلطات العثمانية في البصرة كانت توصل التمور إلى شيوخ الكويت كما أنها أعطتهم أملاك عقارية واسعة بالقرب من البصرة والفاو، ولكن ذلك كان لقاء حماية مدخل شط العرب من القراصنة ولمساعدة في حملة الأحساء. إضافة إلى أننا وجدنا مستندات تتعارض مع المطلب العراقي باعتبار الكويت جزءا من إقليم البصرة في كتاب «سجلات المحكمة الشرعية لولاية البصرة»[3]، الذي نشره مركز دراسات الخليج العربي في جامعة

---

(١) انظر حسب إيشو، «العلاقات بين العراق والكويت»، سياسة خارجية، رقم ٢، ١٩٦٨م، ص ١٩٤.

(٢) نفس المرجع، ص ١٩٦.

(٣) انظر هذه الوثائق في مصطفى كاظم المدامغة «نصوص الوثائق العثمانية في تاريخ البصرة، في سجلات محكمة البصرة الشرعية ١١٨٨ - ١٣٣٠ هجرية» مركز دراسات الخليج العربي، البصرة، ١٩٨٢م. انظر أيضاً، «ترسيم الحدود الكويتية العراقية» مركز البحوث والدراسات الكويتية، طبعة ثانية، ١٩٩٣م، ص ١٤ - ١٥.

البصرة عام ١٩٨٢م، وذلك من خلال حادثتين تؤكدان لنا، بصورة بديهية أن الكويت كانت مستقلة تجاه البصرة.

الحادث الأول: في السجل الأول (ص ٤٢، ٤٣)، جاء في أثناء الكلام أن أول من مسك السجل القاضي عبدالرحمن السويدي، والذي رحل من بغداد سنة (١٧٧٢م) هربا من مرض الطاعون إلى كربلاء ثم الحلة فالبصرة إلى أن استقر في الكويت مدة، وبعد انحسار الطاعون عاد إلى البصرة حيث أجبره متسلمها على القضاء والتدريس لكنه رفض، وأخيرا جاء أمر والي بغداد عمر باشا يلزمه بقبول ذلك، قال «فأردت من جهة القضاء أن أهرب إلى الكويت، لكن تذكرت أن عمر باشا رجل ظالم غشوم أخشى أن يبطش بعائلتي في بغداد فامتثلت الأمر».

الحادث الثاني: جاء في السجل الثالث من سجلات المحكمة الشرعية بالبصرة في الصفحات (٥٢، ٥٤) وذلك عند الحديث عن خروج الإيرانيين من البصرة بعد احتلالها والمعاملات التي رافقت تلك المشكلة، فيذكر بالسجل «ادعى أحد الأشخاص أنه كان له بتيل (وهو نوع من السفن) قد سرق أيام المحتل وذهب إلى القرين (الكويت) فرأى البتيل عند المدعى عليهم، وتقدم بدعواه عند شرع أهل القرين فلم يحكم له، فذهب إلى ابن صباح الذي قال له «أنت من أهل البصرة ويمكنك أن تتحاكم معهم عند شرع أهل البصرة» وقد أرخت هذه الحادثة في عام (١٧٨٢م)».

فهذان الحادثان يؤكدان بما لا يقبل الجدل أن الكويت كانت مستقلة كليا عن الدولة العثمانية، فقرار قاضي البصرة بالهروب إلى الكويت لتجنب وحشية ممثل السلطة العثمانية يؤكد أن الكويت لم تكن مرتبطة بالدولة العثمانية، لا إداريا ولا سياسيا، أما الحادث الثاني فيؤكد أن النظام القانوني الكويتي وأحكامه

يتخلف عن مقدم البصرة، ثم يختار اسماً جديداً للتأكيد على استقلال الكويت.

أخيراً يمكننا القول إن الارتباط الإداري بين الكويت والبصرة كان غير موجود. ولذلك فإنه ليس بإمكان العراق من وجهة نظر تاريخية الارتكاز على المرحلة العثمانية، أو أكثر دقة، على العلاقة بين الكويت وولاية البصرة لتبرير مطالبته بالسيادة على الكويت. إضافة إلى أن تبني وتعميم هذا النوع من المطالب المرتكز على «الحق التاريخي» سيحول العالم في حينه من الفوضى والنزاع. فلماذا لا يطالب الإيطاليون بحقوقهم التاريخية على فرنسا حيث حكم الرومان، منذ القيصر، بلاد الغال مدة أطول من تلك التي حكم بها العثمانيون شبه الجزيرة العربية؟ ولماذا لا يطالب السويديون بنورماندي وإنكلترا وصقلية باسم «أجدادهم» النورمانديين؟[١] لقد أراد العراق من خلال طرح الحجة التاريخية الحصول على دعم الشعب العراقي لحكامه في محاولة استرداد الكويت وعودة الفرع إلى الأصل. إلا أن هذه الحجة تتناقض مع الحجة القومية الداعية إلى الوحدة العربية.

المبحث الثاني: المرتكز القومي

لقد قدم العراق نفسه باعتباره وريث الدولة العربية الكبيرة ونواة تلك التي ينبغي أن تتوحد. إلا أن الاستعمار قسّم البلاد العربية إلى ٢٢ دولة، وذلك بهدف منع قيام دولة عربية كبرى. وعلى طريقة عبد الكريم قاسم قال صدام حسين في بيانه بتاريخ ٨ أغسطس/آب ١٩٩٠م بعد غزو الكويت «إن أحد أكبر جرائم

(١) يراجع أيضاً بشأن نظرية «الحقوق التاريخية» على فلسطين، أنظر صدقي، «المرتكزات القانونية لدولة فلسطين»، مقالة تطبيق القانون الدولي في الإطار التاريخي لآمال الفلسطينيين في وجه الطموحات الصهيونية»، أطروحة، جامعة رين Rennes I، ١٩٩٤م، فرنسا.

الاستعمار كان تجزئة الأمة التي كانت موحدة في الماضي عندما كانت بغداد عاصمة كل العرب. وعندما حصلت الدول العربية على استقلالها كثف الاستعمار تحركاته وجزأ عدة دول وفقا لأهدافه، وقسم العالم العربي إلى ٢٢ دولة. والعراق لم ينج، بدوره، من الضربات التي وجهها الاستعمار في الأرض العربية إلى مجموع الدول العربية عندما اقتطع منه جزءا من أرضه، الكويت»[1].

نستنتج أن العراق ارتكز في مطالبته بالكويت على القومية العربية. فالكويت هو جزء من الدولة العربية التي ينبغي أن توحد. وهذا يشكل الخطوة الأولى نحو بناء الدولة والوحدة العربية. ولذلك فإن صدام حسين، قد أقدم على غزو الكويت لتحقيق المصلحة العليا للأمة العربية[2]. بعد دراسة ظروف ولادة القومية العربية (أ)، سنعالج أساسها القانوني (ب).

أ – ولادة القومية العربية :

إن التقييم العلمي لمطالبة العراق بالكويت في إطار بناء دولة عربية تجمع شمل كل العرب يفترض بنا دراسة نشوء القومية العربية، ومن ثم مضمونها ودلالاتها.

١) نشوء القومية العربية :

لقد ظهرت القومية العربية، في بداية القرن العشرين، في الولايات العربية الشرقية للإمبراطورية العثمانية. في أواخر القرن التاسع عشر طرحت القومية

(١) بيان مجلس قيادة الثورة، بتاريخ ٨ أغسطس (آب) ١٩٩٠م في «حرب الخليج»، ملف أزمة دولية ١٩٩٠ – ١٩٩٢م، وثائق مقدمة من صبرة، مرجع سبق ذكره، ص ١١٧

(٢) انظر سيلا Maila، «في أصول الغزو العراقي للكويت»، الشروق، ١٩٩٠م، الجزء ١٩، ص ٩ – ١٨

العثمانية المتعددة الثقافات والأديان والأنساب مع غير إسلامي[١]. فالقومية العربية، قبل الحرب العالمية الأولى، لم تكن تعني الاستقلال التام عن إسطنبول، ففي الوقت الذي أقدمت فيه القوى الأوروبية على تقسيم الشرق الأدنى إلى مناطق نفوذ، فإن الاستقلاليين العرب احتجوا على ذلك، وأعلنوا عن إرادتهم بالمحافظة على وحدة الإمبراطورية العثمانية، أي إنهم لم يرغبوا في التمييز بين مفهوم العروبة وسلطة الخليفة الروحية[٢]. ويبدو أن العرب يخلط عامة بين مفردتي «العرب» و«الإسلام» نتيجة أن العرب هم المعنيون بأكثريتهم الساحقة بالإسلام. «فالدعوة التي أطلقها القرآن الكريم كانت موجهة إلى العرب، وبلغتهم بلّغ الله عز وجل الوحي الموجه إلى كل الناس. فالرسول العربي محمد (ﷺ) كان في الوقت نفسه رسولاً للعالم كله. وبذلك فإن الجنس أو العرق الذي ينتمي إليه الرسول كان الأداة التي اختارها الله لتكون وعاءً لكلمته في كل العالم. وإذا كان التعصب العربي المتطرف والمتعالي هو شكل تأكيد خيانة للإسلام، فإن احترام العرق العربي في إطار الوحدة المتساوية للأمة يبقى منسجماً ومتلائماً مع التقاليد الواضحة والصادقة»[٣]. ولذلك أكد الأفغاني[٤] ومحمد عبده[٥] وهما من إصلاحيي القرن التاسع عشر الذين يركزون على دور الإسلام، وبالتحديد الإسلام في عصره الذهبي، أي إسلام

---

(١) انظر كاري Carré، «القومية العربية»، منشورات بايو Payot، طبعة جيب، ١٩٩٦م، ص ٥٢.

(٢) انظر لورنس، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٧.

(٣) لويس غاردي Gardet، «المدينة المسلمة: حياة اجتماعية وسياسية»، منشورات المكتبة الفلسفية جوفران Jovrin، باريس، الطبعة الرابعة، ١٩٧٦م، ص ٢١٤-٢١٥. انظر أيضاً فلوري، «مفهوم الأراضي العربية وتطبيقه على مشكلة الصحراء» A.F.D.I ١٩٥٧م، ص ٧٨.

(٤) جمال الدين الأفغاني، فارسي الأصل، كان ناشطاً منذ عدة سنوات في بلاده، ثم تابع عمله وكفاحه في الهند وأفغانستان. وأخيراً استقر في مصر حيث جمع حوله عدد من التلامذة من رجال الدين، ومنهم على الأخص، محمد عبده.

(٥) محمد عبده طور المبادئ الأساسية للإصلاح. وبعد فترة قضاها في باريس، استقر في سوريا ليعود إلى مصر عام ١٨٨٨م. وفي عام ١٨٩٩م أصبح المفتي الأكبر لمصر.

الإمبراطوريات العربية الإسلامية الأولى. لقد وجد مصلحو القرن ١٩ في الإسلام الصفة الأساسية للعروبة. وبالتالي لا يوجد بالنسبة لهم أي تناقض بين الانتماءين[١].

لقد رأينا سابقا أن الدولة السعودية في شبه الجزيرة العربية ارتكزت فقط على الشرعية الدينية (الدعوة الوهابية) وليس على القومية العربية. وقد أراد السعوديون إعادة بناء نظام إسلامي حقيقي، كما كان في أيام النبي محمد (ﷺ). أما القومية العربية فإنها لم تر النور، إلا بعد تعليق الدستور العثماني في عام ١٨٧٦م، وعلى يد مجموعة من الأعضاء كانت لهم علاقات جيدة مع فرنسا، وتعاونوا مع الألماني وعنده في أثناء مرورهم في فرنسا. لقد طالبت هذه المجموعة المكونة بأكثريتها من مسيحيين بالحكم الذاتي لسوريا في إطار السلطنة العثمانية. كما طالب الماسون بالاستقلال الذاتي لجبل لبنان. لقد كان الخلط بين هذه المفاهيم كبيرا في ذلك العصر. فكلمتا «سوريون» و«عرب» كانتا متشابهتين عمليا[٢]. وفي الحقيقة فإن مصطلح الأمة كان دون مضمون حقيقي. المسيحيون أرادوا التحالف مع مسلمي الدول العربية. القاسم المشترك لهذا التحالف كان القومية العربية، وبهدف الاستقلال النهائي عن الإمبراطورية العثمانية. إلا أن المسلمين في ذلك الوقت لم يكونوا راغبين بأكثر من الحصول على الحقوق نفسها مع الأتراك داخل الإمبراطورية العثمانية. إلا إنهم ما لبثوا أن سخطوا على سياسة العلمنة والتتريك التي اعتمدها حزب تركيا الفتاة عام ١٩٠٨م، وبدؤوا المطالبة بتأكيد الهوية القومية العربية المرتكزة بصورة أساسية على اللغة العربية، وبتحقيق الإصلاحات الضرورية وتطبيق اللامركزية الإدارية

(١) بورنس، «المشرق العربي»، مرجع سبق ذكره، ص ٩٤
(٢) نفس المرجع، ص ١٢٨.

الواسعة، كل ذلك بهدف تمكين العرب من ممارسة حقوقهم داخل الإمبراطورية العثمانية. هذا ما آلت إليه أعمال المؤتمر العربي الأول المنعقد في باريس في يونيو/ حزيران ١٩١٣م حيث صدر عنه ١١ قرارا وملحقين. فالمؤتمر دعا إلى إجراء إصلاحات جذرية بصورة عاجلة في الإمبراطورية العثمانية[1]

ولذلك فإن العرب لم يطالبوا بالاستقلال بل فقط بإصلاحات[2] إلا أن مؤتمر باريس لم يكن ليمثل كل العرب.

٢) الاتجاهات القومية العربية :

في أثناء الحرب العظمى الأولى انقسم القوميون إلى ثلاث فئات: الحزب السوري والحزب العراقي والحزب الهاشمي. ولم تكن هذه الفئات تتقاسم الفكرة نفسها حول تفسير الاستقلال فالحزب السوري طالب باستقلال سوريا الكبرى مع أو بدون الاندماج في أمة أوسع. هذا الحزب الذي كان يعتبر حزبا إقليميا يحدد الأمة العربية باعتبارها تشمل كل العالم العربي من الأطلسي حتى الخليج العربي والمحيط الهندي. ومن زوال الحزب السوري، الموجود الآن في سوريا، مستمرا بالإعلان أن الأمة العربية المثالية، المتميزة عن الدول، يجب أن تحكم ذات يوم من دولة واحدة[3]. أما الحزب العراقي فقد طالب بحكومة مستقلة في العراق وبالدخول في مفاوضات مع البريطانيين، فيما يخص

(١) انظر القرارات والملاحق الخاصة بمؤتمر باريس لعام ١٩١٣م عند [illegible] مرجع سبق ذكره، ص ١٣٣

(٢) انظر كاري «القومية العربية» مرجع سبق ذكره، ص ٥٩

(٣) انظر المبدأ الأساسي لأول دستور حزب البعث السوري عام ١٩٤٧م «يشكل العرب أمة لها الحق الطبيعي بالعيش في إطار دولة لها استقلالها وحرة في تقرير مصيرها» المرجع السابق، ص ٦٠

الأراضي التي ستضم إلى العراق، وحول صيغة النظام. البعث العراقي اليوم[1] هو حزب قومي وغير إقليمي، فهو يحدد دولة العرب في المادة ٧ من دستوره بما يلي: «إن الوطن العربي هو الأرض التي تسكنها الأمة العربية والتي تقع بين جبال طوروس وبشتكوي وخليج البصرة والبحر العربي وجبال أثيوبيا والصحراء والأطلسي والبحر الأبيض المتوسط»[2]. إلا أن هذا التعريف لا يتوافق مع مطالب الشريف حسين والذي لم يشر إطلاقاً إلى جبال أثيوبيا أو المغرب العربي. فطموحات الشريف حسين تركزت على تشكيل «دولة عربية كبيرة»، مستقلة، والكونفدرالية للأمم العربية تشمل كل الشعوب العربية في سوريا، وما بين النهرين وفلسطين، والجزيرة العربية المتوحدة جميعها تحت سيادته. فالهاشميون كانوا الأكثر توحيداً في مطالبهم بخصوص الدولة العربية. وهم طالبوا بحق وراثة الإمبراطورية العثمانية في كل الولايات العربية التي كانت جزءاً منها[3]. الشريف (من الأشراف لأنه ينتسب إلى الرسول عليه الصلاة والسلام) حسين يمثل بالنسبة للإنكليز، دولة تلتقي فيها السلطتين الدينية

---

(١) تعني كلمة البعث الانبعاث أو النهضة في العربية. وهو اسم حزب سياسي عربي أسس في دمشق عام ١٩٤٤م من قبل ميشيل عفلق، وهو مسيحي أرثوذكسي، وصلاح الدين بيطار، سني سوري، وزكي الأرسوزي ذو الولاء العلوي. فالبعث هي حركة قومية تتوجه إلى كل العرب من كل الأديان ومن كل الطوائف. ولكنه يعترف أن للإسلام خاصية قومية تلعب دوراً أساسياً في تشكيل الأمة العربية وتاريخها. المبادئ الأساسية لحزب البعث هي: وحدة، حرية واشتراكية. ولقد انشطر الحزب إلى قسمين متعارضين حيث وقعت القطيعة النهائية عام ١٩٦٦م: الأول هو في سوريا والثاني في العراق. في سوريا انقلابات عسكرية وقعا عامي ١٩٦٦م و١٩٧٠م، أوصلا الفريق حافظ الأسد إلى رئاسة الدولة في ١٣ نوفمبر تشرين الثاني ١٩٧٠م. لمزيد من التفاصيل انظر نور باطا Bata «البعث والمثقفة»، مجلة العمد، رقم ١٢، ١٩٩٠م، وكذلك كاري، «القومية العربية»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩.

(٢) كاري، المرجع نفسه ص ٥٩.

(٣) نولد Nolde، «العراق، المصير التاريخي والوضعية الدولية»، أطروحة، ١٩٣٣م، باريس، ص٤٧.

والرمية، أي المسألة السياسية والمسألة الدينية(١). ولذلك فكر الإنكليز بدولة عربية موحدة تحت قيادة الشريف حسين بديلا عن السلطة العثمانية في الولايات العربية.

إلا أن هذه الفكرة بدولة عربية تضم كل العرب تحت قيادة رئيس واحد لم توافق عليها كل الدوائر البريطانية. فالبريطانيون كانوا ضد دولة عربية تؤذي مصالحهم في الخليج. وبالمقابل يمكننا القول إن العرب منذ زمن طويل كانوا منقسمين. كما يمكننا الملاحظة، بدون مخاطرة، أنه لم يوجد في التاريخ دولة عربية استطاعت أن تجمع كل العرب، وإذا كانت الدولة العربية قد وجدت في عصور محددة، فإن ذلك كان بفضل الإسلام حيث كانت «الدولة عربية مسلمة»(٢). من جهة ثانية، نلاحظ وجود عوائق في المنطقة ضد هذه الدولة العربية المقترحة. فهناك أولا المحافظون، أي أنصار سلطة الخليفة العثماني الروحية. ومن ثم هناك أنصار العرق العربي المنقسمون في اتجاهين: الاتجاه الأول مثله الحجازيون، أحفاد الرسول، لم يكونوا مفصولين عن التيارات الإسلامية الراديكالية ومنها الوهابية. الاتجاه الثاني مثله القوميون الإقليميون الذين لم يكونوا مهتمين بتوحيد عصري للإسلام(٣). ولذلك فإن فكرة دولة عربية تجمع كل العرب أصبحت مثالية وطوباوية، وبالتالي فإن توحيد العالم العربي لا يمكن أن يشكل حجة لإعادة النظر بالوحدة الإقليمية لبعض دول شبه الجزيرة العربية.

---

(١) لورنس، «المشرق العربي»، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٨. انظر الدور الذي لعبه لورنس العرب، ضابط إنكليزي، الذي تبنى بنشاط الأحلام القومية العربية للشريف حسين وأولاده فيصل وعبدالله في كاري، «القومية العربية»، مرجع سبق ذكره، ص ١٤.

(٢) انظر محمد سعيد محمد «الدولة العربية المسلمة، الدولة والدين»، طبعة أولى، ١٩٩٧م، منشورات الأهالي، سوريا.

(٣) انظر ميلر، «مفهوم الدولة والنظام القانوني في الإسلام»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٧٨-٦٧٩.

ب – الخيال القانوني «لدولة عربية» .

في أثناء الحرب العالمية الأولى عثر العرب على موافقة بريطانيا العظمى في مصالحهم المشتركة. بريطانيا العظمى اتبعت استراتيجيتها القديمة المتجددة «فرق تسد». وبذلك، وبسبب الخلافات والحسد بين المشايخ، والنزعات الجغرافية والاقتصادية والإثنية والدينية، فكر البريطانيون «بدولة عربية» تكون وريثة للإمبراطورية العثمانية[1]. وفي الحقيقة فإن الإنكليز رأوا في مقاومة الشريف حسين للعثمانيين الأسلوب الأفضل لثورة الأمة العربية ضد سلطة الباب العالي. والأفضل وسيلة لهذه السياسة كان شريف مكة الذي كان معارضا عنيفا لحكومة تركيا الفتاة ورفض دعوتهم إلى المشاركة معهم في الحرب المقدسة ضد دول الوفاق التي شنها السلطان بصفته خليفة الإسلام. فمرجعيات وأماني الشريف صيغت في بروتوكول دمشق أيار ١٩١٥م عندما طلب منه اختيار الانضمام إلى قوى الوفاق. ووفقا لبروتوكول دمشق، طلب العرب من الإنكليز الاعتراف باستقلال الدولة العربية في حدودها الطبيعية، والتي يحدها من الشمال خط عرض ٣٧ وتشمل سوريا وفلسطين والعراق وكل شبه الجزيرة العربية باستثناء عدن. بالمقابل وقع القوميون العرب على معاهدة دفاع مع بريطانيا العظمى، وعلى معاهدة تعاون اقتصادي تفضيلي مدة ١٥ سنة من جهة ثانية، أي من جهة البريطانيين. وتحديدا السير ويندام ديدز Wyndham Deedes، مسؤول بريطاني «للشعبة العربية» أعلن أن الفكرة التي طرحها

---

(١) شارل زورغبيب Zorgbibe، «الجيوبوليتيك وتاريخ الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ١٢ – ١٤.

الهاشميون مخصوص المملكة بيت عمهم، لأنه من المستحيل جمع كل العرب في سوريا والعراق واليمن وبقية الدول العربية وحملها على الاعتراف برئيس رسمي واحد ليحكمهم، حتى ولو اتفقوا على رئيس روحي واحد. وحتى إذا افترضنا أنهم جاهزون للاعتراف برجل واحد، فإن المشكلة تكون بمعرفة من هو. الشريف حسين (رئيس الهاشميين) له وزنه ومعروف في بعض أوساط الدول العربية. ولكن بعض الأوساط الأخرى في دول أخرى تناصبه العداء»[١]. وبذلك، فإن الإنكليز لم يعترفوا بسلطة الشريف حسين على كل العرب.

١) مراسلات حسين - ماكماهون: مستند قانوني غامض

ابتداءً من العام ١٩١٥م تمت المراسلات بين السير ماكماهون، المفوض السامي البريطاني في مصر، والشريف حسين. وكانت المفاوضات سرية تتم عبر رسل مبعوثين عن طريق السودان. وتتضمن هذه الرسائل عبارات ومصطلحات أريد بها أن تكون غامضة، كما أن مشاكل الترجمة أعطت بعض الكلمات المستخدمة معاني غير موحدة بالنصين العربي والإنكليزي[٢].

في بداية المراسلات اعترف البريطانيون للشريف حسين بالخلافة على العالم العربي، ومن جهته أثار الشريف حسين استقلال العرب في إطار دولة ستطلب الدعم البريطاني في مجالي الإدارة والاقتصاد. كما طالب بدولة عربية في الإطار الجغرافي، مرتكزا على المطالب التي وجهها إليه القوميون العرب في جمعية «الفتاة»، الذي يشمل كل الولايات العربية في الإمبراطورية العثمانية مع

---

(١) دراسة عن السير بيدر، مذكورة في سليم الصايغ، «أزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨.
(٢) لورنس، «الشرق العربي»، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٠.

جزء من الأناضول. جواب الإنكليز كان بإشارتهم إلى خلافة عربية في شبه الجزيرة العربية. ذلك أن البريطانيين والفرنسيين كانوا يعرفون جيداً استحالة فرض سيطرة مباشرة للدول العربية المسيحية على الأماكن المقدسة في الإسلام، وبالتالي فإنه يجب إبقاء الحجاز خارج تقسيم العالم بين القوى الإمبراطورية.

إلا أن خسارة الحلفاء في الدردنيل دفعت الإنكليز إلى تقديم عروض جديدة أكثر وضوحاً ودقة في رسالة مكماهون الثانية إلى الشريف حسين بتاريخ ٢٤ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩١٥م. ففي هذه الرسالة وعدت الحكومة الإنكليزية شريف مكة بإنشاء هذه الدولة، باستثناء منطقتي مرسين والاسكندرون وأجزاء سوريا الممتدة غرب أقضية دمشق وحماه وحلب. كما استثنى الإنكليز المحميات البريطانية في شبه الجزيرة العربية وفلسطين التي لا يمكن القول بها عربية صافية. وهكذا فإن التفكير كان باتجاه ضم ولايتي البصرة وبغداد[1]. ولبريطانيا العظمى الحق بإرسال مستشارين إلى هذه الدولة وحمايتها من أي اعتداء خارجي.

في جوابه بتاريخ ٥ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩١٥م، ارتضى الشريف حسين بالتخلي عن مطالبه بخصوص الأناضول، ولكنه أكد على عدم وجود اختلاف بين العرب المسيحيين والعرب المسلمين، وعلى عروبة ما بين النهرين، ولم يقبل مبدأ إدارة بريطانية مؤقتة إلا لقاء تعويض مالي.

وأخيراً فإن الفريقين توافقا على تأجيل النقاش حول النقاط الخلافية إلى ما بعد انتهاء الحرب. إن الغموض في المراسلات يرتكز بصورة أساسية على تعريف ثلاث كلمات: «العروبة»، «الاستقلال»، و«الأراضي العربية». فيما خص العروبة فهي تعني للشريف حسين تعريفاً واحداً ومحدداً: هو عربي كل

(١) انظر مضمون المراسلات في لورنس، نفس المرجع السابق، ص ١٥٠ - ١٥٢.

من ينتمي إلى نسب عربي، سواء أكان مسلماً أم لا. ولذلك طالب بكل الأراضي العربية في آسيا. أما الإنكليز فكانوا يستخدمون كلمة عربية للدلالة على شبه الجزيرة العربية. الغموض الثاني كان حول الاستقلال. الشريف حسين، ككل الاستقلاليين العرب، كان يدرك أن تطور الدولة العربية الموعودة يفترض مساهمة أوروبية في الرجال والرأسمال. ولذلك فهو اقترح على البريطانيين احتكار الوجود الأجنبي في الأراضي العربية. وبالتالي فإن الفكرة المطروحة كانت حول التعاون الفني وليس حول هيمنة سياسية. بالنسبة للبريطانيين، فإن الاستقلال العربي يعني أولاً الانفصال عن الإمبراطورية العثمانية، ومن ثم الحماية الواقعية على الدولة العربية الجديدة، على طريقة سياسة الاستشارات المطبقة في مصر. وأخيراً فإن الغموض أو الالتباس حول الأراضي العربية يعني في الواقع أن البريطانيين لم يوافقوا على اعتبار فلسطين أراضي عربية صرفة. فوجود الأماكن المقدسة يفترض أن الدول العظمى لا يمكنها عدم الاكتراث الكلي بتطور الأوضاع في فلسطين[1]. ومع ذلك فإن الشريف حسين ظل متمسكاً بأن المراسلات تؤمن له بناء دولة عربية كبيرة تلبي طموحات الاستقلالية العربية وطموحاته في الزعامة العربية.

٢) الثورة العربية وإعلان الدولة العربية الكبيرة

أ) اتفاقيات سايكس - بيكو (أيار ١٩١٦م)

كلفت فرنسا جورج بيكو وبريطانيا المقدم مارك سايكس التفاوض،

---

(١) انظر لورنس، «الشرق العربي»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٣. فيما يخص فلسطين انظر مطر، «النزاع العربي - الإسرائيلي»، ص ٧٤ - ٨٧. وبارود، «المسألة الفلسطينية»، ص ٨٨ - ٩٩ في «أسئلة الشرق الجديدة»، منشورات هاشيت Hachette، باريس، ١٩٩١م.

انطلاقاً من مراسلات حسين – ماكماهون، حول مناطق نفوذهما في الشرق الأدنى. نتيجة أعمالهما أبرم وزير الشؤون الخارجية البريطانية، اللورد غراي، وسفير فرنسا في لندن، بول كامبو Cambon اتفاق ثم عرض هذا الاتفاق على روسيا للموافقة عليه[1].

لقد التزمت الدولتان بالاعتراف وبحماية إما دولة عربية مستقلة، أو كونفدرالية مستقلة لدول عربية تحت سيادة الشريف حسين. وبذلك يكون الإنكليز قد وفوا بوعدهم له. ولقد نص الاتفاق على تقسيم هذه الدولة العربية إلى منطقتي نفوذ: المنطقة (أ) والمنطقة (ب). وتشمل المنطقة (أ) دمشق وحلب والموصل وتلامس في الشرق الحدود الفارسية، وهي موضوعة في دائرة النفوذ الفرنسي. أما المنطقة (ب)، فتشمل صحراء سوريا وتكريت والأراضي المحاذية للحدود الفارسية الواقعة بين المنطقة (أ) وخانقان، وقد وضعت في دائرة النفوذ البريطاني. بالإضافة إلى منطقتي (أ) و(ب) اللتين تشكلت أرض الدولة العربية الجديدة ثم رسمت منطقة زرقاء وأخرى حمراء. تشمل الأولى الساحل السوري مع بيروت وأنطاكية والاسكندرونة وسيليسيا، وكذلك المنطقة الواقعة بينهما وبين دجلة الأعلى مع مرعش وأدنة وأورفة وديار بكر وهي أعطيت لفرنسا. أما المنطقة الحمراء، فتشمل بغداد والبصرة وخانقان، أي ما بين النهرين باستثناء الموصل، فلقد منحت إلى بريطانيا العظمى[2].

في النهاية يمكن القول إن اتفاقية سايكس – بيكو كانت تفسيراً ضيقاً لمراسلات حسين – ماكماهون حيث نجد فيها مفردات الاستقلال العربي والمناطق الإقليمية التي تحفظ عنها ماكماهون.

---

(١) لورنس، نفس المرجع، ص ١٥٥

(٢) انظر الخريطة أدناه

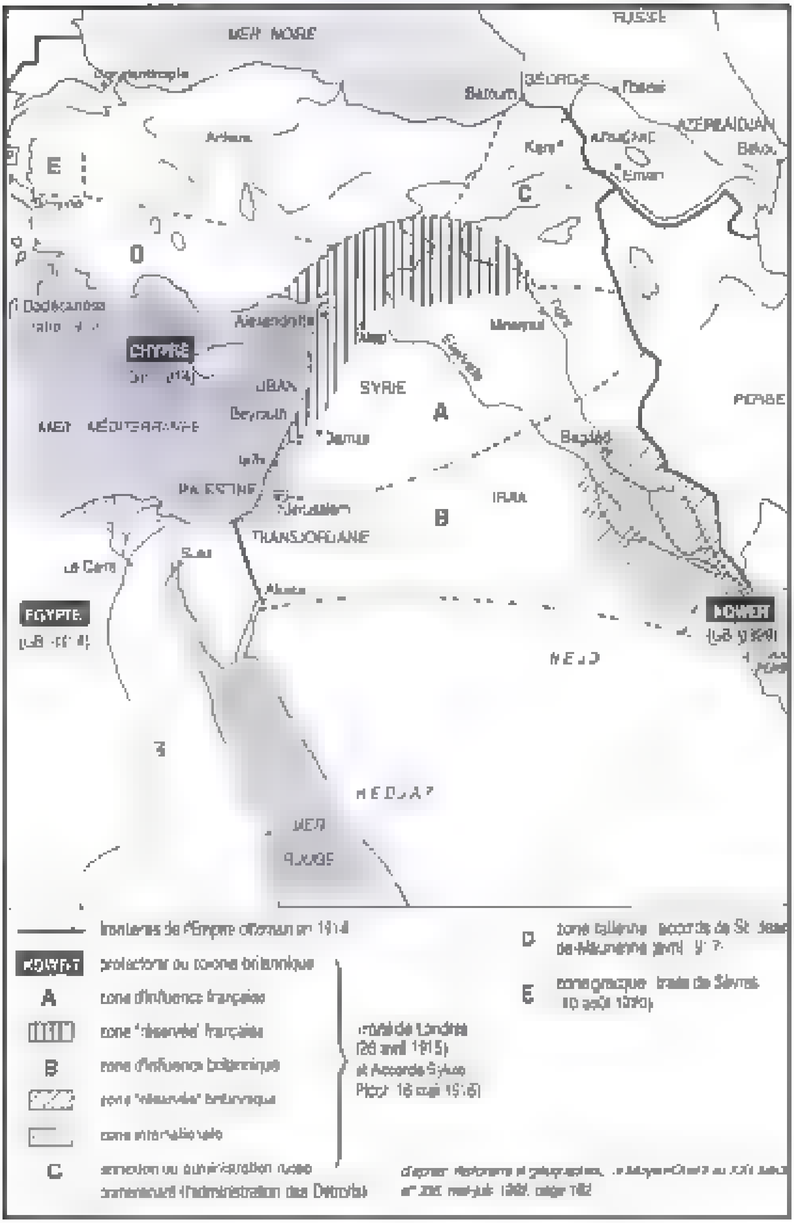

خريطة رقم ٣ مشاريع تجزئة الامبراطورية العثمانية عند نهاية الحرب العالمية الأولى

ب - الاتفاق يبقى سريا :

لم يكن الشريف حسين على علم بمضمون اتفاق سايكس - بيكو عندما اندلعت الثورة العربية في شهر يونيو/ حزيران ١٩١٦م. وفي ٢٧ يونيو/ حزيران، أي بعد أسبوعين على بدء الثورة وزع الشريف حسين إعلانا موجها إلى العالم الإسلامي يؤكد فيه على الاستقلال، ويعد بالعودة إلى مبادئ وتعاليم الإسلام المرتكزة على الشريعة، ويعلن ولادة دولة عربية عاصمتها مكة ويعتبر نفسه «ملكا على البلاد العربية»[1].

أدان البريطانيون إعلان الشريف حسين الأحادي الجانب ورفضوا اللقب الجديد الذي أطلقه على نفسه. ولكنهم قبلوا كما قبل الفرنسيون لقب «ملك الحجاز». الرؤساء العرب كانوا مؤيدين للإنكليز، باستثناء ابن رشيد والإمام يحيى حاكم اليمن الموالين للشريف حسين. فيما ظل الكويت في ذلك الوقت، فقد سبق ورأينا أن شيخ الكويت ثار ضد العثمانيين واستعاد الأراضي التي كانوا يحتلونها. واعترفت بريطانيا العظمى بالكويت «كإمارة مستقلة تحت الحماية البريطانية»[2].

أخيرا يمكننا القول إن سياسة الشريف حسين لم يصالح أبدا الحروب. فتأكيدات الحسين تدخل في النطاق الإسلامي أكثر منها في النطاق العربي. ثم ظهرت تدريجيا ايديولوجية عروبة أكثر تأكيدا وتجذيرا بسبب الاتصالات المتنامية مع الحلفاء، وكذلك الاستشارات التي كان يقدمها الضباط البريطانيون المفصولون ليكونوا بالقرب من الهاشميين الأشراف كالشهير لورنس العرب

---

(١) نص إعلان الشريف حسين في بورس، المشرق العربي، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٨ - ١٥٩.

(٢) انظر القسم الثاني، الفصل الثاني.

ولذلك، فإن الحركة ظهرت كردة فعل قومية ضد الاضطهاد التركي، مع إرادة توحيد المسيحيين واليهود والمسلمين وإعادة أمجاد العرب القديمة.

٣) السياسة البريطانية تجاه الأراضي العربية

شهد العام ١٩١٧م تحولات بسبب الثورة الروسية ودخول الولايات المتحدة الحرب، الأمر الذي أدى إلى وضع حد نهائي رسمي لطرق التفكير الإمبريالي. في ٢ ديسمبر/ كانون الأول ١٩١٧م، أصدر بلفور (وزير خارجية بريطانيا) بيانا جاء فيه «إن حكومة جلالته تنظر بعين العطف إلى إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين»(١). كردة فعل على هذا الإعلان توجه الشريف حسين صوب العثمانيين لعقد اتفاق سلام معهم، مهددا بترك دول التحالف، إلا أن الأمر كان متأخرا كثيرا حيث أن انهيار الإمبراطورية العثمانية كان قد بدأ فعلا.

من جهة بريطانيا وفرنسا، فإن حظهما السياسي تكيف مع هذه الحقائق الجديدة، أي حق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي أصبح العامل الأساسي للشرعية الدولية الجديدة في طور تكوينها، خاصة وأن العرب بدأوا يسمعون كلاما عن مضمون اتفاقية سايكس - بيكو، ولإرضاء الأمريكيين أيضا الذين كانوا يرفضون الدخول في تقسيم إمبريالي للشرق الأدنى(٢). فالرئيس الأمريكي ولسن كان قد أعلن منذ يناير/ كانون الثاني ١٩١٨م عن مفهومه للعالم ما بعد الحرب

---

(١) انظر موريل ليك Morze lec، «مسألة القدس أمام هيئة الأمم المتحدة» بروكسل، برويلاند Bruy lant، ١٩٧٩م، الجزء الثاني، ص ١١٠، مزيد من التفصيل: شوراني، «إنشاء دولة إسرائيل» أطروحة، باريس، ١٩٨٠م، وكذلك صدقي، «الأسس القانونية لدولة فلسطين»، أطروحة، سبق ذكرها، وكذلك بارون Baron، «المسألة الفلسطينية»، أسئلة الشرق الجديدة، مجموعة متعدد Pluriel، منشورات هاشيت، ١٩٩١م، ص ٨٨

(٢) انظر لورنس، «الولايات المتحدة والشرق العربي: ما قبل تاريخ الوجود»، أسئلة الشرق الجديدة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨ وما يليها

من خلال أربعة عشر مبدأ، سميت لاحقاً بمبادئ ويلسن. المبدأ الثاني عشر نص على أن «القسم التركي من الإمبراطورية العثمانية الحالية يجب أن يعترف له بسيادة كاملة. أما الأمم الأخرى، والتي هي اليوم تحت السيطرة التركية فيجب أن تعطى التطمين الكامل لأمن وجودها وكذلك الفرصة، خارج أي ضغط، للتطور الاستقلالي»[1]. بنفس المعنى أعلنت بريطانيا العظمى في يونيو/ حزيران ١٩١٨م عن مرتكزات ومبادئ سياستها في الشرق العربي. فهي صنفت الأراضي العربية بين الأراضي التي حررها العرب بأنفسهم، كالحجاز، والأراضي التي تم تحريرها بالقوة بواسطة البريطانيين، كجنوب فلسطين وما بين النهرين أو تلك التي ما زالت تحت الاحتلال العثماني، كسوريا ولبنان وشمال ما بين النهرين. في الحالة الأولى يجب الاعتراف باستقلال هذه الأراضي. أما فيما يخص الفئة الثانية فسيطبق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. وفيما يتعلق بالفئة الأخيرة فإن الجهد لتحريرها يجب أن يستمر. ولذلك يمكن القول إن البريطانيين اعترفوا بالشريف حسين ملكاً على الحجاز، وأن سلطته تمارس فقط على ٦٠٠ ألف عربي، أي ما يشكل ٥٪ من مجمل السكان العرب[2]. إن الوعود التي أعطيت للشريف حسين في أثناء مراسلاته مع مكماهون عام ١٩١٥م لم يحترمها البريطانيون. إلا أن ذلك لم يكن ليشمل الكويت، التي لم تكن تعتبر جزءاً من الدولة العربية الكبيرة الموعودة. فالكويت كان، في الواقع، جزءاً من المحميات البريطانية التي استثنيت من مراسلات حسين - مكماهون عام ١٩١٥م. كما أن الشريف حسين لم يكن يرتقب في الواقع سوى الأراضي التي كان يمارس عليها منذ البداية سلطته، أي الحجاز. إضافة إلى أنه لم يكن يمثل كل المسلمين ولم يكن مفوضاً من قبل أي فئة عربية.

(١) لورنس، «الشرق العربي»، مرجع سبق ذكره، ص ١٦١

(٢) انظر سليم الصايغ، «أزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٣.

نستنتج مما تقدم صعوبة الاستناد إلى أي اتفاق لدعم بناء دولة عربية ولذلك فإن الدولة العربية لم يوافق عليها كل من الفرقاء العرب والبريطانيين وإنها لم توجد يوماً. وبالتالي لا يمكن اعتبارها وريث الإمبراطورية العثمانية في الولايات العربية[1]. وأخيراً يمكن التأكيد أن لا الشريف حسين عام ١٩١٥م، ولا عبدالكريم قاسم عام ١٩٦١م، ولا صدام حسين عام ١٩٩٠م له الحق، بالاستناد إلى مراسلات عام ١٩١٥م، بالتشكيك بشرعية وجود الكويت. لقد سبق ورأينا أن الكويت كانت تحت السيادة الاسمية العثمانية، ذات الصبغة الدينية، الأمر الذي ينقض المرتكز التاريخي العراقي. وكذلك حددنا مفهوم القومية العربية التي لا يستطيع أحد استخدامها كذريعة للاحتجاج على الوحدة الإقليمية لدولة عربية كانت موجودة، كالكويت.

إلى جانب الأسس التاريخية والقومية استخدم العراق المرتكزات القانونية

الفقرة ٢ - الأسس القانونية:

لقد أراد العراق تبرير غزوه للكويت ثم ضمها إليه في أغسطس (آب) ١٩٩٠م. من ذلك طلب العراق عام ١٩٦١م سيادته على كل البلاد وادعى أن الكويت شكل دائماً جزءاً لا يتجزأ من العراق، وأن له حق بوراثة الإمبراطورية العثمانية، فيما يخص حقوقها على الكويت، وذلك منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١م. وبذلك فإن العراق مع مطالبته بالسيادة على الكويت رفض كل الاتفاقات المعقودة بين البلدين بهدف إنكار الاعتراف بالكويت كدولة مستقلة. فلقد أكد العراق أن معاهدات ١٩٢٣م و١٩٣٢م

(١) إلا أن ذلك لم يمنع بعض الكتاب العرب، أثناء أزمة الخليج عام ١٩٩٠م، من أن يروا في المرتكز القومي العراقي بضم الكويت مصلحة نحو الوحدة وبناء دولة عربية. انظر الجريدة المغربية «الوحدة الاشتراكية»، تاريخ ٢٦/١/٩١، مقالة للدكتور محمد جابري

و١٩٦٣م لا تربطه بشيء. الحجج القانونية التي أثارها العراق تتعلق بتطبيق القانون الدولي، ولذلك فإننا نعتقد أنه من الضروري تقسيم هذه الحجج

المبحث الأول: وراثة العراق للحقوق العثمانية على الكويت

ادعت الحكومة العراقية أن دولة العراق الحديثة قد ورثت الأراضي العثمانية في ما بين النهرين، بما في ذلك الكويت الذي كان سابقا قضاء من ولاية البصرة، ووفقا للدعاية العراقية أنه[1] حتى العام ١٩١٣م كان الكويت جزءا من العراق باعتباره أحد أقضية البصرة. العراق لم يعترف بالكويت حتى الستينات من القرن العشرين. وبالتالي فإن المسائل ظلت متعلقة بين الأصل (العراق)، والفرع (الكويت). التطورات الأخيرة أدت إلى تسوية الوضع وحله. إن الحكم السليم على العراق، كوريث للإمبراطورية العثمانية، يفرض علينا بداية دراسة ظروف ولادة العراق.

أ – تسوية الوضع الدولي للعراق .

١) ولادة مملكة العراق .

في أواخر الحرب العالمية الأولى تبلورت أفكار جديدة في مجالي السياسة والقانون الدولي، حيث ظهر قانون جديد ونظام عالمي جديد. هذا النظام العالمي الجديد برزته بعض الأسباب والتطورات، فالأحزاب الاشتراكية في الدول الأساسية كانت معترضة على ضم المستعمرات الألمانية والأقاليم الآسيوية من

(١) انظر دلاج Da lage «غزو الكويت، بعض الارتكازات» في هيرودوت، رقم ٥٨ – ٥٩، العددين الثالث والرابع، ص ٣٣ – ٣٤، انظر أيضا رسالة طارق عزيز، «أزمة الكويت»، مرجع سبق ذكره، ص ٧ – ١١

الإمبراطورية العثمانية(١). ثم إن الرئيس الأميركي ويلسن كان من أنصار إنشاء نظام إدارة دولية جديدة لكل المستعمرات في العالم. وبالتالي كان يعارض سياسة ضم الأراضي من قبل الدول المنتصرة. فهو أوضح أن الولايات المتحدة لم تدخل الحرب إلا لكي تتخلص من الإمبريالية. وركزت مقولة ولسون على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. وبذلك فإن الأراضي التي كانت خاضعة للسلطة الألمانية وللإمبراطورية العثمانية يجب أن تخضع إلى إدارة دولية حتى اليوم الذي تتمكن فيه هذه الشعوب من حكم نفسها بنفسها[٢]. هذا يعني أن المناخ السياسي الدولي لم يكن ملائماً لتطبيق اتفاقيات سايكس - بيكو وهي من نتاج الدبلوماسية القديمة السرية والإمبريالية.

ثم إن رئيس الوزراء البريطاني أعلن أمام مجلس العموم أن سوريا وفلسطين وما بين النهرين ستصبح أمماً مستقلة بعد تحررها من «النير التركي»؛ إلا أن استثناء جزء كبير من بلاد ما بين النهرين وسوريا وفلسطين من الدولة العربية العتيدة شكل خيبة أمل للعرب.

بعد أسبوع على هدنة مودروس، وعشية دخول الإنكليز إلى الموصل، صدر، في ٧ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩١٨م، إعلان فرنسي - بريطاني حول الأراضي العثمانية المحررة يؤكد على أن نية الحلفاء لم تكن يوماً ضم الأراضي التركية في آسيا ولكن، بالعكس، «التحرير الكامل والنهائي لشعوب اضطهدت لفترة طويلة من قبل الأتراك وإنشاء حكومات وإدارات وطنية تستمد سلطتها من الاختيار الحر لشعوبها». كما أن فرنسا وبريطانيا العظمى اتفقتا، من جهة، على تشجيع ومساعدة إقامة حكومات وإدارات وطنية في سوريا وما بين النهرين

(١) انظر مولد، «العراق، الأصول التاريخية والوضع الدولي»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٣.
(٢) لورنس، «الولايات المتحدة والشرق العربي»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠.

اللتين حررهما حالياً الحلفاء، أو في الأراضي التي يتابعون تحريرها، ومن جهة ثانية، على الاعتراف أن هذه الدول سيتم إنشاؤها فعلياً. وبعيداً عن فرض أي سلطة على سكان هذه المناطق فإنه ليس للحكومتين من هم سوى التأكد من اختيار هذه الشعوب لحكوماتها وإداراتها[1].

فيما يخص بلاد ما بين النهرين، عين الإنكليز عام ١٩١٨م مفوضاً مدنياً مكلفاً، باسم حكومة صاحب الجلالة، ليستطلع رأي السكان العراقيين حول بعض النقاط، أولها كان معرفة ما إذا كان الشعب العراقي يطمح إلى تشكيل دولة موحدة ممتدة من الموصل إلى الخليج العربي؟ ثانياً هل إن هذه الدولة الجديدة ستوضع تحت الوصاية الإنكليزية؟ النقطة الثالثة هي معرفة ما إذا كان العراق سيكون تحت سلطة أمير عربي، ومن هو؟[2].

أجمع العراقيون فيما يخص السؤال الأول. ولكنهم اعتبروا أن الانتداب كان شيئاً غير معروف في تاريخهم. إنه ليس سوى ضم مقنع.

ثم ظهرت أفكار جديدة متناقضة في العالم. فقسم من الشعب العراقي لم يتخلَّ عن الأمل بتحقيق «دولة عربية كبيرة»[3]، وأكدوا على أن المرحلة الأولى في سبيل تحقيق هذا الحلم هو اتحاد فدرالي بين سوريا وما بين النهرين تحت سلطة فيصل، ابن الشريف حسين.

---

(١) انظر نورس، «المشرق العربي»، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٢.

(٢) انظر نورس، «العراق: الأصول التاريخية والوضع الدولي»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦-٦٧. وكذلك غسان عطية، «العراق ١٩٠٨م-١٩٢١م، ظهور دولة»، منشورات [illegible]، ١٩٨٨م، الترجمة العربية.

(٣) انظر: معاهدات السلام التي عقدت في نهاية الحرب العالمية الأولى بين المتحالفين والمهزومين في فرساي بتاريخ ٢٨ يونيو/ حزيران ١٩١٩م في مكتبة وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية. مؤتمر السلام، معاهدات واتفاقيات، الجزء ٢، باريس، المطبعة الوطنية، ١٩٢٠م، ص ١٣ وما يليها.

إلا أن ذلك لم يكن واردا عند الحلفاء الذين حلوا مسألة استقلال أراضي الشرق الأدنى في مؤتمر سان ريمو بتاريخ ٢٥ ابريل/ نيسان ١٩٢٠م

٢) العراق ونظام الانتداب .

لقد أوجدت الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية نظاما قانونيا دوليا جديدا هو نظام الانتداب

فيما خص الكويت، رأينا سابقا أن نظامها كان نظام إمارة موضوعة تحت الحماية البريطانية منذ ٣ نوفمبر، تشرين الثاني ١٩١٤م

العراق وريث الولايات العثمانية الثلاث: بغداد والموصل والبصرة مجتمعة كلها تحت اسم بلاد ما بين النهرين وهو وضع، وفق ميثاق عصبة الأمم، تحت الانتداب البريطاني حتى عام ١٩٣٢م، أي تاريخ استقلاله

والواقع ان نظام الانتداب قد استحدث في نهاية الحرب العالمية الأولى حول نظام المستعمرات التي أخذت من ألمانيا والأراضي التي فصلت عن الإمبراطورية العثمانية.

نص المادة ٢٢ من الميثاق كان ثمرة تسوية بين الولايات المتحدة المعادية للاستعمار والمدافعين عن عقيدة وسياسة «الباب المفتوح»، أي الاحتكارات الاستعمارية والحكومات الأوروبية المرتبطة بمصالحها الاستعمارية. ولقد انطلق نظام الانتداب من فكرة أن الأراضي التي ستوضع تحت الانتداب سكنها شعوب ليست قادرة بعد على إدارة شؤونها بنفسها في «الظروف الصعبة جدا للعالم الحديث» واعتبر أن المساعدة التي ستقدم إلى هذه الشعوب بهدف تشجيع

التنمية والرفاهية والتطور وهي مهمة حضارية مقدسة[1]، أي أن هذا النظام هو نظام إداري تمت الموافقة عليه باتفاقات دولية وإقليمية. وعلى الدولة المنتدبة أن تقدم إلى مجلس عصبة الأمم تقريراً سنوياً عن تطور تطبيق الانتداب.

العراق كان جزءاً من تلك المجموعات التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية والتي وصلت إلى درجة من التطور تسمح لها بالوصول إلى الاستقلال، وبذلك فإن الانتداب سيطبق بصورة مؤقتة[2]. وأقرت عصبة الأمم المتحدة انتدابا صنف (A) على أراضي الشرق الأدنى: سوريا ولبنان أعطيت لفرنسا، والعراق وفلسطين وشرق الأردن عهد بهم إلى بريطانيا العظمى. واتفاقيات سايكس - بيكو تمت الموافقة عليها وأدت إلى استقلال سوريا وبلاد ما بين النهرين[3]. إلا إن مناطق النفوذ البريطاني والفرنسي لم يجر تعديل عليها بواسطة النصوص الجديدة. من وجهة نظر قانونية فإن بريطانيا وفرنسا قد تصرفت في إطار الصلاحيات المعطاة إليهما بموجب المادة ٢٢ من ميثاق العصبة. وفي الواقع فإن الاتفاقيات الثنائية بين بريطانيا العظمى وفرنسا هي التي نظمت مستقبل المنطقة.

أ - العراق تحت الانتداب البريطاني: (انتداب خاص)

أكد السيد فان ريز Van Rees، نائب رئيس اللجنة الدائمة للانتدابات أن «كل الانتدابات هي مؤقتة نظريا ولكن الانتدابات من فئة (A) هي بصورة

(1) انظر Nguyen وآخرون، «القانون الدولي العام»، مرجع سبق ذكره، ص ٤١٨.

(2) المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم تاريخ ٢٨ أبريل - نيسان ١٩١٨م، أنظر في فرنسي، انظر لورنس، «المشرق العربي»، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٥ - ١٧٦.

(3) نفس المرجع، ص ١٥٥

خاضعة مؤقتة»(١). وفي ٢٠ مايو/ أيار ١٩٢٠م نصب فيصل ابن الشريف حسين ملكا على دمشق وطالب بسوريا والعراق. وأعلنت بريطانيا العظمى في ٢٠ يونيو/ حزيران ١٩٢٠م، مرة جديدة، أن بلاد ما بين النهرين ستكون مستقلة، وأن استقلالها ستضمنه عصبة الأمم، وأنها ستوضع تحت الانتداب البريطاني. من جهة ثانية فإن جيوش فرنسا اجتاحت سوريا إثر معركة ميسلون وعزلت فيصل وأبعدته عن سوريا.

في العراق بدأت الانتفاضة تخف، وأراد البريطانيون الاستفادة من ذلك، لطمأنة السكان، في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٢٠م، مع إنشاء «إدارة الشرق الأدنى». وبذلك فإنه أصبح بالإمكان، داخل مكتب الاستعمار، اتباع سياسة جديدة من قبل السير برسي كوكس، المفوض السامي البريطاني في العراق، الذي عاد إلى البلاد مع تعليمات حكومية محددة وواضحة. وهو نجح في إنشاء نظام مؤقت سمي مجلس دولة الذي رأسه عبدالرحمن النقيب(٢).

في يونيو/ حزيران ١٩٢١م أعلن أن فيصل سيكون ملكا على العراق، وفي ١١ يوليو/ تموز من السنة نفسها انتخب ملكا على العراق من قبل مجلس

(١) فان زيلر، «الانتدابات الدولية»، جزآن، روسو، باريس ١٩٢٧ – ١٩٢٨م، الجزء الأول، ص ٩٣.

(٢) ضم مجلس الدولة ثمانية أعضاء، يرأس كل عضو منهم دائرة من الدوائر، على النحو التالي: النقيب رئيساً، السيد طالب وزيراً للداخلية، ساسون حسقيل وزير المالية، جعفر العسكري وزيراً للدفاع، مصطفى الآلوسي وزيراً للعدلية، عزت باشا الكركوكلي وزير للأشغال العامة، السيد محمد مهدي الطباطبائي وزيراً للمعارف والصحة، عبد اللطيف المنديل وزيراً للتجارة، محمد علي فاضل وزير للأوقاف. كما وجد مستشارون وأعضاء من الإنكليز. ولقد توصلوا إلى مقاربة نظام جديد للحكومة المدنية. انظر تقرير مفوض الشؤون المالية والإدارية للفترة الممتدة من أكتوبر ١٩٢٠م إلى ٣١ مارس/ آذار ١٩٢٢م، ص ٢ – ٤. مذكور في غسان عطية، العراق، ١٩٠٨ – ١٩٢١م، «ولادة دولة»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦٤ – ٤٦٥.

الدولة للحكومة المؤقتة، وتتوج الملك الجديد[1] بعد الاستفتاء الشعبي الذي جرى في ٢٣ أغسطس/ آب ١٩٢١م. وتمت تسوية العلاقات بين بريطانيا العظمى وملك العراق بموجب معاهدة تحالف أقرت في ١٠ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٢٢م[2]. ولقد استمر تطبيق المعاهدة لغاية ١٩٣١م حيث كانت الوثيقة الأساسية المنظمة للعلاقات البريطانية – العراقية. معاهدة سيفر في ١٠ أغسطس ١٩٢٠م كرست في المادة ١٣٢ منها نهاية الإمبراطورية العثمانية. وبموجب أحكام المعاهدة تخلت تركيا عن ولاياتها العربية لصالح الدول الحليفة[3]. ووفقاً لأحكام المادة ٩٤ فإن سوريا والعراق ستكونان مستقلتين وتساعدان من قبل الدولة المنتدبة. إلا أن معاهدة سيفر لم يتم التصديق عليها من قبل الوطنيين الأتراك الذين استعادوا بالحرب الكثير من التنازلات التي قدمت بموجب معاهدة سيفر، ولكنهم وافقوا في النهاية على معاهدة لوزان تاريخ ٢٤ يوليو/ تموز ١٩٢٣م، التي أكدت على ما تضمنته معاهدة سيفر فيما يخص الولايات العربية. وبذلك تكون معاهدة لوزان تاريخ نهاية الإمبراطورية العثمانية.

بموجب معاهدة التحالف لعام ١٩٢٢م بين العراق وبريطانيا العظمى كان

---

(١) بولد، «العراق: الوصل التاريخي»، مرجع سبق ذكره، ص ٧١.

(٢) راجع معاهدة التحالف البريطاني – العراقي تاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٢٢م في الأرشيف البريطاني، رقم ٢٣٧٠، عام ١٩٢٥م، أبرمت المعاهدة في ٩ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٢٤م، وتمت الموافقة الرسمية عليها من قبل مجلس العصبة في ٢٧ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٢٤م.

(٣) وفقاً للمادة ٣٢: «إنه خارج حدودها المحددة بموجب هذه المعاهدة، تتخلى تركيا عن مختلف مصالح القوى الحليفة الأساسية عن كل الحقوق والألقاب التي يمكن أن تدعيها على أي مستوى كان، على الأراضي الواقعة خارج أوربا والتي لم تكن موضوعاً به صلاحية بموجب هذه المعاهدة. تلتزم تركيا بالاعتراف والموافقة على التدابير التي ستتخذها الدول الحليفة الأساسية للتوافق، إذا استدعى الأمر، مع أطراف دولية ثالثة بهدف تسوية نتائج الأحكام الواردة أعلاه». انظر معاهدة سيفر تاريخ ١٠ أغسطس/ آب ١٩٢٠م، في مكتبة وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية، الجزء ٢، باريس، المطبعة الوطنية ١٩٢٠م.

للملك صلاحيات كبيرة في شؤون البلاد الداخلية والخارجية. ولقد أعطي العراق الحق بتمثيل دبلوماسي في لندن وغيرها من الدول بعد موافقة البريطانيين، كما كان على العراق استشارة البريطانيين في القضايا المتعلقة بمصلحته. كما نصت المعاهدة على أن أي خلاف يمكن أن ينشأ في أثناء تطبيقها أو متعلق بتفسيرها يحال إلى محكمة العدل الدولية[1].

وفقا لأحكام المادة ٢ من المعاهدة فإن العراق هو دولة ذات سيادة، حرة ومستقلة. ولكن هذا المضمون كان متعارضا مع نظام الانتداب الذي يفرض تحديدا للسيادة. وبذلك فإن مجلس عصبة الأمم وافق في ٢٧ سبتمبر/ أيلول ١٩٢٤م على إبدال نظام الانتداب بنظام مرتكز على معاهدة التحالف بين بريطانيا والعراق. من جهة ثانية، فإن فكرة الانتداب لم تكن مقبولة شعبيا والشعب العراقي كان يشكك في نوايا البريطانية، وبذلك عارض الملك فيصل نظام الانتداب، وخاصة فيما يتعلق بشكل الحكومة.

بريطانيا العظمى، من خلال مفوضها السامي، السير برسي كوكس، اقترحت تعديلا بإنهاء معاهدة ١٩٢٢م. بروتوكول ٣٠ أبريل/ نيسان ١٩٢٣م نص على انتهاء المعاهدة بعد أن يصبح العراق عضوا في عصبة الأمم، وفي كل الأحوال في مدة لا تتجاوز أربع سنوات بعد التصديق على معاهدة السلام مع تركيا.

الواقع إن وجود المعاهدة بين العراق وبريطانيا العظمى يشبه علاقة الحماية ولكن ذلك ليس صحيحا تماما لأن عمل بريطانيا، كغيرها من الدول المنتدبة، بقي خاضعا لمؤسسة مختصة تابعة لعصبة الأمم، أي اللجنة الدائمة للانتدابات

---

(١) انظر لونغ، «العراق، المنشأ التاريخي»، مرجع سبق ذكره، ص ٨١.

التي يجب أن تودع لديها تقارير سنوية عن سير الانتداب. هذا هو السبب الذي لا يسمح باعتبار العراق محمية بريطانية. فالدول المحمية لم تكن ملزمة أبدا بتقديم تقرير إلى أية جهة عن أعمالها وأشكال حكمها البلاد، وكذلك طرق إدارة الدولة المحمية[1].

في ١٦ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٢٥م اتخذ مجلس عصبة الأمم قرارا نهائيا في قضية الحدود بين تركيا والعراق، أعطى بموجبه الأخير ولاية الموصل. ولكن هذا القضاء لا يصبح نهائيا إلا بعد تحقق أحد الشروط التي يعتبرها مجلس العصبة ضروريا، وهو استمرارية نظام الانتداب، كما هو محدد بمعاهدة التحالف بين العراق وبريطانيا العظمى، لمدة ٢٥ سنة، في حال عدم قبول العراق عضوا في عصبة الأمم.

في ١٣ يناير/ كانون الثاني ١٩٢٦م، أي بعد أقل من شهر على قرار مجلس العصبة، تم التوقيع على معاهدة جديدة في بغداد. هدف المعاهدة كان التجاوب مع مطلب عصبة الأمم حيث اعتبرت أن معاهدة ١٩٢٢م ستبقى مطبقة ٢٥ سنة، إلا إذا تم قبول العراق في العصبة قبل نهاية هذه المدة. في لندن أجريت محادثات بين السير دوبس Dobbs ورئيس الحكومة العراقي، جعفر باشا، بهدف الأخذ بعين الاعتبار تطور الوضع الداخلي في العراق. وتوصل الفريقان إلى معاهدة جديدة وقعت في لندن بتاريخ ١٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٢٧م من قبل جعفر باشا والسير أورمسبي Ormsby، نائب سكرتير الدولة لشؤون البرلمان. في المادة الأولى اعترفت بريطانيا العظمى من جديد وبشكل علني، مرة جديدة، باستقلال وسيادة العراق. في المادة الثامنة التزمت بريطانيا بتقديم دعم صارم لقبول عضوية العراق في عصبة الأمم عام ١٩٣٢م. أما المادة السادسة فأوضحت أن جلالة ملك العراق وعد بتنفيذ

(١) نفس المصدر، ص ٩٦.

الأحكام المتعلقة بالعراق في المؤسسات الدولية الثانية (ميثاق عصبة الأمم، معاهدة لوزان، الاتفاقية الفرنسية - الإنكليزية حول حدود الانتداب المعطى في سان ريمو). وفي ٣٠ يونيو/ حزيران ١٩٣٠م تم التوقيع على معاهدة جديدة لتنظيم العلاقات الإنكليزية - العراقية بعد دخول العراق عصبة الأمم المتحدة.

ب - شروط قبول العراق في عصبة الأمم

في سبتمبر/ أيلول ١٩٢٦م، أبلغت بريطانيا الحكومة العراقية عن نيتها بتقديم طلب عضوية العراق إلى عصبة الأمم عام ١٩٣٢م. وبالنسبة لعصبة طرح، لأول مرة أمام عصبة الأمم، المسألة العامة المتعلقة بإنهاء الانتدابات، خاصة الانتدابات من فئة (A) والتي من المفترض أن تنتهي قبل غيرها من أنواع الانتدابات[1]. اللجنة الدائمة للانتدابات تفحصت ما إذا كان العراق تتوفر فيه الشروط العامة الضرورية لإنهاء الانتداب، أي وجود حكومة مؤهلة وإدارة منظمة، وقدرة الحكومة على تأمين مسؤولية الحفاظ على النظام في البلد وعلى مستوى الدفاع الوطني والموارد المالية الكافية وأخيرا نظاما تشريعيا وتنظيما قضائيا. إضافة إلى أن على الدولة الجديدة أن تقدم عددا من الضمانات تحت شكل، مثلا، إعلان أحادي يتعلق بالحماية الفعلية للأقليات العرقية والدينية واللغوية، وكذلك حماية المصالح الأجنبية في المجال القانوني والحريات الفردية، والحقوق التي تم الحصول عليها قبل وبعد نظام الانتداب. وكذلك الإيفاء على المعاهدات الدولية، العامة والخاصة، والتي أبرمها العراق أو الدولة المنتدبة لمصلحته. وأخيرا فإن على العراق واجب تطبيق التعامل مع الأمة الأكثر تفضيلا.

---

(١) [illegible] Blonde، «إنهاء الانتدابات وحالة العراق»، المجلة العامة للقانون الدولي العام، ١٩٣٢م، ص ٦١٤ - ٦١٥.

اعتبرت لجنة الانتدابات أن العراق قد لبى الشروط المطلوبة. إلا أنه كان عليه إعطاء الضمانات القضائية التي يجب أن يعرضها في إعلان يصدر قبل نهاية الانتداب البريطاني. وبناء على ذلك، سيتم قبول العراق في عصبة الأمم كعضو، وبالتالي يستطيع الاستفادة من ضمانات المادة ١٠ من الميثاق الخاصة بالوحدة الإقليمية للدولة. عين مجلس العصبة لجنة مصغرة كلفت بصياغة إعلان عن الضمانات التي يجب أن يقدمها العراق في ١٩ مايو/ أيار ١٩٣٢م[١]. وتبنى مجلس العصبة مشروع الإعلان. وفي ١٢ يوليو/ تموز ١٩٣٢م[٢] وجهت بريطانيا العظمى طلب لقبول العراق في عصبة الأمم. وفي جلسة ٣ أكتوبر/ تشرين الأول قررت الجمعية العامة قبول العراق في عصبة الأمم[٣].

ومنذ ذلك التاريخ، أصبح العراق دولة مستقلة، وأول دولة عربية تدخل عصبة الأمم[٤]. كان العراق المحامي النشط عن المصالح العربية في المنظمة الدولية. لكن الأمر لم يكن كذلك مع الكويت.

ب - العراق : وريث غير شرعي :

لقد أبرز العراق حجة حول وراثته للإمبراطورية العثمانية على الكويت. وقبل دراسة هذه الحجة من الضروري معرفة معنى مفهوم وراثة الدول في إطار حركة التحرر من الاستعمار.

---

(١) الجريدة الرسمية لعصبة الأمم المتحدة، ١٩٣٢م، ص ١٤٨٣

(٢) نفس المرجع، ص ١٧٢٨

(٣) الدورة الثالثة عشرة لعصبة الأمم، اللجنة السادسة، ص ٥ - ٧٦. لمزيد من التفصيل انظر أيضاً بلوميلي، «انتهاء الانتدابات وحالة العراق»، مقال سبق ذكره، ص ٦٢٤، وكذلك بورس «المشرق العربي»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٠

(٤) الدول غير الأوروبية في عصبة الأمم كانت اليابان وأثيوبيا ودول أمريكا اللاتـــ

١- توارث الدول في إطار التحرر من الاستعمار

تعني عبارة توارث الدول حلول دولة مكان دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية لإقليم ما[1]. فالدولة الجديدة ترث الحقوق والالتزامات المعقودة من قبل الدولة «السابقة» على الإقليم المحدد. أي أن هناك دولة وارثة للأرض أو للإقليم المحدد من دولة سابقة. إنها عملية مادية للوراثة[2]. كما يتوجب عدم إعطاء العبارة في القانون الدولي المعنى الذي تحمله في القانون الخاص الداخلي حيث تفرض فكرة استمرارية الحقوق والالتزامات نفسها على الوارث[3].

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، فإن النظام القانوني في شبه الجزيرة العربية كان خاصاً، بسبب أنه كان في مسألة وراثة الدول من دولتين سابقتين: الإمبراطورية العثمانية وبريطانيا العظمى. وكانت شبه الجزيرة العربية، والكويت جزء منها، منطقة نفوذ لبريطانيا العظمى، وهي وضعت في النظام العالمي الجديد خارج نظام الانتداب. أما فيما يخص الولايات السابقة للإمبراطورية، فقد رأت أن كل من سوريا ولبنان وفلسطين وشرق الأردن والعراق وضع تحت انتداب عصبة الأمم المتحدة.

(١) انظر الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقيات فيينا لعام ١٩٧٨م و١٩٨٣م، وهو التعريف الذي تبناه كل من لجنة القانون الدولي ومؤتمر تدوين حق توارث الدول. انظر بيريرا Pereira «توارث الدول في المعاهدات»، باريس، منشورات بيدون Pédone، ١٩٦٩م.

(٢) Nguyen وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٥١١.

(٣) من البديهي أن الوريث يمكن أن لا يقبل بالوراثة. ولكن في حال غياب الرفض فإنه سيكون على رأس الذمة المالية التي تشمل الحقوق والواجبات التي تركها الموصي.

٢) العراق : دولة جديدة .

سبق أن أوضحنا أن العلاقة بين الكويت والإمبراطورية العثمانية كانت علاقة سيادة اسمية ذات طبيعة دينية. إلا أن هذه العلاقة انتهت عام ١٩١٤م على أثر ثورة الكويتيين ضد سلطة السلطان والاعتراف البريطاني بالكويت «كإمارة مستقلة تحت الحماية البريطانية». ومنذ ذلك التاريخ توقفت تركيا عن المطالبة بالسيادة أو السيادة الإقطاعية على الكويت، بل على العكس، فإنها تخلت عن أي ادعاء في معاهدة سيفر ومن ثم معاهدة لوزان[1]. وإذا افترضنا أن رأينا غير صحيح، وأن العلاقة بين الإمبراطورية العثمانية والكويت بقيت مستمرة فلن يكون ثمة مجال لتوارث الدول إلا إذا كانت للإمبراطورية العثمانية حقوق سيادة إقليمية على الكويت. وحيث أن العلاقة بين الدولتين لم تكن علاقة سيادة إقليمية، بل سيادة إسمية دينية، فإن العراق لا يمكن أن يدّعي حق الوراثة[2]. وإذا قبلنا أن إسطنبول احتفظت بسيادتها على الكويت، فإن الجمهورية التركية هي التي يجب أن ترث الإمبراطورية العثمانية وليس العراق. فالعراق دولة جديدة انفصلت عن أراضي الإمبراطورية العثمانية[3]. ولذلك يرى هولتن ومندلسن «أن العراق لم يكن باستطاعته أن يرث إلا الحقوق والالتزامات الدولية للإمبراطورية التي كانت، وفقاً لصياغة أوبنهايم - لوترباخت، «المرتبطة محلياً» بالأراضي المتنازل عنها. أي بعبارة أخرى، أراضيه وأنهاره وطرقه

---

(١) يلاحظ أن تركيا استمرت في مطالبتها بالموصل، التي احتلت أثناء الحرب من قبل الإنكليز، بحجة أنها مارست سيادتها عليه وأنها لم تتخلَّ عنه إطلاقاً. وقد حسمت هذه المسألة من قبل عصبة الأمم في ١٦ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٢٥م بإعطاء القسم الأكبر من الموصل إلى العراق.

(٢) انظر هولتن ومندلسن Hulton et Mendelson، المطالبة ...، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٠.

(٣) انظر التحكيم الخاص بالدين العثماني (حكم بوريل Borel)، ١٩٢٥م، مجموعة القرارات التحكيمية RSA، الجزء الأول، ص ٥٢٩، ٥٧٣ و٦٠٨.

وخطوط سكك الحديد وعناصر أخرى من نفس النوع (مثلاً معاهدة ترسيم حدود)، دون الحقوق والالتزامات ذات الطابع السياسي (كتلك التي تنتج، مثلاً، عن معاهدة تحالف)، والتي تعتبر أموراً شخصية للدولة المتعاقدة»[1].

على ضوء ما تقدم يبدو أن العراق لم يرث إلا حدود ولاية البصرة، وليس العلاقات التي كانت موجودة بين الكويت والإمبراطورية العثمانية. وحتى في حالة ممارسة هذه العلاقة على الصعيد الإداري من خلال ولاية البصرة، فهي لو استمرت لكانت من صلاحية الجمهورية التركية[2]. ووفقاً لمبدأ توارث الدول، فإن العراق ورث أقاليم من بريطانيا العظمى. ذلك أن العلاقة بين العراق، أو ما كان يسمى بلاد ما بين النهرين، والإمبراطورية العثمانية قد انتهت باستعمار العراق من قبل بريطانيا العظمى منذ عام ١٩٢٠م، وهكذا فإن العراق ورث أراضي من بريطانيا العظمى. وعلى أثر انتهاء الانتداب البريطاني عام ١٩٣٢م أصبح العراق مستقلاً. إضافة إلى أن المبدأ العام الذي يحكم وراثة الدول للمعاهدات الحدودية يرتكز على قاعدة احترام الحدود السابقة أو أي ما يسمى «مبدأ لكل ما في حوزته» وهذا يعني أن على الدول الجديدة[3] احترام حالة

---

(١) انظر هوبتز، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٠.

(٢) لم تنص الوثائق الدولية أن الأحكام تدل على أن تبعية الأقاليم التي كانت تشكل بلاد ما بين النهرين يجب أن تكون داخلة في الدولة الجديدة. مع العلم أنه كان من السهولة بمكان إدخال هذه الأحكام لو كانت هناك نية لذلك.

(٣) انظر يحيى بن عبطه، «المشاكل الحدودية والإقليمية في المغرب، مساهمة في دراسة مبدأ احترام الحدود السابقة»، أطروحة دكتوراه دولة، باريس ٢، مايو (أيار) ١٩٨٠م. انظر أيضاً بيدرو كومبينوس Pedro Compinos، «الوضع الراهن لمبدأ احترام الحدود السابقة»، في الحدود، مؤتمر الجمعية الفرنسية للقانون الدولي، بواتييه Poitiers، ١٩٧٩م، باريس منشورات بيدون Pédone، ١٩٨٠م، ص ٩٥ – ١١١، وكذلك راجع سوريل Sorel ومهدي «مبدأ احترام الحدود السابقة بين التكريس القانوني والممارسة العملية» الحولية الفرنسية للقانون الدولي AFDI، ١٩٩٤م، ص ١١ – ٤٠.

الحدود الاستعمارية الموروثة في وقت استقلالها. ومع استقلال دول أفريقيا وآسيا في الستينات من القرن العشرين أصبح احترام «مبدأ لكل ما في حوزته» قيمته كمبدأ غير قابل للجدل في القانون الدولي[1]. ولقد أوضحت محكمة العدل الدولية في قضية بوركينا فاسو Burkina Faso ومالي عام ١٩٨٦م «إن قاعدة احترام مبدأ لكل ما في حوزته يشكل مبدأ عاماً، مرتبط منطقياً بظاهرة الحصول على الاستقلال، وحيث يمكن أن يظهر. هدف المبدأ تجنب أن يكون استقلال واستقرار الدول الجديدة مهدد بصراعات أخوية قاتلة ناتجة عن الاحتجاج على الحدود على أثر انسحاب السلطة الإدارية»[2].

ولقد لاحظ بعض الفقهاء أن قبول الوضع الراهن «Statu quo»، الذي يفترضه مبدأ احترام الحدود السابقة، هو أيضاً طريقة لإنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها[3]. ومع ذلك، فإن هذا المبدأ، أي احترام الحدود السابقة يجب أن يكون الأساس لتسوية الخلافات الحدودية. ويشكل هذا المبدأ الاستثناء الوحيد على قاعدة «الصحيفة الفارغة» وبمقتضاها أن الدولة الجديدة لا تكون مرتبطة بأعمال المستعمر القديمة إلا بمقدار ما توافق عليه.

العراق مرتبط بقاعدة احترام مبدأ لكل ما في حوزته، من حيث أن هذه الدولة لم تعترض مطلقاً على صلاحية قاعدة، تعتبر اليوم قاعدة عرفية

(١) انظر بهذا المعنى قرار ١٠ يناير/ كانون الثاني ١٩٨٦م الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي. مجموعة محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦م، ص ٥٦٥. انظر أيضاً تربي Thobie «الحدود الملتهبة، آثار التقسيم الاستعماري» مجلة لوموند الدبلوماسية، نوفمبر/ تشرين الثاني، ١٩٩٠م، ص ١٤ – ١٥.

(٢) مجموعة محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦م، ص ٥٦٥.

(٣) انظر بتكوفتش Petkovic «السلامة والوحدة الإقليمية وحق تقرير المصير في أفريقيا»، في مجلة السياسة الدولية، ٢ فبراير/ شباط ١٩٦٩م، ص ٢. انظر أيضاً باردونيه Bardonnet، «الحدود البرية ونسبية ترسيماتها»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي RCADI، ١٩٧٦م، ص ١٢ – ١٦٦ وص ٩٧.

والعراق هو أحد الدول النادرة التي أبرمت اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨م حول توارث الدول في موضوع المعاهدات[1]، والتي تكرس بصورة علنية هذه القاعدة بموجب المادة ١١ التي تنص على أن توارث الدول لا يجوز أن ينتهك أ- حدود مقررة بموجب معاهدة. ب- الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظام الحدود[2]. إلا أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التطبيق بعد، وذلك يتوجب علينا اعتبار بعض أحكامها، وخاصة المادة ١١، كقواعد عرفية، وبالتالي ملزمة للدول[3].

إضافة إلى ذلك، فإن العراق لا يستطيع قانونا اعتبار نفسه كوريث للإمبراطورية العثمانية فيما يخص إمارة الكويت؛ لأن العراق، من جهة أولى، ليس استمرارية للإمبراطورية العثمانية، فهو يعتبر شخصية دولية جديدة[4]، كما أن تركيا تنازلت عن حقوقها على الكويت[5]. ومن جهة ثانية بسبب أن

---

(١) كوردن Cortan، «مصادر النزاع بين العراق والكويت»، مؤتمر مركز القانون الدولي، ١٩٩٠م، بين السطور، «حرب الخليج والقانون الدولي»، منشورات كريديف Cread، بروكسل، ص ٢٩. انظر أيضاً مشاركة ممثل العراق في مؤتمر الأمم المتحدة حول حقوق المعاهدات، الدورة الثانية، ص ١٨٨، رقم ١٥.

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة حول توارث الدول في موضوع المعاهدات، مستندات رسمية، الأمم المتحدة، الجزء الثالث. انظر أيضاً مصطفى ياسين: «اتفاقية فيينا حول توارث الدول في المعاهدات»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي، ١٩٧٨م، ص ٥٩ - ١١٣.

(٣) مصطفى ياسين، «مفهوم فيينا حول توارث الدول في المعاهدات»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٨. هذا الأمر تم الاعتراف به خاصة من قبل المحكمة التحكيمية في قضية ترسيم الحدود البحرية (غينيا/ غينيا بيساو)، حكم بتاريخ ١٤ فبراير (شباط) ١٩٨٥م، المجلة العامة للقانون الدولي العام RGDIP، ١٩٨٥م، ص ٥٠٣ و٥٠٤. انظر أيضاً قضية بوركينا فاسو/ مالي، عام ١٩٨٦م، محكمة العدل الدولية، مجموعة ١٩٨٦م، ص ٥٦٥.

(٤) ألبار ALBAR، «المشاكل الحدودية في شبه الجزيرة العربية»، مرجع سبق ذكره، ص ١١٨.

(٥) وذلك بموجب معاهدة لوزان بتاريخ ٢٤ يوليو (تموز) ١٩٢٣م، انظر البحارنة ALBAHARNA، «النظام القانوني لدول الخليج العربي»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٤.

الكويت لم توضع تحت نظام الانتداب ولم تعتبر جزءاً من الأرض العراقية، وعندما وضع العراق عام ١٩٢٠م تحت نظام الانتداب الذي عهد به إلى بريطانيا العظمى، فإن الكويت كانت قد تكوّنت كهوية سياسية مستقلة.

نستنتج مما سبق أن مسألة وراثة العراق لا يمكن أن تطرح المطالبة العراقية بالسيادة على كل الكويت أصبحت بدون موضوع بسبب أن العراق، قبل استقلاله، اعترف عدة مرات بوجود الكويت عامي ١٩٢٣م و١٩٣٢م وفي عام ١٩٦٣م اعترف العراق من جديد باستقلال وسيادة الكويت ولكنه احتج على الاتفاقات.

المبحث الثاني: الصلاحية القانونية للاتفاقيات المعقودة بين العراق والكويت:

احتج العراق على اتفاقيات ١٩٢٣م و١٩٣٢م و١٩٦٣م لأسباب متعددة وأعلنت بغداد أن هذه الاتفاقيات لا تلزمها بشيء [1].

أ - اتفاقية ١٩٢٣م:

لقد وضعت اتفاقية ١٩٢٣م حلاً لمسائل الحدود بين الكويت والعراق. ففي إبريل/ نيسان ١٩٢٣م جرى تبادل رسائل بين الوكيل السياسي البريطاني في الكويت وشيخ الكويت والمفوض السامي البريطاني في العراق. ففي مذكرة،

(١) انظر «الحقيقة حول الكويت»، منشورات وزارة الشؤون الخارجية في الجمهورية العراقية، يونيو تموز ١٩٦١م. انظر أيضاً رسالة طارق عزيز «المسألة الكويتية»، مرجع سبق ذكره، كشف النشرة الصحافية الصادرة عن السفارة العراقية في لندن، ١٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م «الخلفية السياسية للأحداث الجارية»، مذكور في لورياحت، «أزمة الكويت»، مرجع سبق ذكره ص ٧٣.

بتاريخ ١٩ ابريل/ نيسان ١٩٢٣م، موجهة إلى الوكيل السياسي البريطاني في الكويت أعلن المفوض السامي البريطاني على العراق، السير برسي كوكس أنه يمكن إعلام شيخ الكويت بأن حقوقه فيما يتعلق بالحدود والجزر، كما هي مبينة في هذه الوثيقة معترف بها فيما يخص حكومة جلالته»[1]. سنرى لاحقاً نص الاتفاق في أثناء دراسة الحدود.

رفض العراق هذا الاتفاق كونه يخرق الانتداب الذي حصل قبل استقلال العراق عام ١٩٣٢م[2].

١) خرق الانتداب.

اعتبر العراق أن المفوض السامي البريطاني، بعقده اتفاقية ١٩٢٣م باسم العراق، ارتكب تجاوزاً للسلطة من خلال تخليه عن جزء من الأراضي العراقية للكويت «بطريقة مخالفة لأحكام الانتداب الذي أقرته عصبة الأمم عام ١٩٢٣م والتي تمنع على الدولة المنتدبة التخلي عن أراض تعود إلى الدولة الموضوعة تحت الانتداب». ولكن، كما رأينا سابقاً، فإن الانتداب على العراق كان خاصاً لأنه أقر بموجب معاهدة ١٩٢٢م التي عقدت بين بريطانيا العظمى وملك العراق

(١) احتوى ملف الرسائل على رسالة بتاريخ ٤ نيسان ١٩٢٣م من شيخ الكويت إلى الوكيل السياسي البريطاني في الكويت يعبر فيها عن مطالبه فيما يتعلق بالحدود بين الكويت والعراق، ثم رسالة في نفس التاريخ من الوكيل السياسي البريطاني إلى المفوض السامي البريطاني في العراق ناقلاً فيها رسالة الشيخ، وأخيراً مذكرة من المفوض السامي البريطاني إلى الوكيل السياسي البريطاني في الكويت بتاريخ ١٩ ابريل/ نيسان ١٩٢٣م، يؤكد فيها أن مطالب الشيخ فيما يخص الحدود والجزر المشار إليها معترف بها فيما يتعلق بحكومة صاحب الجلالة. انظر فيما يخص رسالة الوكيل السياسي البريطاني إلى المفوض السامي في العراق، الأعظمي، «الكويت في الوثائق البريطانية»، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٢. وكذلك نص مذكرة المفوض السامي في موتربخت «أزمة الكويت»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٩.

(٢) انظر «الحقيقة حول الكويت»، يوليو/ تموز ١٩٦١م، ص ١٥.

وبموجب هذا الاتفاق فرض على البريطانيين تقديم «المشورة والمساعدة في إدارة البلاد» إلى الملك فيصل. ولهم الصلاحية بإعطائه «آراء ذات طابع إلزامي فيما يخص «كل المسائل الهامة المتعلقة بالالتزامات والمصالح الدولية والمالية لجلالة الملك البريطاني»[1]. كما نصت المادة ٨ من هذا الاتفاق على «أن أي جزء من الأراضي العراقية لا يمكن التنازل عنه أو تأجيره أو وضعه بأي صورة تحت رقابة قوة أجنبية».

والواقع أن الكويت، كما سبق ورأينا، لا يمكن اعتبارها جزءًا من بلاد ما بين النهرين. ويفسر لوريمر Lorimer «إن هذا الاسم، بلاد ما بين النهرين، لا يشكل لا عضويا ولا سياسيا جزءًا من شبه الجزيرة العربية»[2]، ولذلك فإن بلاد ما بين النهرين تشمل الأراضي الواقعة بين دجلة والفرات، والتي تشمل الولايات التركية في بغداد والبصرة وولاية الموصل، ولا تشمل الكويت التي هي جزء من شبه الجزيرة العربية والواقعة على مسافة من مجرى التقاء النهرين[3].

وعلى هذا الأساس أشارت بريطانيا العظمى، الدولة المنتدبة على العراق، في يونيو/ تموز ١٩٢١م إلى أن الكويت تقع خارج حدود بلاد ما بين النهرين،

---

(١) انظر عصبة الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، الجزء ٣٥، ١٩٢٥م، ص ١٣ و١٩، المادة ١. انظر مقتطفًا من لوترباخت، «أزمة الكويت»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩. فمنذ نص المادة الأولى مفوض سامي بريطاني في العراق مكلف بالدفاع عن المصالح البريطانية قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ. [illegible] كوكس بصفته ممثل الدولة المنتدبة علاقات العراق الخارجية بما في ذلك الالتزام بمعاهدات دولية باسم العراق. ولكن كلامه في ذلك الوقت لم يكن واضحا حول قراره في ممارسة هذه الصلاحية. العراقيون اعتبروا أن الانتداب أثر على سيادتهم ووصفوه معتبرين أنه يشكل خرقا للانتداب.

(٢) انظر لوريمر، «دليل الخليج، عمان ووسط العربية»، الجزء ٢، ص ٧٦٠ - ٧٦.

(٣) نفس المرجع.

وأن نظامه القانوني محكوم بموجب المادة ١٣٢ من معاهدة سيفر، والتي تنازلت تركيا بموجبها عن مطالبها على الأراضي الواقعة خارج حدودها الحالية[١]. كما أن معاهدة ١٩٢٢م بين إنكلترا والعراق تضمنت، بشكل صريح، التنازل عن الأراضي. ولكنها لم تصدق إلا في ١٩ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٢٤م بعد تبادل الرسائل عام ١٩٢٣م والتي اعترف من خلالها المفوض السامي البريطاني بالوجود المستقل للكويت. وأخيراً فإن الانتداب على العراق لم تتم الموافقة الرسمية عليه إلا في ٢٧ سبتمبر/ أيلول ١٩٢٤م من قبل مجلس عصبة الأمم.

ومن ثم إذا كان ثمة حاجز أو مانع للتنازل عن أراضي واقعة تحت الانتداب، فهو منصوص عليه في الاتفاق الإنكليزي - العراقي لعام ١٩٢٢م. ويرى رايت[٢] Wright أن كل الدول المنتدبة التي تدير عمليات مناطق معينة ممنوحة لها من المجلس الأعلى للحلفاء عام ١٩٢٠م، قد طمأنت مجلس العصبة، وفي بعض الحالات أصدرت تقارير بشأن تلك المناطق درستها لجنة الانتدابات ومجلس العصبة.

إلا أن المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم لا تتضمن أي منع بالتنازل عن أراضٍ[٣]. ولذلك فإنه لم يكن هناك أي اتفاق مطلق عام ١٩٢٣م يمنع التنازل عن أراضٍ عراقية. كما أنه ليس صحيحاً القول إن تحديد الحدود للأراضي

---

(١) الخارجية البريطانية، ٣٧١/ ٥٢٧٠ في الأعظمي، «تاريخ الكويت السياسي»، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٤. انظر أيضاً المادة ١٦ من معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣م.

(٢) انظر رايت، «الانتدابات تحت عصبة الأمم»، ١٩٣٠م، ملحق ٢، b ص ١١٩، مذكور في شلسون وهولت، «المطالبة ...»، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٣.

(٣) قدمت بريطانيا العظمى تقريراً عن إدارة انتداب العراق بعنوان ١٩٢٠ - ١٩٢٢م، وآخر بعنوان ١٩٢٢ - ١٩٢٣م. وهذا ما يؤكد الانتداب. انظر بلوندن، «إنهاء الانتدابات وحالة العراق»، مرجع سبق ذكره.

الواقعة تحت الانتداب يمكن أن يفسر على أنه يعني تنازلاً عن أراضٍ. فهذه المسألة تفترض أولاً أن تكون هذه الأراضي تابعة للدولة المعنية. كما أنه كان للدول الأساسية الحق في تحديد حدود الأراضي. وفي هذا المعنى درس هايمز Hymans، مقرر استجكي، الأسس القانونية لنظام الانتدابات. فهو أوضح أن عصبة الأمم لا تتمتع بصلاحيات أصلية لتحديد المناطق تحت الانتداب. فالدول الأساسية هي التي يتوجب عليها القيام بهذه المهمة، وكذلك تسمية الدول المنتدبة[1]. في قرار الانتداب على العراق لا يمكن القول ان أرضاً ما تملكها العراق أو هو تنازل عنها. وعلى هذا الأساس عمدت الدول المعنية، مستندة إلى هذا المبدأ الذي نص عليه اتفاق ٢٣ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٢٠م بين فرنسا وبريطانيا العظمى، إلى تصحيح الحدود لمناطق الخاضعة للانتداب في فلسطين وبلاد ما بين النهرين وسوريا[2]. ويبدو أن هذا التصحيح لم يعرض للموافقة على مجلس عصبة الأمم، وأنه قد وطئ قبل تأكيد الانتدابات[3].

على ضوء ما تقدم يمكننا ملاحظة أن اتفاق ١٩٢٣م قد عقد وفق لأحكام الانتداب، ولا يشكل، بالتالي، خرقاً للانتداب بخلاف ما يؤكده العراقيون.

---

(١) من أجل تنفيذ تقرير هايمز طلب مجلس عصبة الأمم في أغسطس / آب ١٩٢٠م من القوى الأساسية تسمية الدول المنتدبة وتحديد شروط ممارسة الانتدابات وإعلامه بخصوص حدود الأراضي الخاضعة للانتدابات. انظر مدمسون وهايمز "الانتدابات"، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٤

(٢) يرى رسد، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥، بأنه تم التصحيح بطريقة تسمح لبريطانيا العظمى بمد خطة سكة حديد وخط نفط كما في المنطقة الواقعة تحت انتدابها يربط خط سكة حديد الحجاز بمنطقة النفط في الموصل، كما يسمح لفرنسا بعضاً بالاستفادة من هذه المنطقة المعنية داخل الأراضي الواقعة تحت انتدابها.

(٣) نفس المرجع، ص ١١٩

٢) اتفاق ١٩٢٣م: اتفاق معقود قبل الاستقلال[ ]

لقد عقد هذا الاتفاق، وكان العراق ما زال في حالة تبعية. والعراق، كما رأينا، لم يعترض على عقد الاتفاق باسمه[٢]. ولذلك فإننا نعتبر أن الاتفاق يلزم العراق. وهكذا فإن المبادئ أعلنت في القضية الخاصة بحقوق مواطني الولايات المتحدة في المغرب[٣]. فقد أكدت محكمة العدل الدولية في هذه القضية أن المغرب احتفظ، حتى وهو في ظل الانتداب، بشخصيته كدولة في القانون الدولي، وأن الاتفاقات المعقودة من قبل الدولة الحامية في حدود سلطاتها، اتفاقات متعلقة بشؤون الدولة المحمية، تفرض عليها واجبات وتعطيها حقوق.

يرى بعض أساتذة القانون الدولي، ومنهم سيريني Sereni[٤]، أن بعض الأراضي الواقعة تحت الانتداب، وعلى الأقل من فئة A، مثل العراق، كان لها بعض الشخصية الدولية. وعندما كانت هذه الأراضي ممثلة في شؤون الدولة

---

(١) الواقع أن العراق لم يثر هذه الحجة، بل إنها طرحت من قبل التجمع من أجل كويت حر، ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٠م. انظر [illegible]، «أزمة الكويت»، مرجع سبق ذكره، ص ٨٢

(٢) إن مذكرة المعتمد السامي في نيسان ١٩٢٣م تدل على أن الحدود المشار إليها كانت معترف بها لدى حكومة جلالة الملك». البيان يبين وكأن الاتفاق وقع من قبله باسم العراق

(٣) محكمة العدل الدولية، ١٩٥٢م، ص ١٧٢، ١٨٥، ١٩٣ – ١٩٤

(٤) انظر سيريني Sereni، «التمثيل في القانون الدولي»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي RCADO، ١٩٤٨م، الجزء الثاني، ص ٧٣ – ٩٠. انظر أيضاً مندلسون وهونغ، «المطالبة»، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٥. إضافة إلى ذلك، فإن معهد القانون الدولي اعترف، وعن حق، بأن المجموعات الموضوعة تحت الانتداب هي من أشخاص القانون الدولي العام مع سلطة وذمة مميزة وحقوق والتزامات خاصة بها. انظر «حولية معهد القانون الدولي»، ١٩٣١م، الجزء ٢، ص ٢٣٤. انظر أيضاً بلوندل، «انتهاء الانتداب»، مرجع سبق ذكره، ص ٦١٨

من قبل الدولة المنتدبة، فإنها كانت ملتزمة بالمعاهدات التي عقدت باسمها. ويمكننا أن نضيف أن حالة العراق كانت أكثر وضوحاً، خاصة عندما اعترفت بريطانيا العظمى باستقلال العراق بموجب معاهدة التحالف الإنكليزية – العراقية لعام ١٩٢٢م. ومن جهتها فإن عصبة الأمم اعترفت بهذا الاستقلال «المؤقت»(١) بمذكرة صادرة عن أعلى المفوض السامي البريطاني لشؤون العراق، كوكس، أن «الحدود الكويتية – العراقية كانت معترف بها فيما يتعلق بحكومة صاحب الجلالة باعتبارها حكومة منتدبة على العراق وفقاً لمبادئ ميثاق عصبة الأمم»(٢). من جهة ثانية يمكن ملاحظة أن المعاهدات، في كل الأحوال، حول تحديد الحدود لها طابع إلزامي للأراضي الواقعة تحت الانتداب.

ممارسة الدول والقرارات التحكيمية وأحكام محكمة العدل الدولية أكدت على هذا المبدأ(٣). ففي قضية النزاع الحدودي (بوركينا فاسو / مالي)(٤) أعلنت محكمة العدل الدولية أن مبدأ احترام لكل ما في حوزته Uti possidetis كان مبدأ ذا قوة في القانون الدولي، وأنه طبق في سياقات مختلفة. وأخيراً،

---

(١) انظر بوند، «العراق، المصدر التاريخي»، مرجع سبق ذكره، ص ٨. انظر أيضاً المادة ٢٢، الفقرة ٤ من ميثاق عصبة الأمم.

(٢) عمر إبراهيم، «النظرية العامة للحدود الدولية»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٢.

(٣) انظر مارسيلو كوهين، «تسوية المنازعات الإقليمية على ضوء حكم محكمة العدل الدولية في النزاع بين ليبيا وتشاد» R.G.D.I.P 1995/2، ص ٣٠١ – ٣٣٤.

(٤) أشارت محكمة العدل الدولية في هذه القضية أن الحدود التي يمكن أن تكون مجرد تقسيمات إدارية أو أراضي ترتبط جميعها بنفس السيادة. في هذا الاحتمال فإن تطبيق مبدأ الحدود الكائنة في حوزته يتضمن تحويل الحدود الإدارية إلى حدود دولية. الحدود الإقليمية، والتي يوجب تبني احترامها، يمكن أن تنتج أيضاً عن حدود دولية شكلت فاصلاً بين مستعمرة دولة ومستعمرة دولة أخرى، أو بين أراضي مستعمرة وأراضي دولة مستقلة أو دولة خاضعة للانتداب، ولكنها حافظت شخصيتها الدولية»، مجموعة الأحكام، ١٩٨٦م، ص ٥٤٤ و٥٦٦.

فإن بعض القانونيين يعتبر أن اتفاق ١٩٢٣م يدخل ضمن هذه الفئة من المعاهدات ذات الطابع الإلزامي(1).

ب - اتفاقيتا ١٩٣٢م و١٩٦٣م : الادعاء بعدم احترام المتطلبات الدستورية.

١) اتفاق ١٩٣٢م : اتفاق عقد قبل الاستقلال.

صحيح أن العراق لم يكن رسميا مستقلاً في يوليو وأغسطس/ تموز وآب ١٩٣٢م عندما تم تبادل الرسائل بين رئيس الحكومة العراقي وأمير الكويت. هذه الرسائل تؤكد على الحدود العراقية - الكويتية كما وضعت عامي ١٩١٣م و١٩٢٣م. ولقد شكلت هذه الرسائل لاحقاً أحد المراجع الأساسية في كل نقاش يتعلق بالحدود بين الدولتين، ومنها خطة ترسيم الحدود بين العراق والكويت التي شكلتها هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٩١م(2). فقد أشار رئيس الوزراء العراقي، نوري السعيد، في رسالته بتاريخ ٢١ يوليو/ تموز ١٩٣٢م إلى المقيم السياسي البريطاني، السير همفري Humphrys الموقر: سعادتكم، على ما أعتقد، أن اللحظة الملائمة، لتأكيد تحديد الحدود الحالية بين العراق والكويت، قد تحققت. وبذلك فإني أطلب اتخاذ التدابير الضرورية للحصول على موافقة السلطة أو السلطات الكويتية فيما يخص تحديد الحدود الحالية بين البلدين. وتتابع الرسالة بوصف تفصيلي لخط الحدود. وكان جواب أمير الكويت، الموجه

---

(1) ميلسون وهولتي، «المطالبة ...»، مرجع سبق ذكره، ص ٥١٢.

(2) أحدث خطة ترسيم الحدود بين العراق والكويت تشكلت بموجب القرار ٦٨٧ الصادر عن مجلس الأمن (١٩٩١م)، مبنى الاعتبار تبادل الرسائل هذه. انظر أيضاً: «الأمم المتحدة والنزاع العراقي الكويتي، ١٩٩٠ - ١٩٩٦م» مع مقدمة بطرس بطرس غالي، الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، مجموعة الكتب الزرقاء التابعة للأمم المتحدة، الجزء التاسع، ص ٥٥ - ٥٦.

إلى الممثل السياسي لبريطانيا في الكويت بتاريخ ١٠ أغسطس/ آب ١٩٣٢م، أشار «إلى أن حكومتكم أن تقبل تأكيد تحديد الحدود الحالية بين العراق والكويت، كما هو موصوف برسالة رئيس الحكومة العراقي»[١].

من جهته، تعتبر الكويت[٢] أن تبادل رسائل بين رئيس حكومة أو وزير شؤون خارجية مع نظرائهم في دول أخرى يرتبط بنظر القانون الدولي والقواعد المعروفة، الطرفين بطريقة لا يمكن الرجوع عنها. ويرى العراقيون أن رئيس الوزراء العراقي كان، عمليا، مجبرا، بأن يقوم بتبادل المذكرات[٣]. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن العراق كان يتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهله عقد اتفاق باسمه. وفي كل الأحوال، فإن اتفاق ١٩٣٢م كان سيلزمه بعد الاستقلال في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٣٢م.

وفي نفس المعنى فإن مجلس عصبة الأمم اشترط بصورة ضمنية، كشرط لنقل الانتداب أن يعترف العراق بالتزام كل الاتفاقيات الموقعة باسمه أو باسمه أثناء طيلة فترة الانتداب، الأمر الذي أقدم عليه العراق في مايو/ أيار ١٩٣٢م[٤].

٢) عدم قانونية اتفاقيتا ١٩٣٢م و١٩٦٣م وفقا للدستور العراقي :

اعتبر العراق أن اتفاقيتي ١٩٣٢م و١٩٦٣م كانتا لاغيتين وغير قانونيتين

---

(١) انظر تبادل رسائل عام ١٩٣٢م، «الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت»، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٥.

(٢) انظر «الكويت وجوداً وحدوداً» سبق ذكره، ص ١٤٢.

(٣) انظر رسالة طارق عزيز بتاريخ ٤ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م، مرجع سبق ذكره، ص ١٠. ولكننا لا نعتقد أن ذلك كان صحيحاً لأننا لا نجد به دليل لدعم هذه الحجة. انظر أيضاً ستاركه، «النظام القانوني»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٦ – ٢٥٧، بالإنكليزية.

(٤) انظر أعلاه الفقرة ٢ من هذا الفصل.

استناداً إلى القانون الداخلي والدستوري للعراق(1)، وعلى هذا الأساس استبعد وزير الدفاع العراقي، جعفر العسكري، في رسالته بتاريخ 30 يونيو/ تموز 1932م الحجج الاستراتيجية فيما يخص منح الجزيرتين الكويتيتين وربة وبوبيان، مضيفاً ومؤكداً أن رئيس الحكومة العراقي نوري السعيد لم تكن لديه وكالة عندما كتب رسالته بتاريخ 21 يوليو/ تموز 1932، وأن الإجراءات الدستورية لم تكن كاملة وكذلك بالتصديق على الاتفاق من السلطة التشريعية المعنية، أي المجلس النيابي ومجلس الشورى الوطني، كما هو منصوص في البروتوكول الدولي وفي دساتير أكثرية ساحقة من كل الدول. ولذلك فإنه من الملائم دراسة الاتفاقات على ضوء القانون الوطني العراقي، وذلك قبل معالجتها من زاوية القانون الدولي.

أ- اتفاق 1932م من وجهة نظر القانون الوطني العراقي

الدستور العراقي المطبق عام 1932م كان دستور 1925م الذي عدل في 29 يوليو/ تموز 1925م. وهو ينص في مادته الأولى على أن "الملك يعقد المعاهدات. إلا أنه لا يستطيع التصديق قبل موافقة البرلمان عليها". أما المادة 28 فهي تنص على "أن البرلمان والملك يمارسان السلطة التشريعية. البرلمان مؤلف من مجلسين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب"(2).

(1) انظر رسالة طارق عزيز، "مسألة الكويت"، 4 سبتمبر، 1990م، ص 10، 18، والبيان الصادر عن المكتب الصحافي لسفارة العراق في لندن، "الخلفية السياسية ..."، مرجع سبق ذكره، 12 سبتمبر/ أيلول 1990م، ص 14، 75. انظر أيضاً مقتطفات في ... "أزمة الكويت"، مرجع سبق ذكره، ص 73.

(2) انظر بيسي، "دساتير الأمم"، الطبعة الأولى، 1950م، ج2، ص 288، مذكور في ... ومولس، "المطالبة ..."، مرجع سبق ذكره، ص 217.

لقد رأينا أعلاه أن اتفاق ١٩٣٢م أخذ شكل تبادل رسائل بين رئيس الحكومة العراقي نوري السعيد، والسير همفري في ٢١ يوليو/ تموز ١٩٣٢م، وبين شيخ الكويت والمقيم البريطاني في ١٠ أغسطس/ آب ١٩٣٢م(١). السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو معرفة ما إذا كان تبادل الرسائل يشكل معاهدة بمعنى القانون الدستوري العراقي في ذلك الوقت وعما إذا كان الأمر يتطلب التصديق من قبل البرلمان.

في الواقع فإن كلمة معاهدة غير محددة في الدستور العراقي، إلا أن المادة ٤/٢٧ من الدستور صيغت بطريقة يبدو فيها أنها تعالج حالة المعاهدات الخاضعة للتصديق وفقاً للقانون الدولي. فالملك هو الذي يعقد المعاهدات وليس رئيس الوزراء، كما كان الأمر في موضوع تبادل الرسائل، ولذلك فإن تبادل رسائل ١٩٣٢م لا يشكل معاهدة بموجب المادة ٤/٢٧. فاتفاق ١٩٣٢م لا يحتوي على أي حكم حول ضرورة التصديق قبل دخول المعاهدة حيز التطبيق وهذا ما ينسجم مع الممارسة البريطانية في ذلك العصر. فالمعاهدات لم تكن تشترط، عموماً، التصديق إلا في حالة شرط مخالف وصريح(٢). إلا أن معاهدتين عقدتا في نفس المرحلة من بريطانيا العظمى والعراق نصتا بصورة جلية على التصديق(٣). ووفقاً للتطبيق السائد في ذلك العصر فإن تبادل الرسائل أو المذكرات، والذي تمثل وسيلة رسمية لتوقيع الاتفاق، لم يكن خاضعاً للتصديق دون أن يعني ذلك استبعاد التصديق كلياً(٤).

---

(١) انظر الملحق رقم ٢ بالعربية

(٢) انظر ماك نير Mc Nair، «قانون المعاهدات» «الممارسة البريطانية والآراء»، ١٩٣٨م ص ٨٥ – ٨٧ مذكور في منديلسون وهولتن، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٨

(٣) اتفاقية التحالف العراقي – البريطاني لعام ١٩٢٢ (المادة ١٨)، عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، الجزء ٢٥، ص ١٣ – ٢٩. انظر أيضاً معاهدة التحالف الإنكليزية – العراقية، لعام ١٩٣٠، المادة ١١، عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، الجزء ١٣٢، ص ٣٩٦.

(٤) انظر المادة ١٤ من اتفاقية فيينا حول حقوق المعاهدات

ومن ثم يتضح جلياً أن اتفاق ١٩٣٢م لم يكن من ذلك النوع الذي يشترط التصديق، وبالتالي فإنه لا يتطلب موافقة البرلمان[1]. وإن تكن سلطة التصديق فهل يؤدي عدم حصوله إلى اعتبار الاتفاق لاغٍ؟ وكذلك اتفاقية ١٩٦٣م؟ فماذا يقول القانون الدولي في وضعية مشابهة؟

ب - اتفاق ١٩٦٣م من زاوية القانون الدولي

لقد اتخذ اتفاق ١٩٦٣م شكل محضر رسمي وقع في بغداد بتاريخ ٤ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٣م من قبل رئيس الوفد العراقي، رئيس الحكومة العراقية في حينه، أحمد حسن البكر، ومن قبل رئيس الحكومة الكويتية وولي العهد الشيخ صباح السالم الصباح، رئيس الوفد الكويتي. ولقد عمدت الكويت إلى تسجيل اتفاقية ١٩٦٣م في هيئة الأمم المتحدة بتاريخ ١٠ يناير/ كانون الثاني ١٩٦٤م[2]. وهو لا يتضمن أي نص حول ضرورة التصديق كشرط لدخوله حيز التطبيق. ولقد أشار الهامش في أسفل صفحة مجموعة معاهدات الأمم المتحدة إلى أن الاتفاق اعتبر نافذاً منذ ٤ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٣م بموجب التوقيع عليه.

في ٤ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م احتج العراق على صلاحية الاتفاق، أي بعد مرور حوالي ثلاثين سنة على إبرامه وتطبيقه. في رسالة بتاريخ ٤ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م، موجهة إلى كل دول العالم، أشار وزير خارجية العراق السيد طارق عزيز إلى أن هذا الاتفاق كان لاغياً بسبب عدم حصوله على موافقة

---

(1) أوبنهايم، «القانون الدولي»، بالإنكليزية، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، منشورات لونغمانز، لندن ١٩٥٥م، ص ٨٩٨

(2) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الجزء ٤٨٥، ١٩٦٤م، ص ٣٢١ - ٣٢٧

السلطات العراقية المختصة، أي المجلس الوطني ومجلس قيادة الثورة. كما بين أن الدستور المؤقت لعام ١٩٦٣م كان يشترط تصديق الاتفاق من قبل مجلس قيادة الثورة الوطني(١). وفي البيان الصحفي الذي نشرته السفارة العراقية في لندن في ١٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م تم التأكيد على أن شرط موافقة المجلس نصت عليه أحكام القرار رقم ٧٥ لعام ١٩٦٥م لمجلس الثورة الوطني(٢).

وأخيرا فإن العراق أثار محاججات شكلية بجعل أن اتفاقيتي ١٩٣٢م و١٩٦٣م هما لاغيتان. وقد أيد بعض الفقه التوحيدي الحجة العراقية معتبرا أن للأحكام الدستورية كل القيمة القانونية في النظام الدولي من خلال طريقة الازدواجية الوظيفية(٣)، أي أن القواعد الداخلية تحكم إجراءات عقد المعاهدات. أنصار الثنائية في الفقه الدولي اعترضوا على هذا الرأي(٤). ولذلك استبعد أنزيلوتي Anzilot، كبير أنصار الثنائية، كل تأثير للقانون الداخلي معتبرا أن المعاهدة المعقودة التي تخرق الأشكال الدستورية يجب أن تبقى صالحة وفقا للنظام الدولي. وهو يضيف أن الدولة التي تجهل أو تتجاهل قواعدها الدستورية الخاصة بها ارتكبت خطأ، فهي باعتبارها مسؤولة كليا عن الوضع الناشيء نتيجة التصديق غير الكامل من قبلها، لا تستطيع أن تثير خطأها لتتخلى عن التزامها(٥).

---

(١) انظر صالح، ١٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م، مرجع سبق ذكره، ص ١٠ و١٨. والواقع أن اتفاق ١٩٦٣م عقده الحكم البعثي الذي استلم السلطة في ٨ فبراير/ شباط ١٩٦٣م، ولكنه ما لبث أن خرج من السلطة إثر الانقلاب العسكري بتاريخ ١٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٦٣م

(٢) انظر البيان في دوبرناجب، «أزمة الكويت»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦

(٣) انظر Nguyen Quoc وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٦ – ١٨٧

(٤) انظر هوسنر Hosen، «القانون الدولي والقانون الداخلي في اتفاقية فيينا حول حقوق المعاهدات»، المجلة العربية للقانون الدولي، ١٩٦٩م، ص ٩٣ – ١٢١

(٥) انظر نغوين وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٦ – ١٨٨

وعلى هذا فإنه إذا اعتبرنا، في هذه الظروف، عدم صلاحية معاهدة فإن الأمر سيكون غير عادل لأنه سيحمل ثقة الأطراف نتائج خطأ لم يرتكبوه من وجهة نظر القانون الوضعي، فإن اتفاقية فيينا تاريخ ٢٣ مايو/أيار ١٩٦٩م بخصوص قانون المعاهدات ليس لها آثار رجعية ولكنها اعتبرت مقررة وكاشفة للقانون العرفي الموجود(١). فالاتفاقية تعطي في الفقرة ١ - أ من مادتها الثانية تعريف المعاهدات: «إن تعبير «معاهدة» يعني اتفاقا دوليا معقودا بين دول يحكمه القانون الدولي، وسواء حفظ في وثيقة واحدة أو في اثنين أو عدة وثائق ملحقة، وأيا تكن تسميتها الخاصة»(٢). وفيما يخص بطلان المعاهدات فقد نصت المادة ٤٦ على عدة شروط:

١ - «إن موافقة دولة على الارتباط بمعاهدة دون اتباع الأصول التي ينص عليها قانونها الداخلي، فيما يتعلق بصلاحية عقد المعاهدات، لا تجيز لهذه الدولة التنصل من المعاهدة باعتبارها تعيب موافقتها، إلا إذا كان هذا الخرق للأصول ظاهرا أو إذا تعلق بقاعدة من قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية.

٢ - يعتبر الخرق ظاهرا إذا ما كان، بصورة موضوعية، بديهيا لكل دولة معنية بالمعاهدات، وفقا للممارسة العادية وحسن النية».

فلكي تكون الشروط مجتمعة يجب أن يكون هناك عيب، وأن يكون هذا

---

(١) أكدت المحكمة التحكيمية في حكمها الصادر في ٣١ يوليو/تموز ١٩٨٩م في قضية رسم الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال هذا الرأي. المجلة العامة للقانون الدولي العام ١٩٩٠م، ص ٢٠٤.

(٢) هذا تعريف محدد شرط التكييفات الضرورية، فيما يخص الاتفاقيات المعقودة بين الدول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية في اتفاقية ١٩٨٦م. انظر نغوين وآخرون، «القانون الدولي العام»، مرجع سبق ذكره، ص ١١٧.

القيد ذا أهمية أساسية، وأن يكون واضحاً[1]. إنها مسألة واقع. ويتوجب على الدولة المطالبة بالبطلان تقديم البرهان. ولمعرفة ما إذا كانت معاهدة قد عقدت وفقاً للقانون الداخلي للدولة يجب الأخذ بعين الاعتبار القانون المطبق[2]. العراق وصف وضعه عام ١٩٦٣م بأنه كان «مرحلة فوضى وعدم استقرار سياسي»[3].

ولذلك فإنه يتعذر علينا معرفة ما إذا كانت تلك القاعدة الدستورية ذات «أهمية أساسية» ومحترمة في الممارسة. بالإضافة إلى أنه يتوجب أن يكون الخرق الدستوري المثار «ظاهراً» (وفقاً للمادة ٤٦، الفقرة ٢) أي أن يكون موضوعياً وبديهياً لكل فريق معروض ينصرف بحسن نية ووفقاً للممارسة العادية. ففي القضية بين غينيا بيساو والسنغال، أشارت المحكمة التحكيمية إلى أنه عندما يعقد بلدان اتفاقاً من خلال تبادل الرسائل، وكان هذا الاتفاق

---

(١) هذا هو موقف مدرسة التجريبية القانونية، فهي ترى ضرورة التمييز بين الخرق العلني والخرق المشكوك فيه للدستور. ولا يعتد إلا بالخرق العلني لأنه وفقاً لـ«باديفان» Basdevant، فإن احترام سيادة دولة أجنبية يتطلب الأخذ بعين الاعتبار الحدود التي يفرضها الدستور على صلاحيات الممثلين الخارجيين. انظر [illegible]، «القانون الدولي العام»، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٧.

(٢) انظر الحكم في القضية بين غينيا بيساو والسنغال، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٦. حاولت غينيا بيساو في هذه القضية أن تبين أن اتفاق ترسيم الحدود عقد بتبادل مذكرات بين البرتغال (الدولة التي كانت تستعمر غينيا بيساو) وفرنسا (باسم السنغال) لعدة أسباب منها أن هذا الاتفاق لم يعقد بتلاؤم مع الدستور البرتغالي. المحكمة رأت أنه لدراسة ما إذا كانت المعاهدة عقدت في تلاؤم مع القانون الداخلي لدولة يجب الأخذ بعين الاعتبار القانون المطبق، أي بالقانون كما كان مفسراً ومطبقاً عملياً. وهي لاحظت أن الحكومة البرتغالية (التي كان يرأسها الرئيس سالازار) كانت في ذلك الوقت تمتنع عن طلب موافقة الجمعية الوطنية على الاتفاقات الدولية. هذا الواقع، إضافة إلى أسباب أخرى جعل المحكمة تستنتج أنه كان للحكومة الفرنسية الحق بأن تعتقد، بكل حسن نية، أن الاتفاقية الموقعة كانت صالحة وملزمة.

(٣) رسالة السيد طارق عزيز، مرجع سبق ذكره، ص ١٨.

يشترط، لأسباب دستورية، موافقة برلمان خاص، فمن المتعارف عليه الإشارة إلى ذلك في النص أو في أثناء المفاوضات[1] في اتفاق ١٩٦٣م لا شيء يدل على ضرورة موافقة البرلمان العراقي.

على صعيد آخر عمدت الكويت إلى تسجيل الاتفاق في الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة تطبيقاً للمادة ١٠٢ من الميثاق[2]، المستمدة من المادة ١٨ من ميثاق عصبة الأمم. وتشترط إجراءات التسجيل المحددة في النظام[3]، في المادة ٥ إعلان يبين تاريخ وطريقة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. ووفقاً للمادة ٧ تعطى شهادة تسجيل إلى صاحب الطلب وإلى كل الأطراف وكل الموقعين. وتضيف المادة ٣/ الفقرة الأولى إن قيام طرف بإجراءات التسجيل يعفي بقية الأطراف من هذا الالتزام. وكما قد أشرنا إلى أن الملاحظة في أسفل صفحة سجل معاهدات الأمم المتحدة تدل على أن الاتفاق دخل حيز التطبيق عن طريق التوقيع[4]. ولا يمكن القول إن الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة استطاعت إدخال هذه الجملة في السجل دون أي أساس وبمبادرة منها. إضافة إلى ذلك، فإنه وفقاً للمادة ٧ من النظام الداخلي تسلم العراق شهادة تسجيل المعاهدة. وهو لم يحتج مطلقاً على هذا الأمر، أو فيما خص الجملة الواردة في السجل. بناءً على ما تقدم لا يستطيع العراق رفض هذا التسجيل لأنه لم يكن بمبادرة منه، لأنه إذا قبل الأمين

---

(1) انظر قرار المحكمة التحكيمية في قضية [illegible] السيمال، مرجع سبق ذكره.

(2) انظر بهذا المعنى: Jacques "ميثاق هيئة الأمم"، كوت وبيليه Cot et Pellet ص ١٣٥٥، ١٣٧٠، بالفرنسية.

(3) المحدد بقرار الجمعية العامة رقم ٩٧ (١) تاريخ ١٤ ديسمبر كانون الأول ١٩٤٦م، والمعدل بالقرارات B ٣٦٤ (٤) تاريخ ١ ديسمبر كانون الأول ١٩٤٩م و٤٨٢ (٥) تاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٥٠م.

(4) راجع اتفاق ١٩٦٣م

العام لهيئة الأمم المتحدة طلب مشترك للتسجيل ، سيرفض تسجيل المعاهدة نفسها عدة مرات

في ضوء ما تقدم من حجج وقرائن وإسنادات سنستنتج أن مطالبة العراق المستندة على كل أراضي الكويت تفتقد كليا الأساس القانوني في القانون الدولي.

الفصل الثاني

طابع التناقض في المطالبة العراقية على الكويت

لقد تبنى العراق موقفاً متناقضاً عندما طالب بسيادته على الكويت. ففي الوقت الذي كان يزعم فيه أن الكويت يشكل جزءاً لا يتجزأ من الدولة العراقية، اعتبرها هوية وطنية مستقلة وحتى ذات سيادة. سنتعمق بدراسة هذه المسألة من خلال دراسة أزمة ١٩٦١م أولاً عندما هدد العراق استقلال الكويت، ثم نبين ثانياً أن العراق كان قد اعترف قبل ذلك بالوجود المستقل للكويت.

الفقرة الأولى - استقلال الكويت والتهديد العراقي (أزمة ١٩٦١م)

في ٢٥ يونيو/ حزيران ١٩٦١م، أي بعد ستة أيام فقط على استقلال الكويت وجّه العراق تهديداً له. فرئيس الحكومة العراقي عبدالكريم قاسم أعلن ضم الكويت معتبراً إياه جزءاً من محافظة البصرة، ورافضاً وجود حدود بين البلدين. وأضاف أن العراق قرر «حماية الشعب العراقي المقيم في الكويت». كما أعلن عن نيته إصدار مرسوم جمهوري بتسمية شيخ الكويت «قائمقام» للمنطقة القضائية في الكويت المرتبطة بمحافظة البصرة.

ردة الفعل العراقية هذه حصلت بعد تبادل مذكرات بين الممثل السياسي البريطاني في الكويت وشيخ الكويت في ١٩ يونيو/ حزيران ١٩٦١م، تبادلاً شكل اتفاقاً موقعاً بين البلدين وأنهى اتفاق ١٨٩٩م «لعدم ملاءمته مع سيادة واستقلال الكويت»(١).

---

(١) راجع اتفاق ١٩٦١م في «حرب الخليج، ملف أزمة دولية»، ١٩٩٠ - ١٩٩٢م، مرجع سابق =

اشترط اتفاق ١٩٦١م ما يلي:

١ – إلغاء اتفاق ١٨٩٩م

٢ – إبقاء العلاقات بين البلدين محكومة بروح صداقة متينة.

٣ – تتشاور الحكومتان في الوقت المناسب فيما يتعلق بالقضايا ذات الفائدة المشتركة.

٤ – لا شيء في الاتفاق يؤثر على استعداد حكومة صاحبة الجلالة تقديم المساعدة إلى حكومة الكويت إذا طلبت ذلك.

٥ – إن إنهاء الاتفاق يكون بناءً على طلب أحد الطرفين شرط الإعلام بذلك قبل ثلاث سنوات.

في اليوم التالي وجّه رئيس الوزراء العراقي تهانيه إلى شيخ الكويت كما فعل ذلك رؤساء الدول العربية، ولكن تهاني عبدالكريم قاسم لم تشر إلى استقلال الكويت. فهو رحب بإلغاء اتفاق ١٨٩٩م الذي وصفه بـ«اللاقانوني والمزوّر وغير المقبول دوليا والموقع بغش من الشيخ مبارك الصباح، حاكم الكويت التابعة لولاية البصرة ضد إرادة شعب الكويت والسلطات الشرعية في العراق في ذلك الوقت»[١] في ٢٥ يونيو/ حزيران ١٩٦١م، أي بعد خمسة أيام من رسالة التهنئة أعلن عبدالكريم قاسم، في مؤتمر صحفي عقد في وزارة الدفاع، مطالبته بشكل واضح بسيادة العراق على الكويت. في اليوم التالي

= ذكره. انظر أيضاً روسو شارل «الأحداث الدولية» المجلة العامة للقانون الدولي العام RGDIP جزء ٦٦، ١٩٦٢م، ص ٢٠٢

(١) انظر رونو Rondot، «الكويت، الأسس وإمكانيات أزمة عربية»، الدفاع الوطني، يناير/ كانون الثاني ١٩٦٢م، ص ٦٨، بالفرنسية.

ورعت مذكرة من قبل وزارة الخارجية العراقية تعرض حجج قاسم وتوضح أن الكويت هو جزء من العراق» وتصف أن المعاهدة الجديدة ليست سوى «معاهدة استعمارية جديدة تنهي معاهدة ١٨٩٩م إنها معاهدة جديدة تلتزم بموجبها بريطانيا بتقديم مساعدة إلى شيوخ الكويت إذا ما طلبوها وبالتشاور معهم في كل ما يخص القضايا المشتركة»(١).

رده فعل الكويت كانت سريعة فقدم شيخ الكويت شكوى أمام مجلس الأمن في الأمم المتحدة كما طلب من الحكومة البريطانية تطبيق الضمانة المنصوص عليها في اتفاق الاستقلال لعام ١٩٦١م كما تقدمت الكويت بشكوى أمام جامعة الدول العربية هذا يعني أن قضية الكويت طرحت على المستويين الدولي (المبحث الأول) والإقليمي (المبحث الثاني).

المبحث الأول : فشل الحل الدولي من قبل هيئة الأمم المتحدة

أظهرت أزمة ١٩٦١م الخلافات في وجهات النظر وأكدت على تأثير الحرب الباردة على عمل المنظمة الدولية ففي داخل مجلس الأمن عكست المناقشات عن ردة الفعل الدولية على الدعوة العراقية بضم الكويت (أ) ثم سندرس اللجوء الذي حصل إلى مجلس الأمن (ب) والمناقشات التي تمت (ج) إلا أنه لم يكن ممكناً تبني قرار في المسألة (د)

أ ردة الفعل الدولية في وجه التهديد العراقي :

كردة فعل على التهديد العراقي، ضدها، طلب الكويت من مجلس الأمن، في ٣٠ يونيو حزيران ١٩٦١م، قبولها عضو في هيئة الأمم المتحدة مع

---

(١) انظر الحرب الخليج، ملف أزمة دولية»، ١٩٩٠ ١٩٩٢م، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧ – ٣٨

ما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات[١]. كما طلبت رسمياً مساعدة بريطانيا العظمى وفقاً لأحكام اتفاقية ١٩٦١م، وكذلك مساعدة الحكومة السعودية، التي كانت من الدول السبّاقة في إدانة الموقف العراقي وإعطاء شيخ الكويت التأكيد الرسمي على دعمه. أراد البريطانيون أن يشرعوا دبلوماسياً وتهيئة الرأي العام الدولي لعمل عسكري محتمل ضد التهديد العراقي، فأصدروا مذكرة ورد فيها «إن على الحكومة بعض الالتزامات تجاه حكومة الكويت لمواجهة تهديد بالضم (موجه إلى هذه الدولة الصغيرة والمستقلة) من قبل جار أكثر قوة. وعلى الحكومة أن تتخذ بعض التدابير الطبيعية الاحتياطية. وفي الوقت نفسه أعلمت الحكومة عدداً من الحكومات الصديقة، في الشرق الأوسط وخارجه، عن قلقها العميق أمام هذا الوضع وعبّرت لهم عن أملها باستخدام تأثيرها المعتدل على الحكومة العراقية بحيث يكون الكويت قادراً على متابعة تطوره كدولة عربية مستقلة بين أمم العالم»[٢]. وفي أقل من أسبوع دخلت الفرق العسكرية البريطانية بتعداد ٦ آلاف رجل إلى الكويت لكي تتمكن بريطانيا العظمى من مواجهة التهديد العراقي. وظهرت في عرض البحر حاملات طائرات أتت من الشرق الأقصى والبحر المتوسط مدعومة بمصفحات وأنواع أخرى من الطائرات والقاذفات[٣].

وهكذا استفادت الكويت أكثر فأكثر من الدعم الدولي، كدعم الولايات المتحدة التي أيدت بريطانيا والكويت في الحفاظ على حقوقهم في موضوع

---

(١) س/٤٨٥٢ في مجلس الأمم المتحدة، وثائق رسمية، ملحق يوليو/ تموز وأغسطس/ آب وسبتمبر/ أيلول ١٩٦١م، ص ٤

(٢) التايمز اللندنية، ١ يوليو/ تموز ١٩٦١م

(٣) نفس المرجع، بتاريخ ٣٠ يونيو/ حزيران و٣ يوليو ١٩٦١م. انظر أيضاً رونالد، «**الكويت الأصول ...**»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٢ - ٧٣

الاستقلال والسيادة. من جهة ثانية، تجدر الإشارة إلى أهمية الكويت لبريطانيا العظمى على الصعيد الاقتصادي. فالاقتصاد البريطاني كان مرتبطاً كثيراً بالثروة النفطية في الكويت. الصنداي إكسبرس Sunday Express الصادرة في لندن عكست حالة التبعية هذه في عددها بتاريخ ٢ يوليو/ تموز ١٩٦١م في العبارات التالية: «إن ضم الكويت من قبل العراق سيؤدي إلى توقف كامل لشتى الناقلات المتوجهة إلى تجمعات البحرية وشلل المصانع وانعدام حركة الطيران، وتوقف السفن الحربية والتجارية الراسية في الموانئ. وإذا حل النفط الدولار مكان النفط الذي يباع بالاسترليني - بترول الكويت، يسعر على الجنيه - سيكون على البريطانيين مواجهة كارثة سببها انعدام توازن ميزان المدفوعات، وبالتالي لا يعودون مستقلين. هذا ما يبرز أهمية الكويت. وهذا ما يجعل هذا الأمر، أي ضم الكويت، يشكل أكبر ضربة يمكن أن توجه إلى بريطانيا العظمى»[1].

من جهة ثانية عبّر رئيس الحكومة الهندية عن ارتياحه لحصول الكويت على الاستقلال. وهو أشار إلى «إن الهند، ومنذ سنوات طويلة، تعامل الكويت كهوية مستقلة وإنه تفرح على أن تستمر الاستمرار في التعامل معه كهوية مستقلة»[2]. شاه إيران بعث برسالة تهنئة إلى شيخ الكويت وأعلن أن الحكومة الإيرانية ستعين ممثلاً لها لدى الحكومة الكويتية في الوقت الذي يكون فيه الكويت مستعد لاستقباله[3]. وأضاف الشاه إن المطالبة العراقية لا قيمة لها

---

(١) مذكور في حسيب يسر Isbow، «العلاقات بين العراق والكويت»، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٢.

(٢) انظر التايمز اللندنية، يوليو/ تموز ١٩٦١م. وفي الواقع أنه ومنذ إعلان الاستقلال في يونيو/ حزيران ١٩٦١م، لم يكن في الكويت بالإضافة إلى المفوض العام البريطاني والمفوض الأمريكي سوى المفوض الهندي ووكيل تجاري يمثل العربية السعودية.

(٣) التايمز اللندنية، ٢٧ يونيو/ حزيران ١٩٦١م.

ومضحكة. وقد أعطى موقف العراق تركيا مناسبة لتطالب بجزء من العراق باعتباره كان جزءاً من الإمبراطورية العثمانية[1].

ب - اللجوء إلى مجلس الأمن :

في ٢ يوليو/ تموز ١٩٦١م دعت بريطانيا مجلس الأمن إلى الانعقاد بصورة طارئة لدراسة الشكوى المرفوعة من الكويت والمدعومة منها فيما يتعلق بالوضع الناشئ عن موقف العراق، الذي يهدد استقلال أراضي الكويت ويعرض السلام والأمن الدوليين إلى الخطر[2]. وبدوره قدم العراق إلى مجلس الأمن شكوى مضادة دعا فيها إلى دراسة «الوضع الناشئ عن التهديد الذي تمثله القوات المسلحة للمملكة - المتحدة على استقلال وأمن الكويت، وهي وضعية يمكن أن تهدد الحفاظ على السلام والأمن الدوليين»[3]. كما أعلن العراق أن مجلس الأمن لا يستطيع قبول الشكوى الكويتية بسبب أن الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من الميثاق تتعلق بحق الدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية في لفت انتباه مجلس الأمن حول بعض الأسئلة. فالكويت ليس ولم يكن أبدا دولة مستقلة، فهو اعتبر دائما من وجهتي نظر تاريخية وقانونية جزءا من ولاية البصرة العراقية. وبالتالي لا مجال للحديث عن نزاع دولي بين العراق والكويت

---

(١) تحكم شاه إيران في ولاية الموصل. كما أن الصين أرسلت كتاب تهنئة وتمنيات إلى شيخ الكويت. وهذه الخطوة المتزامنة مع العقيدة الصينية بدعم حركات التحرر الوطني، كانت سابقة ببعض الساعات لإنزال القوى العسكرية البريطانية في الكويت.

(٢) انظر وثائق الأمم المتحدة S/4844، برقية بتاريخ ١ يوليو/ تموز ١٩٦١م من قبل سكرتير الدولة في الكويت إلى رئيس مجلس الأمن. انظر أيضاً S/4845، رسالة أول يوليو/ تموز التي وجهها ممثل المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية إلى رئيس مجلس الأمن.

(٣) انظر وثائق الأمم المتحدة S/4847، رسالة بعثها ممثل العراق إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢ يوليو/ تموز ١٩٦١م.

لأن الأخيرة تشكل جزءاً مكملاً للجمهورية العراقية»[١]. بعد ذلك بدأت المناقشات في مجلس الأمن حيث فصّل كل طرف حججه المختلفة.

جـ - المناقشات في مجلس الأمن :

أكد ممثل المملكة المتحدة، السير باتريك دين Dean، بصورة علنية، أنه ليس لدى الفرق العسكرية التي أنزلت في الكويت أي نية عدائية. وأضاف أن دورها هو دفاعي صرف، وركز على هذه الفرق العسكرية أن تقدم لأمير الكويت كل مساعدة تعتبر ضرورية للحفاظ على استقلال الكويت نظرا للأحداث الجانبة في العراق. وأكد الممثل البريطاني أن هذه القوة سيتم سحبها عندما يقرر الأمير أن التهديد الواقع على استقلال الكويت لم يعد موجوداً. كما ذكر السير باتريك دين بأن إلغاء اتفاق الحماية لعام ١٨٩٩م تم بناء على إرادة الكويت من خلال تبادل الرسائل بتاريخ ١٩ يونيو/ حزيران ١٩٦١م. وشدد على أن اتفاق ١٩٦١م يشكل القاعدة القانونية لتدخل بلاده، وأن بريطانيا ستستجيب لنداء المساعدة للكويت إذا ما تبين أن ذلك ضرورياً. وبناءً على ما تقدم فإن التزام الحكومة البريطانية بمساعدة الكويت هو نتيجة لتصريحات رئيس الحكومة العراقية في ٢٥ يونيو/ حزيران ١٩٦١م المطالبة بأراضي الكويت، وبالتالي تشكل تهديداً للاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية للكويت. وأخيراً أشارت الحكومة البريطانية أيضاً إلى أن وجود تهديد ضد الكويت اعترفت به حكومة الجمهورية العربية المتحدة.

من جهته ناقش ممثل العراق، السيد الباججي، الأسباب التي دفعت

---

(١) انظر مسألة الكويت: مطالب الكويت ضد العراق ومطالب العراق ضد المملكة المتحدة، جلسات (مجلس الأمن الدولي) في ٢ و٥ و٦ و٧ يوليو/ تموز، مجلة الأمم المتحدة، ١٩٦١م، الجزء الثاني، ص ١٣ – ١٤.

بالحكومة العراقية إلى تقديم شكوى أمام مجلس الأمن. وأتبع العراق محاولة ومسعى أكثر أهمية بدرجة أنه اعتمده من جديد عام ١٩٩٠م في أثناء غزو الكويت ولمواجهة الوجود الأمريكي في المملكة العربية السعودية. إضافة إلى ذلك، أكد أن العراق لن يستخدم سوى الوسائل السلمية للدفاع عن «حقوقه المشروعة». وبالتالي فلا مجال لإثارة الاعتداء العراقي لتبرير التدخل البريطاني في الكويت. ويرى الباججي «أننا أمام نزاع بين العراق وقوة استعمارية سيطرت على شعب، وقسمت بلده واستثمرت موارده الطبيعية وانتهكت استقلاله وسيادته الوطنية أثناء ما يقارب نصف قرن وأكثر من ذلك في بلدنا الشقيق مصر». وينتج عن ذلك أن وجود القوات البريطانية في الكويت يشكل تهديدا لاستقلال ووحدة الأراضي العراقية، وكذلك تهديدا للسلام والأمن في المنطقة. وحرص الباججي على بيان أن الكويت لا تتوافر فيه «أي من الشروط الضرورية والتاريخية لتشكل دولة». فعلى مختلف الصعد السياسية والثقافية والاقتصادية اتجه الكويت دائما لمحافظة البصرة. ويصف المندوب العراقي أنه ليس لاتفاق ١٨٩٩م المعقود بين أمير الكويت والمملكة المتحدة أية قيمة قانونية، كون الأمير كان تحت السلطة الإدارية للحكومة العثمانية في البصرة، ويشير الباججي أنه بعد الحرب العالمية الأولى وانحلال الإمبراطورية العثمانية توحدت الولايات الثلاث السابقة بغداد والموصل والبصرة لتصبح دولة العراق. والبريطانيون حاولوا استبعاد الكويت من الدولة الجديدة مستخدمين الاتفاق غير القانوني لعام ١٨٩٩م. «إن الحكومة العراقية لن تتنازل أبدا عن أي جزء من أراضيها وأن على الحكومة البريطانية أن تفهم، أنه في عصرنا، فإن الامتيازات الإقطاعية البائدة لا يمكن أن تكون مقبولة أو متسامحا بها»(١).

---

(١) مجلة الأمم المتحدة، ١٩٦١م، الجزء الثاني، ص ١٦.

وقد عبرت الكويت عن موقفها في أثناء جلسة ٥ يوليو/ تموز ١٩٦١، ففي بدايتها تم رفض الطلب العراقي بإعطاء رأيه حول مشاركة الكويت، وتم قبول مشاركة ممثل الكويت، عبد العزيز حسين، في مداولات مجلس الأمن وحده الاتحاد السوفياتي أيد الطلب العراقي بينما اقترعت الدول العشر الباقية اتخذ القرار بدعوة ممثل الكويت لحضور المناقشات دون أن يكون له حق التصويت(١).

وقد أعلن المندوب السوفياتي عدم تأييده لطلب الكويت «نتيجة احتلال الكويت من قبل القوات البريطانية، مما ينزع عن مندوب الكويت صفته كممثل لدولة ذات سيادة»(٢). ورد ممثل الكويت أن استقلال بلاده مهددٌ تهديدا مباشرا بالأطماع العراقية وأنه ليس لمطالب العراق أي أساس تاريخي

وأضاف ممثل الكويت أن بلاده تمتلك كل المؤسسات الأساسية في الدولة الحديثة. فهو ارتكز على المدرسة الديبلوماسية الحديثة لتبيان حقوق بلاده. كما ذكر أن في بلاده نظام فعلي للحكومة و للإدارة وقوانينها ونظمها البريدي الخاص، وعملتها الخاصة وكذلك عدالتها الخاصة بها. وأضاف إن استقلال بلاده اعترف به قانونيا أو واقعيا من قبل أغلبية الدول، وأكد أن اعتراف العراق بهذا الاستقلال نتج عن تبادل المراسلات الرسمية بين البلدين قرأ بعضا منها وسنعالج لاحقا هذه النقطة.

لقد اعتبر السيد عبدالعزيز حسين أن تبادل الرسائل بين بريطانيا العظمى

---

(١) انظر وثائق الأمم المتحدة S/4851 وS/4852 وS/4853

(٢) مجلة الأمم المتحدة، ١٩٦١م، الجزء الثاني، ص ١٦

والكويت عام ١٩٦١م لم يساهم في استقلال دولة وجدت حديثا، ولكنه، وبكل بساطة، اعترف بواقع راهن ناجم عن استراتيجية طويلة الأمد وعن الحكمة الدبلوماسية لعائلة آل الصباح المالكة. كما أن الكويت قام بكل الخطوات التقليدية التي توجها يعترف بالدولة السيدة[١]. كما عبّر عن امتنانه لجواب المملكة المتحدة السريع على طلب المساعدة الذي وجهه إليها أمير الكويت، وأعلن أن القوات البريطانية ستنسحب من الكويت مع توقف السلوك المعادي لرئيس الحكومة العراقية.

وفيما خص المداخلات الأخرى داخل مجلس الأمن من الملائم الإشارة إلى أن مندوب الاتحاد السوفياتي أيد وجهة النظر العراقية وطلب إدانة «التدخل المسلح» لبريطانيا العظمى. وأضاف بأنه لا يمكن الشك بصدقية الحكومة العراقية بالحلول السلمية. واعتبر المندوب السوفياتي أن التحريض الذي خلقته بريطانيا حول استقلال الكويت «يخفي أهدافا أخرى» ومستوحى من «المصالح الاستعمارية»[٢]. أما مندوب الولايات المتحدة السيد بليمتون Plimpton فقد أعلن أن حكومته تعتبر الكويت دولة ذات سيادة ومستقلة. وبعد أن ذكر بأن أمير الكويت طلب دعم المملكة العربية السعودية وبلاده، فإن الدولتين تصرفتا بشكل ملائم وإن أعمالهما تهدف إلى ضمان السلام في المنطقة. من جهة ثانية عبّر عن ارتياح حكومته لمعرفة أن العراق يبحث عن حل سلمي للأزمة[٣]. أما

---

(١) يضيف السيد عبد العزيز حسين إن بلاده كانت عضوا في اليونسكو ومنظمة الدولية للاتصالات والاتحاد العالمي للبريد والمنظمة الدولية للطيران المدني ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولي. وأشار إلى أن العراق دعم انتساب بلاده إلى منظمة دولية، ما يشكل اعترافا ضمنيا باستقلال الكويت.

(٢) انظر مجلة الأمم المتحدة، ١٩٦١م، الجزء الثاني، ص ١٧

(٣) نفس المرجع

مندوب الجمهورية العربية المتحدة فقد عبّر عن قلقه أمام هذا النزاع بين دولتين شقيقتين وعبّر عن أمله أنه سيتم حل النزاع سلمياً. كما أعلن أن حكومته تدعم استقلال الكويت على أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها[١]. إلا أن وجود القوات البريطانية برأي مندوب الجمهورية العربية يساهم في تزايد خطورة الأزمة بدلاً من حلها. وأضاف أن النزاع الحالي بين الكويت والعراق «يجب أن يحل في إطار جامعة الدول العربية، وفقاً للمبادئ والتقاليد العربية»[٢]. استقلال الكويت السياسي ووحدة إقليمها أكد عليه في مجلس الأمن مندوبو فرنسا وليبيريا وتركيا والصين وتشيلي والإكوادور[٣].

د – الفشل في تبني قرار :

بعد انتهاء المناقشات قدم مشروعا قرارين إلى مجلس الأمن، الأول من قبل مندوب بريطانيا العظمى، والثاني من مندوب الجمهورية العربية المتحدة. ففي جلسة ٦ يوليو/ تموز ١٩٦١م قدم الممثل البريطاني مشروع القرار التالي:

«إن مجلس الأمن،

بعد أن درس مسألة الكويت،

وبعد أن أخذ علماً بتصريح ممثلي الفرقاء المعنيين، وبعد أن علم أنه ثمة

---

(١) نفس المرجع.

(٢) صدر عن الجمهورية العربية المتحدة بيان حول الأزمة العراقية – الكويتية في ٢٧ يونيو/ حزيران ١٩٦١م. انظر: «حرب الخليج – ملف أزمة دولية» ١٩٩٠ – ١٩٩٢ م، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨ – ٣٩.

(٣) مندوب فرنسا لا يشك بصداقة فرنسا لحاكم الكويت، كما أكد على الروابط التي تربطها بالعراق وكذلك بالتطمينات التي أعطتها المملكة المتحدة. ممثل الصين أعلن أنه يؤيد ويدعم كل تدبير من شأنه تأمين تعزيز السلام في المنطقة.

على طلب حاكم الكويت وضعت قوات بريطانية وسعودية تحت تصرفه ، وبعد أن أخذ علماً بتصريح مندوب العراق والذي بموجبه يلتزم العراق باللجوء إلى الوسائل السلمية فقط لمتابعة سياسته، وبعد أن أخذ علماً بتصريح مندوب المملكة المتحدة بأن قواتها ستنسحب من الكويت عندما يرى حاكم الكويت أن التهديد الذي يحوم على الكويت لم يعد موجوداً ، معتبراً أنه من الضروري إعادة شروط السلام في المنطقة ، معترفاً بالشكر لكل التدابير التي يمكن أن تتخذها جامعة الدول العربية وفقاً لروح هذا القرار

١ - يدعو جميع الدول إلى احترام استقلال ووحدة الكويت الإقليمية،

٢ - يرجو بإلحاح كل الفرقاء على العمل لتأمين السلام والهدوء في المنطقة،

٣ - يقرر متابعة تطور الموقف»[1].

خلال جلسة ٧ يوليو/ تموز ١٩٦١ قدمت الجمهورية العربية المتحدة إلى مجلس الأمن مشروع قرار جديد، وهو التالي :

«إن مجلس الأمن،

بعد أن درس النقاط الواردة في جدول أعماله،

وبعد أن أخذ علماً بتصريحات ممثلي العراق والكويت،

وبعد أن أخذ علماً بتصريح مندوب العراق بأن الحكومة العراقية ستلجأ إلى الوسائل السلمية لحل هذه المسألة،

معتبراً أن شروط السلام يجب أن تحكم المنطقة،

(١) انظر وثائق الأمم المتحدة S/4855

١ - يطلب بإلحاح حل المسألة بالوسائل السلمية

٢ - يدعو المملكة المتحدة إلى سحب فوري لقواتها من الكويت»[١]

اعتبر السيد لطفي، ممثل الجمهورية العربية المتحدة، أن تبني هذا النص سيساعد على إحلال السلام في المنطقة ويسمح «للدولتين الشقيقتين، العراق والكويت، بحل الخلاف». كما أوضح أن مشروع القرار البريطاني لا يشير إلى انسحاب القوات البريطانية، وهو أمر تعلق عليه حكومته أهمية أساسية. مشروع قرار الجمهورية العربية المتحدة لقي دعماً من ممثلي الاتحاد السوفياتي والعراق، في حين اعترض عليه ممثلا الكويت وبريطانيا.

عرض رئيس مجلس الأمن، سفير الإكوادور السيد بينيتس Benites على التصويت أولاً المشروع البريطاني وثانياً مشروع الجمهورية العربية المتحدة. الأول وافقت عليه سبع دول ومارس ضده الاتحاد السوفياتي حق الفيتو وامتنع عن التصويت ممثلو سيلان والإكوادور والجمهورية العربية المتحدة. إلا أن الفيتو السوفياتي أسقط المشروع. مشروع قرار الجمهورية العربية المتحدة حصل على ثلاثة أصوات: سيلان والاتحاد السوفياتي وبطبيعة الحال الجمهورية العربية المتحدة لقاء ثمانية أصوات ممتنعة. وبالتالي فإن المشروع سقط لأنه لم يحصل على أكثرية السبع أصوات الضرورية لإقراره.

وفي النهاية فإن مجلس الأمن لم يتوصل إلى إيجاد حل لهذه الأزمة بسبب توازن القوى والحرب الباردة والفيتو السوفياتي الذي دافع عن العراق. ممثل الكويت، السيد عبد العزيز حسين أعلن أن التهديد على استقلال الكويت م

---

(١) انظر وثائق الأمم المتحدة S/4856

زال قائماً، وعبّر عن أسفه لعجز مجلس الأمن عن اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء هذا التهديد. كما أبلغ الكويت رئيس مجلس الأمن بتصريح لقاسم، رئيس الحكومة العراقية، في ٣ أغسطس/ آب ١٩٦١م بمناسبة بدء العمل ببناء معمل للأسمنت والذي يقول: «نعم نريد تحرير الكويت وإذا أرادوا اعتبار ذلك عملية ضم، فإننا سنضم الكويت بالقوة وسواء أسعدهم ذلك أم لا». وأضاف الممثل الكويتي تعقيباً على هذا التصريح: «إن هذا الموقف للعراق يتناقض بشكل مباشر مع التصريح الذي كرره مندوب العراق ومفاده إن العراق لن يلجأ إلى القوة للحصول على مطالبه على الكويت»[1]. مندوب العراق ذكر أن سياسة العراق المعلنة هي استخدام الوسائل السلمية والشرعية لاستعادة حقوقه على الكويت وأضاف «بطبيعة الحال فإن كل وسائل النشر الإعلامي، بما في ذلك الراديو، ستستخدم للتأكيد على حقوق العراق الشرعية»[2].

فشل الحل الدولي من قبل مجلس الأمن سمح لجامعة الدول العربية بالبحث عن حل على المستوى الإقليمي.

المبحث الثاني: التسوية الإقليمية للأزمة بين الكويت والعراق من قبل جامعة الدول العربية[3]:

استطاعت الجامعة العربية أن تجد حلاً على قاعدة الحفاظ على الوضع

---

(١) S/4921، وثائق، هيئة الأمم ١٩٦١م.

(٢) S/4923، وثائق، هيئة الأمم ١٩٦١م.

(٣) أنشئت الجامعة العربية في ٢٢ مارس/ آذار ١٩٤٧م من قبل سبع دول عربية (السعودية، مصر، العراق، لبنان، سوريا، شرق الأردن الذي أصبح لاحقاً الأردن، وانضم إليهم لاحقاً ١٥ عشر دولة عربية هي بحسب تاريخ الانضمام: ليبيا، السودان، المغرب، تونس، *

الراهن فيما يتعلق بالوضع بين الكويت والعراق، من خلال قبول الكويت في جامعة الدول العربية وانسحاب القوات البريطانية (أ). إلا أن هذا الحل لم يوافق عليه العراق لدى رفض قرار الجامعة العربية (ب). وانتهت الأزمة بتغيير السلطة في بغداد في فبراير/ شباط ١٩٦٣م واعتراف العراق بالكويت في ٤ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٣م. ومع ذلك فإنه من المفيد البحث عن الأسباب التي استند عليها العراق لتبيين مطالبته بالسيادة على الكويت (جـ).

أ - قبول الكويت في جامعة الدول العربية وانسحاب القوات البريطانية

١) ردة الفعل العربية تجاه الوجود البريطاني في المنطقة

يبدو أن إنزال القوات البريطانية في الكويت قد أضفى بعداً جديداً على الوضع. فهذه هي المرة الأولى التي تتمركز فيها القوات البريطانية بكثافة على أرض الكويت. إلا أن الدول العربية كانت، على الأغلب، معارضة لهذا الوجود العسكري البريطاني في المنطقة من حيث أنه استحضر مرحلة صعبة في تاريخهم، وخاصة التاريخ الحديث جداً لحرب قناة السويس عام ١٩٥٦م[١].

والكويت، والجزائر، اليمن الجنوبية، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، عمان، قطر، موريتانيا، الصومال، منظمة التحرير الفلسطينية، وجيبوتي وجزر القمر) عام ١٩٧٩م، فصلت مصر من الجامعة العربية بسبب توقيعها على اتفاقيات كامب ديفيد مع إسرائيل، ثم عادت إلى حظيرة العربية عام ١٩٨٩م. غزو العراق للكويت عام ١٩٩٠م أوجد شقاقاً جديداً في عضوية الجامعة العربية. في ٢ ابريل/ نيسان ١٩٥٠م وقعت في إطار الجامعة العربية معاهدة حول الأمن العسكري والتعاون الاقتصادي الذي ينص على أن عملاً عسكرياً ضد دولة عضو، دون تمييز بين اعتداء تقوم به دولة في المنطقة وآخر يأتي من دولة خارج المنطقة. وهي المعاهدة التي استشهد بها قرار القاهرة في ١٠ أغسطس/ آب ١٩٩٠م.

(١) حصلت حرب ١٩٥٦م بين مصر من جهة وبين بريطانيا وفرنسا وإسرائيل من جهة ثانية بسبب تأميم قناة السويس من قبل الرئيس المصري جمال عبد الناصر.

الجمهورية العربية المتحدة كانت القوة الأساسية العربية في ذلك الوقت وكانت تعتبر بمثابة الناطق الرسمي عن طموحات الأمة العربية. وهي نشرت، في ٥ يوليو/ تموز ١٩٦١م بيانا هذا نصه: "إن الجمهورية العربية المتحدة التي تتبع تطور الأزمة التي انفجرت بين الحكومة العراقية والحكومة الكويتية، تعبر أن من واجبها إطلاق تحذير ضد العمليات العسكرية الواسعة التي تقوم بها القوات البريطانية في الخليج العربي أو الكويت، مستفيدة من الأزمة التي انفجرت.

تعتبر الجمهورية العربية المتحدة أن تركيز هذه القوى العسكرية الكبيرة إذا لم يكن مخططا عن سابق تصور وتصميم فإنه يبين، على الأقل، أن بريطانيا تنتظر المناسبة لتنفيذ برامجها المعدّ له مسبقا.

إن الجمهورية العربية المتحدة، التي حددت موقفها في الساعات الأولى[1]، مستوحية تجارب الكفاح العربي وطموحات الأمة العربية، تعتبر أن الحشود البريطانية، وبالطريقة التي تمت فيها، تشكل خطرا على الشعب العربي وعلى كل الأمة العربية.

وترى الجمهورية العربية المتحدة أن حشود القوات البريطانية لم يعد لها أية

(١) لقد ذكرت الجمهورية العربية المتحدة، في تصريح رسمي نشر في ٢٨ حزيران ١٩٦١م، بأنها ترفض حجج عبد الكريم قاسم:

١ - إن الجمهورية العربية المتحدة مقتنعة إن العلاقات بين الشعوب العربية لا تحكمها المعاهدات والاتفاقات سواء كانت قديمة أو حديثة.

٢ - إنها تعتبر أن تجاه الشعوب العربية نحو الوحدة لا يمكن أن يتم وفقا لنموذج الأوروبي بين حروب العالمية الثانية، والتي كانت تطلعاته الاقتصادية وفقاً لأحكام الاتفاقيات القديمة أحد أسسها. وبذلك فهي تعترض على الضم، ولكنها مستعدة للموافقة على مبدأ الوحدة الشاملة.

٣ - إن سعي العراق والكويت حججاً أكثر أهمية من وثائق الامبراطورية العثمانية لتعلن أنها مع الوحدة بين البلدين.

ضرورة بعد أن تخلت الحكومة العراقية عن نيتها في ضم الكويت بالقوة وأعلنت في الأمم المتحدة أنها ستعمل على تحقيق مطالبها بالوسائل السلمية وبصرف النظر عن التباين في الآراء في ما يخص هذه المطالب، فإنه لم يعد للحشود البريطانية أي معنى، إلا إذا كان ذلك بمثابة استعراض عسكري، الأمر الذي يعرض الأمن العربي إلى الخطر»[١]

٢) المناقشات حول طلب انضمام الكويت :

لقد كان وجود القوات البريطانية في المنطقة موضوع مناقشات في أثناء المداولات في الجامعة العربية بخصوص انضمام الكويت إليها. ولقد اجتمع مجلس الجامعة ثلاث مرات قبل تبني القرار. الجلسة الأولى في ٤ يوليو/ تموز تم تأجيلها أسبوعاً بسبب غياب أمين عام جامعة الدول العربية الذي تنقل بين بغداد وبيروت والكويت والرياض والقاهرة في محاولة لتحضير الأرضية اللازمة لتسوية دبلوماسية للأزمة[٢]. أثناء الجلسة الثانية في ١٢ يوليو/ تموز، وافقت الكويت على انسحاب القوات البريطانية بشرط أن تلتزم الدول العربية بحماية استقلالها. وعملت الكويت خلال هذه الفترة على إرسال بعثة كويتية برئاسة الشيخ جابر الأحمد الصباح (أمير الكويت السابق)، وزير المالية والاقتصاد إلى العواصم العربية للدفاع عن هذا الاقتراح.

أعلنت الجمهورية العربية المتحدة عن موافقتها على إرسال بعض الوحدات من قواتها المسلحة إلى الكويت[٣] في ١٣ يوليو/ تموز. درست لجنة الشؤون

---

(١) الشرق، عدد ١٩، الفصل الثالث، ١٩٦١م، ص ٢٠٠ - ٢٠١

(٢) انظر بطرس بطرس غالي «الجامعة العربية وحل المنازعات المحلية». معهد الأبحاث والدراسات العربية، ١٩٧٧م، ص ٨٣ - ٩٣

(٣) جريدة التايمز اللندنية، ١٣ يوليو/ تموز ١٩٦١م

السياسية في الجامعة مشروع قرار قدمه مندوب المغرب لدى الجامعة. ويرتكز هذا المشروع على التزام العراق بإتباع الوسائل السلمية، وعلى انسحاب القوات البريطانية وحلول قوات عربية مكانها. وأخيرا يقترح المشروع قبول الكويت كعضو داخل الجامعة العربية وهيئة الأمم المتحدة[1]. بدوره طلب العراق تأجيل بحث ترشيح الكويت إلى أجل غير مسمى[2]. في ٢٠ يوليو/ تموز قدمت المملكة العربية السعودية مشروعا جديدا يرتكز على المشروع المغربي. العراق قدم في أثناء المناقشات وجهة نظره ضد حق قبول دولة عربية في الجامعة العربية. وقد فسر مندوب العراق، السيد قصيبي، المادة ٧ من ميثاق جامعة الدول العربية زاعما أن قبول الكويت لا يمكن أن يتم إلا بإجماع الدول الأعضاء، وأن حكومته تعارض بشدة ترشيح الكويت[3].

---

(١) انظر الشرق، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٢

(٢) نفس المرجع

(٣) في رسالة وجهها وزير الخارجية في العراق إلى الأمين العام للأمم المتحدة بعد تحرير الكويت عام ١٩٩١م شكك بشرعية قبول الكويت في جامعة الدول العربية بسبب غياب الإجماع، بعد أن انسحب العراق من الاجتماع. وأضاف أن وزير الخارجية العراقي، في ذلك الوقت، ارتكب خطأ بانسحابه من الاجتماع. فهل هذه المطالبة العراقية صحيحة؟

وفقاً للمادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥م تتكون جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على الميثاق. لكل دولة عربية مستقلة "الحق" بالانتساب إلى الجامعة. فإذا ما أرادت الانتساب عليها أن تقدم الطلب أمام الأمانة العامة الدائمة. يدرس المجلس في أول اجتماع يعقده بعد تقديم الطلب. لا يبدو أن هذه الأحكام تضع شرط الإجماع كما أشار إلى ذلك وزير الخارجية العراقي. صحيح أن بعض المؤلفين يشترطون الإجماع. انظر د. حازم غانم Ellem، "المنظمات الدولية الإقليمية"، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٣٦. إلا أن غالبية المؤلفين العرب يعتبرون أن قاعدة التصويت العامة لقرارات مجلس الجامعة هي الإجماع حتى تكون القرارات ملزمة للجميع وعليه ستتقيد. أما إذا حصل التصويت بالأغلبية، فإن القرار المتخذ لا يكون ملزماً إلا للدول التي قبلت به. ففي الحالتين يجب تنفيذ قرارات مجلس الجامعة. انظر د. محمد عزيز شكري، "جامعة الدول العربية وأجهزتها: خاصة بين النظرية والتطبيق"، الكويت، ١٩٧٥م، ص ٢٥ - ٢٦، وكذلك د. عبد الرحمن "قانون المنظمات"

لأن مندوب العراق، الذي وجد نفسه في عزلة تامة، انسحب من الجلسة احتجاجاً. وقد قرر مجلس الجامعة في غيابه، قبول طلب الكويت في الانضمام لتصبح الدولة الحادية عشرة في الجامعة. ولقد أشار القرار إلى أن: «مجلس الجامعة، بعد أن درس طلب الانضمام المقدم من حكومة الكويت وكل ما عرض عليه فيما يخص هذا الموضوع من قبل الرفقاء المعنيين قرر الموافقة على ما يلي:

١ - أ - تلتزم الحكومة الكويتية بطلب سحب القوات البريطانية من أراضيها في أقصر المهل.

ب - تلتزم حكومة الجمهورية العراقية بعدم استخدام القوة لضم الكويت إليها.

جـ - يدعم الرغبة التي أظهرتها الكويت للوحدة والاتحاد مع دولة عربية أخرى في جامعة الدول العربية وفقاً لميثاقها.

٢ - أ - يستقبل الكويت كعضو في جامعة الدول العربية.

ب - مساعدة الكويت للانضمام إلى الأمم المتحدة.

٣ - تلتزم الدول العربية بتقديم مساعدة للحفاظ على استقلال الكويت إذا

عالمية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٤٨٧ - ٤٨٨. من جهة ثانية، فإن التطبيق والممارسة العملية تضع دون حدود جديدة للانضمام إلى الجامعة تؤكد أن الإجماع ليس شرطاً للانضمام. وعلى سبيل المثال انضمت الكويت عام ١٩٦١م، بالرغم من احتجاجات العراق، وانضمام اليمن الديموقراطي عام ١٩٦٧م بالرغم من تحفظ المملكة العربية السعودية وانضمام عُمان عام ١٩٧١م، بالرغم من تحفظ كل من المملكة السعودية واليمن الديموقراطي، وانضمام الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٧١م، وبالرغم من تحفظ المملكة السعودية واليمن الديموقراطية والعراق. انظر د. محمد عزيز شكري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥

على طلبه. ويعهد المجلس إلى الأمين العام مهمة اتخاذ كل التدابير الضرورية لتنفيذ هذا القرار بشكل عاجل[1].

هذا القرار أقر بالأغلبية، وحدهما العراق واليمن اعترضتا عليه. وفي سبيل تنفيذ قرار مجلس الجامعة وقع السيد عبد الخالق حسونة، أمين عام الجامعة العربية، اتفاقاً مع أمير الكويت فيما خص إبدال القوات البريطانية بقوات عربية وتحديد الوضع القانوني لهذه القوات في أثناء وجودها في الكويت[2].

على أثر ذلك انضم الكويت على غرار الدول الأعضاء في الجامعة[3] إلى اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي. القوة العسكرية العربية تأخر وصولها إلى الكويت لغاية ١٠ سبتمبر/ أيلول ١٩٦١م وهي كانت مكونة من حوالي ٤٠٠٠ رجل: ١٢٠٠ جندي من الجمهورية العربية المتحدة، ١٦٠٠ جندي سعودي، ١٠٠٠ جندي أردني و٥٠٠ من السودان ومثلها من تونس[4].

الكويت أعلم، في ٢٢ أكتوبر، رئيس مجلس الأمن «أنه بتاريخ ١٩ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦١م انتهى انسحاب القوات البريطانية من أراضيه وأنها استبدلت بقوات جامعة الدول العربية بهدف الحفاظ على استقلال وسيادة دولة

---

(١) قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ١٧٧٧، الدورة العادية ٣٥، ٢٠ يوليو/ تموز ١٩٦١م. انظر أيضاً تقرير الأمين العام للجامعة، ١٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٦١م.

(٢) مذكرة شفوية بتاريخ ١٣ سبتمبر/ أيلول ١٩٦١م، من أمين عام جامعة الدول العربية موجهة إلى الأمانة العامة في هيئة الأمم المتحدة تتضمن نص الاتفاق بين أمين عام الجامعة العربية وأمير الكويت بخصوص قوة الأمن التابعة لجامعة الدول العربية في الكويت. S/5007

(٣) «الكويت في الجامعة العربية»، منشورات حكومة الكويت، ص ٨.

(٤) المشرق، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٣. انظر أيضاً بطرس بطرس غالي، «الجامعة العربية»، مرجع سبق ذكره، ص ٨٨.

الكويت»(١). وفي الحقيقة، فلقد كانت المرة الأولى، في تاريخ الجامعة العربية ترسل فيها قوات أمن عربية في مناطق النزاع للدفاع عن الكويت أمام تهديد خارجي محتمل من قبل العراق(٢). إلا أن العراق لم يتأخر في الرد.

ب - ردة فعل العراق: «عدم الاعتراف الموصوف بالكويت»

بانسحابه من قاعة مجلس الجامعة أدان ممثل العراق السيد القطيفي بشدة «خضوع المجلس للإمبريالية البريطانية وأموال شيخ الكويت»(٣). فلقد لام العراق الدول العربية لوقوعها في فخ الإمبريالية وطلب منها:

١ - إلغاء قرار مجلس الجامعة تاريخ ٢٠ يوليو/ تموز ١٩٦١م، باعتباره غير قانوني ومتناقضا مع الميثاق وغير متلائم مع أهداف الجامعة ومع أهداف الأمة العربية.

٢ - اتخاذ عمل جماعي يهدف إلغاء ما يسمى اتفاق ١٩ يونيو/ تموز ١٩٦١م، بين الكويت وبريطانيا العظمى وتحرير كل الإمارات والمحميات العربية في الخليج العربي وكذلك مسقط وعمان واليمن الجنوبي.

---

(١) مذكرة بتاريخ ٢٢ أكتوبر/ تشرين الأول وجهها وزير الخارجية الكويتي إلى رئيس مجلس الأمن. وفي الحقيقة فإن هذه القوة العربية أصبحت رمزية. فلم تبق في الكويت إلا بضعة أسابيع. في ٢٠/١٠/٦١ قررت القاهرة سحب قواتها بسبب الانفصال، ورفضت التعاون مع الأردن والعربية السعودية لأنها اتهمتهما بدعم الانفصال السوري. في يناير/ كانون الثاني ١٩٦٢م سحبت كل من السعودية والأردن قواتها. ولم يبق في الكويت سوى القوتين السودانية والتونسية.

(٢) د. بطرس بطرس غالي، «الجامعة العربية»، مرجع سبق ذكره، ص ٩١.

(٣) راديو بغداد تبنى نفس اللهجة. وأعلنت الصحافة العراقية «أن الجامعة العربية ستنتهي إلى إدراك أنه لم يصمم في داخلها الشعب الكويتي ولكن خدام الإمبريالية». جريدة الأخبار (بغداد)، ٢١ يوليو/ تموز ١٩٦١م. «سنخرج من معركة تحرير الكويت حربة لقوى الإمبريالية ومؤامراتها»، صوت الأحرار (بغداد)، ٢١ يوليو/ تموز ١٩٦١م. انظر ريندو، «الكويت...»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٨.

٣ – العهد بالأمانة العامة إلى أداء مهمتها بحماية المصالح العربية»[1]

هذا يعني أن العراق احتفظ بادعائه، معبرًا عنه بعدة تدابير. وهكذا اعتبر الكويتيين مواطنين عراقيين لهم الحق في دخول الوظيفة العامة في العراق. كما عدّل العراق خرائطه لإدخال الكويت ضمن الحدود الوطنية العراقية (كما سيفعل لاحقًا عام ١٩٩٠م). وتم إقرار مشروع للتنمية الاقتصادية في «محافظة الكويت». في ٣ أغسطس/ آب ١٩٦١م أكد قاسم أنه «إذا أراد البعض أن يتهمنا بالسعي إلى ضم الكويت، فربما نقبل هذا الاتهام لأننا ندافع عن حقنا. وإذا استدعى الأمر سنضم الكويت رغم أنف الإمبريالية. لا شيء يمنعنا التخلي عن هذا المشروع. فلا تقدموا لنا نصف تدابير تكرس الواقع الراهن غير المقبول»[2]. وفي ٣ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦١م أكد قاسم «إننا سنقاتل الكويت على الأرض وفي البحر وسنقتلع القوى العربية المرتزقة كما نزيل النواة من التمرة»[3].

في وجه التهديد العراقي لاستقلال الكويت، أصدر وزير دفاع المملكة المتحدة بيانًا بخصوص «تدابير وقائية محددة» ستتخذ من أجل حماية محتملة لاستقلال الكويت، بسبب التوتر الجديد الموجود في منطقة الشرق الأوسط[4]. من جهة ثانية، حاولت الجامعة العربية تطبيق قرار ٢٠ يوليو/ تموز في فقرته الثالثة، أي مساعدة الكويت على الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة. ولذلك طلب مندوب الجمهورية العربية المتحدة مرتين، في ٦ و١٩م نوفمبر ١٩٦١م،

---

(١) انظر «الحقيقة حول الكويت»، منشورات حكومة العراق، ص ٤٥ – ٤٦.

(٢) الشرق، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٣.

(٣) انظر S/50.. بمرفقات وثيقة وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن في ٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦١م.

(٤) انظر الخطط التي أعدتها وزارة الدفاع البريطانية للتدخل في الكويت في حال هددها العراق، في: الأعظمي، «تاريخ الكويت السياسي»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٩ – ٣..

اجتماع مجلس الأمن لدراسة انضمام الكويت. إلا أن الاتحاد السوفياتي وعلى أثر جلسة ٣٠ نوفمبر ١٩٦١م، مارس حق النقض وأصبح بذلك حداً لآمال دولة فتية، علماً أن ٦٢ دولة كانت قد اعترفت بالكويت[١]

العراق ذهب بعيداً أكثر. فقد أعلن وزير خارجيته، في ٢٦ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦١م أن بلاده ستعيد تحديد العلاقات الدبلوماسية مع حكومات الدول التي اعترفت باستقلال الكويت، معبراً عن ذلك بقوله «لقد لاحظت الجمهورية العراقية أن بعض الدول التي يقيم معها العراق علاقات دبلوماسية لها علاقات مع دولة الكويت المزعومة. وحيث أن هذا العمل غير الصديق ينتج عنه إنكار حقوق العراق ويؤذي مصالحه الحيوية، فإن حكومة الجمهورية العراقية تعتبر أنه من واجبها تذكير هذه الدول بنتائج هذا القرار على علاقاتها مع العراق، لأن الحكومة لا يمكنها إلا أن تعيد النظر بموقفها فيما يخص العلاقات الدبلوماسية مع الدول التي ستقيم علاقات دبلوماسية مع الكويت»[٢] هذا الأمر يؤكد أن إدارة الشؤون الدولية، وخاصة في العالم العربي تخضع أكثر فأكثر لمبدأ «من هو ليس معي فهو ضدي». هذا ما عمده العراق بتطبيق مبدأ هالشتاين "Hallstein"[٣] ويسمى هذا المبدأ إلى نظرية «عدم الاعتراف الموصوف»، أي رفض الاعتراف بدولة أو حكومة جديدة. وهي تتمثل بقطع

---

(١) ملخص الشرق الأوسط الاقتصادي «MEED»، ٢٩ سبتمبر ١٩٦١م، ص ٤٢٢

(٢) مذكرة رقم ٨٩٦ / ٦٠٠ بتاريخ ٧ يناير/ كانون الثاني ١٩٦٢م، ملحق رقم ٣ في «الحقيقة حول الكويت»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢ - ٤٣

(٣) هالشتاين، أستاذ في كلية حقوق فرانكفورت كان في الفترة ما بين ١٩٥١م و١٩٥٧م سكرتير دولة للشؤون الخارجية في ألمانيا الاتحادية (وكانت سكرتيرية الخارجية مرتبطة حتى ١٩٥٥م، بالمستشارية الاتحادية قبل إنشاء وزارة الخارجية في ذلك التاريخ والتي عهد بها إلى برنتانو Brentano).

العلاقات الدبلوماسية مع الدول التي اعترفت بالدولة أو الحكومة موضوع النزاع[١]. ضحية الثأر الدبلوماسي الأولى كانت الأردن في ١٨ يناير/ كانون الثاني ١٩٦١م، حيث اضطر سفيرها، السيد وصفي التل، إلى مغادرة بغداد في ٢٧ يناير، أي بعد حوالي ١٠ أيام أصبح وصفي التل رئيس حكومة الأردن[٢]. في ١٨ مارس/ آذار قطع العراق علاقاته الدبلوماسية مع اليابان مما اضطر سفيرها إلى العودة إلى طوكيو بعد عدة أيام. في ١٠ مايو/ أيار ١٩٦٢م أبلغ وزير خارجية العراق السفير اللبناني في بغداد بقرار حكومته استدعاء سفيرها في بيروت وطلب منه مغادرة العراق[٣]. ولنفس السبب دعت الحكومة العراقية في ٢ يونيو/ حزيران، سفير الولايات المتحدة، السيد جون جرنيجان John Jernegan، إلى مغادرة بغداد[٤]. وأخيراً، قطع العراق علاقاته مع تونس في ١ أغسطس/ آب ١٩٦٢م[٥]. تجدر الإشارة إلى أن العراق لم يقطع علاقاته الدبلوماسية مع بريطانيا العظمى، بالرغم من أن هذه الأخيرة أقامت علاقات دبلوماسية مع الكويت وأرسلت إليه قوات عسكرية. والسبب هو أن قرار

---

١) النظرية الأخرى، المسماة النظرية المعاكسة (نظرية توبار Tobar وستيمسون Stimson) تعني عدم الاعتراف البسيط، أي رفض الاعتراف بدولة أو حكومة جديدة. نظرية عدم الاعتراف الموصوفة صيغت عام ١٩٥٥م. فلقد أعلن برنتانو أمام مؤتمر السفراء في بون أن جمهورية ألمانيا الاتحادية ستقطع كل العلاقات الدبلوماسية مع كل الدول التي ترغب بالاعتراف بالحكومة الواقعة في المنطقة السوفياتية. انظر بيرزانك Bierzanck «عدم الاعتراف والقانون الدولي المعاصر» الحولية الفرنسية للقانون الدولي، ١٩٦٢م، ص ١١٧ - ١١٨.

(٢) جريدة الموند الفرنسية، ٣٠ يناير/ كانون الثاني ١٩٦١م

(٣) جريدة الموند الفرنسية، ١٢ - ١٣ مايو/ أيار ١٩٦٢م

٤) جريدة الموند الفرنسية، ٣ يونيو/ حزيران ١٩٦٢م

(٥) جريدة الموند الفرنسية، ٣١ يوليو/ تموز ١٩٦٢م. غادر السفير التونسي بغداد في ٨ أغسطس/ آب ١٩٦٢م

الحكومة الانفصالية اتخذ في ٢٤ سبتمبر/ أيلول ١٩٦١م، أي قبل شهرين من تاريخ الإنذار الذي أطلقته الحكومة العراقية(1).

عمليا الأزمة لم تنته إلا مع ثورة ٨ فبراير/ شباط ١٩٦٣م التي أنهت نظام عبد الكريم قاسم في العراق. وعمد النظام الجديد وبسرعة إلى إصدار إشارات مطمئنة فيما يتعلق بمستقبل العلاقات بين الكويت والعراق. وزير الخارجية الكويتية عبر عن ارتياحه للنظام الجديد في العراق. أما وزير خارجية العراق فلقد أشار إلى أن «العراق والكويت يشكلان جزءاً من الأمة العربية. فالعراق ينتمي إلى الكويت، والكويت ينتمي إلى العراق وإن الادعاء بأن الكويت هو جزء من العراق أو أي بلد آخر هو قصة تعود إلى شعبي الدولتين المعنيين»(2) ثم أكد العراق «أنه يحترم سيادة واستقلال الكويت. إن الاتصالات، على مختلف أشكالها هي مفتوحة بين البلدين».

في ٧ مايو/ أيار ١٩٦٣م وجّه الكويت طلبا جديدا للانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة. مجلس الأمن أوصى بالإجماع الجمعية العامة بقبول الكويت. وفي دورتها الرابعة الاستثنائية وافقت الجمعية العامة على هذه التوصية بالإعلان في ١٤ مايو/ أيار ١٩٦٣م عن قبول انضمام الكويت إلى هيئة الأمم بحيث أصبحت الدولة رقم ١١١ في المنظمة(3).

في ٤ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٣م التقى في بغداد وفدان عراقي وكويتي برئاسة رئيسي الحكومة في البلدين. أثناء الاجتماع اعترف العراق بالاستقلال

---

(1) انظر: وسو «يوميات الأحداث الدولية»، المجلة العامة للقانون الدولي العام، ١٩٦٢م، ص ٨٠٢.

(2) تصريح السيد طالب شبيب وزير خارجية العراق، إلى جريدة «الجريدة» اللبنانية، رقم ٧٠٣، تاريخ ١٥ فبراير/ شباط ١٩٦٣م.

(3) S/5294، مستندات، هيئة الأمم المتحدة، ١٤ مايو/ أيار ١٩٦٣م.

والسيادة التامة للكويت. ويرى لاحق أن هذا الاتفاق شكل اعترافا صريحا من العراق بالكويت. وهكذا يكون العراق، بهذه الأزمة، قد نجح فقط في تأخير انضمام الكويت إلى هيئة الأمم المتحدة مدة سنتين. وهذا الأمر لم يغير في نظام الكويت الدولي باعتبارها دولة مستقلة ومعترف بها من غالبية دول المجتمع الدولي. كما أن الكويت خرجت من أزمتها مع العراق أكثر قوة من السابق، فهي أصبحت عضوا في منظمة إقليمية كجامعة الدول العربية والتي كان العراق عضوا فيها منذ تأسيسها. أمام هذه الوضعية لم يكن أمام العراق إلا القبول أو الانسحاب. وهو ما اعتمد الخيار الأول. كما أصبحت الكويت أيضا عضوا في هيئة الأمم المتحدة التي يمنع ميثاقها على أعضائها مهاجمة دول عضو أخرى. وأخيرا، اعترف العراق باستقلال وسيادة الكويت بموجب اتفاق ٤ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٣م والذي شكل تخليا عن المطالب العراقية على الكويت منذ ١٩٣٢م. كما يمكننا أيضا ملاحظة أن العراق تبنى موقفا متناقضا في علاقاته مع الكويت. فأحيانا يعترض على شرعية البلد وأحيانا يعترف به ضمنيا أو علنيا. وبذلك فإن بإمكاننا التساؤل عن سبب مطالبة العراق بالكويت.

جـ - أسباب مطالبة العراق بالسيادة على الكويت

لقد أراد عبدالكريم قاسم عندما طالب بالكويت تحقيق أربعة أهداف استراتيجية وشخصية واقتصادية وداخلية.

١) الهدف الاستراتيجي

إن الوضع الجغرافي للكويت جذب دائما العراق. ولقد وصف المستشرق بيير راندو الكويت بهذه العبارات: «يشكل خليج الكويت الميناء الطبيعي الجيد

والأول: فمياهه عميقة، والوصول إليه سهل، وحمايته ضد رياح الجنوب تتناقض مع صعوبة شط العرب والبصرة»[1]. والعراق يريد أن يكون دولة خليجية، ولذلك كان لا بد له من الحصول على مرفأ على الخليج لم يكن متوافراً له. مرفأ البصرة يقع على شاطىء العرب المزدحم بأطنان من الطمي وهو بمثابة مصب لها. كما أن ناقلات النفط الكبيرة لا يمكنها استخدامه. والعراق لا يستطيع زيادة إنتاجه من المادة النفطية الحيوية بدون محطة للتعبئة، وحقول الجنوب هي غنية جداً في النفط. ووفقاً للعراق فإن المكان المناسب للميناء في مياه عميقة يوجد على الشاطىء الكويتي[2]. وهذا ما ينطبق على مرفأ أم قصر الذي بناه الإنكليز لأغراض استراتيجية في أثناء الحرب العالمية الثانية لنقل التجهيزات العسكرية نحو الاتحاد السوفياتي. وبعد أن أهمل هذا المرفأ من قبل الإدارة العراقية، قرر قاسم إعادة بنائه كمرفأ تكميلي لمرفأ البصرة حيث تستطيع البواخر، التي تحتاج إلى عمق مياه يتجاوز ٢٧ قدماً، استخدامه كما في أم قصر حيث أن عمق المياه يتجاوز ثلاثين قدماً. تكلفة هذا المرفأ كانت ١٥ مليون جنيه استرليني. في ٢٦ مارس/ آذار ١٩٦١م وضع عبدالكريم قاسم الحجر الأول وأعلن أن مرفأ أم قصر سيكون مرفأ حراً، سيقدم إلى العراق دخلاً يوازي الدخل من النفط[3]. إلا أن الأمر الأقل ملاءمة لهذا المرفأ هو أن السفن لكي تصل إليه تحتاج إلى استخدام المياه الإقليمية للكويت. من هنا كانت زيادة الرسوم المتوجبة على حق الترانزيت. ثم هناك مشكلة أمن البواخر من حيث أن مرفأ أم قصر يمكن أن يشل في أي لحظة نتيجة أزمة ما[4]. ولذلك طلب

---

(1) بيار روندو، «مجلة الدفاع الوطني»، باريس، ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦١م، ص ١٩٩٥.

(2) إيشو Ishow، «العلاقات بين العراق والكويت»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٧.

(3) التايمز، ٢٥/ ٥/ ٦٦.

(4) جون دي، «الجزيرة العربية، الخليج والغرب»، نيويورك، ١٩٨٠م، ص ٢٧٨.

العراق من الكويت أن تتنازل له عن جزيرتين كويتيتين في شمال الكويت، وربه وبوبيان، محتجا أيضا أن ترسيم الحدود عامي ١٩١٣م و١٩٢٢م لم يكن عادلا. وبرأيه فإن الحل يكون بحصول العراق على الجزيرتين، الأمر الذي يسمح له أيضا بمواجهة الخطر الإيراني. ونستنتج أن العراق كان مقتنعا بضرورة حصوله على مرفأ مباشر على الخليج لأن الاتفاقيات حول شط العرب الموقعة مع إيران عام ١٩٣٧م والتي تترك للعراق التحكم بالنهر، تستثني قطاعي خرمشهر وعبدان حيث تمر الحدود على خط المنتصف (الثالوج) Thalweg. ولقد أدرك العراقيون أن بإمكان الإيرانيين إغلاق مراكز الوصول إلى مرفأ البصرة في أية لحظة[1]. هذا السبب الاستراتيجي سيتكرر طرحه في أثناء الحرب العراقية الإيرانية بين ١٩٨٠ - ١٩٨٨[2].

وهكذا يكون العراق قد طبق بصورة صحيحة نظرية فريدريك راتزل[3] والتي تعتبر أن كل دولة هي بالضرورة بحالة صراع مع العالم الخارجي لتحتفظ به للدفاع عن المجال الذي تملكه. فكل دولة منظمة بشكل صلب تحاول دائما زيادة وتقوية قدراتها، إما للحصول على الموارد الأكثر أهمية، وإما لتحصين نفسها بأمان أكبر. العراق تبنى إذن نظرية «وعي المجال»، فالدولة تشبه كائنا حيا يكبر، وبالتالي لا يعترف بالنتيجة بأي قيمة لمبدأ «لكل ما في حوزته»[4].

---

(١) لورنس، «النزاع الإقليمي بين العراق والكويت»، مرجع سبق ذكره، ص ١٩.

(٢) أحمد انيال، «الحدود السياسية لدولة الكويت»، جامعة بغداد، غير منشورة (رسالة دكتوراه)، ١٩٨٦م، ص ٣١ وما يليها.

(٣) عام ١٨٩٧ نشر راتزل في لايبزغ Leipzig كتاباً بعنوان «الجغرافيا السياسية» والذي جعل منه أحد مؤسسي الجيوبوليتيك الحديثة. أفكاره تأثرت على الأرجح بالمستشار بسمارك الذي أنشأ الأمبراطورية الألمانية من خلال سياسة ثابتة ومستمرة في الحصول على الأراضي تحت اسم بروسيا «القوة تحقق القانون».

(٤) انظر لويس جاندي Jeandet، «الخليج لثلاثة أحلام، مثلث الأزمة: العراق، إيران، السعودية»=

وأخيرا فإن العراق لم يحاول أن يبحث مع الكويت عن تسوية تغطية بعض الأمور، بل على العكس، اعتبر أنه من الضروري أن يشكل مع الكويت دولة واحدة لتكون الأكبر والأقوى في المنطقة.

بالإضافة إلى موقع الكويت الجغرافي فإن ثروته النفطية جذبت العراق إليه.

٢) الهدف الاقتصادي :

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وتحديدا ١٩٤٦م، أصبحت الكويت أغنى دولة في المنطقة. فالمملكة السعودية والعراق وإيران كانت جميعها أقل ثروة من الكويت. وكل مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية جعلت من الإمارة الدولة الأكثر غنى في العالم وفقا لمعيار متوسط دخل الفرد. فالكويت كانت تنتج سنويا أكثر من ٥٠ مليون طن من النفط في حين أن إنتاج العراق كان بحدود ٦٠ مليون طن[1]. والدولتان تمتلكان احتياطا ضخما، وبخاصة الكويت التي يوجد فيها ٢٠٪ من احتياط نفط العالم المعروف. الصحافة العراقية اعتبرت أنه من الملائم «تحويل مجموع موارد الخليج العربي إلى قوة مادية تلعب دورا كبيرا في نمو وتطور الأمة العربية وتؤمن تقدمها واقتصادها»[2]، على أن يبدأ ذلك مع الكويت. هذه العبارات رددها صدام حسين عام ١٩٩٠م وحتى تتمكن الكويت من أن يعمد رئيس دولة عربية أخرى إلى احتكار ثمار تقاسم ثروات

أفكار حول ربع قرن من علاقات الكويت، زمانات، ١٩٩٣م، ص ٧٥ وما يليها. ثم إن عبدالكريم قاسم حدد مبدأه «يبقى على الدول الصغيرة أن تزول لأنها تخدم الامبريالية وتشكل عبئا بأسيهم» انظر روسو، «الكويت المصدر والاحتمالات أزمة...»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٩

(١) عام ١٩٦٤م أنتج الكويت ٠٦ مليون طن من النفط والعراق ٦٠ مليون. وعام ١٩٦٥م ازداد إنتاج الكويت ليصبح ١٠٩ مليون طن والعراق ٦٤

(٢) جريدة «صوت الأحرار»، بغداد ٢١ يوليو/ تموز ١٩٦١م

الحكومة الكويتية إنشاء صندوق تنمية اقتصادية عربية وشجعت إنشاء شركة استثمارات كويتية ممولة من أموال عامة للدولة، مستثمرة في الدول العربية، بهدف تطوير وتحسين الظروف الاقتصادية. الصندوق الذي أنشيء عام ١٩٦١م، ليتمكن من تقديم المساعدة الضرورية لبرامج التنمية العربية، يعتبر إحدى المؤسسات المالية العربية الأقدم في إطار المساعدة والتعاون العربي الإقليمي والدولي. لغاية يوليو/ تموز ١٩٧٤م اقتصرت عمليات الصندوق على الدول العربية، ثم توسعت لتشمل غالبية الدول النامية. والصندوق يمنح ديون ميسرة ومساعدات تقنية ومساهمات مالية بعد دراسة وتقييم المشاريع المقترحة من وجهة نظر تقنية واقتصادية ومالية وقانونية، وذلك بهدف تأمين المردود الإنتاجي وآثاره على اقتصاد الدولة المستفيدة[(١)].

هذه المبادرة من الكويت لا يمكن أن تفهم فقط على أنها تعبيرا عن التضامن والأخوة تجاه الدول، ولكن لها أيضا هدفا سياسيا. من جهة لم يشأ العراق حل مشكلة الحدود مع الكويت حتى يبقى ذلك ورقة سياسية بيده. هذه الورقة تسمح بتخويف الكويت كلما كان العراق بحاجة إلى موارد مالية وبذلك، فإن حجة ترسيم الحدود بين البلدين كانت دائما بالنسبة للعراق ماسة للحصول من الكويت على الأموال. وفي حال رفض الكويت كان العراق يرسل قوات عسكرية إلى الحدود بين البلدين للتأثير والضغط عليه. كل ذلك نوع من لعبة ابتزاز الأموال ومفيدة للعراق. كل رؤساء الحكومات العراقية، سواء في النظام الملكي أو الجمهوري أو البعثي، مارسوا هذه اللعبة. وهذا ما تم

---

(١) لغاية ٣٠ حزيران ١٩٩٤م، قدم الصندوق دعماً بقيمة ٣١ ٢٢٢٢ مليون دينار كويتي (مليون دينار كويتي يساوي ٣,٣ مليون دولار أمريكي) لتمويل ٤٤٥ مشروع. انظر «الكويت والتنمية الاجتماعية»، وزارة التخطيط، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، ١٩٩٥م، ص ١٦٣ - ١٦٤

تأكيده عام ١٩٩٠م، عندما اتهم العراق الكويت بسرقة نفطه من آبار الرميلة في جنوب العراق.

بالإضافة إلى الأهداف الاقتصادية والاستراتيجية كان العراق يسعى لتحقيق أهداف داخلية.

٣) الهدف السياسي المحلي

يرى بعض الملاحظين والمراقبين أن قاسم أثار مسألة الكويت لعدة أسباب، أهمها على الإطلاق مواجهة الصعوبات الداخلية: تحرك موال للناصرية وآخر قريب من الشيوعيين، وعودة معارضة الحركة الكردية واستيائها في الجيش، بالإضافة إلى صعوبات اقتصادية واجتماعية. ومسألة الكويت كانت الوسيلة الأقدر على إثارة الحماس الشعبي وإعادة بناء الوحدة المقدسة حول الحكومة ووضع العسكريين أمام احتمال معركة عسكرية سهلة. ويبدو أن الوصول إلى هذا الهدف كان ممكناً «لو لم توجد الكويت، لسعى قاسم لاختراعها». هذه العبارة لمسؤول في الحزب الوطني الديمقراطي صحيحة إلى حد كبير. على الصعيد الداخلي كانت أزمة الكويت مكلفة لعبدالكريم قاسم. فالعراق أصبح له موتورا دعيت كل القدرات الوطنية إلى التحرك من أجل تحريرها. وفي هذا الجو، سيكون من الصعب تراكم المطالب الأقل أهمية على الساحة السياسية، كحلول نظام دستوري، أو تهدئة نظام الاستثناءات أو الطوارئ أو بوساطة فئة حزبية[1].

ولا يجب إهمال الهدف الشخصي. فما هو؟

---

(١) «نشرة مركز المعلومات للشرق الأدنى وأفريقيا»، مراسلة من بغداد، ٣ - ١٠ أغسطس/آب ١٩٦١م، مذكور في بيار روندو، «الكويت، المصدر واحتمالات أزمة...»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٩ - ٧٠.

٤) الهدف الشخصي :

لقد أراد الحكام العراقيون دائما أن يكونوا قادة الأمة العربية. فهم يشعرون أنهم مكلفون بمهمة تاريخية في الوطن العربي. قاسم أراد، بضم الكويت، أن يكون قويا ليتمكن من مواجهة رئيس مصر جمال عبد الناصر، والذي كان تأثيره يتصاعد في العالم العربي والشرق الأوسط، ليكون في مقدمة المشهد السياسي كبطل وحيد و«الزعيم الأوحد»، بمفهومه العربية، وبالتالي الحد من مكانة عبد الناصر. وهو عبّر عن الأمل في ضم ليس الكويت وحسب، بل مجمل الساحل العربي، أي البحرين وقطر[1]. وسيتكرر المشهد مع صدام حسين الذي أراد القيام بهذه المهمة التاريخية عندما اجتاح الكويت.

وعندما ذكرت إيران، عام ١٩٥٨م، بحقوقها غير القابلة للتقادم على البحرين، أعلن وزير خارجية الجمهورية العراقية أن البحرين تشكل «جزءا لا ينفصل» من الوطن العربي. صحيح أنه لم يشر إلى الكويت، ولكن، في القاهرة، كان معروفا أن العراق يطمع بهذه الدولة. ولذلك قال الرئيس عبدالناصر في ٧ أبريل / نيسان ١٩٥٩م في أثناء جولة له في الأراضي المصرية حول معنى «الهلال الخصيب» إنه مقتنع بأن قاسم سوف يضم الكويت في «هدفه النهائي»[2]. لقد فشل عبد الكريم قاسم في محاولته عام ١٩٦١م ولكن الكويت ستبقى بالنسبة للعراق، هدفا ينبغي تحقيقه، حتى بعد اعتراف العراق عام ١٩٦٣م[3] باستقلال إمارة الكويت.

---

(١) انظر جريدة «الفجر الجديد»، بغداد، ٢٦/٦/٦١، مذكور في هروري، «إيشرول ورحاب»، دار الشرق الجديد ١٩٦١م، ص ١٦٣ وما يليها.

(٢) فيرنيه Vernier، «العراق اليوم»، منشورات كولان Colin، باريس، ١٩٦٣م، ص ٢٠٩، بالفرنسية.

(٣) انظر إيشو، «العلاقات بين العراق والكويت»، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٦.

الفقرة الثانية - الاعتراف بدولة الكويت من قبل العراق :

لقد اعترف العراق بالكويت قبل ١٩٦٣م عندما اعترف علنا باستقلال وسيادة الكويت، بالإضافة إلى أنه أقدم على عدة أعمال تمثل اعترافا ضمنيا بالكويت (المبحث الأول). كما أن النزاع العراقي الكويتي بعد ١٩٦٣م لم يعد إقليميا بل حدوديا، مما يؤكد، مرة جديدة، اعتراف العراق بالوجود المستقل للهوية الكويتية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : اعتراف العراق بالكويت ضمنيا وعلنيا

بالنسبة للدول القديمة، فإن الاعتراف لا يشكل التزاما فهي حرة بالقيام بهذا العمل القانوني. وبالتالي فإن الاعتراف بدولة هو عمل قانوني حر وتقديري: «لا يوجد أي التزام بالاعتراف، أو أي واجب بعدم الاعتراف»[1].

الاعتراف يكون علنيا أو ضمنيا. والعراق اعترف بالكويت ضمنيا وعلنيا.

أ - الاعتراف الضمني

يستنتج الاعتراف الضمني من بعض الأحداث أو الأعمال الخاصة للعلاقات الدولية والتي تقوم بها دولة موجودة تجاه الدولة الجديدة. وليس ثمة أدنى شك بأن إقامة العلاقات الدبلوماسية تشكل اعترافا ضمنيا، ما لم تكن مسبوقة أو مترافقة مع اعتراف علني لأنه لا يمكن لدولة أن تقيم علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى دون أن تعترف بها. ويرى بعض الفقهاء أن التصرف

---

(١) لجنة التحكيم لمؤتمر السلام في يوغسلافيا أوضحت أن الاعتراف هو عمل تقديري تستطيع الدول الأخرى القيام به في الوقت الذي تختاره وبالشكل الذي تقرره بحرية»، رأي رقم ١٠، تاريخ ٤/٧/٩٢، انظر ضيون وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٥٣٠

ليس له أهمية. لكن تصرف يمكن اعتباره قرارا بالاعتراف الضمني شرط أن تكون هناك النية للقيام به. وعلى سبيل المثال يمكننا أن نذكر بيع بريطانيا العتاد أعطته لدولة اليمن عام ١٩٦٢م فهي اعتبرت نوعا من الاعتراف البريطاني بدولة اليمن. وهذا ما قاله اللورد سين Sea في مجلس العموم «نحن لا نستطيع بيع اليمن أعطية دون أن نعترف به»[1]. أكثر من ذلك يرى جان سلمون Salmon أن الاعتراف الضمني يمكن أن يتحقق «بإرسال، قبول أو الإبقاء على الممثلين الدبلوماسيين أو اعتماد قنصل أجنبي، قبول أوراق اعتماد أو صلاحيات مطلقة في مؤتمر دولي، وأخيرا إرسال بعثة رسمية إلى احتفالات الاستقلال»[2].

خارج أعمال الاعترافات الخاصة المنصوص عليها في اتفاقي ١٩٢٣م و١٩٣٢م فيما يخص التحديد الدقيق للحدود بين الطرفين، أقدم العراق على عدة أعمال أطراف توازي الاعتراف الضمني في الكويت كهوية وطنية مستقلة. والواقع أن اعتراف العراق بالكويت كهوية وطنية مستقلة يعود إلى العهد السابق لأزمة

---

(1) انظر هاريس Harris، «حالات في القانون الدولي»، الطبعة الثالثة، لندن، ١٩٨٣م، ص ١٣٧، بالإنكليزية.

(2) وأضف كمثل:
- المفاوضات الجارية بهدف دراسة إمكانية الاعتراف
- الإبقاء على القنصل دون منح تعيين لقنصل أجنبي جديد
- الإبقاء أو إنشاء علاقات تجارية
- تسلم جوازات سفر منطقة مراقبة في الدولة غير المعترف بها
- اتصالات حتى على مستوى شبه دبلوماسي
- توقيع معاهدة ثنائية مع تحفظ علني فيما يخص الاعتراف
- المشاركة بمعاهدة متعددة الأطراف إلى جانب دولة غير معترف بها
- المشاركة في منظمة أو مؤتمر دولي مع حكومة أو دولة معترف بها»

«الاعتراف بالدولة»، منشورات كولان، باريس، ١٩٩١م، بالفرنسية

١٩٦١م إلى سقوط عبدالكريم قاسم: تبادل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد عدة اتفاقيات دولية والتعاون داخل المنظمات الدولية كان موجودا قبل إعلان استقلال الكويت عام ١٩٦١م. مراسلات المسؤولين العراقيين قبل ١٩٦١م كانت تحتوي على اعتراف بهوية الكويت الوطنية المستقلة. فبعد ثورة العراق عام ١٩٥٨م رد قاسم على تهاني أمير الكويت برسالة عبّر فيها عن شكره لأمير الكويت لعواطفه الأخوية تجاهه التي نقلتها الوفود الكويتية التي كانت تزور العراق. وهو يقول في آخر رسالة الشكر «إن هدف العراق هو تعزيز الإخاء والتعاون مع البلد الشقيق الكويت» من جهته. وفي رسالة وجهها إلى أمير الكويت بتاريخ ٢٩ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٥٨م، يقول وزير خارجية العراق «أتشرف بأن أعلم سموكم أن الجمهورية العراقية ترغب بتعزيز علاقات الصداقة والتعاون مع الدول العربية الشقيقة، ولا سيما الدول المجاورة»[١]

وفي هذا التوجه يتمنى العراق أن يحافظ مع الدولة الصديقة المجاورة على الصداقة والأخوة. ولهذه الغاية يعتبر العراق أن أفضل وسيلة تكون بإقامة تمثيل عراقي أو قنصلية عراقية في الكويت للسهر على مصالح العراقيين من جهة، ولتكون وسيلة تواصل بين الدولتين الشقيقتين»[٢]. وبالتالي فإن العراق أقام، منذ ١٩٥٨م على الأقل، مع الكويت مراسلات دبلوماسية من دولة إلى دولة، عبّر خلالها عن تمنيه بإقامة علاقات دبلوماسية. كما أعلن العراق أنه يعترف بالمستندات القضائية الموجودة والصادرة عن وزارة العدل الكويتية[٣]. هذا ما

---

(١) مذكور في «الحقيقة الأزمة بين الكويت والعراق» منشورات حكومة الكويت، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧.

(٢) نفس المرجع، ص ٣٨.

(٣) في الواقع، فإن العراق يعتبر الكويت دولة مستقلة كما يظهر ذلك من جوازات السفر والإجراءات الجمركية بين البلدين، في كتب التاريخ والجغرافيا التعليمية في العراق. كان =

يمكن استنتاجه من رسالة من وزير خارجية العراق إلى حكومة الكويتية في فبراير/ شباط ١٩٦١م «تقدم وزارة الخارجية العراقية كل تحياتها إلى أمانة الحكومة الكويتية ولها الشرف بإعلامها أن مجلس الوزراء قد أعطى موافقته بقبول الوثائق والشهادات القانونية الرسمية وكذلك لكل مستند مصدّق طبق الأصل من قبل المحاكم الكويتية»[١] بالإضافة إلى أن وزير الخارجية العراقي، السيد هاشم جواد، وعلى أثر المؤتمر المخصص للعلاقات التجارية بين البلدين، وجه بتاريخ ٥ يونيو/ حزيران ١٩٦١م إلى مسؤول المالية الكويتي يبين أن «الفريقين مرتاحان إلى المناقشات بينهما سمحت بحوار دفع في علاقات الصداقة الصريحة بين الشعبين الشقيقين وتنشيط العلاقات التجارية والاقتصادية التي تضمن التفاهم العربي الذي سيظهر من سيادة لشعبين الشقيقين»[٢]

وتجدر الإشارة إلى أن وزير الخارجية العراقية كان من أكثر أعضاء الحكومة أهمية وبذلك فهو عبّر عن إرادة الدولة على المستوى الدولي وقراره هو الرسمي ولا يمكن الرجوع عنه، لأنه يمثل الدولة ويتكلم باسمها، ويتمتع بامتيازات وحصانات دبلوماسية على أساس القانون العرفي والمجاملة الدولية وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بخصوص النزاع بين الدانمارك والنرويج فيما يتعلق بالسيادة على جزيرة غرينلاند الشرقية فالنرويج كان عليها الإلتزام بتصريح شفهي لوزير خارجيتها السيد إهلن Ihien الذي اعترف بسيادة الدانمارك على هذه الجزيرة فالمحكمة رأت «أنه ينتج عن ذلك، بسبب الالتزام الذي تضمنه تصريح إهلن تاريخ ٢٢ يوليو/ تموز ١٩١٩م، أن

الكويت يظهر من بين الدول المجاورة للعراق وعلى خرائط الجغرافي رسم الخط الذي يفصل بين حدود البلدين

(١) مذكور في «حقيقة الأزمة بين الكويت والعراق»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦

(٢) نفس المرجع، ص ١٤

النرويج وجد نفسه في حالة التزام بعدم الاحتجاج على شرعية الدنمارك على مجمل غرينلند وبالامتناع عن احتلال جزء منها(١).

وفي الحقيقة، فإن الوثائق العراقية التي تعترف بالكويت هي عديدة(٢) كما أن العراق دعم طلب الكويت بالانضمام إلى منظمة العمل الدولية. وسنرى لاحقا إلى أنه قام بمفاوضات طويلة مع الكويت بخصوص استئجار جزيرتي وربة وبوبيان، والتنازل عنهما، الأمر الذي شكل اعترافا ضمنيا بسيادة الكويت على هذه الجزر. وأخيرا فإن العراق اعترف علنا بالكويت في اتفاق ١٩٦٣م.

ب – الاعتراف العلني :

كان الجو السياسي ملائما بعد سقوط عبدالكريم قاسم عام ١٩٦٣م. وعبّر النظام الجديد في بغداد عن إرادته بحل الأزمة مع الكويت واعترف علنا ورسميا بسيادة الكويت في اتفاق ٤ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٣م. هذا الاتفاق تم التوقيع عليه بعد محادثات عقدت في بغداد على أعلى مستوى حيث ترأس الوفد الكويتي الشيخ صباح السالم الصباح ولي العهد ورئيس الحكومة وترأس الوفد العراقي رئيس الحكومة الجنرال أحمد حسن البكر. ويوضح الاتفاق في

---

(١) محكمة العدل الدولية الدائمة: قضية غرينلند الشرقية ١٩٣٣م، ش A B، رقم ٥٣، ص ٧٣.
لقد جهدت حكومة الدانمركة منذ عدة سنوات للحصول على الاعتراف من قبل الدول الأجنبية بسيادتها على غرينلند. كما وعيت بأن تمد مصالحها السياسية والاقتصادية على مجمل الغرينلند. ولذلك فهي كلفت في ١٢ يوليو/ تموز ١٩١٩م وزيرها في أوسلو، السيد كراغ Krag أن يخبر وزير الخارجية النرويجي السيد [illegible] أن الحكومة الدانماركية تود ألا تلاقي جهودها في التوسع في غرينلند صعوبات من قبل حكومة النرويج. في ٢٢ يوليو/ تموز ١٩١٩م، أعلن [illegible] وزير الخارجية للدانمارك أن الحكومة النرويجية لن تطرح صعوبات لتسوية هذه القضية. الدانمارك اعتبرت هذا التصريح بمثابة موقف من النرويج [illegible] من طرف.

(٢) انظر بعض المستندات التي تؤكد الاعتراف الضمني للعراق في الكويت في «حقيقة الأزمة بين الكويت والعراق»، مرجع سبق ذكره.

مقدمته أن الحوادث التي جرت بين الوفدين تمت في جو مليء بالصداقة الأخوية، حيث عبّر الطرفان عن رغبتهما العميقة بتعزيز علاقاتهما لصالح البلدين، مستوحين ذلك من المثل العربية ومقتنعين بضرورة معالجة كل ما من شأنه عرقلة العلاقات بين العراق والكويت على إثر الموقف الذي تبناه نظام عبد الكريم قاسم تجاه الكويت قبل فجر الثورة المباركة في ١٤ رمضان

مقتنعين أن الواجب القومي يفرض من البلدين العربيين، اللذين لم يعودا منفصلين بسبب الهوة التي أوجدها اصطناعيا النظام العراقي السابق، البدء بمرحلة جديدة من تاريخهم وفقا للروابط التي تجمعهم والعلاقات التي يقيمانها مع بعضهما البعض ومؤمنين بوجود العالم العربي ووحدته الحتمية ( )

وقد نص الاتفاق على:

أولا اعتراف الجمهورية العراقية باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة بكتاب رئيس وزراء العراق بتاريخ ٢١ يوليو ١٩٣٢م والذي وافق عليه حاكم الكويت بكتابه المؤرخ في ١٠ أغسطس ١٩٣٢م

ثانيا تعمل الحكومتان على توطيد العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين يحدوهما في ذلك الواجب القومي والمصالح المشتركة والتطلع إلى وحدة عربية شاملة.

ثالثا تعمل الحكومتان على إقامة تعاون ثقافي وتجاري واقتصادي بين البلدين وعلى تبادل المعلومات الفنية بينهما

رابعا وتحقيقا لذلك يتم فورا تبادل التمثيل الدبلوماسي بين البلدين على مستوى السفراء (محضر متفق عليه بين الجمهورية العراقية ودولة الكويت ببغداد ٤ أكتوبر ١٩٦٣م وثيقة رقم ٩)

إثباتاً لذلك وقّع رئيسا الوفدين على المحضر الرسمي هذا[1].

أحكم هذا الاتفاق وضعت حيز التطبيق عام ١٩٦٣م بإنشاء علاقات دبلوماسية بين الدولة المعترفة، العراق، والدولة المعترف بها، الكويت، وتم تبادل السفراء. كما بدأت الحكومتان بتنفيذ تعاون تجاري واقتصادي بينهما. وبناءً عليه قدمت الكويت إلى العراق مبلغ ٣٠ مليون دينار كويتي (١٠٠ مليون دولار) كقرض بدون فائدة يسترد على ١٩ قسطاً خلال ٢٥ سنة[2].

تبين المادة الأولى من الاتفاق أن اعتراف العراق بالكويت كان واضحاً ومبرماً. وهذا الاتفاق كان بشكل مبسط، أي لم يكن هناك حاجة لتصديقه من قبل أية سلطة أخرى. ومن المفيد الملاحظة أن عدة قرارات بالاعتراف ذات أهمية تاريخية، لبعض الدول العربية، اتخذت شكل الاتفاق المبسط. ويمكننا أن نذكر، على سبيل المثال، البروتوكولات الثنائية الفرنسية - التونسية والفرنسية - المغربية الموقعة في باريس بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٥٦ حيثما اعترفت باستقلال كل من المغرب وتونس. وكذلك اتفاقية كامب ديفيد بتاريخ ١٧ سبتمبر ١٩٧٩م للسلام في الشرق الأدنى المعقودة بين مصر وإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية

---

(١) انظر الاتفاق في «محضر اتفاق بين دولة الكويت والجمهورية العراقية يتعلق بإعادة الصداقة والاعتراف ووسائل متعلقة، وقع في بغداد بتاريخ ٤/ ١٠/ ٦٣».

(٢) تقرير الشرق الأوسط الاقتصادي رقم ٤٩ و٥٠ تاريخ ١٨ و٢٣/ ١٠/ ٦٣. كما أن العراق وقع مع الكويت بعض الاتفاقيات:

تزويد الكويت بمياه من شط العرب ١١/ ٦/ ٦٤

قرض لإنشاء مصنع أوراق في البصرة (١٩٦٦م)

- قرض لبناء سد سامراء (١٩٦٧م)

اتفاق التعاون الاقتصادي وبروتوكول للاستثمار، وقع في ٢٥/ ١/ ٦٤

للاطلاع على بقية الاتفاقيات، انظر فيني، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٣

لقد شكل اعتراف العراق بالكويت عام ١٩٦٣م تخلياً من جهة العراق عن مطالبه بالسيادة على الكويت. ويمكن ملاحظة أن العراق اعترف بالكويت ضمنياً وعلنياً منذ استقلاله، وذلك حتى غزو الكويت من قبل العراق في ٢ أغسطس ١٩٩٠م. ووفقاً لمبادئ القانون الدولي لا يستطيع العراق العودة عن اعترافه بدولة الكويت، بعد أن كان قد أقام منذ مدة طويلة علاقات طبيعية معها. وإلا فإنه يكون مسؤولاً دولياً لخرقه مبدأ إغلاق الحجة.

جـ - مبدأ إغلاق الحجة :

نعني بمبدأ إغلاق الحجة Estoppel وهو مصطلح إنكليزي إجرائي «الاعتراض الحاسم الذي يواجه به فريق في دعوى تبنى موقفاً يتناقض إما مع موقفه السابق العلني أو الضمني، وإما مع ما يدعي تأييده في نفس القضية»[1] ومبدأ إغلاق الحجة هو مبدأ أساسي في العلاقات الدولية الحديثة، وخاصة فيما يتعلق بالنزاعات الإقليمية. ولقد عبّر القاضي ألفارو Alfaro عن رأيه المنفرد في القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية الخاص بقضية معبد برياه فيهار Préah Vihéar[2] فهو ميّز في إغلاق الحجة بين جوهره ومداه وآثاره القانونية. فيما يخص جوهرها فهي تعرف باعتبارها «التناقض أو الإدعاءات التي تتبعها دولة وموقفها السابق في هذا الموضوع» وبذلك فهي غير مقبولة[3]. أما فيما يخص آثار المبدأ القانوني فإن «الفريق الذي، باعترافه أو بإعلانه أو بسلوكه أو

(١) قاموس مصطلحات القانون الدولي تحت إشراف بادفان Basdevant، منشورات سيراي Sirey، ١٩٦٠م، ص ٢٦٣، بالفرنسية.

(٢) محكمة العدل الدولية، ١٩٦٢م، ص ٣٩ وما يليها. لقد أعطت المحكمة المعبد إلى كمبوديا منهية بذلك نزاعاً قديماً عمره عشر سنوات حول حصة المعبد الذي كان قائماً بين كمبوديا وتايلاند.

(٣) محكمة العدل الدولية، ١٩٦٢م، ص ٤٠

خصمه، حافظ على موقف متناقض بشكل واضح مع الحق الذي يدّعي المطالبة به أمام محكمة دولية، ليس له الحق بالمطالبة بهذا الحق»[١]. فبما يتعلق بالهدف من مبدأ «الإغلاق»[٢] الحجة؛ فهو الثاني «غير مسموح للدولة الاستفادة من تناقضاتها على حساب دولة أخرى». ونضيف، أن المرتكز الأساسي لهذا المبدأ هو حسن النية التي يجب أن تحكم العلاقات الدولية.

مرتكز ثانوي لهذا المبدأ نجده في ضرورة تأمين الأمن في العلاقات التعاقدية. ولذلك أشار القاضي ألفارو Alfaro إلى «أن دولة مرتبطة بمعاهدة مع دولة أخرى يجب أن تكون مطمئنة أن الممارسة المنسجمة والهادئة لحقوق كل طرف والممارسة المخلصة والصادقة للالتزامات المتبادلة تعبّر عن حالة مرضية للفريقين ذات طابع دائم ومفترض أن تدوم طيلة الوقت الذي تكون فيه المعاهدة سارية المفعول»[٣]. كما أن محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية غروينلند الشرقية بين النرويج والدانمرك اعتبرت أنه بقبولها الاتفاقات الثنائية أو المتعددة باعتبارها ملزمة، فإن النرويج أكدت من جديد على أنها تعترف بكل الغروينلند باعتبارها دانماركية، وهو تأكيد يستبعد الاحتجاج على سيادة الدانمارك على مجمل الغروينلند[٤]. كما أن محكمة العدل الدولية، في قرارها تاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٦٠م، الخاص بقضية القرار التحكيمي الصادر عن ملك أسبانيا في

(١) محكمة العدل الدولية، ١٩٦٢م، ص ٤٠.

(٢) نفس المرجع.

(٣) مقتطف من الرأي الفردي للقاضي ألفارو الملحق بالقرار الصادر عن المحكمة في قضية المعبد Préah Vihéar، مجموعة محكمة العدل العليا، ١٩٦٢م، ص ٤٣.

(٤) محكمة العدل الدولية الدائمة، فئة A/B، رقم ٣، ص ٦٨ - ٦٩. انظر أيضاً الرأي الاستشاري رقم ٨ تاريخ ٦/١٢/١٩٢٣ في قضية جاورزينا Jaworzena. فقد أكدت المحكمة على أن الشروط المتعلقة بالاعتراف المباشر بسيادة الدولة المانحة على الأراضي بعرض وحدود القسم محدود وله حدود مرسومة خاصة تجاه الدولة الأخرى.

٢٣ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٠٦م، قد بنت لموقف نفسه. في أصل هذه القضية قدمت هندوراس أمام المحكمة دعوى ضد نيكاراغوا متعلقة بترسيم الحدود بين البلدين، تلك الحدود التي ثبتت بموجب القرار التحكيمي الصادر عن ملك أسبانيا ١٩٠٦م. وفي حين اعتبرت الهندوراس أن هذا القرار ملزم وأن على نيكاراغوا واجب تنفيذه، اعتبرت الأخيرة أن قرار ملك أسبانيا ليس قرارا تحكيميا إلزاميا وأنه من غير الممكن تطبيقه. المحكمة رأت «إن النيكاراغو، من خلال تصريحها العلني ومن خلال سلوكها عرفت بالطابع السليم للقرار التحكيمي وليس لها بالتالي الحق بالرجوع عن هذا الاعتراف والاحتجاج على صلاحية القرار التحكيمي»[1]. وفي قضية معبد برياه فيهاير بين التايلاند وكمبوديا[2]، أشارت المحكمة إلى أن الموقف التايلاندي لا يتضمن فقط الاعتراف بحق كمبوديا، بل يمنع التايلاند من الرجوع عن موقفها من خلال آلية إغلاق الحجة. ذلك أن رسم الحدود بين البلدين قد تم وفقا لاتفاق ١٣ فبراير/ شباط ١٩٠٤م بين فرنسا والسيام. ولذلك فإن محكمة العدل الدولية «اعتبرت أن التايلاند، بسبب سلوكها لا يمكنها التأكيد اليوم على أنها لم تقبل الخرائط فخلال ٥٠ سنة تمتعت هذه الدولة بالامتيازات التي أمنتها لها اتفاقية ١٩٠٤م والتايلاند لا تستطيع اليوم، مع استمرارها بالاستفادة من إيجابيات الاتفاق، الاحتجاج بأنها لم تكن أبدا فريقا موافقا على التسوية»

ولذلك فإن الإعتراف بالحدود بين دولتين، إما من خلال اتفاقيات أو

---

(١) محكمة العدل الدولية الدائمة، ١٩٦٠م، ص ٢١٣

(٢) في هذه القضية، تايلند اعترفت بالحدود في عام ١٩٠٨م، وبعد خمسين عام وبعد ظهور الأهمية الاقتصادية للمعبد، حصلت تايلند على خط الحدود بينها وبين كمبوديا. انظر، محكمة العدل الدولية، ١٩٦٢م، ص ٣٩

بيانات أو مواقف سابقة، يمنع على الدول العودة عن الاعتراف بالحدود أو الاحتجاج ضد الاتفاق الذي أقر هذه الحدود[1] فمن حصن العراق والكويت، سنرى لاحقاً أن العراق اعترف بالحدود بين البلدين، وذلك عدة مرات. وأكثر من ذلك فهو أقام علاقات دبلوماسية مع الكويت وقام بأعمال اعتراف ضمني وعلني. وفي الحقيقة، فربما نستطيع ملاحظة أن المطالبة العراقية بالسيادة على الكويت هي متقطعة وليس لها أساس تاريخي أو قانوني. فالعراق لا يستطيع العودة عن قرار من جانب واحد بالاعتراف بالكويت وهو قرار اتخذه بحرية وبكل إرادة حرة[2]. الموقف العراقي لن يحرم الكويت من صفتها كدولة. فهي تبقى دولة مستقلة، رغم الاستمرار في المطالبة العراقية[3].

أخيراً لا بد من الإشارة مرة أخرى إلى أن النزاع بين الكويت والعراق أصبح منذ ١٩٦٣م نزاعاً حدودياً وليس إقليمياً، الأمر الذي يؤكد اعتراف العراق بالوجود المستقل للكويت.

المبحث الثاني : من نزاع إقليمي إلى نزاع حدودي

منذ العام ١٩٦٣م وفي أثناء الاتفاق الذي اعترف بموجبه العراق باستقلال وسيادة الكويت أصبح النزاع بين البلدين نزاعاً حدودياً. ويعود أساس هذا

---

(١) مجموعة محكمة العدل الدولية، ١٩٦٢م، ص ٣٢. انظر أيضاً بسيد Bassd، «المشاكل الإقليمية في اجتهاد محكمة العدل الدولية»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي، الجزء ١٠٧، ص ٩٦١ – ٤٩٥، بالفرنسية.

(٢) نظر سوري Sur، «الأعمال القانونية الأحادية في القانون الدولي العام»، باريس، المكتبة العامة للقانون والاجتهاد، L.G.D.J، ١٩٦٢م، بالفرنسية.

(٣) سنرى أن العراق، حتى بعد حرب الخليج تمنى في ٣ أغسطس، آب ١٩٩٢م عودة الكويت إلى «الوطن الأم»، انظر «حرب الخليج، ملف أزمة دولية»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٠٤.

النزاع إلى بداية القرن العشرين في أثناء تعيين الحدود من لدن القوة الاستعمارية، أي بريطانيا، والتي كانت مسيطرة على العراق وحامية للكويت، ولقد كان النزاع الحدودي طيلة القرن العشرين سببا لعدة مواجهات[1]. الحدود هي تخوم ذات طابع دولي تفصل بين هويتين سيادتين تمر بإجراءاتها في عدة مراحل: تحديد التخوم أي تعيين الحدود وترسيم الخط الفاصل وإظهاره[2].

فيما يتعلق بالحدود بين العراق والكويت فهي حددت بموجب عدة اتفاقات (أ). ولكن تحديد الحدود هذه لم يكن دقيقا بصورة كاملة (ب)، الأمر الذي جعل من ترسيم الخط الفاصل عملية معقدة، خاصة بغياب التعاون من قبل العراق (جـ).

أ – تحديد الحدود بين العراق والكويت:

لقد وضعت الحدود بموجب عدة اتفاقيات يجدر بنا دراستها تباعا

١) اتفاق ١٩٢٣م:

سبق أن رأينا أن الحدود بين الكويت وبلاد ما بين النهرين (العراق اليوم) قد حددت بموجب الاتفاق الإنكليزي العثماني لعام ١٩١٣م بموجب أحكام مادته السابعة

أ – مؤتمر العقير

---

(١) وعلى سبيل المثال النزاعات بين الصين والهند (١٩٦٢م)، والجزائر والمغرب (١٩٦٣م)، والهند والباكستان (١٩٦٥م)، وأثيوبيا والصومال (١٩٧٧م)، والعراق وإيران (١٩٨٠م)، والإكوادور والبيرو (١٩٩٥م)

(٢) انظر جوفر Geouffre «الحدود»، المنشورات الدولية، ١٩٢٨م، انظر أيضاً باردين Bardon «حدود البرية والحدود البحرية» الحروب العرضية لقانون الدولي ١٩٨٩م net

لم تحدد الحدود بين الكويت ونجد إلا عام ١٩٢٢م في أثناء مؤتمر العقير والذي كان الهدف منه أساساً تحديد الحدود بين العراق ونجد(1). مؤتمر نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٢٢م كان أول مؤتمر تشترك فيه شخصيات عربية بمفاوضات خاصة بتحديد حدود بلادها(2). وقد ترأس المؤتمر السير بيرسي كوكس، المفوض السامي البريطاني في بغداد. وقد مثلت الكويت بالميجور مور Moor، الممثل السياسي البريطاني في الكويت، والعراق بوزير الأشغال العامة صبحي أما مملكة نجد فتمثلت بابن سعود شخصياً.

الصعوبة الأساسية في المؤتمر كانت في التوفيق بين المفهوم القبلي للحدود والمفهوم الحديث(3). وهكذا فإن ابن سعود، مؤسس المملكة العربية السعودية، دافع عن المفهوم القبلي للحدود المتحركة. بالمقابل، شدد المندوب البريطاني على ضرورة إقرار حدود ثابتة.(4)

---

(1) العقير مرفأ يقع على الساحل الشرقي للمملكة العربية السعودية. انظر عن هذا المؤتمر: صلاح العقاد، «المشرق العربي المعاصر»، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٣م، (بالعربية). انظر أيضاً: بونوا ميشان Benoist Mechin، «الذئب والفهد، ابن سعود أو ولادة مملكة»، منشورات ألبان ميشال Albin Michel، ١٩٥٥م، ص ١٩٥ - ١٩٩ بالفرنسية.

(2) الأطراف التي حضرت المؤتمر هم: مملكة نجد تحت الحماية البريطانية وفقاً لمعاهدة القطيف لعام ١٩١٥م، والكويت محمية بريطانية والعراق تحت الانتداب البريطاني.

(3) يروي ديكسون Dickison حادثة حول مفهوم الحدود الذي كان سائداً عند المفاوضين. وهكذا فإن العراقي صبحي شاء أن تمتد حدود العراق جنوباً حتى إنه لا تبعد إلا ٢ ميلاً عن مدينة الرياض، وهي تمتد غرباً حتى البحر الأحمر لتشمل حائل والمدينة وينبع، ثم إلى الشرق لتضم الهفوف والقطيف على الخليج. وأجابه ابن سعود «في أيام أجدادي فإن نجد كانت تمتد حتى حلب ونهر الأورانت (نهر العاصي)، شمال سوريا لتضم كل المنطقة الواقعة على الضفة اليمنى لنهر الفرات حتى البصرة على الخليج». راجع «الكويت وجيرانها»، منشورات ألان وانوين Allen et Unwin، الطبعة الخامسة، لندن، ١٩٧٢م، ص ٢٧٠، بالإنكليزية.

(4) انظر: عبد العزيز الرشيد، «تاريخ الكويت»، [illegible]، الكويت، ١٩٦٢م، ص ٢٦. انظر أيضاً: «مشاكل الحدود في شبه الجزيرة العربية»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨.

إضافة إلى ذلك فإن فائدة تحديد الحدود، في أثناء المؤتمر لم تكن فقط تسوية المشاكل الحدودية بين دول المنطقة ولكن، أيضاً، تنظيم استثمار الموارد النفطية. وفي الواقع فإن عين المنطقة النفطي شكل عملاً أساسياً لتحديد الحدود لاستثمار حقل النفط ضمن حدود كل هوية سياسيه ولتمكين الشركات النفطية من معرفه حدود عملياتها. وبالتالي، فإن أحد العوامل التي أدت إلى الدعوه لمؤتمر العقير كان الإمكانيات المقدره للعربيه السعوديه (نجد) وللكويت في النفط[1]. وهذا هو السبب الذي من أجله اعتمدت منطقتين حياديتين بموجب اتفاقية عقير تاريخ ٢ ديسمبر ١٩٢٢م. وقد استمرت هذه المناطق الحيادية حتى عقد اتفاقيات التقسيم بين الكويت والعربية السعودية عام ١٩٦٥م و١٩٦٩م[2]، وبين العراق والعربيه السعوديه عامي ١٩٧٥م و١٩٨١م.

ولقد عرض مؤتمر العقير الحدود بين الكويت والعراق. إلا أنه لم يقر أي نص جديد في الموضوع.

ب - تحديد الحدود .

اقترح السير برسي كوكس، المفوض السامي البريطاني على العراق على المكتب الاستعماري تثبيت «الخط الأخضر» في الاتفاق الإنكليزي العثماني عام ١٩١٣م، كحدود عراقيه - كويتية. وهو أشار إلى أن مسألة الحدود بين الكويت والعراق لم تثر، لغاية اليوم، من قبل الملك فيصل أو من قبل حكومته. فهؤلاء قبلوا القرار البريطاني في هذا الشأن[3]. وهكذا

---

(١) انظر ديكسون، «الكويت وجيرانها»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨.

(٢) فيما خص الحدود بين الكويت ونجد (المملكة العربية السعودية) انظر البدر، «مشاكل الحدود ...»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨.

(٣) الخارجية البريطانيه، مذكرة كوكس إلى الممثل السياسي البريطاني في الكويت، تاريخ ١٩ ابريل نيسان ١٩٢٣م.

كانت الحدود موضوع اتفاق على شكل تبادل رسائل عام ١٩٢٣م بين السلطات البريطانية المنتدبة على العراق وشيخ الكويت من خلال الممثل السياسي البريطاني في الكويت، ممثل الدولة الحامية. في رسالة وجهها شيخ الكويت في ٤ أبريل/ نيسان إلى الممثل السياسي البريطاني عبّر فيها عن ما يعتبره حدودا وعن الجزر التي هي مملكة كويتية. قبل المفوض السامي البريطاني في العراق بهذه المعادلة في نفس المفردات التي صيغت فيها. «يسر شيخ الكويت بأنه يطالب (برسالته بتاريخ ٤ أبريل/ نيسان ١٩٢٣م إلى الممثل البريطاني) أن تكون الحدود بين الكويت والعراق كالتالي:

«ابتداء من تقاطع وادي العوجة بالباطن إلى جهة الشرق جنوبي آبار صفوان وجبل سنام وأم قصر إلى ساحل بوبيان ووربة حتى ساحل البحر وتدخل جزر وربة وبوبيان ومسكان وفيلكا وعوهة وكبّر وأم المرادم في تلك الحدود»، يمكن إعلام الشيخ أن طلبه بخصوص الحدود العراقية - الكويتية معترف به من قبل حكومة صاحب الجلالة، وفقا للحدود والجزر الواردة في رسالته السابقة[1].

أكد المفوض السامي البريطاني في العراق كوكس أن هذا التعريف منطبق مع رسم الحدود المشار إليه بالخط الأخضر في الاتفاقية الأنكلو - عثمانية لعام ١٩١٣م. ولذلك فهو لا يعتقد أنه من الضروري أن يسمح عن قصد الممثل السياسي في الكويت إلى هذه الاتفاقية في جوابه على الشيخ.

تجدر الإشارة إلى أن التعريفات الواردة في اتفاقيتي ١٩١٣م و١٩٢٣م لم تكن متشابهة تماما. فالخط لم يوصف على أنه يجري من الغرب نحو الشرق

(١) الخارجية البريطانية، مذكرة كوكس إلى الممثل السياسي البريطاني، الكويت، بتاريخ ١٩ أبريل/ نيسان ١٩٢٣م، ٨٩٥٢ ٣٧١.

كما أن الصيغة تحوي عدة تغييرات أخرى. فتبادل رسائل ١٩٢٣م لم يكن مصحوبا بخريطة تعرف التحديد، خلافا لاتفاقية ١٩١٣م[1]. وفي النهاية فإن الكويت أصبحت في أبريل/ نيسان ١٩٢٣م أول دولة في شبه الجزيرة العربية لها حدود دولية محددة ومستقرة[2].

٢) تبادل رسائل ١٩٣٢م :

تعريف ١٩٢٣م تبناه كلمة كلمة رئيس الحكومة العراقية نوري السعيد، وشيخ الكويت في تبادل الرسائل في يوليو/ تموز أغسطس/ آب ١٩٣٢م. هذا التبادل في الرسائل لم يكن، في الحقيقة، إلا أحد شروط قبول العراق في عصبة الأمم بهدف تعريف حدوده الدولية. وفي سبيل ذلك طلب رئيس الحكومة العراقي، في رسالة بتاريخ ٢١ يوليو/ تموز ١٩٣٢م، موجهة إلى المفوض السامي البريطاني في العراق الشروع «بالتوصيف التالي للحدود الموجودة بين البلدين». ثم تبع ذلك توصيف كان عبارة عن ترداد حرفي لتعريف ١٩٢٣م. في جوابه إلى الممثل السياسي البريطاني في الكويت بتاريخ ١٠ أغسطس/ آب ١٩٣٢م أشار شيخ الكويت إلى أن الحدود المقترحة من قبل رئيس الحكومة العراقية موافق عليها من قبل حكومة جلالته» ووافق «بالتأكيد على الحدود الموجودة بين العراق والكويت كما هي موصوفة في رسالة رئيس الحكومة العراقي»[3]. وفي الواقع لم يرافق تبادل الرسائل هذه أية خريطة[4].

---

(١) إلا أن وجدت خريطة لعام ١٩٢٧م تبين تقريباً تعريف حدود ١٩٢٢م و١٩٢٣م. انظر الخريطة في الصفحة التي تلي الصفحة التالية.

(٢) انظر سوفيلد Schofield، «الكويت والعراق»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٥.

(٣) انظر تبادل الرسائل في الملحق. انظر في بوربحث «أزمة الكويت»، مرجع سبق ذكره، ص٤٩.

(٤) وجدت خريطة ملحقة بالاتفاق حول الامتيازات النفطية موقّعة من شيخ الكويت والشركة =

وأخيراً فإن هذا التعريف للحدود قد تأكد باتفاق ٤ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٣م بين الكويت والعراق بعنوان «محضر رسمي للاتفاق بين دولة الكويت والجمهورية العراقية فيما يتعلق بإعادة علاقات الصداقة والاعتراف والأمور ذات العلاقة»

٣) اتفاقية ١٩٦٣م :

رأينا سابقاً أن هذه الاتفاقية قد عقدت بين رئيسي الحكومة في البلدين بعد أزمة ١٩٦١م والانقلاب في الحكم في العراق في فبراير/ شباط ١٩٦٣م. وفي هذا الاتفاق اعترف العراق باستقلال وسيادة الكويت داخل حدوده المحددة في رسالة رئيس الحكومة العراقية بتاريخ ٢١ يوليو/ تموز ١٩٣٢م، والموافق عليها من حكومة الكويت في رسالتها بتاريخ ١٠ أغسطس/ آب ١٩٣٢م. وهذا الاتفاق من الأهمية بمكان من حيث أنه عقد بين دولتين مستقلتين، ودون تدخل بريطانيا العظمى.

ونتيجة لذلك اعترف العراق باستقلال وسيادة الكويت في حدودها وفقاً لتبادل رسائل ١٩٣٢م. ولو كان العراق يرغب بالاعتراف بالكويت مع تحفظه على ترسيم الحدود لأدخل ذلك في مادة من اتفاق ١٩٦٣م ليوضح أن الحدود بين البلدين ستوضع لاحقاً. اتبعت بريطانيا العظمى ذلك فهي عندما عاهدت ابن سعود في شبه الجزيرة العربية في معاهدة القطيف تاريخ ٢٦ سبتمبر/ أيلول ١٩١٥م، ولكنها «أوضحت في المادة ٧، أن حدودها سترسم لاحقاً» وأن

= البريطانية في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٣٤م، انظر الخريطة في الصفحة التي تلي الصفحة التالية.

الحكومة البريطانية وابن سعود ستعقدان، في مرحلة لاحقة، معاهدة تحدد التفاصيل المتعلقة بالاتفاق الحاضر[1].

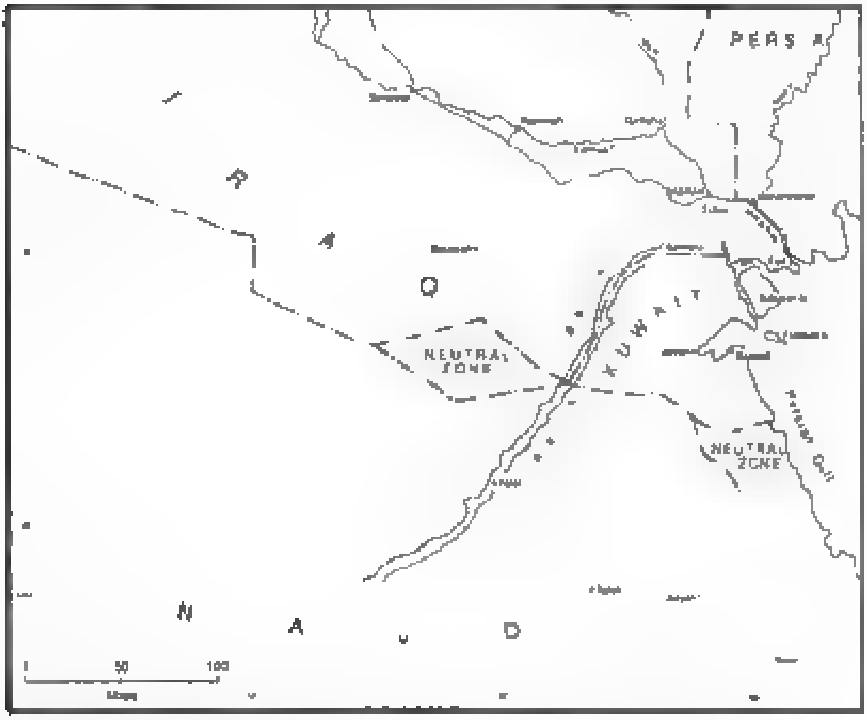

خريطة رقم ١٤: المناطق المحايدة بين المملكة العربية السعودية والكويت والمملكة العربية السعودية والعراق وفقاً لاتفاقي ١٩٢٢ و١٩٢٣

(١) انظر باردونيه Bardonnet، «حدود ...»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥

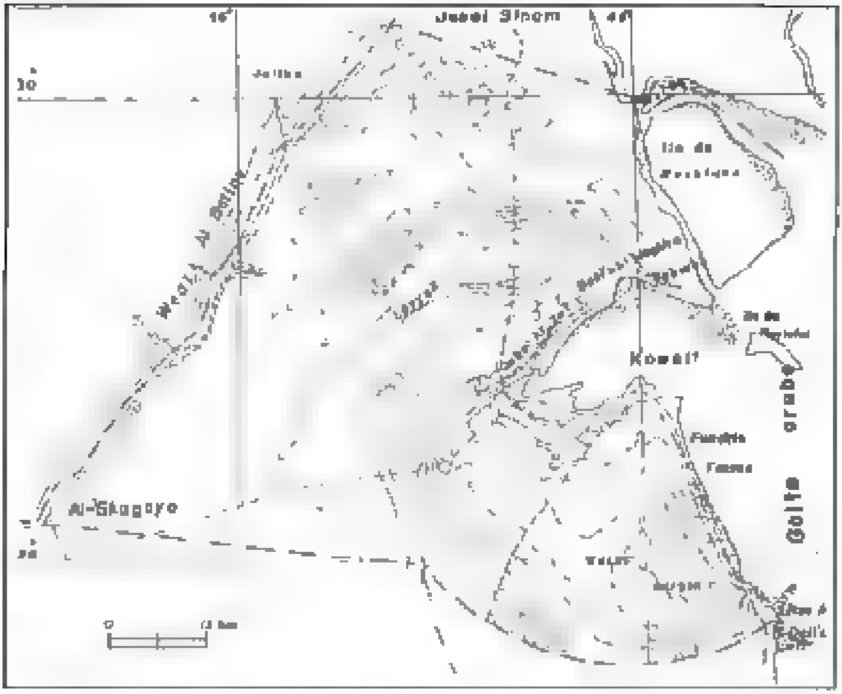

خريطة رقم ٥ حدود الكويت في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٣٤م

وأخيرا، نستطيع القول إن تحديد الحدود بين العراق والكويت كان موضوع ثلاث اتفاقيات، الأمر الذي يؤكد اعترافا من العراق بالحدود مع الكويت، وذلك أكثر من مرة. إلا أن تحديد الحدود بين الطرفين لم يكن واضحا تماما، الأمر الذي طرح نقاط اختلاف لم يتم الاتفاق عليها.

ب - نقاط غير دقيقة :

بعض النقاط ظلت بدون حل بموجب تعريفات ١٩٢٣م و١٩٣٢م وهذه

النقاط لم تكن لاحقاً موضوعاً لأي اتفاق بين الفرقاء. ومع ذلك فإنه تمت دراستها عدة مرات في محادثات داخلية ودولية(1).

أولاً: إننا نجد من الغرب نحو الشرق المشكلة المتعلقة بالمعنى الصحيح الذي يجب إعطاؤه لتعبير «طول الباطن». والباطن هو واد أو سرير النهر، وهو يعتبر عريضاً نسبياً وجافاً إلا عندما يتساقط المطر. وهو يستعمل مراعٍ وأماكن استراحة. والمشكلة التي طرحت هنا هي في معرفة ما إذا كان في هذا المكان تمتد الحدود وفق خط مستقيم أو، إذا ما أخذ بالاعتبار الاكتشاف اللاحق حول نسبة تعرج لمجرى الباطن فإن الخط يجب أن يتبع الباطن. وفي هذا الاحتمال الأخير معرفة ما إذا كان يتوجب على الخط تغطية كل عرضه (الخط الوسطي) أو طول التالوج Thalweg (القناة الأكثر عمقاً، رغم أنه لم يكن قابلاً للاستخدام البحري في هذه الحالة»(2).

ثانياً: ماذا تعني عبارة «مباشرة نحو الجنوب» من خط عرض سفوان، والذي يحدد النقطة حيث يتوجب على الحدود ترك الباطن والتحول باتجاه الشرق»(3). بالإضافة إلى ذلك ماذا يعني مصطلح «جنوب بئر سفوان».

---

(1) لقد تولى الإنكليز هذه الأسئلة. انظر على سبيل المثال رسالة الممثل السياسي في الكويت إلى المقيم السياسي البريطاني بتاريخ 27 أغسطس/آب 1935م، ورسالة السفير البريطاني في بغداد السير كلارك كير Clark Keer إلى وزارة الخارجية بتاريخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 1935م، وجواب الخارجية على هذه الرسالة بتاريخ 22 يناير/كانون الثاني 1936م، نفس المرجع. انظر أيضاً د. الأعظمي، «الخلاف الحدودي بين الكويت والعراق في الأرشيف البريطاني»، مرجع سبق ذكره، الجزء الأول ص 243 وما يليه.

(2) انظر مقالة مندس وموريس «مطالبة العراق...»، مرجع سبق ذكره، ص 232. انظر أيضاً بالنسبة لبقية نقاط النزاع الخارجية البريطانية 371/68346، يناير/كانون الثاني 1948م في مذكرة تسرد تفاصيل مشكلة الحدود بين العراق والكويت، في الأعظمي «التاريخ السياسي للكويت.....»، مرجع سبق ذكره، ص 197.

(3) انظر الأعظمي، «الكويت في الوثائق البريطانية»، مرجع سبق ذكره، ص 202.

والذي يشكل النقطة التي من خلالها يمر الخط في امتداده باتجاه الشرق؟ ولتأكيد تأثير هذه المفردات والتعابير سنورد لاحقاً نوايا الفرقاء. ويبدو أنه في هذا المكان من الحدود، الواقع على بعد ميل جنوب سفوان، قد سحب الممثل السياسي البريطاني في الكويت «الحدود بين العراق والكويت» العراقيون يرفعوه عام ١٩٣٢م، ثم أعادوه إلى مكانه. ولكن هذا الإعلان قد تم رفعه في مارس/ آذار ١٩٣٩م. في ٩ يونيو/ حزيران ١٩٤٠م عمد الممثل السياسي البريطاني في الكويت، السير غالوواي Galloway، إلى إعادته بمساعدة خبير كويتي. في ٢٥ يونيو/ حزيران التالي احتجت وزارة الخارجية العراقية على ذلك معتبرة أن لوحة الإعلان الجديدة قد أقيمت على بعد ألف متر من جنوب مركز جمارك العراقي، أي على بعد ٢٥ متراً من شمال الحدود العراقية[1]. ثم عمد العراقيون مرة جديدة إلى إخفائه ولم يوضع بديلاً له، مما دفع إلى البحث عن حل آخر. وفي بعض الوقت طرح أن يعتمد كنقطة إرشاد النخلة الموجودة جنوب سفوان. إلا أن الأمور تعقدت عندما بدأ العراقيون بإقامة زراعات جديدة جنوب سفوان[2].

ثالثاً: مشكلة تحديد الحدود على خط محدد يذهب من سفوان إلى خور الزبير، فهل يجب أن يمد كخط مستقيم من النقطة الواقعة جنوب سفوان حتى منتهى خور الزبير وخور عبدالله أو يتبع خطاً مباشراً حتى نقطة واقعة

(1) انظر «ولادة المسألة وتحديد الحدود»، في تقرير نهائي إلى لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت، ٢٠ مايو/ أيار ١٩٩٣م، المجلة العامة للقانون الدولي العام ١٩٩٣م، الجزء الثاني، ص ٨٢٧ - ٨٥٠، الفقرات ٣١ و٣٠ و٣٥. انظر أيضاً الأعظمي «تاريخ الكويت السياسي...»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٣

(2) انظر شوفيلد، «الكويت والعراق»، مرجع سبق ذكره، ص ٨١

مباشرة جنوب أم قصر، لكي يتجه بعد ذلك نحو الجنوب الشرقي قطعة أرض صغيرة، ولكنها مهمة من وجهة نظر النفط وتطوير مرفأ أم قصر[1].

رابعاً، مشكلة غير متعلقة بتعريف الحدود ولكن بالطريقة التي عوجلت بها تلتقي الحدود بالخليج ملتقى خور الزبير وخور عبدالله. تفسيران للحدود قدما في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٤٠م وديسمبر ١٩٥١م في اقتراحين بريطانيين لحل هذه المشاكل وتسهيل تحديد الحدود. العراقيون لم يرفضوا مباشرة أي اقتراح، ولكنهم أشاروا إلى أن تحديد الحدود يجب أن ينتظر حل مسألة الامتياز أو التنازل عن الجزر الكويتية في وربة وبوبيان. البريطانيون، في تبادل رسائل ١٩٣٢م، أوضحوا أن خط منتصف المد الأدنى على الضفة الجنوبية لخور الزبير هي الحدود على هذا الخور. وهي لا تختلف إلا من حيث أن الأولى تعتبر النقطة في جنوب صفوان باعتبارها مكان مكتب الجمرك العراقي القديم. من جهته أوضح العراق إلى أنه يمكن أن يقبل باقتراح ١٩٥١م شرط تنازل الكويت عن جزيرة وربة. إلا أن الكويت رفض فعمد العراق إلى سحب هذا الاقتراح عام ١٩٥٣م[2]. في مايو/ أيار ١٩٥٥م اقترح رئيس الحكومة العراقي تقديم الحدود ٤ كلم نحو الجنوب بين صفوان ومصب خور عبدالله[3]. الكويت رفض لأنه لم يعد يريد السماع عن تنازل عن أراضٍ كويتية.

---

(١) انظر الخريطة في الصفحة التالية

(٢) انظر التقرير النهائي لجنة رسم الحدود، (٢٠ مايو/ أيار ١٩٩٣م)، الفقرة ٣٧، انظر أيضاً: «الموقف البريطاني المتعلق بالحدود الكويتية - العراقية» في الأعظمي، «تاريخ الكويت السياسي ...»، مرجع سبق ذكره، ص ١٧١ وما يليها

(٣) انظر شوفيلد، «الكويت والعراق»، مرجع سبق ذكره، ص ٩٣. انظر أيضاً الخريطة في الصفحة التالية

في هذا الوضع فإن الحدود لم ترسم رسميا حتى بعد الاعتراف العراقي باستقلال الكويت بموجب اتفاق ١٩٦٣م

جـ - تطور ترسيم الحدود الكويتية - العراقية (١٩٦٣ - ١٩٩٠م) :

لقد وضعت الحدود بين العراق والكويت منذ ١٩٢٣م و١٩٣٢م ولكنه

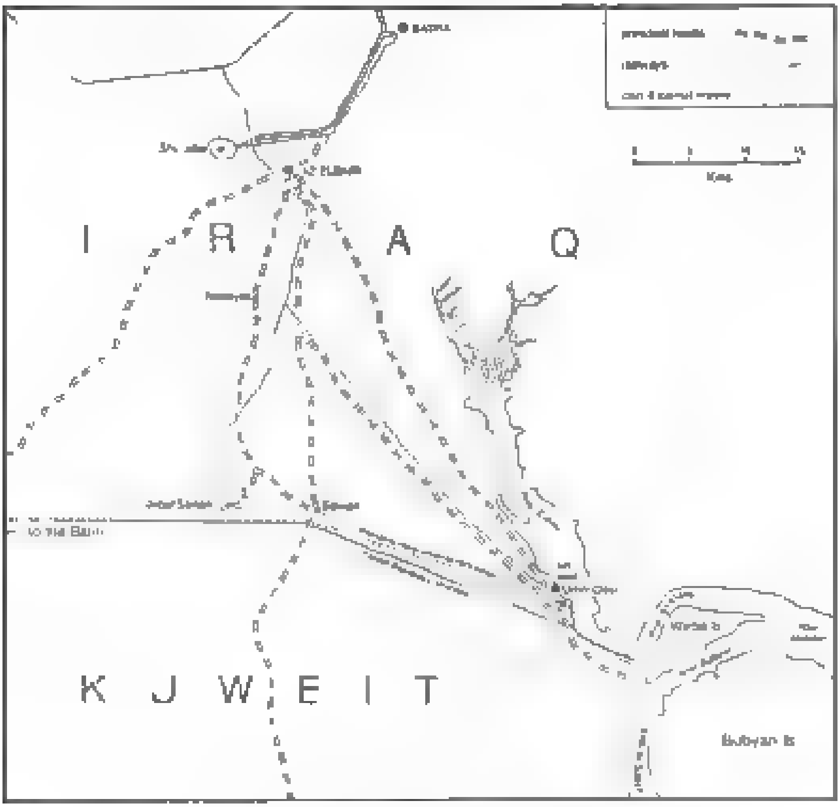

خريطة رقم ٦: التفسيرات الإنكليزية في ١٩٤١ - ١٩٤٢

لتحديد الحدود بين الكويت والعراق

لسنة ١٩٩٠م لم تكن قد رسمت بعد. وهذه الحالة ليست غريبة لأن الممارسة الدولية تعطينا أمثلة عن وضعية انتظار من هذا النوع يمكن أن تدوم طويلا. وعلى سبيل المثال، فإن الحدود التركية - السوفياتية قد حددت بموجب معاهدة ٦ أغسطس/ آب ١٩٢٨م ولكن ترسيمها لم يبدأ إلا عام ١٩٦٧م لينتهي في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٣م[1]. كما يمكننا ذكر مثال الحدود بين غويانا الفرنسية والبرازيل التي حددت بموجب القرار التحكيمي للمجلس الاتحادي السويسري في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٠٠م. ولكن ترسيم الحدود لم يحصل إلا عام ١٩٨٠م[2]، أي بعد ثمانين عاما.

وكان من الضروري بعد تسوية الموقف بين العراق والكويت عام ١٩٦٣م، أن يتم ترسيم الحدود بين البلدين. وسنرى أن العراق وضع حواجز على طريق رسم الحدود بين الفريقين.

١) المراوغة العراقية حول مسألة ترسيم الحدود

في الفترة ما بين ١٩٦٣م و١٩٦٧م استمرت المفاوضات بين حكومتي البلدين من أجل ترسيم الحدود. إلا أن العراق رفض بحجة أن الدراسات التقنية الضرورية لم تكن كافية وأن الخرائط الصالحة من أجل المسح لم تكن موجودة. كما أن العراق، طلب عام ١٩٦٥م تنازل الكويت عن جزيرتي وربة وبوبيان كشرط لتشكيل لجنة ترسيم الحدود بين البلدين[3]. وبهدف تجاوز هذه الصعوبة توجه

---

(١) شارل روسو، «يوميات الأحداث»، المجلة العامة للقانون الدولي العام، ١٩٧٤م، ص ١١٩٥ ١١٩٦.

(٢) انظر «بخصوص تحديد حدود غويانا الفرنسية»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي، ١٩٥٦م، ص ٢٥٥ وما يليها.

(٣) انظر شوفلد، «الكويت والعراق»، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٢ وما يليها.

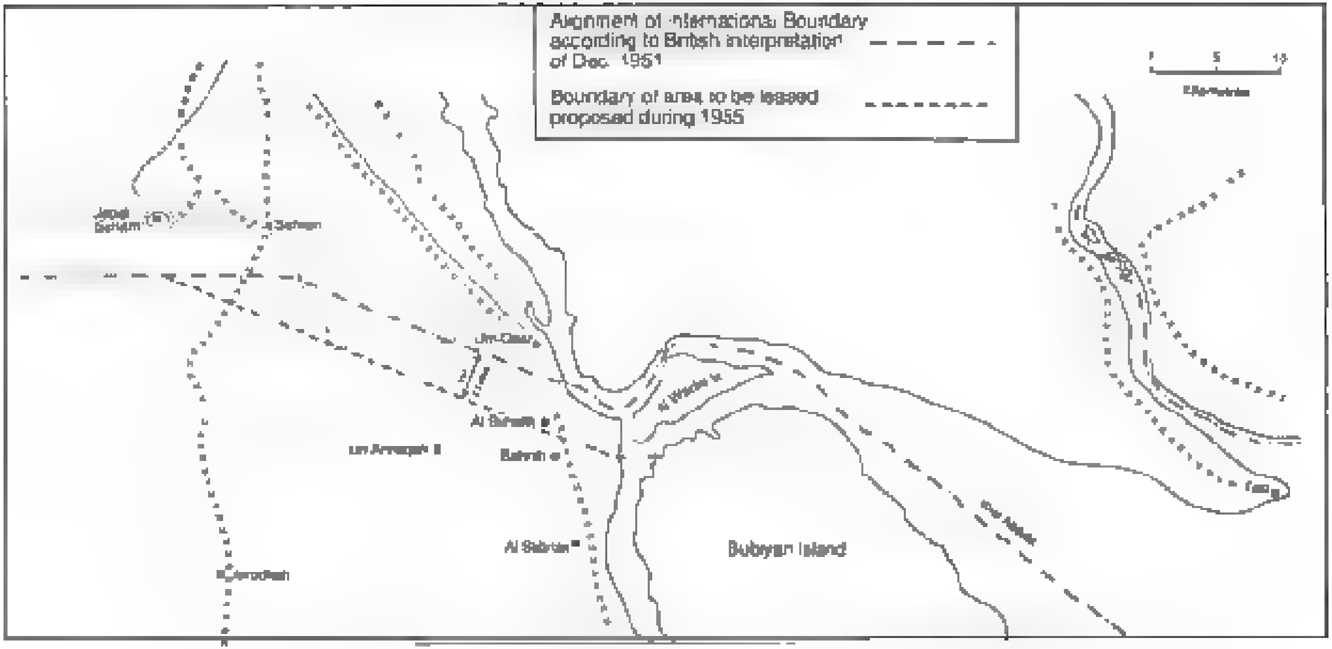

خريطة رقم ٧ الاقتراح العراقي لعام ١٩٥٥ بتقديم حدود الكويتية ٤ كلم نحو جنوب صفوان

أمير الكويت إلى بغداد عام ١٩٦٦م حيث اتخذ القرار بتشكيل لجنة فنية مشتركة مكلفة بترسيم الحدود بين البلدين[1]. إلا أن هذه اللجنة لم تتمكن من القيام بمهامها بسبب طلب العراق، في مارس/ آذار ١٩٦٧م، من الحكومة الكويتية الإذن بإرسال مجموعة رسمية إلى المناطق الحدودية للقيام بهذه المهمة. العراق رفض أن يعهد بهذه المهمة إلى اللجنة المشتركة، بسبب غموض وضع الحدود كما هو مبين في تبادل رسائل ١٩٣٢م. قبل ذلك خرق العراق حدود الكويت بقواته التي اجتاحت، عام ١٩٦٦م، جزيرة بوبيان. ويبدو أن هذا العمل العراقي هدف إلى الاحتجاج على المفاوضات التي كانت جارية بين الكويت وإيران حول تقسيم الجرف القاري، والتي لم يشترك فيها العراق[2].

إلا أن الجو أكثر صفاء نشأ بعد زيارة رئيس العراق إلى الكويت في مارس/آذار ١٩٦٧م. فهو أوضح أن حلا نهائيا لمشكلة الحدود سيتم في أقرب وقت. إلا أن احتلال القوات العراقية في أبريل/ نيسان ١٩٦٧م للمنطقة الواقعة على الحدود الكويتية - العراقية بين العبدلي وسفوان، والتي يسكنها بدو تابعون للكويت قلب الاتجاه من جديد. احتج الكويت على هذا الخرق والذي لم يكن سوى وسيلة ضغط في أثناء المفاوضات الحدودية[3].

والواقع أنه كان ثمة رابط دائم بين خرق العراق لحدود الكويت وطلباته المتكررة بقروض إضافية. ولم يعد الهدوء إلى منطقة الحدود إلا في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٧م، عندما قدم الكويت للعراق قرضا هاما بدون فائدة بقيمة ٢٠ مليون دينار كويتي (حوالي ٣٠٠ مليون فرنك فرنسي) لتمويل مشروع

---

(١) انظر جريدة الموند الفرنسية، ٠ يونيو/ حزيران ١٩٦٦م.

(٢) انظر «الكويت، وجودا وحدودا»، مرجع سبق ذكره، ص ١١٩.

(٣) انظر ألبار «مشاكل الحدود...»، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٣.

كهرباء سد سامراء في العراق[1]. ثم تشرت لجنة ترسيم الحدود بيان مشترك يعلن اتفاق الطرفين معاودة أعمالهما لترسيم الحدود بين البلدين. من جهة ثانية، وقع العراق في ٩ ابريل/ نيسان ١٩٧٢م مع الاتحاد السوفياتي معاهدة صداقة وتعاون عسكري. واتفق الطرفان على مشروع إنشاء قاعدة بحرية، وعلى استعماله مرفأ يطل على الخليج. وفي أثناء زيارة وزير خارجية العراق للكويت في مايو/ أيار ١٩٧٢م، أعلن أن بلاده جاهزة لترسيم الحدود شرط تنازل الكويت لها عن جزر وربة وبوبيان[2]. إلا أن الكويت رفض هذا الاقتراح، كما رفض تقديم قرض للعراق في نهاية عام ١٩٧٢م. وأمام هذا الرفض هاجم العراق، في مارس/ آذار ١٩٧٣م، مركزين حدوديين يقعان شمال - شرق الكويت منهما الصامتة وتلي منه توغلت قواته ثلاثة أميال داخل الأراضي الكويتية وقتلت كويتيين[3].

٢) هجوم الصامتة ومشروع ضم جزر بوبيان ووربه

لقد كانت حادثة الصامتة الأكثر أهمية من حيث أن هذه المرة، لم تكن

---

(١) جريدة اللوموند الفرنسية، ٣٠ مارس/ آذار ١٩٧٣م

(٢) انظر الميناء، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦. وقد أشار الوزير العراقي مرتضى سعيد باقي إلى أنه بإمكان الكويت إغلاق ملف الحدود نهائياً اتخاذ مبادرات قومية. وقد شرح هذه المبادرات في أثناء زيارته كالتالي:
- التنسيق السياسي بين الكويت والعراق
- استثمار المال الكويتي في العراق
- الترخيص بحرية انتقال اليد العاملة العراقية إلى الكويت
- التعاون المشترك في المجال الدفاعي
- إنشاء مراكز استراتيجية للعراق في الكويت
الكويت رفض كل هذه المبادرات. وهكذا بدأ تنفيذ خطة السير نحو انعكاسات Escamta

(٣) انظر جريدة اللوموند الفرنسية، ٢١ مارس/ آذار ١٩٧٣م

هناك تدخل من قوى أجنبية كما حصل أثناء أزمة ١٩٦١م. فاتفاقية الدفاع لعام ١٩٦١م بين الكويت وبريطانيا انتهت في ١٣ مايو/ أيار ١٩٧١م وفقا لإرادة الكويت(١). وبالتالي فإن الكويت وجدت نفسها في أزمة ١٩٧٣م وحيدة أمام العراق. الرواية العراقية للحادثة كانت كالتالي: للوصول إلى المرفأ العراقي أم قصر كان لا بد من احتلال الأراضي الكويتية في الصامتة. والعمل العراقي لم يكن يهدف سوى تنظيم الدفاع عن أم قصر، وهو مرفأ يخدم كل من الكويت والعراق. ولذلك لم يكن ثمة حاجة لهذا التعصب الذي أثاره الكويت. الكويتيون كذبوا الادعاءات العراقية وأكدوا أن مركز الصامتة قد تم بناؤه على هذا الموقع منذ عشر سنوات. والاعتداء كان مخططا له من قبل، لأن مركز كان، بكل بساطة، للشرطة. وأشار الكويتيون أيضا إلى أن الكويت كان قد طلب، عدة مرات، من السلطات العراقية ترسيم الحدود لتجنب أية مشكلة بين البلدين. الطلب الأخير في هذا المعنى كان المذكرة التي أرسلتها الكويت في ١١ مارس/ آذار ١٩٧٣م إلى العراق(٢). المشكلة بين البلدين هي أن العراق يعتبر اتفاقيتي ١٩٢٣م و١٩٣٢م «كمؤشرات» لتحديد الحدود بينما كان الكويت يرى أن هذه الاتفاقيات هي اتفاقيات دولية، وبالتالي فإن مشكلة الحدود هي تقنية وحسب(٣). الحكومة الكويتية رفضت اقتراح العراق بانسحاب قوات البلدين إلى مسافة ١٠ كلم من الحدود موضوع النزاع. وعلى إثر وساطة عربية قامت بها الجامعة العربية والسعودية وسوريا، أعلنت الحكومة العراقية أنها مستعدة

---

(١) داود مني Fanny، «تغيير الخطوط في الرمال»، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٥.

(٢) انظر تصريح وزير خارجية العراق في «ترسيم الحدود الكويتية - العراقية»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٩ وما يليها.

(٣) فاني، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٥. وقد احتج العراق على الصلاحية القانونية لهاتين الاتفاقيتين.

لإرسال وفد إلى الكويت لحل مسألة الحدود، كما عمدت إلى الانسحاب من الصامتة. العراق التزم بوعده بعد أن حصل على فرص هامة. إلا أن استئناف المفاوضات لم يحقق أي تقدم ملموس. فحكومة الكويت رفضت منح العراق حق بناء، أو وضع عدة خطوط أنابيب تجتاز الحدود الكويتية حتى المياه العميقة جزيرة بوبيان، التابعة للكويت. فالكويتيون كانوا يخشون أن تحقيق هذا المشروع سيجعل من جزيرة بوبيان وجزيرة وربه القريبة منها جزيرتين عراقيتين. وفي أغسطس/ آب ١٩٧٣م، أعلن العراق أنه جاهز لترسيم الحدود مع الكويت لقاء حصوله على هاتين الجزيرتين. إلا أن الكويت رفض هذا الاقتراح الذي طرحه صدام حسين، نائب الرئيس العراقي في ذلك الوقت[1].

٣) مطالبة العراق بامتيازات في الكويت نتيجة تخليه عن شط العرب إلى إيران

جدد العراق طلبه بعد عقد اتفاقية الجزائر مع إيران عام ١٩٧٥م فبموجب هذا الاتفاق يتخلى العراق عن مناطق شط العرب التي كانت موضوع نزاع بين البلدين. وطلب من الكويت دفع فاتورة اتفاقية الجزائر باستئجار نصف جزيرة بوبيان لمدة ٩٩ عاما والحصول على جزيرة وربه. إلا أن العراق جوبه برفض من الكويت، حيث كانت تشكل هاتين الجزيرتين حوالي ثلث أراضيه وخاضعة لسيادته[2]. من جهة ثانية فإن الحدود المغلقة منذ أزمة الصامتة

---

(١) شويفلد، "الكويت والعراق"، مرجع سبق ذكره، ص ١١٧. انظر أيضاً الجبال، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٨.

(٢) تبنى البرلمان الكويتي، في يوليو/ تموز ١٩٧٥م، قراراً يؤكد على سيادة الكويت على الجزيرتين بموجب اتفاقيات دولية، مشيراً أيضاً إلى الحاجة الاقتصادية للعراق. انظر دافيد فيني، "تغيير الخطوط في الرمال"، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٨ وما يليها.

عام ١٩٧٣م لم تفتح إلا في ٢٤ يوليو/ تموز ١٩٧٧م، على إثر الزيارة الرسمية التي قام بها الشيخ سعد العبدالله الصباح، وزير الداخلية والدفاع آنذاك، إلى بغداد. ثم قررت الدولتان إنشاء لجنة جديدة مكونة من وزيري الداخلية في البلدين وكلفت هذه اللجنة بمهمة ترسيم الحدود المشتركة[1]. إلا أن أعمال هذه اللجنة لم تحرز أي تقدم. عام ١٩٧٨م ردد عزت إبراهيم، من كبار المسؤولين العراقيين، في أثناء زيارته للكويت الادعاءات العراقية موضحاً أن «العراق يلتزم بأن يتم ترسيم الحدود وفقاً لإجراء يؤمن للعراق مصالحه الوطنية ومصالح الأمة العربية في «الخليج العربي». ولقد أراد العراق من ذلك القول إن إيران تخرق وتنتهك حقوق العرب في الخليج. ولذلك فإن محاولاته لتعديل الحدود إنما هي بهدف الدفاع عن العرب في المنطقة. مع اندلاع الحرب العراقية الإيرانية طوي مؤقتاً موضوع ترسيم الحدود بين العراق والكويت نتيجة وجود مشاكل حدودية بين العراق وإيران منذ ١٨٤٧م[2]. وخلال الحرب العراقية - الإيرانية قدمت الكويت دعمها السياسي والمالي إلى العراق[3].

في أثناء سنوات الحرب الثماني بين العراق وإيران، طلب العراقيون من الكويت إما التنازل عن جزيرتي وربة وبوبيان، وإما استئجارهما. ولكن الكويتيين رفضوا هذا الاقتراح من خلال وزير الداخلية الكويتي في ١١ أبريل/

---

(١) حسن يشو: «الكويت: تطور سياسي واقتصادي»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧.

(٢) انظر مهيدي: «النظام القانوني الدولي لشط العرب»، أطروحة، باريس، ١٩٧٤م، الجزء الثاني، ص ١١ - ٩. انظر أيضاً عباس عبود عباس: «الأوجه القانونية للعلاقات العراقية - الإيرانية حول شط العرب»، أطروحة، نيس، فرنسا، ١٩٧٦م.

(٣) قدم البرلمان الكويتي إلى العراق مساعدة بدون فائدة في أبريل/ نيسان ١٩٨١م بقيمة مليارَي دولار. وحتى عام ١٩٨٧م قدمت الكويت والمملكة السعودية إلى العراق ٥٠ مليار دولار.

نيسان ١٩٨٢م(١) ونوفمبر/ تشرين الأول ١٩٨٤م(٢) وحتى بعد انتهاء الحرب العراقية الإيرانية استمر العراق بمطالبته في حق جزيرتي وربة وبوبيان. كما استمر الكويت برفض المطالب العراقية مؤكدا أن الجزيرتين تشكلان جزءا مكملا للكويت.

وفي النهاية يمكن ملاحظة أن النزاع بين الكويت والعراق، منذ ١٩٦٣م، أصبح نزاعا حدوديا ولم يعد يعني وجود الكويت كدولة مستقلة. وفي رسالته إلى الأمين العام السابق للجامعة العربية، الشاذلي القليبي، أوضح وزير خارجية العراق والنائب الأول لرئيس الحكومة السيد طارق عزيز، بتاريخ ١٦ يوليو/ تموز ١٩٩٠م «إننا نعلم جميعا أنه منذ المرحلة الاستعمارية والانقسامات التي فرضها الاستعماريون على الأمة العربية»، ظلت مسألة وضع الحدود معلقة بين العراق والكويت. الاتصالات التي تمت في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي لم تسمح للطرفين الوصول إلى حل حول هذا الموضوع حتى انفجار الحرب بين العراق وإيران»(٣). وبالتالي، فإن العراق اعترف، في رسالة نائب رئيس الوزراء، وزير الخارجية، أن النزاع مع الكويت هو نزاع حدودي، وذلك قبل أسبوعين من غزو العراق للكويت في ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، الأمر الذي يؤكد التناقض في الموقف العراقي حيال الكويت. كما يمكن ملاحظة أن الادعاءات العراقية تناولت مواقع استراتيجية والوصول إلى البحر العميق والصالح للملاحة. إلا أن العراق لم يتخل كليا عن مفهوم الحقوق التاريخية

(١) مغرب – مشرق، يوليو، أغسطس، سبتمبر، ص ٦١

(٢) رفض الكويت الطلب العراقي عام ١٩٨٤م على إثر تهديد إيراني. إيران أعلنت أن تأجير الجزيرتين بين العراق سيعتبر كإعلان حرب. انظر مغرب – مشرق، ١٩٨٥م، رقم ١٠٧، ص ٧٢

(٣) انظر نص الرسالة في الحرب الخليج، ملف أزمة دولية ١٩٩٠ – ١٩٩٢م، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣

على الكويت. وهذا يندرج في إطار الطابع المتناقض للمطالبة العراقية بالسيادة على الكويت. ولقد أشار الرئيس العراقي، صدام حسين، في أثناء مقابلته مع سفيرة الولايات المتحدة في العراق، السيدة غلاسبي، بتاريخ ٢٧ يوليو/ تموز ١٩٩٠م، إلى أننا سنمارس حقوق العراق الواحدة بعد الأخرى. وهذا قد لا يحصل اليوم، أو في شهر، أو في سنة. ولكننا سنمارسها كلها لأننا لسنا من هؤلاء الذين يصمتون عن حقوقهم، ليس هناك أسباب تاريخية أو شرعية ولا ضرورة لكي تحرمنا «الإمارات» والكويت من حقوقنا»(1).

نستنتج من ذلك أنه كان للعراق مفهوم خاص لحل النزاع الحدودي مع الكويت. فهو يرى أنه بمفهوم الحقوق التاريخية والقانون التعاقدي يستطيع أن يؤكد مطالبه على الكويت. ولقد سبق ورأينا أنه من وجهتي النظر القانونية والتاريخية فإن للكويت الحق بوجود مستقل عن العراق. وبالرغم من أن التاريخ والقانون يؤكدان استقلال الكويت، اجتاحه العراق في ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م محتجاً على شرعيته وطارحاً بعض التبريرات. إلا أن المجتمع الدولي، بواسطة الأمم المتحدة ردّ سريعاً. وسنرى أن هيئة الأمم المتحدة لم تكتف بإعادة شرعية الكويت ولكنها ضمنتها أيضاً.

---

(1) انظر القناية في «حرب الخليج»، المرجع السابق، ص ٤٩ - ٥٤.

القسم الثالث

إعادة شرعية الكويت وضمانها من قبل الأمم المتحدة

منذ ١٩٤٥م قليلة هي الأزمات أو النزاعات التي جذبت المجتمع الدولي أو وضعت الأمم المتحدة تحت الضوء كما فعلت أزمة الخليج. فبسبب الحرب الباردة لم يستخدم مجلس الأمن الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق. ولقد عبرت أزمة وحرب الخليج النزاع الدولي الأكبر بعد الحرب الباردة (انتهت الحرب الباردة بموجب ميثاق باريس في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م). ولقد شكلت حرب الخليج أول امتحان للأمم المتحدة المتحررة وحيث يمكن لكل الوسائل والآليات أن تعمل - أو، كما عبّر رالف زكلن Zacklin «حيث أصبح بالإمكان الدفاع عن أهداف ومبادئ المنظمة وتعزيزها بآليات نصّ عليها الميثاق، ولكنها ظلت لفترة طويلة بحالة سبات عميق»[1].

وفي الحقيقة، يمكن أن نلاحظ أن مجلس الأمن تصرف بطريقة لا سابق لها وأن الفصل السابع من الميثاق استخدم بشكل موسع. فأمام اجتياح الكويت وضم العراق لدولة الكويت، في ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، تبنى مجلس الأمن عدة قرارات. أولها كان إدانة غزو الكويت في قراره رقم ٦٦٠. ثم أكد بعد ذلك على عدم الاعتراف بالضم استنادا للقرار ٦٦٢ من خلال تدرج في العقوبات الاقتصادية التي تنص عليها المادة ٤١ من الميثاق. وأخيرا، وأمام رفض العراق الالتزام بمتطلبات الأمم المتحدة، تبنى مجلس الأمن القرار الشهير رقم ٦٧٨[2] تاريخ ٢٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م للمرة الرابعة فقط بتاريخ هيئة الأمم المتحدة من خلال اجتماع وزراء الخارجية. ولقد شكل هذا القرار نقطة مرور من العقوبات الاقتصادية إلى العقوبات العسكرية. وهو أوضح في

(١) زكلن، «الأمم المتحدة وأزمة الخليج، من الأوجه القانونية اللازمة والحرب في الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٧.

(٢) انظر القرار ٦٧٨ الصادر في ٢٩/ ١١/ ١٩٩٠م.

فقرته الثالثة أنه يسمح «للدول الأعضاء باستخدام كل الوسائل الضرورية لفرض احترام وتطبيق القرار ٦٦٠ (١٩٩٠م)، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة».

عملية عاصفة الصحراء أطلقت في ١٦ يناير/ كانون الثاني ١٩٩١م الأعمال الحربية التي قامت بها قوات التحالف تحت القيادة العسكرية لأمريكا وهكذا فإن الأمم المتحدة، أثناء العمليات العسكرية كانت شبه غائبة أو أقل تورطاً من حرب كوريا. وبعد، ومنذ ٣ مارس/ آذار ١٩٩١م، عاد مجلس الأمن إلى الواجهة لتبنّي قرار يهدف إلى تحديد نتائج الحرب.

ولم يضع تحرير الكويت حداً نهائياً للتدابير التي فرضت على العراق. بل إن ثمة التزامات جديدة فرضت عليه. فالقرار ٦٨٧ تاريخ ٣ أبريل/ نيسان ١٩٩١م شكل وثيقة تاريخية لا سابق لها(١) في تاريخ هيئة الأمم المتحدة حيث اعتبر بمثابة معاهدة سلام حقيقيّة(٢). وكان القرار متميزاً بغناه وتنوع المهام التي أوكلت إلى الأمين العام وينص خاصة، على حرمة الحدود بين العراق والكويت وترسيمها، انتشار مراقبين تابعين للأمم المتحدة في منطقة منزوعة السلاح بين العراق والكويت، تدمير أو إزالة كل أنواع السلاح الكيماوي والبيولوجي، إعادة الأملاك المصادرة، إنشاء صندوق تعويضات ولجنة لتلقي الشكاوى. ووفقاً لأحكام القرار يدخل حيز التنفيذ وقف إطلاق النار طبقاً للأصول الواجبة عندما يكون العراق قد بلغ رسمياً قبوله بكل أحكام القرار وهذا التبليغ تم في ٦ أبريل/ نيسان ١٩٩١م.

وأخيراً، فإن أزمة الخليج أثارت عدداً من المسائل القانونية المتعلقة بتفسير

---

(١) وفقاً للتعبير المستخدم عند زكي في «الأمم المتحدة وأزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٠

(٢) انظر: حرب الخليج: ملف أزمة دولية، ١٩٩٠ - ١٩٩٢م، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢

الفصل السابع من الميثاق، أو دور ووظائف مجلس الأمن فيما يخص الأعمال التي باشرتها قوات التحالف ودور الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة. هذه التساؤلات كانت موضوع عدد من الدراسات[1] ركزت حول الموضوع سنستعرض تباعا دور الأمم المتحدة في إعادة سيادة ووحدة دولة الكويت (الفصل الأول)، ثم سنرى كيف استطاعت الأمم المتحدة ضمان حدود الكويت وكرست وجوده (الفصل الثاني).

(١) انظر على سبيل المثال سليم الصايغ «أزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، انظر أيضاً معن الحافظ، «أزمة وحرب الخليج: أسئلة يثيرها القانون الدولي العام»، أطروحة، تور Tours، فرنسا، ١٩٩٧م.

الفصل الأول

إعادة شرعية الكويت من قبل الأمم المتحدة

من ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، أول يوم للغزو العراقي للكويت، ولغاية ٢٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م حيث أعطى مجلس الأمن «كمبادرة حسن نية» العراق مهلة لغاية ١٥ يناير/ كانون الثاني ١٩٩١م لينهي احتلاله للكويت حاول مجلس الأمن بشتى الوسائل، إيجاد حل سلمي للأزمة. في مرحلة أولى عمد تحالف عدة دول بقيادة الولايات المتحدة إلى نشر قوة عسكرية في المنطقة. أجاز مجلس الأمن لهذه القوة «استخدام كل الوسائل الضرورية لإلزام العراق تطبيق قراراته بخصوص المسألة»

والواقع، أن مجلس الأمن، خلال هذه الفترة، تبنّى ١٢ قرارا (من ٦٦٠ إلى ٦٧٨). وحيث إن الوسائل الدبلوماسية لم تعط النتائج المأمولة، قرر التحالف الدولي، وفق الوكالة المعطاة له من مجلس الأمن ولكن ليس تحت رقابة وإدارة هيئة الأمم المتحدة، استخدام كل السلطات المعطاة له من مجلس الأمن، وبدء عملية عسكرية لإنهاء غزو واحتلال الكويت من قبل العراق. ومن الضروري، قبل دراسة تدخل الأمم المتحدة لإعادة دولة الكويت وتحريرها (الفقرة ٢) التوقف عند الحجج التي قدمها العراق لتبرير غزوه وضمه للكويت وآثار ذلك على وجود هذه الدولة (الفقرة الأولى)

الفقرة الأولى - غزو وضم العراق للكويت: خرق كبير للقانون الدولي:

في ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، استخدم العراق القوة ضد الكويت خلافا

للنزاع القائم بينهما. منع اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية هو من المبادئ الأساسية للقانون الدولي وميثاق هيئة الأمم.

ووفقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم تمتنع الدول الأعضاء في المنظمة، في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لكل دولة، أو استخدام أية طرق أخرى تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة. محكمة العدل الدولية أكدت، عام ١٩٨٦م، هذا المبدأ في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا. فقد أكدت المحكمة أن مبدأ عدم اللجوء إلى القوة يعتبر مبدءاً قانونياً دولياً عرفياً غير مشروط بالأحكام المتعلقة بالأمن الجماعي⁽¹⁾ إضافة إلى أن هذا المبدأ يعتبر اليوم مبدءاً أساسياً في القانون الدولي وأصبح له قيمة القاعدة القانونية الآمرة Jus Cogens. بالإضافة، إلى أن مبدأ عدم اللجوء إلى القوة من قبل الدول أصبح موضوعاً لكثير من الوثائق الدولية من المعاهدات الثنائية إلى المعاهدات المتعددة الأطراف إلى قرارات المؤتمرات العامة. وعلى هذا الأساس تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار المعني والشهير بتاريخ ٢٤ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٠م بعنوان «إعلانات الأمم المتحدة بخصوص تقوية فعالية مبدأ عدم اللجوء إلى القوة»⁽²⁾

إلا أن منع اللجوء إلى القوة ليس منعاً مطلقاً في ميثاق هيئة الأمم. فهناك، في الواقع، خمس حالات يكون فيها اللجوء إلى القوة شرعياً:

حالتان مشار إليهما بصورة ضمنية: الأولى أن اللجوء إلى القوة هو مقبول

---

(١) مجموعة محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦م، ص ١٠٠.

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤ أكتوبر/ تشرين الأول، ١٩٧٠م.

ذاتها داخل الدولة التي تملك أو تحكم شرعية الإكراه(1). الحالة الثانية هي حق الشعب الخاضع لسيطرة استعمارية، غريبة أو عنصرية بمقاومة هذا الاحتلال بالسلاح وبمساعدة عسكرية ممكنة من بقية الدول(2) «الحق بتقرير المصير».

الحالات الثلاث الأخرى ينصّ عليها الميثاق بشكل محدد. الأولى نجدها في المادة ١٠٧ وهي لم تعد قائمة بسبب تغير الظروف(3). وهي تنصّ على عمل عسكري ضد الدول الأعداء القديمة في أثناء الحرب العالمية الثانية. وهذه الحالة في مرحلة الإلغاء. كما ينص الميثاق على حق الأمم المتحدة باللجوء إلى القوة في إطار الأمن الجماعي وفي سبيل «المصلحة المشتركة» على أساس قرار أو توصية من مجلس الأمن أو توصية من الجمعية العامة. ووفقاً لهذا الاستثناء، وتطبيقاً للفصل السابع، يمكن القيام بعمل جماعي لمواجهة تهديد للسلام أو خرقه أو عدوان عليه. وأخيراً، فإن المادة ٥١ من الميثاق تبين «إن أحكام الميثاق لا يمكن أن تضمن انتهاكاً للحق الطبيعي والشرعي في الدفاع الفردي أو الجماعي في الحالة التي يكون فيها عضو في الأمم المتحدة موضوع اعتداء مسلح حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية للحفاظ على السلام والأمن الدوليين» على أن حق الدفاع الشرعي يخضع، كما سنرى لاحقاً، لعدة شروط.

---

(١) انظر أوشاكوف Ouchakov، «الصلاحية الداخلية للدول وعدم التدخل في القانون الدولي المعاصر»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي، ١٩٧٤م، I، الجزء ١٤٤، ص ٨٦، بالفرنسية.

(٢) راجع الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الملحق رقم ١ لاتفاقات جنيف تاريخ ٨ يونيو حزيران ١٩٧٧م، موضحاً بهذا الأحكام التي تعتبر النزاعات المسلحة التي من خلالها تكافح الشعوب ضد السلطة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية تطبيقاً لحق الشعوب بالتقرير الذاتي» مشابهة للنزاعات الدولية المسلحة. انظر نغيوين و حروب، «القانون الدولي العام»، مرجع سبق ذكره، ص ٨٦٨.

(٣) انظر التعليق على المادة ١٠٧، غبالي Ghebali في «ميثاق هيئة الأمم»، بلا وكوت Pellet et Cot، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٠٩ - ١٤١٦.

وفي الحقيقة، فإن التدخل المسلح بشكل عام وتدخل العراق ضد الكويت بشكل خاص يمثل التعبير الأكثر وحشية لاستخدام الإكراه. سببان يجعلان هذا الاعتداء مدان: أولا، أنه يشكل خرق لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولاحترام سيادتها. ثانيا، لأنه يخرق ويعتدي على مبدأ عدم اللجوء إلى القوة. وعندما اجتاح العراق الكويت قدم حججا لتبرير عمله العسكري. ولذلك فإنه من المفيد دراسة شرعية الحجج العراقية (المبحث الأول) قبل معرفة نتائج العمل العسكري العراقي على وجود دولة الكويت.

المبحث الأول: حول شرعية الحجج العراقية لتبرير غزو الكويت

عندما اجتاح العراق الكويت في فجر ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، لم يكن مهتما أبدا بإخفاء أي تبرير علني لاجتياحه. صحيح أن الطلب العراقي بالسيادة على الكويت هو الحجة الأساسية، إلا أن أسباب غزو الكويت نجدها في حجة اقتصادية (أ)، ثم احتمى العراق خلف مبدأ الدفاع الشرعي لمواجهة اعتداء اقتصادي كويتي (ب). وأخيرا، برر العراق عمله بنداء وجهته الحكومة الثورية في الكويت (جـ). فقد وجد العراق في هذه الحجج التبرير لغزوه وضمه الكويت.

أ - الحجة الاقتصادية: «الاعتداء الاقتصادي الكويتي».

لقد شكل النفط رهانا مهما في العلاقات بين الكويت والعراق، فآبار النفط الكويتية كانت دائما محط أطماع العراق.

في ١٧ يوليو/ تموز ١٩٩٠م، أدان الرئيس صدام حسين بشدة، بمناسبة

الذكرى الثانية والعشرين لوصول حزب البعث إلى السلطة: «السياسة النفطية الجديدة التي يعتمدها عن قصد، منذ بعض الوقت، بعض حكام الدول العربية في الخليج الذين يتصرفون بناءً على تحريض من الولايات المتحدة». ولقد أشار الرئيس العراقي إلى تهديدات انتقامية تجاه هذه الدول التي لم يسمها والتي يعتبر أن موقفها معاد للأمة العربية[1].

في ١٦ يوليو/ تموز ١٩٩٠م سلم السيد طارق عزيز، وزير خارجية العراق، مذكرة رسمية إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية نشرت في ١٨ يوليو/ تموز ١٩٩٠م يتهم فيها العراق الكويت في بعض نقاطها باتباعه «موقفا ضيق وأنانيا»، وبأنه «مال نحو مصالحه الخاصة» و«خان الأمة العربية»، بنواياه الغامضة والمشكوك فيها. ولقد أثار العراق في هذه المذكرة أسئلة عديدة متعلقة بالدور الذي لعبه العراق في الدفاع عن الدول العربية الخليجية، وبالأمن والتضامن وبتوزيع الثروات العربية. كما عرض النتائج الاقتصادية للحرب ضد إيران التي كلفت العراق ١٠٢ مليار دولار دون الخسائر الناجمة عن توقف ضخ النفط العراقي طيلة ٨ سنوات. وأشار وزير الخارجية أن هذا التوقف في إنتاج النفط العراقي بلغت قيمته حوالي ١٠٦ مليار دولار واستفادت منه بقية الدول العربية المنتجة في المنطقة. فيما خص الكويت أوضح أنه «عندما كان الأبطال العراقيون يضحون بدمائهم للدفاع عن الأراضي العربية بما في ذلك الكويت، وللدفاع عن السيادة والكرامة العربية، والكويت جزء منها، استفادت الحكومة الكويتية من انشغال العراق في الحرب، ومن مبادئه العربية الحقيقية ومن موقفه النبيل في علاقاته مع الدول الشقيقة، وحول المسائل العربية لتتآمر في تقدمها التدريجي والمنتظم نحو الأراضي العراقية. لقد قامت الحكومة الكويتية على

---

(١) جريدة لوموند الفرنسية، ١٩ يوليو/ تموز ١٩٩٠م، ص ٥

الأراضي العراقية مراكز عسكرية ومراكز للشرطة وتجهيزات نفطية وزراعية»[1]

كما أكد الوزير العراقي أنه «منذ ١٩٨٠م فإن الكويت أقام تجهيزات نفطية على القسم الجنوبي من حقل الرميلة العراقي وصنع منه النفط. وهكذا أصبح واضحا أن الكويت عمل على إغراق السوق العالمية حرفيا بالنفط المسروق من حقل الرميلة. وبذلك يكون قد أدى العراق عن قصور مسبق مرتين. الأولى بإضعاف اقتصاده عندما كان بحاجة ماسة إلى المال، ومن ثم بسرقة أمواله. وإذا ما ارتكزنا على الأسعار السائدة بين ١٩٨٧م و١٩٩٠م فإن قيمة النفط المسروق، بطريقة تتنافى كليا مع العلاقات الأخوية، ترتفع إلى ٢,٤ مليار دولار»[2]

ولقد وصف العراق عمل الكويت «بالاعتداء ضد العراق وحقوقه» بهذه العبارة «بتعديه على أراضينا وآبارنا النفطية وسرقة ثروتنا النفطية» فالحكومة الكويتية تريد تدمير الاقتصاد العراقي في الوقت الذي هو عرضة لتهديد وحشي إمبريالي صهيوني، إنه اعتداء ليس أقل ضررا من الاعتداء العسكري»[3]

وبذلك يكون الاعتداء الكويتي ضد العراق قد شمل أولا ضغطا باتجاه خفض أسعار النفط، أهم الصادرات العراقية التي تؤمن العملة الصعبة (١)، وثانيا سرقة النفط العراقي (٢)

١ - الضغط غير الشرعي باتجاه خفض أسعار النفط

تجب الإشارة أولا إلى أن العراق اتهم أولا الكويت والإمارات العربية

---

(١) انظر رسالة نائب رئيس الوزراء العراقي ووزير الخارجية السيد طارق عزيز إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية في ١٦ يوليو/تموز ١٩٩٠م، في مشرق - مغرب، رقم ١٣٠، أكتوبر/ديسمبر، تشرين الأول - كانون الأول، ١٩٩٠م، باريس، الوثائق الفرنسية، ص ٥٧

(٢) مشرق - مغرب، رقم ١٣٠، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨

(٣) مشرق - مغرب، رقم ١٣٠، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩

المتحدة بإغراق متعمد لسوق النفط لخفض الأسعار في إطار سياسة «ضد العراق وضد العرب». فلقد أكد العراق أن الحكومتين تسحبان عن قصد مؤامرة لإغراق السوق بكميات من النفط تتجاوز بكثير حصصهم المحددة من قبل الأوبيك، تحت حجج واهية. هذه السياسة المتعمدة أدت إلى خفض كبير للأسعار. ووفقاً للمنطق العراقي فإن «خفض دولار واحد للبرميل يعني بالنسبة للعراق خفض مليار دولار من دخله السنوي»[1]. إضافة إلى ذلك، اتهم العراق الكويت برفض إلغاء الدين المترتب عليه أو تخفيضه.

في جوابه نفى الكويت حملة الادعاءات العراقية بتصريح صادر عن المجلس الوطني الكويتي بتاريخ ١٨ يوليو/ تموز ١٩٩٠م.

وفي الواقع فإنه من الملائم التوضيح أن مشكلة العراق المالية تكمن في المشاريع المرهونة والتي تحتاج بدورها مالاً، وبالفساد الموجود داخل الحكومة العراقية. وهذا هو السبب الذي جعل العراق مستعجلاً في المطالبة برفع أسعار النفط من قبل الأوبيك، فزيادة دولار واحد على البرميل تؤدي إلى تدفق مليار دولار إضافي إلى خزينة الدولة. ففي اجتماع وزراء الأوبيك في ١٦ و١٧ مارس ١٩٩٠م في فيينا طالب العراق برفع الأسعار. وفي ١٠ يوليو/ تموز، أعلن الكويت أنه سيلتزم بحصته المحددة من الأوبيك أيا كان موقف شركائه في الأوبيك[2]. وفيما يتعلق بالدين أشار الكويت إلى أنه مستعد لإلغائه شرط أن يحل العراق مشاكله المالية مع بقية الدائنين ويوافق على إنهاء وتسوية مشكلة الحدود بين البلدين. لقد تبنى الكويت، فيما خص مسألة الدين، موقفاً مستوحى من السياسة الاقتصادية الليبرالية للمؤسسات المالية والنقدية كالبنك

(١) مشرق - مغرب، رقم ١٣٠، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩.
(٢) انظر «الكويت: وجوداً وحدوداً» الطبعة الثالثة، ص ٤٠٢، مرجع سبق ذكره.

الدولي وصندوق النقد الدولي. إلا أن العراق استمر برفضه شروط هذه المنظمات الدولية التي تتعارض مع السيادة الوطنية. وفيما خص مسألة الحدود بين البلدين أكد العراق أن ليس ثمة رابط بين مسألة الدين ومسألة الحدود.

وهكذا، وبالرغم من الموقف الكويتي في ما يتعلق باحترام حصصه في الأوبك في ١٠ يوليو/ تموز ١٩٩٠م، استمر العراق باستخدام هذه الحجة، كما رأينا أعلاه، في مذكرة الوزير العراقي إلى الجامعة العربية بتاريخ ١٦ يوليو/ تموز ١٩٩٠م.

وفي النتيجة، وكما أوضح أوليفيه كورتن Corten فإن «السياسة الاقتصادية للكويت كانت بديهياً ملائمة مع القانون الدولي. إن نتائج خفض الأسعار لم تؤثر على الاقتصاد العراقي، فمن جهة، فإن هذا الانخفاض هو نتيجة عدة عوامل ولا يمكن تحميله للكويت فقط. ولذات السبب، فإن رفض الكويت إلغاء الدين المتوجب له على العراق لا يمكن اعتباره غير شرعي»(١).

٢) مسألة سرقة النفط العراقي :

لقد رأينا أعلاه أن العراق اتهم الكويت بسرقة نفطه من حقل الرميلة إضافة إلى أن العراق طالب بهذا الحقل الواقع جزئيا في الأراضي الكويتية. فهو أكد أن الكويت تعتدي على أراضيه وتستغل نفطه(٢).

في جوابه، انتقد الكويت الموقف العراقي. ففي رسالة موجهة إلى الأمين

---

(١) كورتن أوليفيه، «أصول النزاع بين العراق والكويت» في مؤتمر مركز القانون الدولي، ١٩٩٠م، بين الخطوط، حرب الخليج والقانون الدولي، منشورات غرانديف Grandif، بروكسل، ١٩٩١م، ص ٣٨.

(٢) انظر مذكرة وزير الخارجية العراقية، مرجع سبق ذكره.

العام لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٨ يوليو/ تموز ١٩٩٠م، أكد وزير الخارجية الكويتي التزام بلاده بعلاقات حسن الجوار، وعلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعلى احترام سيادتها وفقا لمبادئ القانون الدولي.

وفيما يخص استثمار النفط في حقل الرميلة أكد الوزير الكويتي، في رسالة بتاريخ ٢٣ يوليو/ تموز ١٩٩٠م أن الكويت استخدمت هذه الحقول وفقا للقانون والأعراف المتعلقة باستثماره، وأضاف إن انتاج هذه الحقول لا يشكل سوى جزء لا يذكر بالنسبة للنزاع المالي والنفطي الذي هو الأكثر أهمية. كما أكد الوزير على أن الكويت استثمر فقط الجزء الجنوبي من حقل النفط، والواقع داخل حدوده والذي يحمل اسم الرتقة[1]. واقترح الوزير الكويتي برسالته، فيما يخص هذا النزاع مع العراق، عرضه أمام جامعة الدول العربية. صحيح إن سيادة الدولة تفترض الاختصاص التقديري في متابعة النشاطات التي تعتبرها ملائمة على مجمل أراضيها، إلا أنه يجب التوفيق بين هذا المبدأ وقواعد أخرى في القانون الدولي، فالاختصاص الدولة ليس مطلقا في أي مجال[2]. إضافة، إلى أن قاعدة الاستخدام غير الضار للأراضي تبدو، اليوم، محط اعتراف الجميع[3]. ويعني هذا المبدأ أنه لا يمكن لأي دولة، انطلاقا من أراضيها، أن تسبب أضرارا جوهرية على أرض دولة أخرى[4]. ومن الناحية المبدئية على

---

(١) العدوان العراقي على الكويت، الحقيقة والمأساة، منشورات مركز البحوث والدراسات الكويتية، ١٩٩٤م، ص ٦٤

(٢) نظر جوفانوفيتش Jovanovic، "تقييد الصلاحيات الاستنسابية للدول في القانون الدولي"، باريس، ١٩٨٨م

(٣) نظر كورتن وشوس Corten et Schaus، "المسؤولية الدولية للولايات المتحدة بسبب الأضرار التي سببها نفوق الأسماك على الأراضي الكندية"، الحولية الكندية للقانون الدولي، ١٩٨٩م، ص ٢٣٩

(٤) نفس المرجع، ص ٢٤٢

الكويت احترام هذه القاعدة من حيث، أولاً، أن الكويت شارك في مؤتمر ستوكهولم الذي تباه على في مدته الواحد والعشرين، ومن حيث ثانياً، مشاركته في مداولات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أدت إلى تبني قرار صالح بالمبدأ بدون التصويت».

تتمتع كل دولة، أيضاً، بمبدأ «السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية، والتي تشمل، حكماً، الموارد المعدنية وخاصة الموارد النفطية»[1] والكويت تبنى أيضاً هذا المبدأ بتصويته لصالح القرار ١٨٠٣ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبالتالي، فإن الكويت لا يستطيع أن يرتكز على هذا الاختصاص الإقليمي الحصري إذا ما منع العراق من موارده الطبيعية. ويوضح القانون الدولي، في هذا الموضوع، حل المشكلة بواسطة المفاوضات والاستثمار المعقول والمركز لهذه الموارد. لقد رأينا أعلاه أن الكويت اقترح تسوية النزاع بواسطة الجامعة العربية ولكن العراق اعترض على ذلك. وفي إطار هذه الأفكار نفسها يمكن الاستشهاد بالمقابلة التي حصل بها وزير المالية الكويتي في حينه، الشيخ علي خليفة الصباح جريدة الموند الفرنسية[2]، حيث أوضح «إن كل الأسباب التي أثارها العراق ليست سوى أعذار. السبب الأول الحقيقي هو سقوط في يونيو/ حزيران كانت عشر دول من أصل دول الأوبيك الثلاث عشرة. بما في ذلك العراق تنتج أكثر من الحصص المحددة لها. الكويت لم يتجاوز بزيادة إنتاجه أكثر من ١٠٪ من هذه الزيادات». فيما يخص مسألة الاستفادة من حقل الرميلة

---

(١) قرار ١٨٠٣، منشور في ريغالدي Rigaudies وحروف «القانون الدولي العام»، ١٩٨٧م، ص ٥٠٩ وما يليها.

(٢) مقابلة أجراها أوروس Aurrus في ١٣ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٠م

النفطي أقر الوزير، ضمنياً، بوجود مشاكل تتعلق بتحديد أملاك الدولتين. وفي هذا الموضوع أكد الوزير الكويتي أن الحجة الثانية التي أثارها العراق هي أن الكويت ضخت من حقول النفط العراقية وحقول ليس لها حدود. وعندما يكون أحد هذه الآبار على مسافة متساوية من الحدود، فإن القاعدة تقتضي بالابتعاد مسافة كيلم واحد. ونحن نقف دائماً مبتعدين مسافة ٢ كم، خلافاً للعراق. أضف إلى ذلك أن هذا الحقل ينتج تقريباً حوالي ١٠ آلاف برميل نفط في اليوم»(١). ولذلك فإنه لا يمكن الادعاء بأن الكويت سرق النفط العراقي

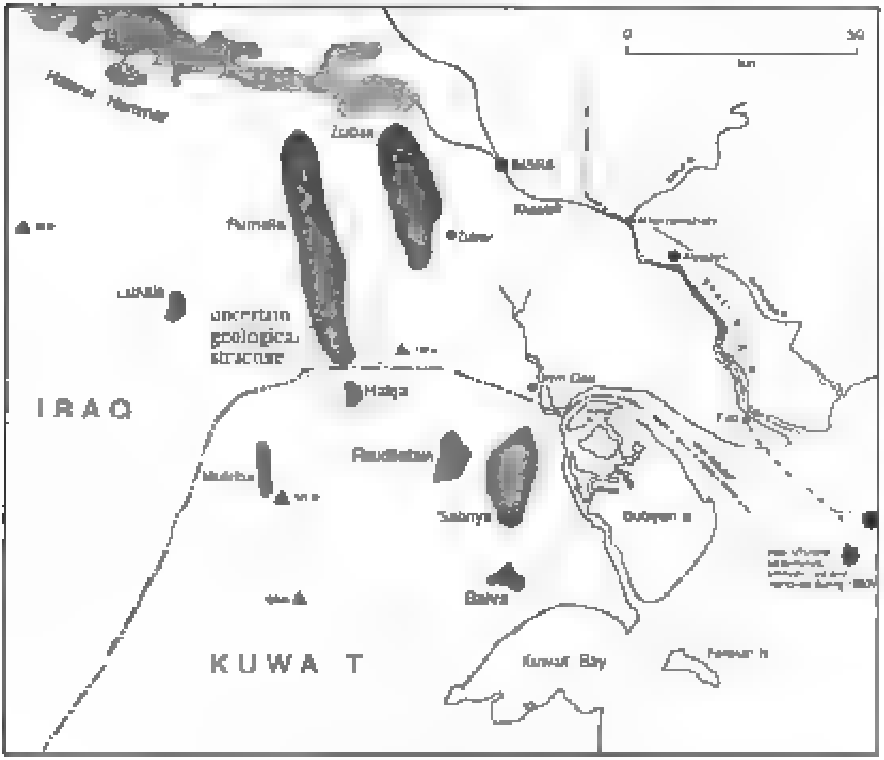

خريطة رقم ٨: الحقول النفطية في الرميلة والرتقة

---

(١) انظر الخريطة

وفي كل الأحوال، سنرى، لاحقاً، أن قرار لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت أكد على صوابية الموقف الكويتي[1].

وفي النهاية، فإنه حتى لو افترض أن مطالبة العراق ذات الطبيعة الاقتصادية هي حقيقية، هل يعني ذلك إعطاءه حق استخدام القوة ضد الكويت مثيراً الدفاع الشرعي، أو، بعبارة أخرى، لمواجهة الاعتداء الاقتصادي؟

ب - الدفاع الشرعي العراقي:

لقد أكد العراق أن العدوان الاقتصادي الكويتي هو بمثابة عمل حربي ضده وضد وجوده. ولذلك أشار إلى أنه سيواجه هذا الاعتداء وفقاً للقانون الطبيعي في الدفاع الشرعي مستخدماً كل الوسائل المتاحة، أي القوة المسلحة. صحيح أن الحق الطبيعي بالدفاع الشرعي هو استثناء على مبدأ منع اللجوء إلى القوة، ولكن حتى يكون هذا الحق شرعياً لا بد من توافر بعض الشروط.

فالعراق اعتبر أن العمل الكويتي كان غير شرعي ويشكل اعتداءً اقتصادياً يهدد حتى وجود العراق نفسه. كما لاحظ أن السلام والأمن الدوليين هما مهددين. ولذلك، فإن العراق بإثارته العدوان الاقتصادي، كتبرير للجوء إلى القوة ضد الكويت أراد أن يتصرف على أساس الدفاع الشرعي. إلا أن هذا التحليل اصطدم بصعوبتين: عدم شرعية اللجوء إلى الدفاع الشرعي في حالة الاعتداء الاقتصادي (١)، ومسألة توافر شروط الدفاع الشرعي (٢).

١) الاعتداء الاقتصادي والدفاع الشرعي:

لقد أراد العراق تبرير عمله ضد الكويت بالادعاء أنه كان ضحية اعتداء

---

(١) انظر القسم الثالث، الفصل الثاني، الفقرة الثانية.

اقتصادي. ولذلك فهو اعتمد على مبدأ معروف جداً في القانون الدولي، أي مبدأ «الحقوق الحيوية»، أي استخدام القوة المسلحة للدفاع عن مصالحه الحيوية فهذا المبدأ يعتبر أحد مظاهر سيادة الدولة.

أسس هذا المبدأ تعود إلى بداية القرن العشرين حيث كان يتم تحصيل الديون وفقاً لدبلوماسية المدافع[1]. فوفقاً للمفاهيم السائدة في ذلك الوقت، كانت كل دولة تقدر هي ما هو بالنسبة لها أساسي ويتطلب الدفاع عنه استخدام القوة. فاتيل Vattel يرى أن «للدولة كامل الحرية بتقرير ما يتطلب منها الدفاع عن حقوقها الأساسية، وتقدير ما إذا كان يتوجب عليها اللجوء أو عدم اللجوء إلى استخدام القوة». وهو يعتبر «إن الحرب ستكون عادلة ولا تعتد كثيراً بقيمة أهداف الدولة من الحرب»[2] فالأقضية كانت تمضي فقط لاحترام بعض الأشكال. ومنذ تلك اللحظة، فإن الحرب هي عادلة.

ويبدو أن العراق في عمله ضد الكويت قد اعتمد على هذا المبدأ، مع أن اللجوء إلى القوة بين الدول قد منع منذ ميثاق عصبة الأمم. ففي المادة ٢، من الميثاق، تعتبر غير شرعية كل حرب ضد دولة قبل استنفاد الإجراءات السلمية المنصوص عليها في الميثاق[3]. كما إن ميثاق هيئة الأمم المتحدة، كما رأب

---

(١) هذه الحالة أدت عام ١٩٠٧م إلى تبني اتفاقية دراغو بورتر Drago-Poter أو اتفاقية لاهاي الثانية والتي حصلت مبدأ سمي «بخصوص الحد من استخدام القوة لاستيفاء الديون التعاقدية». انظر مولان Moulin «عقيدة دراغو» في المجلة العامة للقانون الدولي العام ١٩٠٧م، ص ٤١٧-٤٧٢، بالفرنسية.

(٢) فاتيل Vattel، «القانون الدولي ومبادئ القانون الطبيعي المطبقة على سلوك وقضايا الأمم والحكام»، واشنطن، مؤسسة واشنطن، ١٩١٦م.

(٣) إتفاقية بريان كيلوغ Briand - Kellog لعام ١٩٢٨م تعتبر أن اللجوء إلى القوة مخالف للقانون حيث نصت المادة الأولى على أن «الأطراف المتعاقدة تعلن بصورة علنية أنها تدين اللجوء إلى القوة لحل النزاعات الدولية وإنها تمتنع عن اللجوء إليها كأداة سياسية وطنية في علاقاتها المتبادلة».

سابقا، مع اللجوء إلى القوة المسلحة حلا للنزاعات بين الدول، وإن الدفاع الشرعي، المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق، يشكل استثناء من القاعدة. وقد أثار العراق هذا الحق للدفاع عن «مصالحه الحيوية». والرئيس العراقي يعرف جيدا أنه كثيرا ما تم اللجوء إلى القوة تحت اسم هذا المبدأ، وأنه في كل مرة كانت الدول الصغيرة هي الضحية أمام الدول الكبيرة. وهذا ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة بعد التدخل السوفياتي في أفغانستان عام ١٩٧٩م إلى التصريح بتاريخ ١٥ فبراير/ شباط ١٩٧٩م بأن يرى «لأن كل دولة تحاول حل مشاكلها باللجوء إلى الوسائل العسكرية»[١]. وفي قضية تأميم شركة قناة السويس[٢]، من قبل الرئيس المصري عبد الناصر عام ١٩٥٦م، أثير هذا المبدأ لتبرير التدخل العسكري لفرنسا وبريطانيا العظمى[٣]. وتدافع حاليا عن هذا المبدأ الولايات المتحدة التي عملت عدة مرات على تطبيقه. ففي ١ يناير/ كانون الثاني ١٩٧٥م، وعلى أثر الحظر النفطي الذي قررته الدول العربية أعلن هنري كيسنجر، وزير الخارجية الأمريكية الأسبق إن الولايات المتحدة لا تستبعد إمكانية تدخل عسكري في الشرق الأوسط إذا ما هددت الدول العربية الأعضاء في الأوبيك بخنق دول العالم الصناعية»[٤]. وفي أزمة الخليج، أثار الرئيس

---

(١) انظر مجلة الأمم المتحدة، الجزء ١٥، رقم ٤، س ١٩٧٨م، ص ٦١.

(٢) تعبر كتب بعض المؤلفين عن تأميم قناة السويس، والأصح هو تأميم الشركة لأن الأرض هي مصرية.

(٣) لقد أشار السفير البريطاني لدى مجلس الأمن للأمم المتحدة في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٥٦م أن الميثاق يسمح باستخدام القوة في بعض الظروف، فالأهداف الأولية والأساسية للميثاق ليس فقط الحفاظ على الأمن ولكن أيضا تأمين حكم القانون. إن المملكة المتحدة وفرنسا هما كما هو معروف، مستخدمين الأساسيين للقناة، وإن مصالحنا الحيوية ستكون في خطر إذا ما جرى وقف المرور الحر... نحن لنا الحق بالدفاع عن مصالحنا الحيوية ونعتبر أننا بذلك ندافع أيضا عن مصالح هيئة الأمم». انظر مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة ١١، جلسة ٧٢٥، الفقرات ٤٦ و٤٧ و٦١.

(٤) انظر جريدة اللوموند الفرنسية، تاريخ ٥ - ٦ يناير ١٩٧٥م. انظر كذلك: بوابيه ميشال =

الأميركي مبدأ المصالح الحيوية بقوله «إننا لا يمكن أن نسمح لطاغية بفرض دمار اقتصادي. إن الأمن في الطاقة هو جزء من الأمن القومي وعلينا أن نتحضر للتصرف على أساس ما يحصل»(١).

وفي الحقيقة فإن مبدأ «المصالح الحيوية» ليس سوى تطبيق لقانون الأقوى وهو غالباً ما يستخدم لتبرير تدخلات عسكرية. إلا أن هذه الأمثلة لا تعبر عن حقيقته مع استخدام القوة كوسيلة للمطالبة الاقتصادية. ذلك أن مبدأ «المصالح الحيوية» يتناقض مع مبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة. ففي قرارها رقم ٣٣١٤ حددت الجمعية العامة العدوان بأنه «استخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة، ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وهو متعارض مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة». بالإضافة إلى ذلك «فإن أية اعتبارات من أي نوع كانت، وسواء كانت سياسية أو عسكرية أو اقتصادية لا يمكن أن تبرر العدوان. فحرب الاعتداء هي جريمة ضد السلم الدولي»(٢). كما أن المادة ٣ من القرار

» Mechin Benoist ، «فيصل ملك العرب»، منشورات ألبان ميشال Albin - Michel، ص ١٢٧ وما يليها بالفرنسية.

(١) الرئيس جورج بوش، «لماذا نحن موجودون في الخليج؟»، نيوزويك، ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني، ١٩٩٠ م.

(٢) انظر المادتين ١ و٥ من القرار ٣٣١٤ للجمعية العامة للأمم المتحدة تاريخ ١٤ ديسمبر/كانون الأول، ١٩٧٤م. زوريك Y Zourek «أخيراً تعريف للاعتداء»، الدورية الفرنسية للقانون الدولي، ص ٩ وما يليها. خلال أعمال الجمعية العامة طالبت دول العالم الثالث بتعريف يأخذ بعين الاعتبار الاعتداء الاقتصادي بينما كانت الدول الأوروبية معارضة لهذا المفهوم الموسع وكانت تتبنى تعريفاً يمكن تطبيقه على كل حالة ملائمة، حيث يتم التركيز على الاعتداء المسلح». انظر سانت جون ماك دونالد John Mac Donald، «استخدام القوة من قبل الدول في القانون الدولي»، تقرير وإمكانيات، منشورات بيدون Pédone، الأونيسكو، ١٩٩١م، ص ٧٨٣ – ٧٨٤

٣٣١٤ تحتوي على تعداد غير شامل لأعمال الاعتداء، كغزو بلد أو الهجوم عليه، واحتلال أو ضم أراض تابعة لدول أخرى[1].

وبناءً على ما تقدم، فإن تعريف الاعتداء لا يشمل سوى الاعتداء العسكري وهذا ما يبدو لنا واضحاً في المادة ٥ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وفيما يتعلق بالحجة العراقية بخصوص زيادة إنتاج الكويت أو سرقة بترول العراق، فإنها لا تبرر اللجوء إلى القوة، والتي هي أيضاً متناقضة مع مبادئ هيئة الأمم المتحدة. ففي قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، عام ١٩٨٦م، أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن الاعتداء يجب أن يكون مسلحاً حتى يمكن إثارة الحق بالدفاع الشرعي «في حالة الدفاع الفردي الشرعي، فإن هذا الحق لا يمكن أن يمارس، إلا إذا كانت الدولة المعنية ضحية اعتداء عسكري. كما أن إثارة الدفاع الشرعي الجماعي لا يغير إطلاقاً في هذه الوضعية»[2].

٢) شروط ممارسة الدفاع الشرعي:

لقد أثار العراق هذا الحق كضرورة ضد الاعتداء الاقتصادي الكويتي دون أن يأخذ بعين الاعتبار شروط ممارسة الدفاع الشرعي. وحتى لو سلمنا جدلاً الفرضية العراقية بالاعتداء الاقتصادي الكويتي، فإنه لابد من توافر الشروط المطلوبة لتبرير استخدام هذا الحق، أي النسبية والضرورة والفورية[3].

(١) انظر المادة ٣ لأمثلة أخرى. كما تشير المادة الرابعة من القرار ٣٣١٤ إن مجلس الأمن يستطيع أن يضيف أعمالاً أخرى للعدوان.

(٢) مجموعة ١٩٨٦م، ص ١٠٣، الفقرة ١٩٥

(٣) انظر قرار محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، مجموعة ١٩٨٦م، ص ١٠٣، الفقرة ١٩٥

أ - شرط النسبية .

يفرض هذا الشرط أن اللجوء إلى القوة العسكرية يجب أن يكون متكيفاً مع الظروف التي بررت اللجوء إلى الدفاع الشرعي. صحيح أن الحق بالدفاع الشرعي هو حق طبيعي، إلا أنه لا يمكن القول بأن تكون الوسائل المستخدمة من الدولة المعتدى عليها تتجاوز في كثافتها خطورة الاعتداء. محكمة العدل الدولية[1] هي التي وضعت شرط النسبية. «مع اعترافها بوجود حق الدفاع الشرعي، إلا أن الميثاق لم ينظم مباشرة الجوهر في كل أوجهه. وعلى سبيل المثال، فإنه لا يحتوي على القاعدة المحددة - بالرغم من أنها مطبقة في القانون الدولي العرفي - والتي بموجبها لا تستطيع الدفاع الشرعي تبرير إلا التدابير المتناسبة مع الاعتداء العسكري الذي وقع والضرورية لإنهاء هذا الاعتداء».

بناءً على ما تقدم يمكننا القول إن نسبية ردة فعل الدولة المعتدى عليها يجب أن تهدف إلى إنهاء الاعتداء المسلح الذي كانت ضحيته، وبالتالي لا يجب أن يحدد وفق الهدف الذي تتابعه الدولة المعتدى عليها. في حالة العراق واعتدائه على الكويت، يبدو واضحاً أن غزو وضم الكويت لم يكونا متناسبين مع الاعتداء الاقتصادي الكويتي بسبب أن العراق لم يحتل منطقة النزاع وحسب بل كل أراضي الكويت.

ب - ضرورة اللجوء إلى القوة :

وفقاً لهذا الشرط لكي تتمكن الدولة من إثارة الدفاع الشرعي دون عملها يجب أن يكون به طابع الضرورة، أي أن لا يكون لدى الدولة المعتدى عليها أية وسيلة في تصرفها لوقف العدوان سوى اللجوء إلى القوة المسلحة. وعلى هذا

(١) نفس المرجع.

الأسس أشارت لجنة القانون الدولي «إن اشتراط الطابع الضروري للعمل العسكري في حالة الدفاع الشرعي تريد التأكيد على مسألة أن الدولة المعتدى عليها لا تملك أية وسائل لوقف العدوان إلا اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، ولا مجال هنا لاعتماد تبرير السلوك المتبنى المناقض مع المنع العام للجوء إلى القوة العسكرية»[1]

في حالة العراق لا يبدو أن شرط الضرورة هذا كان متوفرا. فقبل غزو الكويت في ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م كان هناك تفاوض بين الفريقين. وكما أكد السيد فوشير Foucher فإن «العراق، بعمله، وصل، في ليلة واحدة إلى تحقيق أحد أهداف الحرب التي كان قد حددها قبل عشر سنوات عندما بدأ هجومه العسكري ضد إيران في القطاع الإستراتيجي لشط العرب. فالعراق سيطر في ٢ أغسطس على وصول مباشر، بعيدا عن أية مضايقة أو معارضة، إلى الخليج العربي»[2]

ولذلك، فإن غزو العراق للكويت لم يكن يهدف إلى وقف عدوان وقع عليه.

جـ- فورية الرد Immediateté de la réaction

ووفقا لهذا الشرط فإن العمل العسكري يجب أن يكون جوابا مباشرا على العدوان، وإلا اعتبر هذا العمل عملا انتقاميا[3]. في عام ١٩٨٦م، وضعت

(١) لجنة القانون الدولي، «تقرير حول مسؤولية الدول»، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٠م، الجزء الثاني، القسم الأول، ص ٦٧

(٢) جريدة اللوموند الفرنسية، ٤ أغسطس/ آب ١٩٩٠م

(٣) انظر ماكدونالد Mac Donald، «استخدام القوة في القانون الدولي»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٥

محكمة العدل الدولية هذا الشرط في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا[1].

وفي حالة العراق، فقد برر الاعتداء برفض الكويت الخضوع لضغوطه كما أن العراق عبر أنه كان مهدداً بوجوده عندما رفض الكويت الموافقة على خفض الديون المترتبة له نفسه، وهو عبر أنه في مواجهة عنيدة به طابع الاستمرارية لأن الكويت، خلال اجتماع وزراء الأوبك، في ١٦ - ١٧ مارس/ آذار ١٩٩٠م، في فيينا، رفض رفع أسعار النفط الذي طالب به العراق إلى ما فوق ١٨ دولارا للبرميل. ولقد رأينا سابقاً أن الكويت قبل هذا الاقتراح في ١٠ يوليو/ تموز ١٩٩٠م.

وإذا ما استعرضنا الأحداث منذ غزو الكويت، أي حشد قوات عراقية على حدود الكويت منذ ٢٤ يوليو/ تموز ١٩٩٠م، أي قبل أكثر من أسبوع على غزو ٢ أغسطس/ آب، يمكن اعتبار الغزو عملية محضرة ومبرمجة من قبل المسؤولين العراقيين، وذلك منذ مدة طويلة. وبالتالي فإن العمل العسكري العراقي لم يكن رد مباشر، وبالتالي لا يمكن تبريره بضرورة الدفاع الشرعي. كما أنه كان في تناقض كبير مع مبادئ الحل السلمي للنزاعات الدولية ومبدأ منع اللجوء إلى القوة المنصوص عليهما في ميثاق هيئة الأمم المتحدة. وكما أوضح البروفسور بريتون Bretton فإن العراق بأخذه مبادرة الأعمال العسكرية قد خرق الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تمنع اللجوء إلى

---

(١) لقد أوضحت محكمة العدل الدولية أنه «إذا ما ترجم العمل العدائي بعدة تصرفات متتابعة فإنه تم تقدير الطابع الفوري للعمل الذي أقدمت عليه الدولة كدفاع مشروع بناء على مجمل هذه التصرفات المتتابعة».

التهديد بالقوة أو استخدامها في العلاقات بين الدول، ولا يمكنه إثارة أي استثناء لشرعنة سلوكه»[1].

وأخيراً، فإنه في أثناء غزو الكويت، برر العراق عمله بإطلاقه نداء مساعدة للحكومة الثورية التي استولت على السلطة في الكويت. وبالتالي يتوجب علينا دراسة هذه الحجة.

جـ - مساعدة الحكومة الثورية في الكويت:

يبدو أن صدام حسين ما زال مقتنعاً بتعبير جاك أنسل Jacques Ancel بأن «إرادة الرجل تحدد الحدود»[2]. فبعد غزو الكويت، في ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، ادعى العراق، في بيان صادر عن مجلس قيادة الثورة العراقي، أنه استجاب لنداء «الحكومة الحرة المؤقتة»، أي الشعب الكويتي الذي أراد التحرر من استغلال واستعمار آل الصباح. كما أكد أن أبناء الكويت عليهم أن يقرروا بأنفسهم في القضايا التي تعنيهم. ومع استقرار الوضع وطلب الحكومة الحرة المؤقتة انسحابنا، فإننا سننسحب. وهذا الأمر لن يتطلب إلا بضعة أيام أو بضعة أسابيع[3]. هذا يعني أن العراق أكد على أن عمله العسكري في الكويت هو مجرد تقديم مساعدة للحكومة التي حلت مكان حكومة آل الصباح، وذلك لزمن مؤقت، لن يتجاوز عدة أيام أو عدة أسابيع، الأمر الذي يؤكد احترام سيادة الكويت ووحدة وسلامة أراضيه.

---

(١) بريتون Bretton، «العلاقات الدولية المعاصرة»، منشورات ليتك Litec، ١٩٩٣م، ص ١٦٦، بالفرنسية.

(٢) أنسل Ancel، «الحدود، دراسة في الجغرافية السياسية»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي، ١٩٣٦م، ص ٢١٠.

(٣) انظر البيان في ستيرن Stern «حرب الخليج، ملف أزمة دولية ...»، مرجع سبق ذكره، ص ١١٧.

والواقع أن العراق ابتكر هذا السيناريو حكومة الدمى المتحركة التي لم تستمر أكثر من أسبوع ليبرر تدخله، الأمر الذي لا أساس له إطلاقا من الوجهة القانونية

١) حكومة الدمى المتحركة :

لقد كان العراق أول من أعلن عن هذه الحكومة، فبعد غزو القوات العراقية للكويت فالعراق، اعتبر أنه أمام مناسبة من ذهب لتغيير نظام الكويت وإقامة نظام موال له. فهو اعتبر أن أمير الكويت بتعليقه البرلمان الكويتي عام ١٩٨٦م قد أغضب الشعب الكويتي، وأن هذا الأخير سيعمل لدعم التمرد الذي أوجده العراق وسيرى لاحقا أن لا كبار شخصيات المعارضة الكويتية، ولا الشعب الكويتي اتهم عائلة آل الصباح فالكويتيون أكدوا أن حكومة آل صباح هي حكومة الكويت الشرعية الوحيدة، حتى لو ظهرت بعض الاختلافات حول عملها[١].

بتاريخ ٤ أغسطس/ آب ١٩٩٠م شكلت حكومة حرة مؤقتة مجلس[٢]

(١) انظر المبحث الثاني من نفس الفقرة

(٢) تكون المجلس على الطريقة التالية

- الكولونيل علاء حسين علي، رئيس الحكومة ووزير الدفاع والداخلية
- الرائد وليد سعود محمد، وزير الشؤون الخارجية
- الرائد سعد حسين أحمد، وزير النفط والمالية
النقيب فاضل حيدر الوافي وزير الإعلام ووزير مؤقت للاتصالات
- النقيب مشعل سعد الحداد، وزير الصحة والإسكان
- الرائد علي نعمان وزير العمل والتنمية الاجتماعية
- النقيب عصام عبد المجيد حسين، وزير العدل والوزير المؤقت لشؤون الإسلامية
- النقيب ناصر منصور المنديل، وزير التربية
- النقيب يعقوب محمود، وزير التجارة والكهرباء والتخطيط

وزراء، الذي أعلن في اليوم التالي جمهورية الكويت بدلاً من دولة الكويت، وهذا يعني الإلغاء النهائي للنظام الأميري لآل صباح. وفيما يتعلق بخلفية أعضاء الحكومة الحرة المؤقتة، أوضح علي مرزوي أن التسعة مجهولين استلموا السلطة لمدة ٥ أيام، بعضهم من الشيعة، كرئيس الحكومة، الكولونيل علاء حسين علي الذي ترأس وزارتي الدفاع والداخلية. وسرعان ما وصفته الإشاعات بأنه عراقي. فالجيش الكويتي لا توجد فيه رتب كثيرة من كبار الضباط، وكذلك فإنه فيما يخص الوحدات القتالية فإن عدد الكويتيين قليل بالمقارنة مع العسكريين الأجانب بالمقابل، فإنه من الممكن جداً أن يكون هؤلاء الضباط أو بعضاً منهم عراقيين»[1]. ويقول البروفسور جنفياف بوردو[2] «إن نقطة بداية أزمة الخليج كانت في الغزو للكويت بتاريخ ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م من قبل الجيش العراقي. إن محاولة وضع حكومة مؤقتة للكويت اعتباراً من ٣ أغسطس/ آب ١٩٩٠م لم تنفع أحداً، وسرعان ما انسحبت الحكومة تاركة للعراق أن يعبر سريعاً عن حقيقة إرادة الاحتلال العسكري ومن ثم سريعاً الضم».

وهكذا فإن العراق أعلن في ٨ أغسطس/ آب ١٩٩٠م «الوحدة الكاملة والتي لا يمكن الرجوع عنها» بين العراق والكويت. في الواقع في العمل الدولي نجد هناك من السوابق لاستعمال القوة بهدف الضم خلافاً لمبادئ المانوية هذا ما حصل عندما اجتاحت اليابان منشوريا، وهي أرض خاضعة للسيادة

= مذكور في عبدالرضا أسيري، «الكويت في السياسة الدولية المعاصرة»، مرجع سبق ذكره، ص ٥١٥

(١) انظر علي مرزوي «وجهة نظر حول الكويت، الأزمة»، بحكم الواقع، ١٩٩١م، ص ٧٨

(٢) جنفياف بوردو، «نتائج أزمة الخليج على العلاقات الاقتصادية الخاصة» في «الأوجه القانونية لأزمة وحرب الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢١.

الصينية وخلق لاحقاً دولة الدمى المتحركة تحت إسم منشوكو عام ١٩٣١م، والتي لم تكن سوى صنم مقنع. رداً على ذلك تبنت عصبة الأمم قراراً، في ١١ مارس/ آذار ١٩٣٢م، يؤكد من جديد على الالتزام بعدم الاعتراف بأي حصول على أراضٍ بواسطة وسائل غير شرعية[١].

٢) عمل دون أساس قانوني :

لقد كان العراق يعرف جيداً أن إسرائيل ضمت الجولان وسيناء في عام ١٩٦٧م دون أن تتم معاقبتها، بالرغم من قرار هيئة الأمم المتحدة. ولكن في حين استمرت سوريا ومصر بالوجود، فإن الكويت أصبح المحافظة العراقية التاسعة عشرة. لقد ادعى العراق أنه تدخل في الكويت لمساندة النظام الجديد في بلد مجاور. والعراق بعمله هذا خرق مبدأ عاماً في القانون الدولي، وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. ولقد تم التذكير والتأكيد على هذا المبدأ بشكل دائم ومتكرر. وهو من مبادئ القانون الدولي العرفي، وعلى هذا الأساس فإن محكمة العدل الدولية، في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، أشارت إلى أن «التدخل الممنوع يجب أن يتناول مواداً يسمح فيها لمبدأ سيادة الدول بأن يقرر كل من الطرفين بحرية. ومن هذه ما يتعلق به في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وصياغة العلاقات الدولية. فالتدخل يكون غير شرعي عندما، بخصوص هذه الخيارات

(١) انظر: جيوت وآخرون، «القانون الدولي العام»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٣٢. وفي الواقع، فإن هذا الموقف الذي وصف «بمبدأ ستيمسون Stimson» على اسم وزير الخارجية الأمريكية في ذلك الوقت، يتضمن رفض الاعتراف بدولة خلقها عمل عسكري غير شرعي. للمزيد من الأمثلة، انظر ضم دول البلطيق، إستونيا ولتوانيا ولاتفيا، في يونيو/ حزيران ١٩٤٠م من قبل الاتحاد السوفياتي.

التي يجب أن تبقى حرة، يستخدم وسائل إكراه. إن عنصر الإكراه، المؤسس للتدخل الممنوع، والذي يشكل جوهره، هو بديهي خاصة في حالة تدخل يستخدم القوة، إما بشكلها المباشر في عمل عسكري، إما بطريقة غير مباشرة من خلال دعم النشاطات المسلحة العصيانية أو الإرهابية داخل دولة أخرى»[1].

العراق كان قد صوت مع القرار رقم ٢١٣١ (الدورة العشرين) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إعلان عدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها. كما أنه صوّت لصالح القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) الصادر في ٢٤ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٠م حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، والذي وصف باعتباره مبدأ أساسياً في القانون الدولي. وفي أثناء غزو الكويت أكد العراق على حق الاختيار الحر للكويتيين بدون أي تدخل أجنبي. وأكثر من ذلك، فإنه لم يتدخل «لإعادة النظام والأمن»[2]. نستنتج من ذلك أن العراق لم يشكك بسيادة الكويت أو استقلاله السياسي. فهو أثار الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم[3] مؤكداً أن الأزمة داخلية ولا تعني إلا الكويت نفسه ونرى لاحقاً أن مجلس الأمن، في قراره رقم ٦٦٠، تاريخ ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، قد أدان العمل العراقي في الكويت وطلب سحباً فورياً وغير مشروط لقواته.

---

(١) محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦م، ص٩٨.

(٢) نشر بيان مجلس قيادة الثورة العراقي في Stern «حرب الخليج ... ملف أزمة دولية»، مرجع سبق ذكره، ص ١١٧.

(٣) وفقاً للفقرة السابعة من المادة الثانية «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق التدابير العسكرية الملحوظة في الفصل السابع».

ويبدو أن العراق، كما أكد ذلك الصايغ، «يستخدم الحجة السوفياتية وخاصة، تلك التي طرحت في أثناء قضيتي هنغاريا، عام ١٩٥٦م، وتشيكوسلوفاكيا، عام ١٩٦٨م، مؤيداً أن الأزمة هي داخلية وأنها تتعلق بالصلاحية الوطنية للكويت»(١)

وفيما يخص موقف الولايات المتحدة من التدخل العراقي فقد كان متميزاً فالأمريكيون عارضوا مبدأ التدخل لدعم انقلاب خططته الدولة المتدخلة. وعلى هذا أشار المندوب الأميركي لدى مجلس الأمن أن «العراقيين ارتكبوا، في مسألة حساسة، خطأً خطيراً. فبدلاً من تنفيذ انقلابهم وإقامة حكومتهم المؤقتة والحرة المزعومة من الخارج، اجتاحوا أولاً الكويت ومن ثم ركبوا انقلاباً في مجهود فاضح ومخادع لتبرير عملهم العسكري»(٢)

إلا أن وجهة النظر الأميركية هذه، أو هذا التحليل للتدخل العراقي هو في تناقض واضح مع قرار محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، عام ١٩٨٦م والذي ينص على «أن القانون الدولي المعاصر لا ينصّ على أي قاعدة عامة للتدخل من هذا النوع لصالح معارضة موجودة في دولة أخرى ... وهو يفقد كل معنى حقيقي له كمبدأ قانوني إذ كان بالإمكان تبرير التدخل بمجرد طلب مساعدة قدمته مجموعة معارضين في دول أخرى ... حتى على افتراض أن هذا الطلب قد قدم حقيقة. فإننا لا نرى بشكل واضح ماذا سيبقى من مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي إذا كان التدخل، الذي يمكن تبريره بطلب من حكومة، يجب أن يكون مقبولاً بناءً على طلب معارضة. فكل دولة قد يكون بإمكانها التدخل في كل لحظة في الشؤون

---

(١) الصايغ، «أزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٥

(٢) مستند رقم ٢٩٣٢ تاريخ ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، ص ٢

الداخلية لدولة أخرى بناء على طلب إما من الحكومة، وإما من المعارضة. إن هكذا موقف لا يتوافق، وفقا لرأي المحكمة، مع الوضع الحالي للقانون الدولي. بناء على ذلك، يمكن ملاحظة أن التدخل العراقي، بناء على طلب الحكومة الوهمية، لا أساسا قانونيا له وفقا للقانون الدولي العرفي والتعاقدي.

على الصعيد التعاهدي، فإن العراق خرق التزاماته بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أو بموجب المادة ٨ من ميثاق جامعة الدول العربية[1] وكذلك استنادا لميثاق المؤتمر الإسلامي. إضافة إلى أن مبدأ عدم التدخل يشكل جزءا من المبادئ العامة للقواعد الإلزامية المتعارف عليها في القانون الدولي.

نستنتج من كل ما تقدم أن الحجج العراقية المقدمة لم يكن لها ثمة أساس قانوني. ولهذا السبب قرر العراق، في ٨ أغسطس/آب ١٩٩٠م، ضم الكويت وتوحيده مع العراق. ثم أشار لاحقا إلى أن الكويت كانت دائما جزءا مكملا للعراق، ولذلك طالب بحقه التاريخي عليها، الأمر الذي لا أساس له لا تاريخيا ولا قانونيا، كما رأينا ذلك سابقا. ويبدو أن العراق اختار لاحقا خيارا آخر بعد سقوط بقية الحجج. ويدخل ذلك في إطار التناقض في الموقف والمطالبة العراقية في الكويت. فلقد اختار العراق في البداية الاعتداء الاقتصادي كحجة لتبرير حق الدفاع الشرعي. وفي مرحلة ثانية، أكد العراق أن عمله كان بهدف مساعدة الحكومة الثورية في الكويت. وهذا يؤكد اعترافه بسيادة واستقلال الكويت، أخيرا أعلن ضم الكويت معتبرا أنه كان دائما جزءا من العراق. وبذلك فإن الكويت يبقى قانونيا محتلا عسكريا من العراق.

(١) نص المادة ٨ على ما يلي: «تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها».

المبحث الثاني: الاعتراف باستمرار السيادة الدولية للكويت

لو نجح العراق في إنشاء حكومة موالية له في الكويت لكان بإمكانه أن يعطي تدخله طابع عملية مساعدة ثورة داخلية. كما كان يستطيع تأمين الانتقال إلى هذه الحكومة باعتبارها ممثلة دولة وارثة (جمهورية الكويت)، لكل الأملاك والأموال التي تعود إلى الدولة السابقة (إمارة الكويت)»[1]. إلا أن مجلس الأمن لم ينظر إلى المشكلة من هذه الزاوية. فبعد ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م أدان العمل العراقي وطلب الانسحاب فوريا وغير مشروط للقوات العراقية.

قبل ١٩٢٠م، وبغياب قاعدة منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، فإن أعمال الضم والإلحاق التي تحققت بالقوة كان لها نتائج قانونية سليمة وصحيحة لصالح الدول الضامة. منع اللجوء إلى القوة هو قاعدة ذات طبيعة تعاقدية فرضتها بعض المعاهدات، كميثاق عصبة الأمم وميثاق هيئة الأمم المتحدة. هذه القاعدة أصبحت عرفية وملزمة. ولذلك فإن مجلس الأمن، في قراره رقم ٦٦٢، لم يكتف بإدانة الاعتداء والضم العراقيين، ولكنه أكد بطلان هذا الضم. وهذا البطلان يفرض نفسه بطريقة موضوعية على كل الدول بسبب عملية القاعدة المخروقة وأهميتها الأساسية. ففي الحقيقة، فإنه في القانون كما في الواقع، يعتبر ضم الكويت، كضم تيمور الشرقية والجمهوريات الملحقة وغزة والضفة الغربية والجولان السورية[2]، «لاغ وكأنه لم يكن». صحيح أن توفر العناصر الثلاثة المكونة للدولة يجب أن تجتمع لتشكلها. فوجود حكومة لا

---

(١) علي عمروي، «وجهة نظر حول الكويت»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٩

(٢) لقد ضمت إسرائيل القدس والجولان السورية بانتهاك قرار الأمم المتحدة بتاريخ ٢٩ نوفمبر تشرين الثاني ١٩٤٩م

يؤدي، بمجرد تأليفها، إلى خلق دولة إذ لم تمارس فعلياً سلطات تجاه السكان الموجودين على الإقليم التي تدعي حكمه. هذه هي حالة الحكومة في المنفى، كالحكومة البولونية في أثناء الحرب العالمية الثانية التي لم تستطع، في العلاقات الدولية، أن تمثل قانوناً الدولة التي تدّعي تمثيلها لأنها لم تملك فعلية السلطات السيدة[1].

فيما يخص الكويت يقول البروفسور دوبوي Dupuy إلى أن «استثناء حصل بالنسبة لحكومة الكويت أثناء مدة الاحتلال غير القانوني لأراضيها من قبل العراق بين أغسطس/ آب ١٩٩٠م وفبراير/ شباط ١٩٩١م. لقد أرادت المجموعة الدولية أن تعبر بذلك عن عدم اعترافها بالضم الذي تحقق بالقوة وبدون موافقة الشعوب المعنية»[2]. ولذلك فإن أمير الكويت، بعد إنشاء حكومة في المملكة العربية السعودية معترف بها من المجتمع الدولي كممثل وحيد لدولة الكويت، حافظ على الشخصية القانونية الدولية للكويت. كيف تشكلت الحكومة الكويتية في المنفى؟ وما هي نتائج الضم على علاقات الكويت الدبلوماسية والاقتصادية؟.

أ - إنشاء الحكومة الكويتية في المنفى :

قبل معرفة الشروط التي ينصّ عليها القانون الدولي العام فيما يتعلق بتشكيل حكومة في المنفى، من المفيد التأكد من شرعية هذه الحكومة اللاجئة

١) شرعية الحكومة الكويتية في المنفى :

سبق أن رأينا أن عائلة آل الصباح هي الممثلة لشرعية الدولة الكويتية منذ

(...) وعلى هذا الأساس لم تعترف فرنسا بالدولة الفلسطينية التي أُعلنت عام ١٩٨٨م لأنه لم يكن لها إقليم

(٢) دوبوي، «القانون الدولي العام»، منشورات دالوز، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ص ٢٣، بالفرنسية

نشأة الكويت. وهي أيضا الضمانة للاستمرارية الدولية للكويت[1]. وكما يقول الصايغ فإن «الدور أصبح أكثر ضرورة بعد حل البرلمان عام ١٩٨٦م على إثر الاضطرابات الداخلية. محرومة من أي سلطة تنفيذية إلا تلك الممنوحة من قبل الأمير. ومن سلطة تشريعية منبثقة عن طريق الانتخاب، فإن مصير الكويت، عشية الغزو، كان مرتبطا بعائلة آل الصباح»[2]. وفي الواقع فإنه بإمكاننا تقدير شرعية هذه الحكومة في نقاط ثلاث:

- لقد اعتاد الكويتيون على رؤية عائلة آل صباح في السلطة منذ تأسيس الكويت في القرن الثامن[3] عشر. وفي ذلك يؤكد البروفسور عثمان الصالح «إن هذا القبول الدائم من جهة الكويتيين لوجود آل الصباح في الحكم شكل قاعدة دستورية عرفية تنتقل السلطة بموجبها، بطريقة طبيعية، داخل عائلة مبارك الصباح»[4]. إضافة إلى ذلك، فإن هذه القاعدة أصبحت مكتوبة. فوفقا للمادة ٤ من الدستور الكويتي الصادر في ١١ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٦٢م فإن «الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح». ولذلك فإن شرعية حكومة الصباح مرتكزة، قانونيا، إلى دستور ١٩٦٢م[5].

---

(١) راجع تحليل الاتفاقية الانكلو - كويتية لعام ١٨٩٩م في القسم الأول، الفصل الثاني، الفقرة الأولى.

(٢) الصايغ، «أزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٣.

(٣) القرن السابع طبقا لما سبق إيراده.

(٤) الصالح، عثمان عبد الملك «النظام الدستوري والمنظمات السياسية في الكويت»، الكويت، ١٩٨٦م، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الجزء الأول، ص ٣٦.

(٥) انظر دور السلطة في نشوء الدولة في بوردو، «الوسيط في علم السياسة» الجزء الثاني، «الدولة»، باريس، المكتبة العامة للقانون والاجتهاد L.G.D.J.، ١٩٤٩م. انظر أيضا جورج بوردو «الدولة»، منشورات Seuil، ١٩٧٠م، ص ٤٤ وما يلي.

- لم تجد الحكومة التي أقامتها العراق في الكويت أي دعم من قبل المعارضة الكويتية. وهي لم تدم أكثر من خمسة أيام. كما أن الوزراء لم يكونوا معروفين لا في الكويت، ولا في العراق[1]. فيما خص المعارضة الكويتية، فهي رفضت التعاون مع العراق وأكدت أن عائلة الصباح هي الحكومة الشرعية والدستورية الوحيدة للكويت. هذا ما عبّر عنه اثنان من رؤساء المعارضة البرلمانية الكويتية السابقة، وهم السادة أحمد الخطيب وجاسم القطامي[2]. ومن جهة ثانية، رفضت المعارضة الكويتية أن يكون دعمها لشيخ الكويت مشروطاً بإعادة النظر بالنظام. وبذلك فهي وضعت مسألة تحرير الكويت فوق أي اعتبار.

وفي الواقع يمكن ملاحظة أن العراق توهم أن الشعب الكويتي، أو على الأقل المعارضة الكويتية، ستقبل التدخل العراقي في الكويت وتنضم إلى النظام الجديد. إلا أنه لم يفهم مدى الاستياء الكويتي بعد حل البرلمان الكويتي عام ١٩٨٦م. فالكويتيون لم يطرحوا مسألة وجود آل الصباح في الحكم، ولكن طالبوا بإصلاحات سياسية تحققت بعد تحرير الكويت وعودة دستور ١٩٦٢م.

- وتأكيد هذه الملاحظة، عقد في جدة من ١٣ إلى ١٥ أكتوبر ١٩٩٠م، مؤتمر شعبياً كويتياً جمع ممثلي الشعب الكويتي أدان بقوة الاعتداء العراقي ضد الكويت وأعلن دعمه للحكومة الشرعية. كما أعلن في البيان الختامي ما يلي: «نحن، أبناء الشعب الكويتي وممثليه بكافة قطاعاته وفئاته وهيئاته الرسمية والأهلية ومؤسساته الوطنية، قررنا ما يلي:

١ - نعلن للعالم جميع رفضنا القاطع لاحتلال نظام الحكم العراقي لوطننا

---

(١) لقد اكره أعضاء الحكومة المؤقتة على المشاركة في الحكومة. هذا ما بين أثناء محاكمتهم في الكويت عام ١٩٩٣م.

(٢) جريدة الموند الفرنسية، تاريخ ٢٥ أغسطس/ آب ١٩٩٠م.

الكويت، وندينه باعتباره عدوان آثم على دولة الكويت المستقلة ذات السيادة والعضو في جامعة الدول العربية والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وانتهاك صريح لكافة المواثيق والقوانين الدولية، وبخاصة ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة

٢ نعلن للعالم أجمع زيف الادعاءات وبطلان المزاعم التي ساقها نظام الحكم العراقي تبريرا لجريمة غزوه واحتلاله دولة الكويت المستقلة مؤكدين رفضنا القاطع لهذه الادعاءات والمزاعم التي تخالف الحقيقة والواقع ويكذبها التاريخ

٣ نعلن للعالم أجمع تمسكنا بنظام الحكم الذي اختاره شعبنا منذ نشأته وارتضته أجياله المتعاقبة، ونؤكد وقوف الشعب الكويتي كله - رجالا ونساء، شيوخا وشبابا، وأطفالا - صفا واحدا خلف قيادتنا الشرعية ممثلة في أميرنا الشيخ جابر الأحمد الصباح وولي عهده الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح حفظهما الله

بالإضافة إلى أن ختام البيان، الذي كرّس مستقبل الكويت، أكد على أن هذا المستقبل سيرتكز على القاعدتين التاليتين :

١ - ارتكاز مجتمعنا على مبادئ أساسية، والتي تعتبر العقيدة الإسلامية أكثرها أهمية، يرتبط بها الكويتيون كثيرا.

٢ - ارتباط شعب الكويت بوحدته الوطنية وبحكومته الشرعية التي يختارها وفقا لمبادئ الشورى والديموقراطية ومشاركة الشعب وفقا لدستور ١٩٦٢م، والذي يشكل الدرع الأساسي القادر على تأمين أمن المجتمع»[1].

(١) انظر وثائق الأمم المتحدة، S/21842، النص في «حرب الخليج، ملف أزمة موثقة» مرجع سبق ذكره، ص ١٤٥ وانظر أيضاً «الكويت وجوداً وحدوداً» مركز البحوث والدراسات الكويتية، ١٩٩٧م، ص ١٦٢

لقد استمدت الحكومة الكويتية في المنفى من شرعية ذاتية هامة بالإضافة إلى أن الوجود القانوني للحكومة في المنفى يعرض بداية تبريرها من وجهة نظر القانون الدولي والقانون الدستوري( ).

لقد رأينا أن حكومة الكويت في المنفى قد ارتكزت على دستور ١٩٦٢م قبل الغزو العراقي. ولتكون الحكومة في المنفى أحد أشخاص القانون الدولي يجب الاعتراف بها كما هي من بقية أعضاء المجتمع الدولي.

٢) إنشاء حكومة الكويت في المنفى :

حالة الواقع هذه، والتي تسمى أيضا «الفتح» Debellatio، أي إنهاء الحرب بخضوع الدولة المهزومة خضوعا تاما إلى الدولة الفاتحة، تفترض، لتجنب هذه النتيجة، هروب الحكومة المهزومة إلى الخارج حتى لا تقع في الأسر(١). ويؤكد البروفسور فلوري إنه لكي يكون بالإمكان اعتبار حكومة المنفى تعمل بانتظام تجاه القانون الدولي يجب أن تتوافر فيها ثلاثة شروط: موافقة الدولة المضيفة على الإقامة فوق أراضيها، وبالتالي التمتع باعتراف الدولة المضيفة بها، ومن ثم الترخيص الضمني لها بممارسة أعمال السيادة(٣).

فيما خص الكويت، فإن الشرط الأول تحقق بموافقة المملكة العربية السعودية. وعلى هذا الأساس استقر أمير الكويت في الطائف وتمّ تنظيم حكومته. الشرطان الآخران تحققا أيضا، وشرعية دولة الكويت اعترفت بها المجموعة

---

(١) موريس فلوري، «النظام الدولي لحكومة المنفى وحالة فرنسا الحرة ١٩٣٩ ـ ١٩٤٥م»، أطروحة باريس، ١٩٥٢م، ص ٣٥.

(٢) بروتون Bretton، «العلاقات الدولية المعاصرة»، ليتك Litec، ١٩٩٣م، ص ٤٧، مترجما بالفرنسية.

(٣) فلوري، «النظام الدولي لحكومة المنفى»، أطروحة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥.

الدولية. الحكومة التي أقامها العراق في الكويت بعد الغزو، وكذلك الضم اللاحق للكويت لم توافق عليه أية دولة، بما في ذلك الدول التي قدمت دعمها وتأييدها للعراق. وهكذا فإن الفقرة الثانية من القرار ٦٦٢ الصادر عن مجلس الأمن طلب من كل الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الدولية المتخصصة عدم الاعتراف بهذا الضم، والامتناع عن أي تدبير، أو أي اتصال، يمكن أن يفسر على أنه اعتراف ضمني بالضم. وهذا يتوافق مع واجب عدم الاعتراف[1]. كما أن مجلس الأمن أيد شرعية الحكومة الكويتية ودعا كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة إلى تقديم الدعم للسلطات الكويتية. وعليه قررت الفقرة التاسعة من القرار ٦٦١ إن أي من أحكام القرار الحالي لا يمنع تقديم المساعدة لحكومة الكويت الشرعية ويطلب من كل الدول:

- اتخاذ كل التدابير الهادفة إلى حماية موجودات حكومة الكويت الشرعية ومؤسساتها،
- عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه القوة المحتلة[2]

وهكذا فإن حكومة المنفى الكويتية اعترفت بها الدولة المضيفة. كما أن أعمالها اعتبرت شرعية فوق أراضي كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة «الأمر الذي شكل سابقة لا مثيل لها»[3]. في ٢٧ أغسطس/ آب ١٩٩٠م صدر أمر أميري بتحديد المقر المؤقت للحكومة وبين بعض قواعد عملها وقعه الأمير بتاريخ

(١) راجع القرار ٦٦٢ تاريخ ٩ أغسطس/ آب ١٩٩٠م

(٢) انظر القرار ٦٦١، تاريخ ٦ أغسطس/ آب ١٩٩٠م

(٣) بوردو، «نتائج أزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣٤. وهكذا فإن الفقرة الرابعة من قرار مؤتمر القمة العربي الاستثنائي المنعقد في القاهرة في ١٠ أغسطس/ آب ١٩٩٠م أشار إلى «ضرورة عودة الحكومة الشرعية الكويتية التي كانت موجودة قبل ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م»

سابق، أي تاريخ ٣ أغسطس/ آب ١٩٩٠م[1]. لقد أرادت الحكومة بإعطاء هذا القرار مفعولاً رجعياً لتجنب فراغ السلطة من جهة، وللتأكيد على استمرارية حكومة الكويت الشرعية[2]. وفي مادته الأولى نص على انعقاد حكومة دولة الكويت بصفة مؤقتة في المملكة العربية السعودية أو في أي مكان آخر يختاره الأمير. في مادته الثانية نص المرسوم الأميري على «يتولى الوزراء كل فيما يخصه مباشرة الأعمال المعهودة إليه وتقديم الخدمات اللازمة للكويتيين والمقيمين على أرض دولة الكويت ومن يتواجد منهم بالخارج وذلك في إطار الظروف القائمة والإمكانات المتاحة ويمارسون صلاحياتهم في ذلك مع مراعاة النظم المعمول بها في دولة المقر والقواعد والأعراف الدولية».

وعلى أساس هذه القاعدة أدارت الحكومة الكويتية في المنفى علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية في أثناء فترة الاحتلال، الأمر الذي أثار بعض المشاكل.

ب- الحكومة الكويتية في المنفى وعلاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية

بعد خروجها منذ اليوم الأول للغزو إلى المملكة العربية السعودية أدارت الحكومة الكويتية علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية، الأمر الذي طرح بعض الإشكالات.

١) في علاقاتها الدبلوماسية

لقد استفادت الحكومة الكويتية في المنفى من علاقاتها المميزة مع المملكة العربية السعودية، خاصة وأن الدولتين عضوان في مجلس التعاون الخليجي

(١) انظر النص في سمرة، «حرب الخليج ...»، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٧-١٢٨. انظر أيضاً «جريمة غزو العراق للكويت»، أحداث ووثائق مركز الإعلامي الكويتي بالقاهرة، ص ٥٢٦.

(٢) يظهر المضمون الحقيقي لهذا المرسوم في الرسالة الموجهة من ممثل الدائم للكويت في هيئة الأمم المتحدة إلى الأمين العام للمنظمة الدولية، انظر S/21666، بتاريخ ٢٩ أغسطس/ آب ١٩٩٠م.

بالإضافة إلى أنهما يدافعان عن مصالح مشتركة جمعتهما في أثناء أزمة الخليج. وبذلك قدمت السلطات السعودية كل التسهيلات للحكومة الكويتية التي كانت تنظم زياراتها واتصالاتها. وعلى هذا الأساس، وأيضاً استناداً للمادة ٢ من المرسوم الأميري، وجد وزير خارجية الكويت الحل بخصوص اتصالاته مع السفارات الأجنبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية والعكس بالعكس، وكذلك مع البعثات الدبلوماسية والقنصليات الكويتية في الخارج[1].

فيما يخص البعثات الكويتية في الخارج فإن شيئاً لم يتغير. فهي كانت تتلقى معلوماتها مباشرة من حكومة المنفى. وهي تصرفت بكل طاقاتها للدفاع عن موقف دولتها وحماية مصالح المواطنين. والواقع، إن العراق هو الدولة الوحيدة التي اعترضت على الصلاحية المستمرة للدبلوماسية الكويتية. وهي عمدت بعد الغزو إلى توقيف الدبلوماسي الكويتي المعتمد في بغداد واعتقلته في مكان سري. كما أجبرت العراق السفير الكويتي في بغداد على تبرير احتلال بلاده في مقابلة تلفزيونية جرت في ٢٠ أغسطس/ آب ١٩٩٠م. ولقد وضعت حكومة الكويت في المنفى الأمين العام للأمم المتحدة في الصورة، مشيرة إلى أن هذه الأعمال تتناقض بشكل صريح مع القواعد الأساسية لحقوق الإنسان وتشكل انتهاكاً لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١م و١٩٦٣م[2]. كما أن العراق أثار دائماً مسألة تمثيل الكويت لدى المنظمات الدولية. فهو أبدى تحفظات فيما يخص قبول سلطات الوفد الكويتي، معتبراً أنه على إثر إعلان الوحدة بين

---

(١) في الحقيقة، أصبحت فرنسا بمثابة الناطقة لدى حكومة الكويت في المنفى. وقد مثلها السيد برسو Bresson سفير فرنسا الذي كان معتمداً في الكويت.

(٢) أرسلت مذكرة إلى منظمة الصليب الأحمر تتعلق بالدبلوماسي الكويتي وبالدبلوماسيين الأجانب الموجودين في العراق بهدف الالتقاء بهم في أسرع وقت ممكن. راجع الرسالة التي وجهها الممثل الدائم للكويت في الأمم المتحدة إلى الأمين العام ومضمونها 654 S/2، بتاريخ ٢٧ أغسطس/ آب ١٩٩٠م.

وبين الكويت، في ٩ أغسطس ١٩٩٠م، أصبحت الدولتان دولة واحدة، وبالتالي فإن تمثيلهما الخارجي يتمثل بوفد واحد، أي وفد العراق[1]. هذا الرد العراقي مرفوض لأنه يتناقض مع قرارات مجلس الأمن التي أدانت غزو الكويت وأكدت على أن الضم يعتبر لاغياً وبدون أية آثار قانونية[2]. وبسبب أن الحكومة الكويتية في المنفى لم تكن لها أية فعلية على أراضيها، لذلك كان من الصعب حماية مواطنيها الذين تعرضوا لاضطهاد منظم. وفي وضعت سياسة مساعدة للكويتيين الذين بقوا في الكويت أو هربوا إلى الخارج. ووفقاً للتقارير الأولى لمنظمة العفو الدولية، فيما يخص سلوك الجيش العراقي في الكويت، أشارت إلى ارتكاب تجاوزات من قبل الجيش والشرطة وأجهزة الاستخبارات العراقية كالتوقيفات الجماعية وهتك الأعراض والتعذيب والإعدامات بدون محاكمات وعمليات ترحيل. وحتى الأجانب لم يسلموا من هذه العمليات[3].

حكومة المنفى الكويتية لم تستطع مواجهة هذا الوضع إلا بالبحث عن المعلومات والحث على إدانة هذه الممارسات، والتنبيه إلى الوضع الصحي، وقدمت مواد التعمية أمام هيئة الأمم المتحدة، مشددة على تدخل المنظمات الإنسانية[4]. وتجاوباً مع الدعوة الكويتية أدان مجلس الأمن، بقراره رقم ٦٧٤ تاريخ ٢٩ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٠م، التجاوزات المرتكبة معلناً مسؤولية العراق

---

(١) أعلنت البعثة العراقية الدائمة في تحفظها بخصوص قبول سلطات «ما يسمى الوفد الكويتي»، انظر: مستند A/45891، تاريخ ٢٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٠م.

(٢) راجع رد البعثة الكويتية في الأمم المتحدة في A/45/909 et S/22036، تاريخ ٢٧ ديسمبر، حزيران ١٩٩٠م. وكذلك مواقف الممثلين الدائمين للسعودية ومصر وسوريا.

(٣) راجع التقارير الملحقة بالرسالة الموجهة إلى الأمين العام من قبل ممثل الدائم لدولة الكويت في الأمم المتحدة في A/45/693، تاريخ ٣٠ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٠م.

(٤) راجع مستندات الأمم المتحدة التالية: S/21548، تاريخ ١٦ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، و S/21998 تاريخ ١٢ ديسمبر/ كانون الأول. راجع أيضاً «الدبلوماسية الكويتية في مواجهة الاعتداء العراقي»، مركز الإعلام الكويتي في القاهرة، يناير/ كانون الثاني ١٩٩٢م.

و لأشخاص الذين قاموا بهذه الأعمال أو أمروا بتنفيذها انتهاك لميثاق هيئة الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين الذي كان العراق قد وافق عليها[1].

من جهة ثانية، فإن الحكومة الكويتية في المنفى قدمت مساعدات مالية لمواطنيها الذين بقوا في الامارة. كما شكلت خلايا شعبية لمساعدة هؤلاء المواطنين الذين ليست لديهم موارد مالية في حين انخفض الدينار الكويتي أمام العملة العراقية التي حلت مكانه.

فيما يخص الكويتيين في الخارج يرى السيد داوودي أن ذلك شكل «حدثا لا سابق له في التاريخ. فالحكومة ساعدت مواطنيها منذ بداية الغزو تقريبا ليتمكنوا من تأمين احتياجاتهم بشكل لائق»[2]. في ١٣ أغسطس/ آب ١٩٩٠م أصدرت حكومة المنفى نظام تقديمات الإعانة وتعويضات السكن في المملكة العربية السعودية. فتعويض الإعانة كان بين ٨٠ و٣٢٠ دولارا شهريا للشخص وتعويض السكن بقيمة ٥٣٣ دولارا للعائلة، بالإضافة إلى مبلغ ١٣٣٣ دولارا بدل تأثيث[3]. ولقد تم دفع هذه الأموال للكويتيين اللاجئين في دول الخليج من قبل السفارات الكويتية. كما أن دول الخليج استقبلت الكويتيين في المدارس، والمؤسسات العامة، والفنادق وفي كل الأمكنة. فيما يخص الكويتيين اللاجئين إلى بقية الدول الأجنبية فلقد استفادوا من التقديمات نفسها بالاسترليني في أوروبا وبالدولار في بقية أنحاء العالم[4]. وإذا كانت الكويت قد استطاعت

(١) راجع أيضاً قرار الجمعية العامة A/RES/45.170، تاريخ ١٨ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٠م.

(٢) انظر رياض داوودي، «المشاكل التي واجهتها الكويت في علاقاتها الدولية أثناء أزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ١١١.

(٣) حددت هذه المبالغ على أساس الريال السعودي. انظر الداوودي، المرجع السابق، ص ١١٢.

(٤) شكل مجلس الوزراء لجنة مكونة من وزراء الشؤون الاجتماعية والمالية والأشغال العامة والإسكان مهمتها حل هذه المشكلات. كما أن الكويتيين ساهموا في سفاراتهم بتقديم هذه المساعدة المالية.

تأمين هذه المساعدة المالية لموظفيه، فقدت بعض عملها وقبله عدد سكانها[1].

من جهة ثانية، فإن العراق، بعد أن أعلن ضم الكويت وجعلها المحافظة التاسعة عشرة للدولة العراقية، قد نزع عن الكويت أمواله وممتلكاته وتجهيزاته العامة بحجة أنه لا يجوز لهذه الدولة (المحافظة) أن يكون عندها تجهيزات تفوق مستوى تجهيزات بقية المحافظات[2].

وردت حكومة المنفى الكويتية ببيان، صادر في ٣٠ أغسطس ١٩٩٠م، مشيرة أن قرار العراق بجعل دولة الكويت المحافظة التاسعة عشرة بالاستناد إلى التقسيمات الإدارية في العراق هو لاغٍ وبدون أثر قانوني جملة وتفصيلاً، لصدوره عن سلطات محتلة لا يحق لها، بموجب قواعد القانون الدولي، إجراء أي تعديل، أياً كان، على البنية الإدارية والسياسية والإقليمية لدولة الكويت ذات السيادة». وأشار البيان إلى المادة ٥ من المرسوم الأميري الصادر في ٢٧ أغسطس/ آب ١٩٩٠م والذي يحدد «إن أي نظام أو تشريع أو قرار أو أي تدبير عن سلطة أو فريق يدّعي بأن له سلطة في الكويت، ويؤثر على سيادة واستقلال الكويت لا أساس قانوني له. وحدها القرارات الصادرة عن الحكومة الشرعية لدولة الكويت لها القوة التنفيذية». ويؤكد البيان أخيراً، على أن هذه الأحكام أكدت عليها قواعد القانون الدولي التي تمنع على الدولة المحتلة تعديل النظام الخاص بالأراضي المحتلة، بأي شكل من الأشكال، أو القيام بأي عمل يتناقض مع القرارات ٦٦٠ إلى ٦٦٥ (١٩٩٠م) الصادرة عن مجلس الأمن

---

(١) انتهى تقديم المساعدات في نهاية أبريل/ نيسان ١٩٩١م.

(٢) راجع رسالة وزير التعليم العالي والبحث العلمي العراقي الملحقة بالرسالة التي وجهها مندوب الكويت الدائم في هيئة الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، S.2458, 8 April، ١٩٩١م.

والتي تضمنت رفض قرار العراق بضم الكويت وإعلانه باطلاً ولا أساس قانوني له بالنسبة لكل دول العالم[1].

٢) في علاقاتها الاقتصادية :

بعد غزو العراق للكويت جمدت أرصدة العراق والكويت في عدد كبير من الدول. فكيف تتمكن حكومة الكويت في المنفى الإنفاق بدون وجود مصادر مالية؟ إضافة إلى أن الدينار الكويتي لم يعد بالإمكان استخدامه كعملة تداول في العقود والوفاء بالالتزامات، الأمر الذي أوجد مشاكل كان على حكومة الكويت في المنفى التصدي لها وحلها

إن تجميد الأرصدة الكويتية كان تدبير حماية يهدف منع العراق من التصرف بها بينما كان تجميد الأرصدة العراقية تدبير زجر، أي عقوبة لحرمان العراق من إمكانية متابعة سياسته. ولذلك فإن الفقرة ٩ من القرار رقم ٦٦١ تاريخ ٦ أغسطس/ آب الصادر عن مجلس الأمن نصت على الطلب من الدول «اتخاذ التدابير الملائمة لحماية أرصدة حكومة الكويت الشرعية ومؤسساتها»[2]

وكان على حكومة الكويت في المنفى إيجاد الحلول لتحرير موجوداتها لتتمكن من مواجهة التزاماتها. إن انتقال الحكومة الكويتية إلى المملكة العربية السعودية منذ ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م سمح بتأمين لاستمراريتها، وتجنب الاحتجاجات فيما يتعلق بالسلطات المختصة للتصرف باسم دولة الكويت فيما يتعلق بإدارة الدولة والعملة. كما أن ممارسة هذه الحكومة صلاحياتها في إصدار القواعد القانونية لم يكن موضع احتجاج، حتى لو أن تطبيقها قد يثير

(١) انظر بيان حكومة الكويت في المنفى تاريخ ٣٠ أغسطس/ آب ١٩٩٠م في حرب الخليج ملف أزمة دولية ١٩٩٠ - ١٩٩٢م، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٨

(٢) راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٦١ تاريخ ٦ يوليو/ تموز ١٩٩٠م

إشكالية[1]. وفي حين أن تجميد أرصدة الكويت كان كليا في بعض الدول، فإنه كان جزئيا في دول أخرى.

فبعض الدول لم تجمد سوى أرصدة المؤسسات العامة والأفراد. وبعضها الآخر، كالولايات المتحدة الأمريكية، اقتصر التجميد فيها على أرصدة الدولة. سويسرا وضعت توجيهات لمؤسساتها المالية فيما خص العمليات المتعلقة بالموجودات الكويتية.

والواقع، أن حكومة الكويت في المنفى تطالب، باسم دولة الكويت، بإدارة الموجودات وحددت المؤسسات والأشخاص المفوضين التصرف في هذا المجال. كما أن وزير المالية الكويتي وجّه إلى الدول رسالة، بتاريخ ٢٤ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، يفوض فيها بعض المسؤولين الكويتيين التصرف باسم الحكومة الكويتية. وحيث إن المصرف الكويتي المركزي لم تكن له إمكانية التصرف مباشرة بسبب الاحتلال فقد مارس هو وديوان المحاسبة عملهما من إنكلترا بعد موافقة السلطات البريطانية. الموجودات الكويتية في الخارج كانت مقدرة بين ١٠٠ و٢٠٠ مليار دولار. وهذا الرقم الهام كان مستثمرا عن طريق وسيلتين: أولا من قبل الهيئة العامة للاستثمار، وهي أحد أجهزة وزارة المالية أنشئت عام ١٩٥٣م، ومقرها في لندن. وهي كانت تكلف باستثمار فائض الواردات الكويتية وكذلك موارد صندوق الاحتياط للأجيال المقبلة والمغذى بـ١٠٪ على الأقل من موارد الدولة والمجمد لغاية ٢٠٠١م[2]. الوسيلة الثانية كانت شركة

(١) ريمي بوردو، «نتائج أزمة الخليج على العلاقات الاقتصادية الخاصة»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥.

(٢) أصبحت هذه الهيئة منذ ١٩٨٤ - ١٩٨٥م تحت سلطة وزير المالية من خلال الهيئة العامة للاستثمار التي عهد إليها مهمة إدارة كل حسابات الدولة المالية. انظر الكويت في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ١٩٩١م، الطبعة ٣٧، منشورات أوروبا المتحدة، ص ٥٩٠، بالإنكليزية.

النفط الكويتية التي انطلقت في الثمانينيات من القرن العشرين في نشاطات دولية كبيرة[1]. إلا أنه، وبسبب السرية التي اعتمدت فيما يخص عمليات الاستثمار فإنه من الصعب تقييم، بدقة، المصالح المالية لدولة الكويت[2]. ولكن بإمكاننا ملاحظة أن مداخيل هذه الاستثمارات قد تجاوزت، عام ١٩٨٦م، تلك التي تحصل عليها الدولة من تصدير النفط. وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والتي تشكل موجوداته جزءا من الاحتياط المالي لدولة الكويت، نرى أن الكويت كانت تعطي الانطباع بأنها «بنك دولي»، أو كما عبّر البعض بعد غزو الكويت إنها «سرقة القرن»[3].

المادة ٣ من المرسوم الأميري[4] المشار إليه أعلاه عهدت إلى وزيري المالية

(1) إن إنشاء شركة الكويت لاستخراج النفط في الخارج سنة ١٩٨١م، وكذلك شراء الشركة الأمريكية الدولية سانتا في Santa Fe International Corporation في [illegible] أعطت سلطات وإمكانية واسعة فيما يخص استكشاف النفط في العالم. وفي نهاية ١٩٨٣م تنشيء فرع جديد لهذه الشركة وهو شركة النفط الكويتية الدولية لإدارة حوالي ٤٨٠ محطة [illegible] خدمات تعمل في أوروبا. انظر: «الكويت في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨٥.

(2) إلا أن التقديرات فيما يخص الأرقام للأموال المستثمرة في الخارج، وخاصة في الدول الغربية هي كالتالي:

أ - الولايات المتحدة: ٥٠ مليار دولار كودائع وأسهم في الشركات الأمريكية الإنتاجية وفي العقارات، بالإضافة إلى ١٠ مليار دولار كسندات خزينة وذهب في الاحتياط الفيدرالي.

ب - اليابان: بين ١٠ و٣٠ مليار دولار.

جـ - استراليا وآسيا الشرقية: ٢,٥ مليار دولار.

د - في أوروبا: من ٢٧ إلى ٣٦ مليار دولار، خاصة في المملكة المتحدة وإسبانيا وفرنسا واللوكسمبورغ وألمانيا حيث تملك الكويت حصصاً في دايملر بنز Daimler Benz وHochst وMetallgesellschaft. انظر: ميد Meed، ١٧ أغسطس آب ١٩٩٠م، جزء ٣٤، رقم ٣٢، ص ٤.

(3) انظر: بحث عاروردي «المشاكل التي تواجهها الكويت في علاقاتها الدولية أثناء أزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ١١٥.

(4) نص المادة ٣ من المرسوم الأميري بتاريخ ٢٧ أغسطس/آب ١٩٩٠م على ما يلي: «مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة السابقة فإن وزير المالية أو وزير العدل والشؤون القانونية، منفردين أو مجتمعين، أو أي شخص مفوض من قبلهما وفقاً للأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء، اتخاذ كل التدابير القانونية للحفاظ على أموال حكومة الكويت ومؤسساتها وأجهزتها العامة والشركات=

والعدل مهمة المحافظة على موجودات الدولة واستثماراتها، وإنهاء تجميد موجوداتها وودائعها وحقوقها، وحصر فتح حسابات في المصارف التي يوافق عليها مجلس الوزراء. وهكذا فإن البرتغال، وبناءً على طلب الحكومة الكويتية في المنفى، وافق على نقل كل الحقوق والاعتبارات المتعلقة بموجودات وصناديق الكويت المالية إلى مؤسسة الاستثمار الكويتي. في حين أن بقية الدول ارتضت تخصيص إجراءات التجميد للأموال التابعة إما لدولة الكويت أو لمواطنيها بهدف تجنب خضوع شركات كويتية لرقابة عراقية. وهكذا فإن الحكومة الكويتية في المنفى وجدت نفسها في وضعية مشجعة وملائمة لتمارس صلاحيات تعود عادةً إلى الدولة السيدة. ولكي تتمكن من الحصول على الموارد لمواجهة التزاماتها الفورية، نتيجة أعباء استثنائية إضافة إلى المصروفات العادية والبالغة قيمتها ٦٠ مليون دولار في الشهر[١]، استخدمت الحكومة الكويتية بداية بعض ودائعها ثم عمدت هيئة الاستثمار إلى بيع بعض الحصص التي تملكها الحكومة في الشركات الانجليزية.

وزير المالية الكويتي أوضح أن هذه البيوع «الاستراتيجية» لا تعني إطلاقا وجود نية في تصفية موجودات الكويت[٢]. من جهة ثانية اعتبر المدير الكويتي

= المملوكة كلياً أو جزئياً لشركة ومؤسسة كائنة في إحدى أراضي دولة الكويت أو في خارج للوصول إلى وضع إلغاء تجميد الموجودات والودائع والحقوق والأملاك وفتح حسابات في المصارف المختارة من مجلس الوزراء».

(١) وعلى سبيل المثال استفادت [illegible] والدول التي تأثرت من تطبيق العقوبات الاقتصادية التي قررتها الأمم المتحدة، وأخيراً المشاركة في مصاريف القوات العسكرية للدول المشاركة في تحرير الكويت.

(٢) أوضح الوزير أن الكويت ستوصي الدول التي جمدت أموالها، بهدف التمكن من إدارتها بصورة طبيعية واستخدامها لمواجهة التزاماتها الماسة. انظر جريدة لوموند، تاريخ ١٣ أكتوبر تشرين الأول ١٩٩٠م. انظر أيضاً ميد، ١٢ أكتوبر تشرين الأول ١٩٩٠م، الجزء ٣٤، رقم ٤٠، ص ٦.

عملة غير قانونية في العراق أقدم، منذ ٦ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٠م على إبدال الدينار العراقي به[1]، والحكومة الكويتية في المنفى احتجت على ذلك وأعلنت أنها تستمر باستخدام الدينار الكويتي كعملة رسمية للدولة[2]. إلا أن الدينار الكويتي لم يعد مقبولاً في العمليات التجارية، بالإضافة إلى تجميد كل العمليات المالية في الدينار الكويتي[3]، وهو كان يساوي ٣.٤ دولاراً أميركياً قبل الغزو[4]. ولإيجاد حل لهذا الوضع قامت الحكومة الكويتية بدفع التزاماتها بالعملات الصعبة بينما كانت متوجبة أساساً بالدينار الكويتي. فعلى أثر نزاع بين شركة الخطوط الكويتية والشركة الهولندية هولندي كلوس Hollandse Kloos، بخصوص عقد بناء هنجر في مطار الكويت، دفعت الحكومة الكويتية المبلغ المتوجب عليها بالعملة الهولندية[5].

في الرابع من مارس/ آذار ١٩٩١م، وبعد تحرير الكويت أبلغ وزير الخارجية الكويتي الأمين العام للأمم المتحدة أن حكومته ستمارس صلاحياتها من العاصمة الكويتية[6]. إذن، وكما رأينا، استطاعت حكومة الكويت في المنفى

---

(١) انظر ميد، ٥ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٠م، الجزء ٣٤، رقم ٣٩، ص ١٧.

(٢) راجع البيان الصحفي بالرسالة التي وجهت إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة من قبل الوفد الكويتي الدائم في الهيئة الدولية، S/21841 بتاريخ ٤ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٠م.

(٣) بعض دول الخليج رفضت للمواطنين الكويتيين المقيمين لديها تحصيل [illegible] الدينار الكويتي وقد حصل ذلك لأن الحكومة الكويتية ستسمح [illegible] الصرف على أساس [illegible] من قبل الغزو لمصلحة مواطنيها واستعادة أموالها.

(٤) وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٢/١٩٦٨م، والمعدل عام ١٩٧٤م، والخاص بالنقد والمصرف المركزي ومهنة المصرفية، فإن المصرف المركزي الكويتي يحدد سعر صرف الدينار الكويتي بالنسبة إلى العملات الأساسية الخارجية.

(٥) انظر ميد، ١٦ نوفمبر، ١٩٩٠م، جزء ٣٤، رقم ٤٥، ص ٢٤. من جهة ثانية قبلت الحكومة الكويتية سداد مستحقاتها في [illegible] لأقساط العربية [illegible] استناداً إلى سعر الصرف الذي كان قبل الغزو العراقي، بينما هو متوجب أساساً بالدينار الكويتي.

(٦) راجع ملخص الرسالة الموجهة إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة من قبل [illegible] =

إدارة علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية طيلة أزمة الخليج من خارج البلاد، وحل المشاكل التي واجهتها في زمن قياسي. ولقد تم الوصول إلى هذه النتيجة بسبب غنى البلاد الكبير، الأمر الذي مكن الكويت من أن تكون في وضع خاص واستثنائي[1].

ومن المفيد الإشارة إلى المساعدة والدعم الدائم، على المستوى السياسي، والتسهيلات التي قدمتها المجموعة الدولية على الصعيد الاقتصادي. ويقول في ذلك الداوودي «لا يوجد أدنى شك على أن احتلال بلد، يمثل مصالح اقتصادية واستراتيجية ضعيفة، في نفس الظروف لم يكن ليستطيع إيجاد توافق[2] دولي كهذا حوله». هذا لا يعني أبدا أن ردة فعل هيئة الأمم المتحدة كانت غير قانونية وغير عادلة. فالعمل العسكري العراقي كان مناقضا مع القانون الدولي، وردّة فعل هيئة الأمم المتحدة هدفت إلى تحرير الكويت وإعادة تثبيت شرعيتها.

الفقرة الثانية - تدابير هيئة الأمم المتحدة للعودة إلى الوضع السابق:

لقد شكل غزو واحتلال الكويت من قبل العراق الحالة الأولى، منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة، التي حاولت من خلالها دولة عضو إخضاع وضم شامل لدولة عضو أخرى. ولذلك فإن الحاجات الخاصة جدا التي أثارها هذا الوضع استدعت اتخاذ تدابير جديدة سمحت بممارسة فعلية جديدة، وبالتالي تطبيق أحكام الميثاق الخاصة بوسائل المحافظة على السلام والأمن الدوليين.

- الكويتية الدائمة: S/22338، تاريخ ٦ مارس/ آذار ١٩٩١م.

(١) انظر الداوودي، «المشاكل التي واجهتها الكويت...»، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٨.

(٢) نفس المرجع، ص ١١٨.

لقد بدأت هيئة الأمم المتحدة تلعب دوراً مركزياً منذ بداية الغزو، وتحديداً بعد بضع ساعات من اجتياز القوات العراقية الحدود الكويتية. فاجتمع مجلس الأمن في اليوم التالي، أي في ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، ليطلب بإلحاح، في قرار رقم ٦٦٠، انسحاب العراق من الكويت بدون أية شروط. بالإضافة إلى ذلك، وتطبيقاً للفصل السابع من الميثاق تبنى مجلس الأمن ١٢ قراراً تناول مختلف أوجه الوضع القائم. ومن الملائم ملاحظة أن أية أزمة دولية منذ نشوء هيئة الأمم المتحدة لم تثر اهتمام المجلس، الذي تحرك بسرعة في مسافة قصيرة جداً من الوقت، كما نالت أزمة غزو الكويت.

فمنذ ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، أي في اليوم التالي للغزو العراقي كان واضحاً أن حالة حرب قامت بين البلدين. كما سمح الاقتناع بوجود «نزاع مسلح دولي» بنتيجة أن الأعمال العدوانية العسكرية كانت قد بدأت[1].

وبالتالي فإن مجموع قواعد قانون الحرب أصبحت مطبقة بين الدولتين، وستبقى مطبقة طالما لم يوضع لها نهاية[2]. إذن، لم يعد الموضوع فقط حول البحث عن حل سلمي لهذا النزاع الحدودي عن طريق التحكيم الدولي، أو أية وسيلة سلمية أخرى، ولكن حول إنهاء عدوان مسلح، مما يسمح بالعودة إلى الوضع الذي كان قائماً سابقاً، أي قبل الغزو.

بناءً على طلب من الكويت والولايات المتحدة الأميركية، اجتمع مجلس الأمن في الساعات التي تلت بث المعلومات الأولى عن غزو العراق للكويت، وتبنى بالإجماع القرار ٦٦٠، في ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م الذي، على أساس

---

(١) نغيوب وآخرون، «القانون الدولي العام»، مرجع سبق ذكره، ص ٨٨٦، رقم ٥٨٦

(٢) فرهوفن Verhoeven، «دول حقيقية أم أمم متحدة؟ هيئة الأمم المتحدة في مواجهة النزاع بين العراق والكويت»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي، ١٩٩٠م، ص ١٥٢، بالفرنسية

المادتين ٣٩ و٤٠ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أدان الغزو، وطلب من العراق سحبا فوريا وغير مشروط لكل قواته إلى المواقع التي كانت تحتلها عشية الغزو وألزم العراق والكويت البدء الفوري بمفاوضات مكثفة لحل نزاعهما"(١). من جهة أخرى، وخارج مجلس الأمن، فإن الاستنكار والغضب كان عاما. ففي ٧ أغسطس/ آب أدان مجلس التعاون الخليجي "الاعتداء القاسي من العراق ضد دولة الكويت الشقيقة"، وطلب من العراق سحبا فوريا وغير مشروط(٢)، لقواته من الكويت. كما عبّرت، كل من جامعة الدول العربية(٣) ومنظمة المؤتمر الإسلامي(٤) والمجموعة الأوروبية(٥) ومنظمات إقليمية ودول أعضاء في هيئة الأمم المتحدة تمثل كل اتجاهات الرأي العام الدولي، عن معارضتها للعمل العسكري العراقي في الكويت. وبعد ٣ أغسطس/ آب صدر بيان مشترك أمريكي - روسي يدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير العملية للحصول على انسحاب فوري وبدون شروط من العراق(٦).

---

(١) راجع القرار ٦٦٠ تاريخ ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م

(٢) راجع الأمم المتحدة S/21468 والأمم المتحدة A/45/694 وS/21916

(٣) القرارات المتخذة من وزراء الخارجية العرب في ٣ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، أدانت الاعتداء العراقي ورفضت نتائجه وطالبت بالانسحاب العراقي الفوري من الكويت. كما أدانت القمة العربية الاستثنائية التي عقدت في القاهرة بتاريخ ١٠ أغسطس/ آب ١٩٩٠م الاعتداء العراقي وطلبت منه الانسحاب الفوري من الكويت، وأعلنت كذلك عدم اعترافها بقرار العراق بضم الكويت. كما قررت القمة أيضا تلبية طلبات المملكة السعودية ودول خليجية أخرى بإرسال قوات عربية للدفاع عنها ضد عدوان عراقي محتمل. وعلى الفور أرسلت ثلاث دول عربية، وهي المغرب وسوريا ومصر، قوات مسلحة إلى الحدود الكويتية السعودية، وذلك وفقا لقرار القمة بالتحالف مع حكومات الكويت والمملكة السعودية، في "الحرب في الخليج"، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٠

(٤) انظر الأمم المتحدة S/2/448

(٥) راجع النص الكامل في "الحرب في الخليج" ... المرجع السابق، ص ٢٠٧

(٦) وقع على هذا البيان وزير الخارجية الأمريكية، جيمس بيكر، ووزير الخارجية السوفيتية إدوارد شيفرنادزه، في "الحرب في الخليج ..."، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٨

في ٩ أغسطس/ آب ١٩٩٠م تدخل مجلس الأمن من جديد بموجب القرار رقم ٦٦٢، معتبراً أن ضم الكويت لاغ ولا أثر له، وطالب من كل الدول والمؤسسات عدم الاعتراف بالضم، أو القيام بأي عمل يمكن أن يفسر على أنه اعتراف غير مباشر بالضم. ولقد ارتكز مجلس الأمن على الفصل السابع من الميثاق لاتخاذ تدابير إكراهية (إجبارية) ضد العراق لعدوانه على الكويت.

في البداية كانت التدابير التي قررها مجلس الأمن ذات طابع اقتصادي بحت. ذلك أن الهدف المطلوب لم يكن معاقبة العراق بقدر ما كان إقناع الشعب العراقي وحكامه بتفوق القانون على القوة غير الشرعية. ولكن سرعان ما وجد كل الفرقاء، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة، أنفسهم أمام منطق الحرب. وبالتالي، فإن قرارات مجلس الأمن أجازت للأمم المتحدة اتخاذ تدابير قسرية اقتصادية وعسكرية ضد العمل العراقي غير القانوني بهدف إعادة الشرعية لدولة الكويت.

المبحث الأول: التدابير القسرية الاقتصادية

لم يتمكن مجلس الأمن من معالجة الأزمة بفعالية إلا بفضل ظروف استثنائية سمحت بتحقيق الاتفاق العام بين الدول الخمس الكبرى. وفي الواقع، فإن أزمة الخليج كانت مناسبة تاريخية حققها مجلس الأمن لإعادة تثبيت سلطته. وقد تم التعبير عن ذلك بشكل فوري من خلال فرض مجموعة عقوبات اقتصادية وسياسية لإعادة تكريس دولة الكويت. فعلى أثر بداية غزو الكويت من قبل العراق، واشتراط الانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات العراقية، قرر مجلس الأمن تطبيق العقوبات الاقتصادية الموسعة، منذ ٦ أغسطس آب، بموجب القرار رقم ٦٦١. ثم تم تحديد نطاق ومدى القرار

بموجب عدة قرارات (أ). وبعد ذلك تبنى مجلس الأمن القرار ٦٦٥، تاريخ ٢٥ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، الذي أجاز استخدام «محدودا للقوة» لفرض احترام العقوبات الاقتصادية (ب).

أ - القرار ٦٦١ : العقوبات «السلبية» :

بعد أقل من أربعة أيام على غزو العراق للكويت، قرر مجلس الأمن، في ٦ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، مقاطعة شاملة للعلاقات التجارية والاقتصادية والمالية مع العراق. واستمرت هذه التدابير معمولا بها بعد تحرير الكويت.

تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول، وبصورة خاصة الغربية، كانت قد اتخذت تدابير من جانب واحد فارضة حظرا تجاريا وماليا وعسكريا ضد العراق[١]. ومن جهة ثانية فإن تدابير الأمم المتحدة الاقتصادية ترافقت مع إنشاء أسطول عسكري كبير مكون من عدة دول أعضاء في هذه الأمم المتحدة لنشره في المنطقة للدفاع عن المملكة العربية السعودية.

استنادا إلى القرار ٦٧٨ تاريخ ٢٩ اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٠م أنشيء تحالف دولي يهدف تحرير الكويت.

١) مضمون القرار ٦٦١ :

نظم هذا القرار حظرا شاملا للعلاقات التجارية والاقتصادية والمالية مع العراق، المتهم بخرق السلام والأمن الدوليين. وقد تم تبرير اللجوء إلى

---

(١) على سبيل المثال نذكر الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا العظمى وفرنسا وكندا والدنمارك وهولندا، مجموعة الاقتصادية الأوروبية قررت منذ ٤/ ٨/ ١٩٩٠م فرض حظر للعقوبات ضد العراق.

العقوبات الاقتصادية ضد العراق بعدم احترامه التدابير التي اتخذها مجلس الأمن بموجب القرار ٦٦٠.

في المقدمة أعلن مجلس الأمن أنه أخذ علماً بتحدي القرار ٦٦٠، وأكد من جديد على إرادته بإنهاء غزو الكويت "وإعادة السيادة والاستقلال ووحدة الإقليم" للكويت. وهو "يذكر على "حق الدفاع الطبيعي الشرعي، فردياً وجماعياً، في مواجهة هجوم مسلح قام به العراق ضد الكويت، المكرس بموجب المادة ٥١ من الميثاق". إضافة إلى أن القرار ٦٦١ فرض أيضاً على الدول تجميد الأموال العراقية الموجودة فوق أراضيها، وحماية تلك التي تعود "لحكومة الكويت الشرعية"[1].

ومن الملائم الإشارة إلى أنه تم استخدام عدة تعابير للدلالة على العقوبات الاقتصادية. وعلى هذا الأساس يتم استخدام كلمتي حظر ومقاطعة للدلالة على نفس المعنى. أثناء أزمة الخليج استخدم مصطلح "الحظر Embargo" عادةً في معناه الأوسع، كمرادف لتوقف كامل للعلاقات الاقتصادية مع العراق[2] في

---

(١) الفقرة ٩ من القرار ٦٦١.

(٢) يرى البروفسور دوبوي Dubouis أنه يمكن اعتماد مفهومين للحظر: الأول واسع والثاني ضيق. فالمفهوم الواسع يعرف الحظر بأنه "المنع الذي يطال الصادرات المرسلة إلى دولة ما، وكذلك الواردات القادمة منها". أما المفهوم الضيق فهو يقتصر على "المنع الواقع على الصادرات لدولة ما". راجع دوبوي "الحظر في التطبيق المعاصر"، الحولية الفرنسية للقانون الدولي ١٩٦٧، ص ١٣٣. ويعرف البروفسور روسو الحظر بأنه "ينتج عن توقف أو تعليق العلاقات التجارية مع دولة أجنبية، أو على الأقل، الامتناع الإرادي عن شراء منتجات من مصادر محددة". راجع مؤلفه حول "قانون النزاعات المسلحة"، منشورات بيدون Pédone، ١٩٨٣م، ص ١٠ - ١٦، بالفرنسية. أما الحصار فيعرف بأنه قطع كل العلاقات الاقتصادية والمالية. وفي حين يمكن اعتبار الحظر بأنه مجرد تدبير بوليسي دولي، فإن الحصار هو عمل عدائي خاص بالحرب في البحار ويجب تبليغه إلى المجموعة الدولية. انظر كاماري Camari "مفهوم الإكراه الاقتصادي في القانون الدولي"، S.D.I.E، شتاء ١٩٩١م، ص ١٣ - ١٤. "الملف: العقوبات الاقتصادية في إطار هيئة الأمم المتحدة"، بالفرنسية.

الفقرات ٣ و٤ من القرار ٦٦١ المتضمن منع أي دولة من استيراد أي منتج أو أي تجارة لبضائع مستوردة من العراق أو الكويت لمصدره بعد ٦ أغسطس/ آب ١٩٩٠م. كذلك منع القرار بيع أو تزويد العراق بأسلحة ومواد ومعدات عسكرية، وكذلك كل النشاطات التي تجري فيها أو من قبل مواطنيها ولها علاقة مع هذه الواردات. ولقد طال هذا المنع، بالإضافة إلى السلع، نقل الموجودات والأموال والمنتجات النفطية. كما يتوجب على الدول الامتناع عن تزويد الحكومة العراقية أو المؤسسات العراقية بالأموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية.

ولقد استثني من الحظر الشامل المواد ذات الاستخدام الطبي البحت، وفي حالات تفرضها وتبررها اعتبارات إنسانية المواد الغذائية[1].

ويمكن اعتبار القرار ٦٦١ تاريخياً من حيث إنه كان المرة الثانية، منذ ١٩٤٥م، الذي يفرض عقوبات على دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة. وكما في القضية الروديسية (١٩٦٦م) وقضية جنوب افريقيا (١٩٦٣م) شكل مجلس الأمن لجنة مؤلفة من جميع أعضائه. هذه اللجنة المسماة لجنة العقوبات، والمنشأة استناداً إلى المادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، مكلفة بمتابعة تطبيق العقوبات الاقتصادية، وبصورة خاصة الفقرة السادسة من القرار ٦٦١. كما يتوجب على الدول، تطبيقاً للفقرة السابعة من القرار نفسه التعاون

(١) هذه الاستثناءات مستخرجة من الفقرة C من القرار ٦٦١ والتي، بعد أن عددت المنتجات المحظورة، أضافت "لا يشمل ذلك المواد ذات الاستخدام الطبي البحت، وفي حالات تبررها الظروف الإنسانية، المنتجات الغذائية". إلا أن القرار لم يحدد مضمون هذه الاستثناءات. وبينما فرنسا وكوبا واليمن اعتمدت مفهوماً موسعاً لهذه الحيثية معتبرة أن ذلك يشمل كل المنتجات الغذائية والتي هي بطبيعتها إنسانية. أما الولايات المتحدة وإنكلترا فقد تبنت مفهوماً ضيقاً، معتبرة أن الظروف الإنسانية هي الشرط المسبق لتصدير المنتجات الغذائية.

السلام مع اللجنة وتزويدها بكل المعلومات التي يمكن أن تطلبها تطبيقاً لهذا القرار». كما أن على الأمين العام، استناداً للفقرة ٨ من القرار ٦٦١ «تقديم كل مساعدة ضرورية للجنة واتخاذ الأحكام الضرورية لهذه اللجنة داخل جهاز الأمانة العامة».

على ضوء ذلك يمكننا ملاحظة أن هذه العقوبات هي فعلاً تدابير مضاعفة وهذا ما عبر عنه جورج بوردو «لم يكن هناك سابقة للعقوبات الاقتصادية المقررة ضد دولة بهذه الشمولية التي رافقت أزمة الخليج حديثة من حيث مداها ونطاقها، أو من حيث عدد الدول المشاركة فيها»[1].

٢) الطبيعة القانونية للقرار ٦٦١ .

تم التأكيد في هذا القرار على الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي، الأمر الذي اعتبر «يداً ممدودة» باتجاه القوى المتحالفة. ولقد أوضح مجلس الأمن أنه يتصرف استناداً للفصل السابع مع أنه لم يورد أو لم يستشهد بمادة محددة من الميثاق. في القرار ٦٦٠ اعتبر المجلس أنه يتصرف «استناداً للمادتين ٣٩ و٤٠ من الميثاق». إلا أن إشارة مقدمة القرار ٦٦١ إلى «تهديد السلم» يمكننا من الاستنتاج أن المادة ٤١ من الميثاق هي المقصودة، خاصة وأن التدابير لا تتضمن اللجوء إلى القوة لفرض تطبيق العقوبات. والواقع، أن غياب الإشارة إلى المادة ٤١ في القرار هو مبرر من حيث السماح بإعطاء تفسير مرن للنص، وبالتالي تجنب الإلزام بالتحقيق وتقدير عدم فعالية العقوبات الاقتصادية للمادة ٤١ قبل الانتقال إلى تدابير الإكراه العسكري المنصوص عليها في المادة ٤٢[2]. لقد أوجد ميثاق

---

(١) جورج بوردو، النتائج لأزمة الخليج، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤٠.

(٢) ربيع الحافظ، «أزمة وحرب الخليج»، مسائل مثارة في القانون الدولي العام، أطروحة تور Tours، فرنسا، ١٩٩٧م، ص ٢٠٧.

بعض الهرمية أو التدرج في الحالة التي تكون فيها المادة ٤١ مذكورة بشكل ضمني كأساس للعقوبات المفروضة[1]. إضافة إلى أن القرار ٦٦١ طلب من كل الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء، أن تتصرف بما يتلاءم بشكل دقيق مع أحكام القرار[2].

من وجهة نظر قانونية يمكننا القول عن وجود رؤية مجتزأة ومغلوطة لهذه العقوبات من حيث إنها قورنت مع تلك التي اتخذت عام ١٩٦٨م ضد روديسيا، بالرغم من عدم وجود أي قاسم مشترك بينهما، وبالرغم من وجود بعض التشابه بين نص القرار ٦٦١ والقرارات المتعلقة بالعقوبات ضد روديسيا، وخاصة القرار ٢٥٣ تاريخ ٢٩ مايو، أيار ١٩٦٨م، وكذلك فيما يخص آليات التطبيق[3]. وأخيراً فإن القرار لم يحدد العقوبات التي يمكن تطبيقها في حال عدم احترام أحكامه.

ب - نطاق العقوبات واستخدام «محدود» للقوة لتطبيق العقوبات:

بعد تبني القرار ٦٦١ أعربت بعض الدول، ومنها الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى، عن نيتها اللجوء إلى القوة المسلحة لفرض احترام العقوبات الاقتصادية. أما الصين والاتحاد السوفياتي وفرنسا فقد فضلت اللجوء إلى

---

(١) تنص المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى عن طريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء «الأمم المتحدة».

(٢) الفقرة ٥ من القرار ٦٦١.

(٣) انظر زكلان Zaklan، «الأمم المتحدة وأزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩ - ٦٠.

عقوبات اقتصادية أكثر فعالية وأكثر قسوة، كالحصار، بعد تطويق الجنود العراقيين لسفارات في الكويت رفضت الخضوع للإنذار العراقي بإغلاقها في ٢٥ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، الأمر الذي كان سيعني أنه لو تم الاعتراف الضمني بضم الكويت إلى العراق.

ولذلك لم يكن من قبيل الصدفة أن يتبنى مجلس الأمن في اليوم نفسه، أي ٢٥ أغسطس/ آب ١٩٩٠م بأغلبية ١٣ صوتا ضد اثنين (كوبا واليمن)، القرار رقم ٦٦٥. وكانت الولايات المتحدة قد قامت بنشر السفن الحربية في منطقة الخليج، الأمر الذي يعني إعلان حرب ضد العراق ويشكل عقوبة لم تكن مرخصة بعد من مجلس الأمن(١)

١) القرار ٦٦٥ : استخدام «محدود» للقوة

ذكرت مقدمة القرار ٦٦٥ بالقرارات السابقة، أي القرارات ٦٦٠ و٦٦٢ و٦٦٤، وطلبت بالخروج من العراق بتنفيذها السريع. إلا أن القرار لم يوضح المادة التي يرتكز عليها. ولقد طلب القرار «من الدول الأعضاء المتعاونة مع الحكومة الكويتية، والتي نشرت قوات بحرية لها في المنطقة، اتخاذ التدابير المتوافقة مع الظروف التي ستكون ضرورية، تحت سلطة مجلس الأمن لتوقيف كل السفن التجارية القادمة أو الخارجة للتمكن من تفتيش حمولتها والتأكد من جهة الوصول والتطبيق الصارم لأحكام القرار ٦٦١». وفي الفقرة ٢ يدعو القرار «الدول الأعضاء إلى التعاون بتأمين احترام أحكام القرار ٦٦١، حتى لو استدعى الأمر اتخاذ تدابير سياسية ودبلوماسية»

---

(١) نبه السيد [illegible] وزير الدفاع الفرنسي أنه يجب التمييز بين الحظر والحصار موضحا أن «الحرب لا ترغم الانتقال من الحظر إلى الحصار، أي من الحسم إلى الحرب»، انظر جريدة الموند الفرنسية، ١٨ أغسطس/ آب ١٩٩٠م

لقد هدف القرار ٦٦٥ إذن إلى تعزيز الحظر ضد العراق وأجاز للدول الأعضاء اتخاذ التدابير «المتوافقة مع الظروف وفق ما قد يكون ضرورياً»(١).

هذه الفقرة أثارت بعض السجال وكانت موضوعاً لتفسيرات مختلفة.

٢) السجال الذي أثاره القرار ٦٦٥ :

لقد اعتبرت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وفرنسا والاتحاد السوفياتي أن هذا القرار يجيز استخدام القوة بالحد الأدنى(٢). ولذلك فإن ممثل الاتحاد السوفياتي أشار بعد تبني القرار إلى أن «الاتحاد السوفييتي يريد التركيز على ضرورة مواصلة الجهود السياسية والدبلوماسية بهدف حل الأزمة العراقية الكويتية، ولكنه لم يستبعد إمكانية استخدام القوة بالحد الأدنى. ففي حالة الضرورة يمكن استخدام القوة»(٣). ويرى الفقيه فرهوفن Verhoven أن «الصيغة غامضة وغير واضحة، وليس لها هدف سوى الترخيص للدول باستخدام القوة، إذا ما استدعى الأمر، للتفتيش، وإذا كان ضرورياً لإعادة السفن التي لا ترفع علمها ولكنها موضع شكوك لخرقها العقوبات»(٤).

فيما يتعلق بالأساس القانوني للقرار ٦٦٥، فإن قراءته يمكن أن تؤدي إلى الاستنتاج إلى أنه أقر استناداً للمادة ٤٢ بشكل ضمني. ويفسر تصويت كل من كولومبيا وكوبا يعزز هذا الاستنتاج(٥).

---

(١) القرار ٦٦٥ تاريخ ٢٥ أغسطس/ آب ١٩٩٠م، الفقرة ١

(٢) راجع مستند S/PV2938 ص ٢٦ و٣٢

(٣) راجع جريدة الموقف العربية ٢٦ و٢٧ أغسطس/ آب ١٩٩٠م

(٤) فرهوفن، «دون محالفة أو أمم متحدة؟»، مرجع سبق ذكره، ص ١٦١. وقد فسر ركس هذه العبارات بأنها «واسعة جداً لتسمح بإمكانية استخدام محدود للقوة مسلحة للعمليات المشار إليها في القرار» في «الأمم المتحدة وأزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦، بالفرنسية

(٥) راجع المستند S/PV2938، ص ١١

صحيح أنه يبدو صعباً تفسير القرار ٦٦٥ على ضوء المادة ٤٢ من الميثاق من حيث إنه لا يوجد استشهاد صريح بالمادة ٤٢ من جهة، ومن جهة ثانية بسبب أن بعض الدول الأعضاء أعلنت، في تفسيرها لتصويتها على القرار ٦٦١، أن العقوبات الاقتصادية لا تفترض ولا تشترط اللجوء إلى عمل عسكري[1] وهذا صحيح أيضاً بالنسبة للقرار ٦٦٥ الذي اعتبر بأنه يطبق عقوبات القرار ٦٦١. بناءً على ما تقدم، فإننا نؤيد ركلي عندما أشار إلى غموض القرار ٦٦٥ بسبب أن مجلس الأمن جمع، بطريقة مبتكرة، مختلف الإمكانيات التي يوفرها الميثاق للوصول إلى تدبير يجمع بين المادتين ٤١ و٤٢[2]. وفي كل الأحوال، يمكن ملاحظة أن للقرار ٦٦٥ سابقة حيث أعطي ترخيصاً مشابهاً، ولو أنه أكثر تحديداً، أثناء أزمة روديسيا، أي منع ناقلات النفط من الوصول إلى مرفأ بيرن Beira[3].

وأخيراً، فإن بعض الدول اعتبرت أن القرار يضعف سلطة وصلاحية مجلس الأمن[4]، وبالرغم من موقف كل من كولومبيا وكوبا واليمن

(1) يستطيع الاستشهاد ببيان الممثل الدائم للمملكة المتحدة «لا يجب اعتبار العقوبات الاقتصادية مقدمة لأي عمل آخر مهما كان، وأعني به العمل العسكري. إن الهدف الأساسي من العقوبات الاقتصادية هو تجنب الظروف التي قد تؤدي إلى عمل عسكري»، في مؤلف «الأوجه القانونية للأزمة والحرب في الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٩٧.

(2) راكلي، «الأمم المتحدة وأزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٨، راجع رأي البروفسور سرحان في مؤتمر القاهرة (٥-٧ سبتمبر/ كانون الثاني ١٩٩١م) حول «الاعتداء العراقي ضد الكويت على ضوء القانون الدولي»، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ص ١٥٠، بالعربية.

(3) القرار ٢٢١ تاريخ ٩ أبريل/ نيسان ١٩٦٦م.

(4) وعلى سبيل المثال، أشار ممثل اليمن إلى أنه «المرة الأولى في تاريخ الأمم المتحدة، وبصورة خاصة في تاريخ مجلس الأمن، تعطى سلطات غير دقيقة لمباشرة أعمال غير محددة بدون أن تحدد بوضوح دور مجلس الأمن ومسؤولياته في الرقابة على هذه الأعمال»، في مستند الأمم PV2938، ص ١٥.

تبنى مجلس الأمن القرار ٦٦٩ بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٩٠م، أي بعد شهر من القرار ٦٦٥، وبموجب هذا القرار كلف مجلس الأمن لجنة العقوبات دراسة طلبات المساعدة المقدمة من بعض الدول التي واجهت صعوبات خاصة مرتبطة بالعقوبات ضد العراق. كما أجيز للجنة تقديم توصيات إلى رئيس مجلس الأمن بخصوص المتابعة الملائمة لتنفيذ القرار[1].

٣) تعزيز الحصار :

لإعطاء مزيد من الأهمية للعقوبات المفروضة على العراق وسع مجلس الأمن في ٢٥ سبتمبر ١٩٩٠م، ولأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة، الحظر ليشمل النقل الجوي استنادا للقرار ٦٧٠. وقد حصل هذا القرار على أغلبية ١٤ صوتا وعارضته كوبا فقط. فالقرار وسع تطبيق الحصار الذي يجب أن تحترمه كل الدول.

وزير الخارجية الفرنسي آنذاك السيد دوما اعتبر «إن هذا النص (القرار) هو بمثابة تحذير جديد لسلطات بغداد ويعزز كثيرا القرارات المتخذة من قبل مجلس الأمن»[2]. ووفقا للفقرة ٣ من القرار يجب رفض الترخيص بالإقلاع لكل طائرة محملة ببضائع محظورة وجهتها العراق والكويت ذهابا أو إيابا. كما منع على كل الدول عبور طائراتها إلى العراق أو الكويت، إلا إذا هبطت الطائرة .....

---

(١) اتخذ القرار ٦٦٩ بالإجماع في ٢٤ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م. المادة ٥٠ من الميثاق تسمح لدولة ثالثة بالسعي للتشاور بعد مبادرة مجلس الأمن فيما إذا كانت العقوبات الاقتصادية المقررة ضد دولة يمكن أن تسبب لها مشكلة. وبذلك فإن ٢١ دولة أشارت لهذه المادة بسبب أنها قد تأثرت بالحظر. راجع الأمم المتحدة مستند S/22021، تاريخ ٢٠/١٢/١٩٩١م، وS/22193 لعام ١٩٩١م أيضا.

(٢) راجع جريدة لوموند الفرنسية، ٢٧ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م.

فوق أرض مطار تحدده الدولة التي خرق مجالها الجوي. واستثني من هذا المنع الرحلات المخصصة لمجموعة الأمم المتحدة المكلفة بالإشراف على وقف إطلاق النار بين العراق وإيران GOMNUIL. وأخيراً، تجب الإشارة إلى أن مضمون الالتزام القانوني واضح بأكثر ما يكون من قوة. وهكذا فقد ذكرت المادتان ٢٥ و٤٨ بصورة علنية، وكذلك المادة ١٠٣ التي تؤكد أن الميثاق يعلو على أي معاهدة أو اتفاق[١].

بعد دراستنا للعقوبات الاقتصادية المتدرجة، من المفيد التساؤل، الآن، حول فعالية هذه التدابير وقدرتها على إجبار العراق على الانسحاب من الكويت.

جـ - فعالية العقوبات الاقتصادية ضد العراق

لحل الأزمة التي سببها الغزو العراقي للكويت، ثلاثة خيارات كانت قائمة للنقاش: الوسائل الدبلوماسية، العقوبات الاقتصادية وأخيراً التدخل العسكري.

المبادرات الدبلوماسية كانت كثيرة، وذلك منذ اليوم الأول للغزو حتى المحاولات الفرنسية الأخيرة، عشية ١٥ يناير/كانون الثاني ١٩٩١م[٢] بين

---

(١) تنص المادة ١٠٣ من الميثاق على أنه «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة بموجب هذا الميثاق». لمزيد من التفاصيل راجع غليوم Guillaume «أزمة الخليج وتطورها حتى ١٥ يناير/كانون الثاني ١٩٩١م، عقوبات اقتصادية وحصار»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٧.

(٢) راجع مختلف المساعي العربية والمبادرات الدولية في معن الحافظ، «الأزمة والحرب في الخليج، مسائل أثيرت في القانون الدولي»، أطروحة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٨ - ٣٠٣. انظر أيضاً بيار ساطع عاتي وموريس فلوري Agate et Flory «الخليج: عمل دولي وورشة عمل عربية»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي، ١٩٩١م، ص ٢٢١، بالفرنسية.

هذين التاريخين أثيرت مسألة فعالية العقوبات الاقتصادية المفروضة بموجب القرار ٦٦١ بتاريخ ٦ أغسطس/ آب ١٩٩٠م كتدبير لتحرير وإعادة تثبيت دولة الكويت. وفي الحقيقة، فإنه بالرغم من الإرادة الدولية في تطبيق العقوبات الاقتصادية، فإن هذه لم تكن كافية لإقناع العراق بالانسحاب من الكويت.

١) تعاون دولي حقيقي في تطبيق العقوبات الاقتصادية

ساهمت في حالة العراق عدة عوامل لجعل العقوبات الاقتصادية فعالة، بالرغم من حدوث بعض الاختراقات. هذه العوامل كانت نتيجة إرادة الدول والمنظمات الدولية بتطبيق فعلي للعقوبات الاقتصادية. وفي هذا المعنى أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش في خطابه بتاريخ ٨ أغسطس/ آب ١٩٩٠م أن «اليوم الاثنين، ولأول مرة منذ ٢٣ سنة، وافق مجلس الأمن على العقوبات الاقتصادية التي سأعمل وألتزم من هنا أن الولايات المتحدة ستقوم بكل ما في وسعها حتى تكون تلك العقوبات فعالة»(١). وإذا كانت الولايات المتحدة قد جهدت في تطبيق العقوبات الاقتصادية، لأنها كانت تؤمن، منذ بداية الأزمة، بأن الحصار الاقتصادي ليس الوسيلة الوحيدة لبلوغ الهدف، أي تحرير الكويت، محتفظة لنفسها بشكل غير علني بإمكانية التدخل العسكري(٢). كما أن الولايات المتحدة قد سعت للحصول في عملها على دعم الدول المجاورة للعراق. وهكذا فإن إيران، التي حصلت من العراق على استعادة الأراضي التي خسرتها في أثناء الحرب العراقية - الإيرانية (١٩٨٠م - ١٩٨٨م)، لم ترغب

(١) جريدة لوموند الفرنسية، تاريخ ٨/ ٨/ ١٩٩٠م

(٢) هذا لم يمنع البحرية الأمريكية من تأمين الرقابة على العقوبات الاقتصادية في ٢٨ فبراير ١٩٩١م، أي في تاريخ وقف إطلاق النار، وصلت إلى حوالي ٧٠٠٠ دورية للاستطلاع بمعدل ٣٠ إلى ٤٠ في اليوم. انظر سيلفي Sc[illegible]n، «الحظر المقرر من هيئة الأمم المتحدة وتطبيقه في البحر»، مجموعة «المجالات والموارد البحرية»، ١٩٩١م، رقم ٢، ص ٣٥

كمساعدة صدام حسين عندما أراد في ٢٠ سبتمبر ١٩٩٠م إنشاء محاولة لربط أسس تعطيهم للالتفاف على الحظر النفطي. أما تركيا فإنها وافقت على خسارة مداخيلها من مرور النفط في أراضيها مقابل عوض مالي داخل دول الحلف الأطلسي.

وحدها الأردن لم تستطع التصرف في الاتجاه نفسه بسبب الضغط الشعبي القريب من العراق. ولقد ضاعفت الولايات المتحدة مبادراتها في محاولة لدفع الملك حسين السير في اتجاه تطبيق العقوبات. أما دول التحالف العربية فإنها تلقت ثمن دعمها. فمصر تخلصت من ديونها العسكرية تجاه الولايات المتحدة، والبالغة قيمتها ٧ مليار دولار ألغتها الإدارة الأميركية في ٢٠ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م. كما حثت الولايات المتحدة دولا أخرى على إلغاء الديون الممنوحة لها سابقا مصر[1]. سوريا استخلصت النتائج من انهيار الاتحاد السوفياتي وبدأت تحولا كبيرا باتجاه الصداقة الأميركية. ومقابل مشاركتها في الحظر، استعادت سوريا واقتنعت أن دورها في لبنان أصبح أكثر قبولا من المجتمع الدولي، بل وأطلقت يداها في لبنان[2]. كما أن سوريا أخذت بعين الاعتبار وعد الولايات المتحدة بحل النزاع بين دمشق وتل أبيب.

وبالإجمال فإن الحصار كان أكثر فعالية. والدليل أن الحركة اليومية لمرفأ العقبة في الأردن، «الباب الرئيسي للعراق» كانت، في الأزمات العادية، حوالى ٣٠ سفينة، وهي انخفضت إلى اثنتين أو ثلاثة في سبتمبر/ أيلول وأكتوبر/

---

(١) انظر تقرير استراتيجي عربي، ١٩٩٠، الأهرام، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ص ٦٣.

(٢) بونفو Bonnefous، «مصالح، رهانات وتناقضات أمام أزمة الخليج»، الدفاع الوطني، ١٩٩٠م، ص ٢٧، بالفرنسية.

تشرين الأول ١٩٩٠م، ولكنها زادت في ديسمبر/ كانون الأول[١] وهذا ما عبّر عنه وزير الدفاع الفرنسي جان بيير شوفنمان Chevenement مشيرا إلى أن «الحظر كان فعّالا بما لا يقل عن ٩٥٪ بالرغم من خرقه خلوا بعض الثغرات»[٢].

ومع ذلك، فإن بعض الدول قد رفضت علنا احترام الحظر كالأردن وليبيا واليمن وآخرون واجهوا صعوبات في احترامه[٣]. أما كوبا ورومانيا فوقعتا اتفاقيات نفطية مع العراق خارقتين بذلك الحصار[٤]. ويمكن ملاحظة أن الخروقات المرتكبة كانت من قبل الشركات النفطية أكثر مما كانت من قبل الحكومات[٥]. ووفقا لتحقيق جرى في ١٧ يناير/ كانون الثاني ١٩٩١م، فقد خرق الحظر أكثر من ٥٠٠ شركة موزعة على ٥٠ دولة، منها حوالي المائة من ألمانيا.

شركة المانيا ستراباغ بان Strabag Ban يبدو أنها خرقت وحدها ٧٠ مرة الحظر بين أغسطس/ آب وديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٠م[٦]. من جهته لم يقف العراق متفرجا، فهو يبحث عن حلول للالتفاف على الحظر. وهكذا فإنه اقترح تزويد دول العالم الثالث بالنفط مجانا في ١٠ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م.

---

(١) راجع غليوم Guillaume، «أزمة الخليج وتطورها...»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩٤، بالفرنسية.

(٢) جريدة الموند الفرنسية، ٤ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م.

(٣) راجع فرعون، «دول متحالفة أم أمم متحدة؟...»، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٥، بالفرنسية.

(٤) جريدة الموند الفرنسية، ١٣ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م.

(٥) وفي ذلك صرح الرئيس الفرنسي فرنسوا ميتران في ١٥ سبتمبر ١٩٩٠م أنه يوجد في أكثرية الدول، ومنها بلدنا، شركات تقوم بمحاولات للوصول إلى نفع أو ربح، خطر بمصلحة القضايا الكبيرة وحتى الصغيرة»، في جريدة الموند الفرنسية، ١٨ سبتمبر/ أيلول.

(٦) انظر سيلين Sellin، «الحظر المقرر من الأمم المتحدة ضد العراق وتطبيقه»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥.

في ٢٠ سبتمبر اقترح إعادة شط العرب إلى إيران بهدف جذب إيران للتحالف معه وتمكين العراق من تصدير بعض نفطه عبر ربط خطوط أنابيب النفط بين البلدين. وهكذا يكون بإمكان إيران شراء النفط العراقي ويكون بالتالي بإمكانها إعادة بيعه دون أن تصطدم بالحصار[1].

ويمكن القول بأن العقوبات الاقتصادية قد عرفت، بشكل عام، بعض النجاح. فالخروقات التي حصلت كانت، نسبيا، محدودة. وعلى سبيل المثال، فإن إنتاج النفط العراقي كان قبل الحظر ٣,٩ مليون برميل في اليوم ليخفض في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٠م إلى ما بين ٤٠٠ ألف و٢٥٠ ألف برميل في اليوم وذلك بتأمين حاجات السوق الداخلي العراقي[2]. وإذا كان الحكم على فعالية العقوبات الاقتصادية المقررة ضد العراق يبدو صعبا، فإن النقاش يبقى مفتوحا لمعرفة ما إذا كان الاستمرار بسياسة العقوبات الاقتصادية كان يمكن أن يدفع صدام حسين لتعديل موقفه، وبالتالي الانسحاب من الكويت. ويمكننا القول مع جورج بوردو إننا نستطيع، على الأقل، وبالمقارنة مع أمثلة ثمة من الحظر والمقاطعة، القول إن العقوبات المقررة في أزمة الخليج اتبعت بشكل واسع، وبالتالي كان لها فعالية أكثر من مقبولة، أقل من جيدة، مع العلم أنها لا يمكن أن تكون مطلقة[3].

٢) عدم كفاية العقوبات الاقتصادية ضد العراق

لقد قررت العقوبات الاقتصادية لإجبار الرئيس العراقي على أمر قواته

---

(١) نظر علي نعراوي، «وجهة نظر حول الكويت»، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٩.

(٢) جريدة لوموند الفرنسية، ٢٢ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٠م. لقد حصل هذا النجاح بفعل أن العراق يعتمد على ٩٥٪ من نفطه لاستيراد حاجاته، وبه، أي العراق، غير قادر سوى على تغطية ٢٪ من حاجاته النقدية. فلقد تم خفض إنتاج النفط حوالي ٧٥٪.

(٣) جورج بوردو، «نتائج أزمة الخليج على ...»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥٢.

بالانسحاب من الكويت. صحيح أن الحظر طُبق بشكل جيد بصورة عامة، ولكن هل كان كافيا لإلزام العراق بتغيير موقفه؟ الواقع، أن فعالية العقوبات الاقتصادية مرتبطة بعدة عوامل منها حالة الاقتصاد وارتباطه بالخارج، وطبيعة النظام السياسي وحساسيته تجاه ردات فعل الرأي، ومدى جدية الالتزام بتطبيقه وأخيرا المدة الزمنية للحصار.

ففي الحالة العراقية لم تؤد العقوبات الاقتصادية إلى انسحاب العراق من الكويت. ولذلك تم اللجوء لاحقا إلى القوة المسلحة. سبق أن رأينا أن الولايات المتحدة عبّرت، منذ بداية الأزمة عن تفضيلها للجوء إلى القوة مقدرة مسبقا عدم فعالية العقوبات الاقتصادية، الأمر الذي تعزز بموقف العراق الثابت.

أ - الشك الأمريكي حول فعالية العقوبات الاقتصادية

منذ البداية، اعتبر الرئيس الأمريكي أن العقوبات الاقتصادية لن تكون كافية لإقناع صدام حسين بتغيير رأيه. فهو أعلن، في ١١ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م، في رسالة إلى الأمة الأمريكية، إن «العقوبات تحتاج إلى وقت لتعطي كامل مفاعيلها، سنستمر بدراسة كل الخيارات مع حلفائنا، ولكن ليكن واضحا لن نترك هذا الاعتداء يستمر»[١]. الجنرال كولن باول والجنرال نورمان شوارزكوف عبّرا عن نفس الرأي: «العقوبات الاقتصادية لن تؤثر إلا هامشيا على الجهاز العسكري العراقي. صحيح أنه يمكنها أن تكون أكثر قوة على المدى الطويل، ومع ذلك فإن تأثيرها سيبقى، في كل الأحوال، ضعيفا»[٢]. من جهته، عبر

---

(١) جريدة لوموند الفرنسية، ١٣ سبتمبر ١٩٩٠م.

(٢) مذكور في لابي Labbe، «السلاح الاقتصادي في العلاقات الدولية»، مجموعة «ماذا أعرف؟»، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، رقم ٢٨١١، ص ٨٨. في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م كان توجه البنتاغون إلى استخدام التدخل العسكري، معتبرا أن ٢٠٠ ألف رجل لن يكونوا كافين لإخراج

وزير الدفاع الأمريكي أنه من غير الممكن الانتظار إلى ما لا نهاية نتائج العقوبات، بمعنى آخر، فإن التحالف المعادي للعراق لا يستطيع الانتظار طويلاً للوصول إلى تحقيق الهدف المرجو خوف من أن تتعب المجتمع الدولي من وضعية كهذه[1]. إضافة إلى أن مدير وكالة الاستخبارات المركزية لأمريكية، السيد وليام وبستر Webster لم يكن متأكداً من فعالية العقوبات الاقتصادية. وهو كان يتوقع أن بإمكان العراق الإبقاء على استهلاكه للحبوب عند مستوى ثلثي مستوى العام الماضي، وذلك حتى الحصاد الجديد في مايو/ أيار ١٩٩١م[2].

ب - الموقف العراقي :

يعتبر الحظر فعالاً إذا ما حقق هدفه أو إذا ما كان له تأثير على القرار السياسي. في حالة العراق، لم تصل العقوبات الاقتصادية إلى هدفها، أي إعادة دولة الكويت. هذه الوضعية لم تكن جديدة. فالعقوبات الاقتصادية لم تكن دائماً فعالة جداً. إضافة إلى أنها كانت نادراً ما تستعمل وسيلة عقابية. وعلى سبيل المثال فإن النظام اللاشرعي في روديسيا استطاع البقاء أكثر من عشر سنوات في السلطة بالرغم من العقوبات وانعكاساتها على المستوى المعيشي، كذلك الأمر في جنوب أفريقيا حيث لم تجبر العقوبات الحكومة على تغيير سياستها العنصرية[3].

العراق من الكويت. والجدير بالذكر أنه في ذلك الوقت كان يوجد ٢٠٠ ألف جندي بالقرب من مسرح الأحداث. ووجود ٥٠٠ ألف جندي سيكون إشارة إلى تدخل عسكري.

(١) جريدة الوطن العربي، ٩ ديسمبر ١٩٩٠م.

(٢) راجع مجموعة جلسات الاستماع التي نظمتها لجنة القوى المسلحة في مجلس الشيوخ الأمريكي، ٤ ديسمبر – كانون الأول ١٩٩٠م. في لابي Labbe، «السلاح الاقتصادي في العلاقات الدولية»، مرجع سبق ذكره، ص ٨٧ - ٨٨.

(٣) فيشر Fischer، «تعليق على المادة ٤١ من الميثاق». في كوت Cot وبليه Pellet «تعليق على ميثاق الأمم المتحدة»، ١٩٩١م، ص ٧٠١.

(١) راجع الرسالة المفتوحة من الرئيس العراقي إلى الرئيس الأمريكي، ١٦ أغسطس – آب ١٩٩٠م.

وفي الحقيقة، فإن كل المفاوضات مع العراق بخصوص الكويت ظهرت منذ البداية مستحيلة. فالرئيس العراقي أراد دائما أن تكون المفاوضات حول المسائل الشاملة في الشرق الأوسط وحول وجود القوات العربية في الأراضي المقدسة[١]. المطلب الوحيد الذي قبله الرئيس العراقي كان تحرير بعض الأسرى. وبالطبع يمكن أن نتساءل عن السبب الذي دفع بالعراق إلى تلطيف موقفه حول هذه المسألة. فهل كان السبب نتائج الحظر على الاقتصاد العراقي، أو الإعلان، في ٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م، عن إرسال ٢٠٠ ألف جندي أميركي إضافي، أو تبني القرار ٦٧٨ تاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠م الذي أجاز اللجوء إلى القوة؟. أما فيما يخص بقية متطلبات الأمم المتحدة، فإن العراق أبقى على موقفه في تقوية وجوده في الكويت. وعلى هذا فإننا نستطيع ملاحظة أن الرئيس العراقي لم يكن جاهزا لتغيير رأيه، وأن الصعوبات الاقتصادية التي كانت تجتازها بلاده لم تشكل، بالنسبة له، سببا كافيا للانسحاب من الكويت. إضافة إلى ذلك، فإن بعض خبراء الشرق الأوسط، أكدوا أمام اللجنة البرلمانية الأميركية، أن اللغة الوحيدة التي يمكن أن يفهمها صدام حسين هي لغة القوة[٢].

ويرى غاري هوفباور Hufbauer «إنه يجب الإبقاء على العقوبات سنة أو سنتين على الأقل حتى يكون لها تأثير سياسي»[٣] فهل كان من الممكن الانتظار مدة سنتين على الأقل حتى تعطي العقوبات الاقتصادية النتيجة المرجوة؟ وحيث إن انتظارا كهذا يبدو غير ممكن، فإن الخيار العسكري أصبح شيئا أكثر فأكثر.

في حرب الخليج: ملف أزمة دولية ١٩٩٠ - ١٩٩٢م، مرجع سبق ذكره، ص ١٢١.
(٢) راجع لابي، «السلاح الاقتصادي في العلاقات الدولية»، مرجع سبق ذكره، ص ٩٠
(٣) نفس المرجع
(١) الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨، تاريخ ٢٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م

المبحث الثاني : التدابير القسرية العسكرية

لقد تم اللجوء إلى القوة بعد أربعة أشهر على تبني العقوبات الاقتصادية وثلاثة أشهر على تطبيقها. صحيح، كما يرى المراقبون، أن هذه المهلة كانت قصيرة جدا لتقييم فعالية العقوبات المتخذة، إلا أنه من حيث إن هذه العقوبات بدت غير كافية للحصول على انسحاب العراق من الكويت، كان لا بد من البحث عن حل آخر. والحل الذي اختير هو اللجوء إلى القوة. في ٢٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م تبنى مجلس الأمن القرار الشهير ٦٧٨ خلال اجتماع وزراء خارجية الدول الأعضاء، وذلك للمرة الرابعة فقط في تاريخ هيئة الأمم المتحدة. ولقد شكل هذا القرار محطة مرور من العقوبات الاقتصادية إلى العقوبات العسكرية. وأوضح القرار أن الدول الأعضاء مرخص لها باستخدام كل الوسائل الضرورية بغرض احترام وتطبيق القرار ٦٦٠ وكل القرارات ذات الصلة سابقا لإعادة السلم والأمن الدوليين[١]. ولقد اتخذ القرار بامتناع دولة دائمة العضوية وهي الصين. إلا أن تطبيقه أجّل إلى ١٥ يناير/ كانون الثاني ١٩٩١م. وهذه هي المرة الثانية في تاريخ مجلس الأمن الذي يرخص فيها باستخدام القوة العسكرية ضد دولة. المرة الأولى كانت، كما هو معروف، ضد كوريا الشمالية. فقد أوصى مجلس الأمن بعمل عسكري ووضع القوات تحت القيادة الأمريكية[٢]. المرة الثانية كانت في أزمة الخليج بعد حوالي ٤٠ سنة.

أثار هذا القرار، بسبب مضمونه، عدة انتقادات وشكوكا حول أساسه القانوني. ولكن قبل معالجة هذه الأسئلة من الضروري معرفة التبريرات التي قادت إلى اللجوء إلى القوة.

---

(٢) القرار ٨٣ بتاريخ ٢٧ يونيو/ حزيران ١٩٥٠م و٨٤ بتاريخ ٧ يوليو/ تموز ١٩٥٠م

( ) سلان Sellin، «الحظر المقرر من الأمم المتحدة وتطبيقه»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦

أ - تبريرات اللجوء إلى القوة :

اعتبر تقرير مشترك لوكالة الاستخبارات الأمريكية في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٠م أن الحظر كان فعالاً بسبب شموليته ونجاحه[٢] ولكن هذا التدبير لم يكن كافياً لإجبار صدام حسين على سحب قواته المحتلة، بل بالعكس، فإنه أعلن خيار الحرب وأوضح أن «العراق لن يكون وحيداً، وأنه إذا ما بدأت الحرب، فإن الولايات المتحدة لن تكون قادرة على المحافظة على تفوقها»[١]

سياسياً، ارتكز رأي المجتمع الدولي في مسألة العقوبات الاقتصادية على السوابق التاريخية لعصبة الأمم والأمم المتحدة، خاصة وأن هذه العقوبات تمت دراستها من زاوية العقوبات التي اتخذت عام ١٩٦٨م ضد روديسيا، بالرغم من أن المقارنة غير ممكنة فالفرق الأساسي بين ١٩٦٨م وحالة العراق كان عامل الزمن الذي سمح في حالة روديسيا من أن تكون العقوبات فعالة[٣] وإذا كان من الضروري الأخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية، إلا أنه من الصعوبة بمكان، علمياً، تحديد ما يرتبط بإرادة الدولة والمجتمع الدولي وما يجب أن يرتبط بعامل الزمن. فلكي تكون العقوبات الاقتصادية فعالة فإنها تحتاج إلى فترة من الزمن وفي حالة العراق فإن الزمن كان أكثر ما يفتقده التحالف الدولي. وحتى لو طلب المجتمع الدولي العقوبات فإنه لا يمكن تطبيقها إلى ما لا نهاية. وفي الحقيقة، فإن تطبيق العقوبات الاقتصادية كان يكلف الدول المجاورة والقريبة، وبصورة خاصة، مصر وتركيا الكثير. ولذلك فإن دول الخليج العربي حاولت تسريع البدء بالعمليات العسكرية، وذلك بهدف الحد من التكاليف ليس فقط

(٢) جريدة الموند الفرنسية، ٢٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م

(٣) انظر: كلين Zacklin، «الأمم المتحدة وأزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨

(١) راجع S/21772، بتاريخ ١٦ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة

الدينية من أيضا السياسية الناشئة عن وجود القوات العسكرية الغربية فوق أراضيها. كما أنه كان لا بد من الأخذ بعين الاعتبار بعض الرأي العام في الشرق الأوسط المشجع والمؤيد لسياسة صدام حسين، وخاصة في الأردن وتركيا وكذلك في بلاد المغرب العربي. كما أنه كان من الضروري منع امتداد الأزمة لتشمل إسرائيل، وهي دولة غير عضو في التحالف، ولكنها حليفة الولايات المتحدة وعدوة الدول العربية. عامل آخر ساهم في محاولة دول الخليج التسريع في بدء العمليات العسكرية هو ضرورة وقف الاعتداء العراقي، خاصة وأن السلطات العراقية في الكويت حاولت تعديل التركيبة السكانية للكويت[1].

بالإضافة إلى أن العقوبات الاقتصادية لن تكون قادرة وحدها على تحقيق كل الأهداف التي تسعى إليها حثيثا الولايات المتحدة، أي حليفة إسرائيل المهددة بالبرنامج العراقي للسلاح النووي وقدراته في التجهيزات العسكرية ذات التدمير الشامل. ومن هذه الزاوية اتخذ القرار بتدمير المشاريع النووية وأسلحة الدمار الشامل العراقية. هدف آخر لا يقل أهمية، وإن لم يكن رسميا، وهو قلب نظام صدام حسين[2]. وأخيرا فإن مبرر اللجوء إلى القوة هو عدم اليقين في فعالية العقوبات الاقتصادية لإلزام العراق باحترام القرار ٦٦٠ وإعادة تثبيت سلطة الحكومة الشرعية في الكويت. وكما كتب زاكلين فإن «ذلك كان سؤالا لم يكن مع الأسف، من الممكن الإجابة عنه»[3]. وفي ذلك صرح السيد ويبستر Webster مدير وكالة الاستخبارات الأمريكية إن «الحظر لن يدفع بالعراق إلى

الممثل الدائم للكويت في هيئة الأمم.

(٢) انظر لابي Labbé، «السلاح الاقتصادي في العلاقات الاقتصادية»، مرجع سبق ذكره، ص ٩٤.

(٣) زكلين Zacklin، «الأمم المتحدة وأزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩.

(١) لي لابي، «السلاح الاقتصادي ...»، مرجع سبق ذكره، ص ٨٥.

سحب قواته من الكويت حتى ولو استمر من عشرة أشهر إلى سنة[1]. وقد دعم هذا الموقف مسألتين: عامل المناخ العراقي وقرب قدوم شهر رمضان المبارك. وبذلك كان من الضروري أن تبدأ العمليات العسكرية بين ١٥ يناير/ كانون الثاني و١٥ فبراير/ شباط ١٩٩١م.

أخيراً اعتبرت العقوبات الاقتصادية في شهر نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م، بمثابة نجاح تقني، ولكنها لم تؤثر على القدرة العسكرية العراقية، مما يضعف الفرص في دفع صدام حسين إلى تغيير سياسته ويعين انتفاضة الشعب العراقي ضده. وبناء عليه صيغ مشروع قرار (٦٧٨) وقدم من كل من الولايات المتحدة الأميركية وكذا والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي الذي تبناه مجلس الأمن المجتمع استثنائيا على مستوى وزراء الخارجية[2]. ولقد شكل تبني هذا القرار سابقة تاريخية[3]. فهذه هي المرة الأولى منذ حرب كوريا يجيز قرار للدول الأعضاء استخدام كل الوسائل الممكنة لإخضاع دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة. تبني هذا القرار كان ثمرة مبادرة وزير الخارجية الأميركية، السيد جيمس بيكر، الذي لم يتردد في القيام بجولة حول العالم للحصول على موافقة الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وحث الصين على عدم استخدام حق الفيتو[4]. وفي الوقت نفسه هدد، السيد بيكر بعض الدول بوقف المساعدات الاقتصادية الأميركية لها إذا لم تتبن القرار. سبب آخر جعل الولايات المتحدة

---

(٢) بمشاركة سامح العاج والسعي، ممثلي عسويبهم الدائمين في الأمم المتحدة

(٣) راجع دوبوي Dupuis «بعد حرب الخليج»، المجلة العامة للقانون الدولي العام، ١٩٩١م، ص ٦٢٥

(٤) راجع البروفسور عزيز سرحان في «مؤتمر حول الاعتداء العراقي ضد الكويت على ضوء القانون الدولي»، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٠

(١) اعتباراً من شهر ديسمبر آلت رئاسة مجلس الأمن إلى اليمن الذي أعلن دائماً أنه مؤيد للعراق،

تدفع باتخاذ القرار قبل ٣٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م، وهو انتهاء الرئاسة الأميركية لمجلس الأمن[1].

وأخيراً اتخذ القرار في ٢٩ نوفمبر بالأغلبية، حيث أيّده ١٢ دولة ضد دولتين هما كوبا واليمن، في حين امتنعت الصين عن التصويت.

ب - مضمون القرار ٦٧٨: «الفرصة الأخيرة».

الهدف الأساسي للقرار ٦٧٨ هو السماح للدول الأعضاء باللجوء إلى القوة لفرض احترام القرارات السابقة لمجلس الأمن، وبصورة خاصة القرار ٦٦٠ الذي يطلب الانسحاب الفوري وغير المشروط من الكويت. وإذا رفض العراق في نهاية المهلة المحددة، والتي أعطيت كإشارة حسن نية، تنفيذ القرار فإن مجلس الأمن سيسمح باللجوء إلى القوة[2].

ويعتبر القرار ٦٧٨، بالمقارنة مع بقية القرارات المتعلقة بالخليج العربي الأقصر. فقد ذكَّر في مقدمته بقرارات مجلس الأمن السابقة مشيراً إلى «رفض العراق الكامل الالتزام بتطبيق القرار ٦٦٠ (١٩٩٠م) والقرارات اللاحقة ذات الصلة متحدياً بصورة واضحة المجلس». وفي الختام أضاف القرار «ملتزماً بالواجبات والمسؤوليات التي عهد بها ميثاق هيئة الأمم إليه للسهر على استمرار السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما» و«مصمماً على فرض احترام كامل لقراراته»، أعلن أنه يتصرف «تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق». ثم قرر مجلس الأمن إعطاء العراق «الفرصة الأخيرة لتنفيذ (قرار مجلس الأمن)» وأجاز للدول

ومعلوم أن رئيس مجلس الأمن يلعب دوراً مهماً في وضع جدول أعمال المجلس.

(٢) الفقرة ١ من القرار ٦٧٨ تاريخ ٢٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م.

(١) راجع الفقرة ١ من ذات القرار.

الأعضاء التي تتعاون مع الحكومة الكويتية، إذ لم تكن العراق قد طبقت كاملا القرارات المذكورة أعلاه في الفقرة ١ في فترة لا تتجاوز ١٥ يناير ١٩٩١م استخدام كل الوسائل الضرورية لفرض احترام وتطبيق القرار ٦٦٠ وكل القرارات السابقة ذات الصلة ولإعادة الأمن والسلم الدوليين إلى المنطقة»[١] في الفقرة الثالثة، «طلب مجلس الأمن من كل الدول تقديم الدعم المطلوب للتدابير التي تضمنتها الفقرتين السابقتين»

فيما خص تبني هذا القرار، فإن الصين امتنعت معتبرة أنه من الممكن الأولية استخدام القوة» إلا أن الصين لم تستخدم حق النقض مفضلة الامتناع، ذلك أن أي تصويت سلبي من قبل إحدى الدول الخمس الدائمة العضوية يعطل اتخاذ القرار، وهو ما يسمى بحق الفيتو أو النقض. ولم تكن هذه هي المرة الأولى التي تمتنع فيها دولة دائمة العضوية عن التصويت، دون أن يعتبر ذلك بمثابة حق نقض[٢]

ولقد اقترح مجلس الأمن استخدام «كل الوسائل الضرورية» بدون أي تقييد، لا في الجوهر ولا في التفسير، لفرض احترام قراراته (التي طالبت بالعودة إلى الوضع القائم سابقا، أي قبل العدوان العراقي على الكويت)، وبالتالي إعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة، الأمر الذي يعني إضافة هدف جديد لم ينص عليه القرار ٦٦٠.

---

(٢) يشير تافرنييه Tavernier إلى أنه منذ ١٩٤٧م، فقد استقرت الممارسة على عدم اعتبار امتناع عضو دائم بمثابة حق فيتو. كان ذلك بمواجهة الولايات المتحدة في القضية اليونانية، والمملكة المتحدة في قضية أندونيسيا»، تعليق على المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة، تعليق مادة مادة تحت إشراف كوت وبليه، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠٥

(١) بريتون Bretton «العلاقات الدولية المعاصرة»، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٠

الأمر اللافت للانتباه هو طريقة اختيار الكلمات لإعلان الحرب. القرار ٦٧٨ لم يشر إلى «القوة»، مكتفيا باستخدام «الوسائل الضرورية»، مما ترك مفتوحا مجالا واسعا من الإمكانيات. وكما أكد البروفسور بريتون Bretton «فإن هذه الصياغة، الأقل دقة مما لو صيغ النص بالإشارة الواضحة إلى اللجوء إلى القوة المسلحة ولكنها تتضمنها ولم تستبعدها، قد أدخلت بناء على طلب الاتحاد السوفياتي لكي يتمكن من التصويت على النص»(١). من جهة ثانية فإن القرار ٦٧٨ لم يعين، بل بتخيير. وهذا يعني أن الأمم المتحدة اكتفت بإعطاء الإذن للدول الثمانية والعشرين، المنتمية إلى التحالف والتي تملك قوات في المنطقة، بالتصرف بهدف إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا. وفي استخدامه عبارة «الدول الأعضاء المتعاونين مع الحكومة الكويتية»، فإن مجلس الأمن أراد استبعاد الدول غير المرغوب فيها في التحالف. والمقصود كان، بصورة ضمنية ولكنها بديهية، إسرائيل، لأن مشاركتها في العمليات يمكن أن يؤدي إلى قلب موقف التحالف. وبالتالي فإن التحالف أعطي بموجب القرار ٦٧٨ انتدابا للقيام بالحرب أو، على الأقل، «توقيعا على بياض» لإعادة تثبيت النظام الدولي باسم الأمم المتحدة(٢).

أثناء حرب كوريا الشمالية عام ١٩٥٠م، «أوصى» مجلس الأمن الدول بتقديم «كل المساعدة الضرورية لرد المهاجمين» ثم طلب بأن تكون القوات المقدمة من الدول «خاضعة لقيادة موحدة تحت سلطة الولايات المتحدة الأمريكية». كما أن المجلس أجاز للقيادة «بأن تستخدم وفق ما ترتئيه ... علم

---

(٢) جيل دريوي، «بعد حرب الخليج»، المجلة العامة للقانون الدولي العام ١٩٩١م، ص ٦٢٤
السيد ميروفيتش Meyrowitz لا يفضل استخدام كلمة «انتداب» في «حرب الخليج وقانون النزاعات المسلحة»، نفس المجلة ١٩٩٢م، ص ٥٥٨

(١) انظر القرار S/1588 في ٧ يوليو ١٩٥٠م

الأمم المتحدة مع أعلام مختلف الأمم المشاركة»[1]. بالمقابل فإنه في حالة الكويت لم يستخدم علم الأمم المتحدة. وبالتالي فإن الأمر لم يكن حربا للأمم المتحدة بل عملية مرخصة من قبلها يقودها تحالف مسلح تحت قيادة الولايات المتحدة. وهذا ما أشار إليه ووضحه الأمين العام للأمم المتحدة، خافيير بيريز دي كويلار Javier Pérez de Guallar، بقوله «إن حرب الخليج ليست حرب الأمم المتحدة، فلا وجود «للقبعات زرق» و«علم الأمم المتحدة»[2].

جـ - الأساس القانوني للقرار ٦٧٨ :

أوضح القرار ٦٧٨ أنه اتخذ في إطار الفصل السابع، ولكن لم يشر إلى المادة التي يرتكز عليها. هذا الغموض أدانه ممثلا اليمن وكوبا في أثناء مناقشة مشروع القرار ٦٧٨ في مجلس الأمن[3]. كما أن مجلس الأمن لم يؤسس لرقابة حقيقية. فهو اشترط فقط «بإعلامه بشكل منتظم عن القرارات المتخذة من الدول لتطبيق القرار ٦٧٨»[4]. ويبين البروفسور مايروفيتش Meyrowitz، في هذا الخصوص، «إن الدول المتحالفة لم تتصرف بصلاحياتها الخاصة. ولا بموجب مستند معطى لها بصفتها. فالمستند القانوني لمشاركتها في العمل العسكري الدولي كان الترخيص الصادر عن مجلس الأمن والمصاغ في القرار ٦٧٨»[5].

---

(٢) راجع جريدة موند العربية، ٩ فبراير، شباط ١٩٩١م و٨ ابريل، نيسان ١٩٩١م

(٣) اعتبر مندوب اليمن، السيد الأشطل إن عبارات القرار ٦٧٨ هي «عامة جداً وغامضة جداً، وإنه لا يرتكز على مادة محددة». أما ممثل كوبا فقد لام مجلس الأمن لإهماله التام للجانب المتعلق بالإجراءات المكرسة في الميثاق»، راجع مستند S/PV 2963، تاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠م، ص ٣٣ و٥٧.

(٤) الفقرة الرابعة من القرار ٦٧٨ تاريخ ٢٩ نوفمبر، تشرين الثاني ١٩٩٠م

(٥) ميروفيتش، «حرب الخليج وقانون المنازعات العسكرية»، المجلة العامة للقانون الدولي العام، ١٩٩٢م، ص ٥٥٨، بالفرنسية

(١) ر. كلين، «الأمم المتحدة وأزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٩، بالفرنسية

فالقرار إذن غامض فيما يتعلق بالقاعدة القانونية التي يرتكز عليها.

لقد لاحظ مجلس الأمن عام ١٩٥٠م، في قضية كوريا «إخلالاً بالسلم» و«هجوم مسلح»، أما في حالة العراق، فإن مجلس الأمن دعا الدول المتعاونة مع الحكومة الكويتية إلى استخدام كل الوسائل الضرورية لتطبيق القرار ٦٦٠ تاريخ ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م. وبالتالي لا نجد أي إشارة إلى المادة ٣٩ التي تنص على «تهديد السلم»، أو إخلال به أو إذا كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان». ويبدو أن مجلس الأمن اكتفى بالنص على «إخلال بالسلم» التي سبقت الإشارة إليها في القرار ٦٦٠. صحيح أن ميثاق الأمم المتحدة منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، إلا أنه نصّ على استثناءات كالدفاع الشرعي (المادة ٥١) ونظام الأمن الجماعي الذي هو في تصرف مجلس الأمن حسب منطوق المادة ٤٢ من الميثاق.

وفي محاولة لإيجاد القاعدة القانونية للجوء إلى القوة في القرار ٦٧٨ عليها مناقشة هذين الاحتمالين. الأول هو الدفاع الشرعي وقد تبنى البروفسور راكلين هذا الاحتمال موضحاً أنه «يظهر، في القرار ٦٧٨، أن مجلس الأمن تخلى عن كل سلطة لصالح دول التحالف. وهذا يدفع إلى التفكير، من وجهة نظر قانونية، إن القرار ٦٧٨ يرتبط بالدفاع الشرعي الجماعي أكثر منه بعمل قسري جماعي. بمعنى آخر، فإن حق الدفاع الشرعي الجماعي المنصوص عليه في المادة ٥١، والذي عُلّق بعمل مجلس الأمن نتيجة للقرار ٦٦١، قد أعيد بموجب القرار ٦٧٨»[1].

سبق ورأينا أن حق الدفاع الشرعي يخضع لعدة شروط، كالضرورة

---

(١) راجع الفقرة ١ من هذا الفصل، بالمقابل، وفيما خص مبدأ القوة، فإن محكمة العدل الدولية

والنسبية والفورية[1]، أي الرد المباشر الفوري. وكذلك فإن الأمين العام للأمم المتحدة بيّن في ٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م، أن أي عمل عسكري ضد العراق استنادا إلى المادة ٥١ من الميثاق سيصطدم بصعوبات قانونية كبيرة فالدفاع الشرعي الجماعي الذي يجيز لدول مساعدة أمم أخرى لا يمكن تطبيقه اليوم، بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على التدخل في الكويت[2]، إضافة إلى أن القرار ٦٧٨ قد وضع حدا زمنيا أقصاه ١٥ يناير/ كانون الثاني للترخيص باستخدام القوة، بينما حالة الدفاع الشرعي غير محددة بأي تاريخ معين[3] ولذلك، فإن فرضية الدفاع الشرعي كأساس قانوني للقرار ٦٧٨ هي قابلة للمناقشة وبالتالي غير محسومة. فهل هذا الأمر ينطبق أيضا على الفرضية الثانية، وهي المادة ٤٢ من الميثاق.

إن استخدام المادة ٤٢[4] يتطلب توافر شرطين: الأول يتعلق بنتيجة الاتفاقيات الخاصة بالمادة ٤٣، والتي بموجبها تضع الدول تحت تصرف مجلس الأمن «القوة المسلحة والمساعدة والتسهيلات الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين». الشرط الثاني يفترض إنشاء هيئة أركان وفقا للمادة ٤٧ من

ويضيف أن الأساس هو أن يبدأ العمل الدفاعي ضد العدوان مستمر في إنتاج مفاعيله وقبل أن يكون الخطر قد تمت مواجهته. وكذلك لا بد من التمييز بين اعتداء سريع كهجمة جوية وعمل عدائي أو مستمر (كحالة الغزو المكثف). راجع محكمة العدل الدولية، مجموعة ١٩٨٦م، ص ١٢٢، الفقرة ٢٣٧، قضايا النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا.

(٢) جريدة لوموند الفرنسية، ١١ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠م.

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع علي الحافظ، «أزمة وحرب الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢١.

(٤) تنص المادة ٤٢ من الميثاق على أن لمجلس الأمن أن يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية التابعة لأعضاء «الأمم المتحدة».

(١) فيرالي (Virally)، «التنظيم الدولي»، منشورات كولان Colin، باريس، ١٩٧٢م، ص ٤٦٢.

المشترك، والتي تكون «مسؤولة، تحت سلطة مجلس الأمن، عن الإدارة الاستراتيجية لكل القوات المسلحة الموضوعة تحت تصرف المجلس». اللجوء إلى الاتفاقيات الخاصة لم يكن ممكنًا في إطار القرار ٦٧٨. وبالتالي تعذر إنشاء هيئة الأركان. وهذا هو السبب الذي أملى على مجلس الأمن عدم الاستناد إلى المادة ٤٢. كما أن الاستناد إلى هذه المادة يمكن أن يفسر كتدرج في التدابير باعتبار أن المادة ٤١ تنص على التدابير الاقتصادية التي كانت أساس القرار ٦٦١. كما أن الانتقال من المادة ٤١ إلى المادة ٤٢ يفترض، قانونيًا، أن مجلس الأمن قد نص على أن العقوبات الاقتصادية كانت غير فعالة أو غير كافية لوقف العدوان. إلا أن أي عملية من هذا النوع لم يقم بها مجلس الأمن في أثناء أزمة الخليج. ويقول البروفسور فيرالي Virally «إن مجلس الأمن غير ملزم باعتماد التدرج بأن يبدأ في التدابير غير العسكرية لينتهي بالتدابير العسكرية إذا لم تؤد التدابير الأولى إلى النتيجة المرجوة. فهو يستطيع أن يضع نفسه مباشرة على المستوى العسكري، إذا ما رأى أن الوضع يتطلب ذلك»[١].

أخيرًا يمكننا التأكيد أن الأساس القانوني للقرار ٦٧٨ كان سليمًا وشرعيًا. وفي ذلك أعلن الأمين العام للأمم المتحدة أن «إنها (أي الحرب) ليست حربًا للأمم المتحدة (مع أنها) حرب شرعية»[٢]. وفي الحقيقة فإن احترام قرارات مجلس الأمن يشترط تعاونًا وثيقًا وبدون أي نقص أو ضعف ثقة بين الدول الأعضاء. فالأمم المتحدة لا تستطيع أن تتصرف بمفردها. فهي تعتمد على

انظر أيضًا فيشر، «تعليق على المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة»، مرجع سبق ذكره، ص ٦٩٦. ولكن في أنه باشر العقوبات وفقًا للمادة ٤١ فهو مجبر على النص على عدم فعالية التدابير المتخذة لينتقل إلى التدابير الأكثر خطورة، أي المادة ٤٢.

(٢) جريدة لوموند الفرنسية، ٩ فبراير/ شباط ١٩٩١م

(١) أخبار الأمم المتحدة، مارس/ آذار ١٩٩١، ص ٥٠

متحدة ومشاركة الدول الأعضاء. لقد أوضح ذلك ممثل ساحل العاج في تصريح على إثر التصويت بتاريخ ٢٩ نوفمبر/ تشرين الثاني على القرار ٦٧٨ بقوله «لا تستطيع المجموعة الدولية القبول بالسماح بخلق سابقة خطرة يمكن أن تترك تهديدات خطيرة للسلام على أعضاء كبيرة جداً من الدول الصغيرة»(١). ولأن العراق رفض الانسحاب من الكويت، بدأ التحالف منذ ١٧ يناير/ كانون الثاني ١٩٩١م بعمليات قصف جوي طويلة، أدت في ٢٦ فبراير/ شباط ١٩٩١م إلى تحرير الكويت، وبالتالي العودة إلى ما كان عليه سابقاً. ولذلك يمكن القول إنه، في أزمة الخليج، واجه القانون القوة، وأن «التحالف بظل القانون، هو الذي مكن من انتصار شرعية الأقوى»(٢).

لم تكتف الأمم المتحدة بإعادة شرعية الكويت، فهي أرادت أيضاً اتخاذ تدابير لضمانة سلامة هذه الدولة.

---

(٢) الصايغ، «أزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠٦.

الفصل الثاني

شرعية الكويت بضمانة الأمم المتحدة

على إثر التحرير وعودة دولة الكويت تبنى مجلس الأمن، في ٢ مارس/ آذار ١٩٩١م، بأغلبية ١١ صوتاً ضد واحد، (كوبا) وامتناع ثلاثة (الصين والهند واليمن)، القرار ٦٨٦[١] الذي أنهى مؤقت الأعمال العسكرية.

أكد هذا القرار على أن القرارات الاثني عشر الخاصة بالوضع بين العراق والكويت تبقى كلها موجهة «للتطبيق بصورة كاملة». كما أنه وضع الالتزامات المالية لعودة العراق عن ضمه الكويت، وقبوله بمسؤوليته عن كل الخسائر والأضرار والأذى الذي نتج عن غزو واحتلال الكويت، وتحرير كل أسرى الحرب وإنهاء أعمال العدوان. ولقد أوضح القرار، بصورة علنية، في الفقرة الرابعة بأنه سيعتبر أحكام القرار ٦٧٨، التي أجازت للدول الأعضاء استخدام «كل الوسائل الضرورية»، سارية المفعول، وذلك طيلة الفترة المطلوبة لتطبيق العراق مطالب الأمم المتحدة الواردة أعلاه

في ٣ مارس/ آذار ١٩٩١م أبلغ العراق الأمم المتحدة موافقته على القرار ٦٨٦[٢]، ثم تم الاتفاق على وقف إطلاق النار المؤقت[٣]. في ٥ مارس/ آذار

---

(١) راجع القرار ٦٨٦ تاريخ ٢/ ٣/ ١٩٩١م

(٢) راجع الرسائل المتشابهة الموجهة إلى مجلس الأمن وإلى الأمين العام من قبل نائب رئيس الحكومة/ وزير الخارجية العراقي، S/2232، S/22320 تاريخ ٣ مارس/ آذار ١٩٩١م

(٣) لقد وقع على هذا الاتفاق في صفوان، في جنوب العراق، الجنرال شوارتزكوف والجنرال خالد بن سلطان عن جهة التحالف، والجنرال هاشم أحمد، رئيس العمليات في وزارة الدفاع والجنرال عبود محمود، قائد الفرقة الثالثة في الجيش عن الجانب العراقي

١٩٩١م، قرر مجلس قيادة الثورة في العراق اعتبار كل القرارات الخاصة بالكويت والمتخذة اعتبارا من ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م باطلة[1] وتم نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في العراق بتاريخ ٨ مارس. شروط وقف إطلاق النار كانت موضوع القرار ٦٨٧ الصادر في ٣ أبريل/ نيسان ١٩٩١م بعد مفاوضات استمرت شهرا بين الأطراف المعنية[2] ولقد رحب هذا القرار، في مقدمته، بإعادة سيادة واستقلال وسلامة ووحدة أراضي الكويت وبعودة حكومته الشرعية. والقرار عبارة عن نص طويل جدا احتوى على مقدمة من ٢٦ حيثية ومن ٣٤ فقرة موزعة على تسع أقسام من (A إلى I). وعلى أساس هذا القرار يجب تطبيق وقف إطلاق نار شامل، بعد أن يكون العراق قد بلغ رسميا موافقته على كل الأحكام المفصلة في القرار. بعد ثلاثة أيام على اتخاذ القرار سارع العراق في ٦ أبريل/ نيسان ١٩٩١م إلى الموافقة عليه ولكنه احتج على بعض أحكامه[3]. في ١١ أبريل/ نيسان أعلن رئيس مجلس الأمن أن العراق قبل القرار ٦٨٧، وأن هذا القبول "غير مشروط ولا يمكن الرجوع عنه". كما أعلن أن الشروط المنصوص عليها قد نفذت، ودخل بالتالي حيز التطبيق رسميا وقف إطلاق نار شامل[4]. وأخيرا أخضع القرار ٦٨٧ العراق إلى

---

(١) راجع رسائل مندوب العراق الدائم المتشابهة إلى رئيس مجلس الأمن والأمين العام بنقله نص قرار مجلس قيادة الثورة الذي أعلن إبطال كل الأعمال المتعلقة بالكويت، S/22342، ١٨ مارس/ آذار ١٩٩١م

(٢) مشروع قرار قدمته بلجيكا والولايات المتحدة وفرنسا ورومانيا والمملكة المتحدة وزائير، وأقر بأغلبية ١٢ صوتاً ضد واحد (كوبا) وامتنع كل من الأكوادور واليمن

(٣) راجع الرسائل المتشابهة الموجهة من نائب رئيس مجلس الوزراء وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن S/22456، تاريخ ٦ أبريل/ نيسان ١٩٩١م

(٤) راجع S/22485 تاريخ ١١ أبريل ١٩٩١م، احتج قبول الكويت بالقرار ٦٨٧ في S/22457 الرابع من أبريل/ نيسان في تاريخ ١٨ أبريل ١٩٩١م

نظام قانوني استثنائي مفروض وملزم ومحدد من جهة واحدة[1]، أي دول التحالف. وهو ينص بصورة خاصة على :

١ - حرمة وحصانة الحدود مع الكويت وترسيمها،

٢ - إنتشار مهمة المراقبين التابعين للأمم المتحدة في منطقة منزوعة السلاح،

٣ - تدمير وإزالة كل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

٤ - إعادة السلاح والأموال المصادرة في الكويت من العراقيين

٥ - إنشاء صندوق للتعويضات والشكاوى عن الأضرار التي أصابت كل الدول المعنية

الشيء الأهم في هذا القرار أنه عالج وتبنى ضمان الحدود ووجود دولة الكويت. ولتحقيق ذلك أنشأ القرار لجنة لترسيم الحدود بين الكويت والعراق (الفقرة الثانية). كما أن القرار يتضمن تدابير للمحافظة على الحدود بين الدولتين وضمانتها (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى - التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن للمحافظة على الحدود بين الكويت والعراق وضمان ذلك :

لقد فرض القرار ٦٨٧ على العراق والكويت بعض الالتزامات لتأمين احترام حرمة الحدود الدولية بين البلدين. كما وافق مجلس الأمن على خطة تهدف إلى إنشاء وانتشار بعثة مراقبي الأمم المتحدة للعراق والكويت UONIKOM، مكلفة مراقبة المنطقة المنزوعة السلاح بين جانبي الحدود (الملحق

---

(1) راجع سور Sur، «القرار ٦٨٧ (٣ أبريل - نيسان ١٩٩١م) مجلس الأمن في تصفية الخليج»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي، ١٩٩١م، ص ٢٩، بالفرنسية

الثاني) إلا أنه من الضروري قبل ذلك معرفة الأساس القانوني لعمل مجلس الأمن للمحافظة على حدود الكويت مع العراق وضمانة ذلك (المبحث الأول)

المبحث الأول: الأساس القانوني لعمل مجلس الأمن

لقد كان مجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير لضمانة حرمة الحدود بين الكويت والعراق على أساس القرار ٦٨٧ الذي اعتبر بأنه «قانون المنتصرين»، كما تضمن القرار بعض الأحكام التي تبحث مستقبل الوضع بين البلدين وضمان الحدود وبالتالي وجود الكويت.

أ- القرار ٦٨٧ أو «قانون المنتصر»:

بهذا القرار، الخاضع قبل أي شيء إلى منطق إعادة السلم وضمانه، أراد مجلس الأمن التكيف مع الوضع المستجد الناتج عن الأعمال العسكرية. والواقع أن التدابير التي تضمنها القرار ٦٨٧ ليست أقل إكراهاً وإلزاماً بالمقارنة مع القرارات السابقة في أزمة الخليج. كما أن فعالية التدابير في هذا القرار هي أيضاً مهمة من حيث أنها ترتكز على وضع قائم تم تغييره. إلا أن هذا القرار، وبخلاف بقية القرارات، حظي بموافقة الشكلية العراقية. وفيما خص مضمونه «فهو يبين مجموعة قواعدية وبكلمة آلية إنتاج مؤسسات تابعة وأعمال مبرمجة»[1]

إن عمل مجلس الأمن يدخل في مجمله في إطار الفصل السابع من الميثاق. فهو أعلن في المقدمة «إن مجلس الأمن، معتبراً أنه يتوجب عليه،

---

(١) راجع سور Sur «القرار ٦٨٧ (٣ ابريل - نيسان ١٩٩١م) الصادر عن مجلس الأمن في أزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧

استنادا للفصل السابع، اتخاذ التدابير المذكورة أدناه». وفي الحقيقة فإن مجلس الأمن ذكر الفصل السابع الذي يسمح له بضمان الطابع الإلزامي بهذه التدابير[1] إلا أنه لم يحدد المادة التي يرتكز عليها القرار بالإضافة إلى تبيان درجة القوة القانونية للقواعد، أراد مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السابع أن يحدد موضوعه في إطار المهمة التي عهدت إليه في هذا الفصل، أي: «أعمال في حالة التهديد للسلم والإخلال به وأعمال العدوان» ولكن، كما سبق وأشرنا، فإن كلمة عدوان لم يتم استخدامها.

ولذلك، فإن مجلس الأمن أراد أن يضع نفسه في إطار «تهديد السلم والإخلال به»[2] وهو أمر أكثر اتساعا، وإلى حد كبير غير محدد ومعرّف. لقد كرس القرار ٦٨٧ نتائج عودة السلم وشروط ذلك. فالتدابير المتخذة بموجب القرار ٦٨٧ هي مبررة من خلال «مهمة بوليسية» للمجلس، أي إعادة السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليه، الأمر الذي يفترض مزيدا من سلطة ذات خاصية، أو طبيعة هرمية، غير محددة في محتواها وغاياتها بمائدة اللجنة التي عُهدت إليها هذه المهمة. والتدابير المتخذة هي ذات صيغة تنفيذية ولا ترتكز إلا على أهميتها وكفاءتها لتعزيز السلم والأمن الدوليين[3] إن أغلب التدابير المتخذة، في إطار هذا القرار لها طابع وقائي أكثر منه تصحيحي، وهي بالتالي تتجه نحو المستقبل أكثر مما تتجه للماضي.

لقد كان على العراق القبول بالقرار ٦٨٧ كشرط مسبق لتطبيقه ولإقرار وقف شامل لإطلاق النار، الأمر الذي أثار مشكلة الطبيعة القانونية لهذا القرار.

---

(١) نفس المرجع، ص ٣٩
(٢) راجع القرار ٦٦٠ تاريخ ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م
(٣) Sur، المرجع السابق، ص ٤١

تجدر الإشارة إلى أن بعض المؤلفين شككوا في دستورية القرار ٦٨٧، من حيث أنه لم يشر إلى المادة التي يرتكز عليها في الفصل السابع. وهكذا فإن مدير مكتب الشؤون القانونية في مجلس الأمن، السيد زاكلين Zacklin اعتبر فيما يتعلق بالقرار ٦٨٧ والفصل السابع أنه «هنا أيضا لا أستطيع أن أقول على أي قاعدة قانونية وجد مجلس الأمن الوسائل لتبني كل أوجه هذا القرار. في رأيي هي رؤية للفصل السابع الواسع جدا، وأحد المشاكل التي هي إحدى نتائج هذه الأزمة هو أنه باستخدام الفصل السابع، بهذه الطريقة، فإننا فتحنا كل الإمكانات للمستقبل. يبقى معرفة إذا ما كان ممكن تحقيق التوافق السياسي نفسه في مجلس الأمن في المستقبل»(١).

لقد أوضح السيد زكلين، من وجهة نظر شكلية، أن القرار ٦٨٧ هو «قرار لمجلس الأمن. فهو، لكل غاية مفيدة، معاهدة سلام يفرض فيها المنتصر على المهزوم مجموعة التزامات مكلفة وتكون موافقة العراق عليها مضمونة بالفصل السابع وباستمرار العقوبات»(٢). ولكن هل من الممكن وجود معاهدة سلام دون وجود حرب سابقة لها، من الناحية القانونية، لم تكن هناك حرب بل عملية عسكرية قام بها التحالف ضد العراق. ومع ذلك، فإننا نستطيع القول بأن الشروط والالتزامات الواردة في القرار ٦٨٧ تشبه إلى حد كبير وغريب تلك التي نجدها في معاهدات السلام(٣). ولكن هل كانت المعاهدة مع العراق

---

(١) راجع ركيبي، «الأمم المتحدة وأزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٨٣. للاطلاع على دراسة موسعة حول الفصل السابع، راجع مؤتمر رين Rennes، «الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة»، منشورات بيدون Pédone، باريس، ١٩٩٥م، بالفرنسية.

(٢) نفس المرجع، ص٧١.

(٣) راجع بريتون Bretton، «العلاقات الدولية المعاصرة»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٩.

قانونية؟ إن معاهدة السلام هي معاهدة غير متساوية بامتياز[1]. ولذلك، فإنه مع اشتراط قبول العراق بالقرار ٦٨٧، فإنه يمكن تشبيهه بمعاهدة سلام.

وهذا ينطبق أيضاً على الأساس القانوني للقرار ٦٨٧ بصورة عامة. ولذلك فإن عمل مجلس الأمن يجب أن يناقش بالاستناد إلى الهدف الواضح مع كل تدبير متخذ.

فيما يتعلق بالدراسة يجب علينا البحث عن أساس عمل مجلس الأمن استناداً إلى التزامه بتأمين احترام وضمان حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت، وهو أمر مختلف عليه، منذ زمن طويل، من قبل البلدين.

ب- احترام وضمان حرمة الحدود بين الكويت والعراق في القرار ٦٨٧

في الفقرة ٢ من القرار ٦٨٧ التي تعالج المسائل المتعلقة بالحدود بين العراق والكويت يبين مقدمة أنه «بعد أخذ العلم بأن العراق والكويت، كدولتين سيدتين مستقلتين وقعتا في بغداد، في ٤ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٣م، المحضر الرسمي للاتفاق بين دولة الكويت والجمهورية العراقية المتعلق بإعادة علاقات الصداقة والاعتراف والمسائل المحققة المتعلقة بالأوجه الشكلية المرتبطة بحدودهما المشتركة والأخرى، وهو محضر رسمي مسجل في هيئة الأمم المتحدة وفق الأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والتي اعترف فيها العراق باستقلال الكويت وسيادته الكاملة، المحددة بالطريقة المشار إليها في رسالة رئيس

(١) راجع مستر Mestre، المفهوم المعاهدة غير المتساوية، أفكار حول عدم المساواة في المعاهدات، أطروحة، ستراسبورغ ١٩٨٩م، ص ١٣ و٥. ففي هذا يبين المؤلف أن معاهدة السلام تتضمن ثلاثة عناصر بتعريفها: فهي معاهدة مفروضة، ثم إنها معاهدة مفروضة بالقوة، وأخيراً، فإنها معاهدة ذات انعكاسات خطيرة على استقلال الدولة المتعاهدة.

الحكومة العراقية بتاريخ ٢١ يوليو/ تموز ١٩٣٢م»(١) ومن ثم طلب مجلس الأمن في الفقرة ٢ من العراق والكويت «احترام حرمة الحدود الدولية وملكية جزر المحددة في المحضر الرسمي الموقع بين الدولتين عام ١٩٦٣م». وفي الفقرة ٣ المتعلقة بترسيم الحدود بين الدولتين فإن مجلس الأمن تمنى على الأمين العام «تقديم مساعدته لكي تتخذ الكويت والعراق التدابير التي تمكن من ترسيم الحدود بين الدولتين مستوحيتين ذلك من المستندات ذات الصلة». وأخيراً، أوضح مجلس الأمن إرادته «بضمان حرمة الحدود الدولية المشار إليها أعلاه، واتخاذ، وفق ما يراه ملائماً، كل التدابير الضرورية لهذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة»

في الواقع يمكن ملاحظة أن مجلس الأمن، من خلال القرار ٦٨٧، أراد تعزيز وتحديد وترسيم وضمان الحدود بين البلدين. أما لجنة ترسيم الحدود فقد شكلت على قاعدة الفقرة ٣ من القرار ٦٨٧ التي سندرسه لاحقاً(٢)

لقد نصّ القرار ٦٨٧ على نقطتين: احترام حرمة الحدود الدولية (١) وضماناتها (٢)

١) احترام حرمة الحدود:

لقد طلب مجلس الأمن في الفقرة السادسة من القرار من العراق والكويت احترام حرمة الحدود الدولية التي انتهكت بالغزو العراقي للأراضي الكويتية كما أنه، أوضح أن هذه الحدود قد وضعت باتفاق بين البلدين سمي «المحضر الرسمي لاتفاق بين دولة الكويت وجمهورية العراق المتعلق بإعادة علاقات

---

(١) راجع هذا الاتفاق

(٢) راجع الفقرة ٢ من هذا الفصل.

المصادقة والاعتراف المتبادل والمسائل الملحقة». وقع هذا الاتفاق في ٤ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٣م، وسجل في الأمم المتحدة ونشر في مجموعة المعاهدات المسجلة[1]. من جهتنا فإننا نعتبر أن ذلك يثبت استقلال الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية. أكثر من ذلك فإننا لا نستطيع التكلم عن السلامة الإقليمية للدولة دون تأمين احترام حرمة حدودها. وبالتالي لا سلامة إقليمية بدون احترام حرمة الحدود[2].

بالإشارة إلى اتفاق ١٩٦٣م بين العراق والكويت الذي يبين الحدود بينهما ويشترط احترام حرمة الحدود أثارت بعض الانتقادات من قبل بعض أعضاء مجلس الأمن. فمندوب الإكوادور، الذي كان قد امتنع عن التصويت على القرار ٦٨٧، اعتبر أن «الفصل السابع لا يعطي المجلس سلطات أكثر من تلك التي ينصّ عليها الميثاق نفسه». وأضاف مؤكداً أنه يتمنى تطبيق المادة ٣٦ التي تنص على عرض المنازعات القانونية من قبل الفرقاء المعنيين على محكمة العدل الدولية[3]. آخرون أكدوا على سلطة مجلس الأمن في هذه المسألة. فمندوب الولايات المتحدة أعلن أن «الوضع المعروض أمامنا هو فريد في تاريخ الأمم المتحدة، وأن القرار هذا قد تم تكييفه خصيصاً لهذا الوضع. إن الولايات المتحدة لا تود بالتأكيد الحصول من المجلس على دور جديد ... كجهاز لتحديد الحدود الدولية»[4].

---

(١) تنص المادة ١٠٢، الفقرة ٢ من الميثاق على ما يلي: «ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة».

(٢) راجع ويبرغ Weberg، «منع اللجوء إلى القوة: الحظر والمسائل التي تثار»، مجموع محاضرات أكاديمية القانون الدولي ١٩٥١م - ١، ص ٧ - ١٢١.

(٣) راجع S/PV 2981، ص ١٠٧.

(٤) نفس المرجع ص ٨٦.

أما العراق فإنه، قبل قبوله القرار ٦٨٧، عارض مبدأ ترسيم الحدود من قبل مجلس الأمن مشيراً إلى أن هذا القرار يشكل انتهاكاً لا سابق له للسيادة والحقوق التي تنتج عنها، والمكرسة في الميثاق والقانون والممارسة الدوليين». وهكذا، فإن مجلس الأمن حدد، فيما خص مسألة الحدود، مسبقاً الحدود العراقية - الكويتية، مع أنه من المعروف جداً، من وجهة نظر قانونية وعملية، في موضوع العلاقات الدولية، إن مسألة الحدود يجب أن تكون موضوع اتفاق بين الدول، لأن ذلك هو الأساس الوحيد الذي يستطيع ضمان استقرار الحدود.

كما أن العراق احتج على اتفاق ١٩٦٣م المشار إليه في القرار ٦٨٧ من حيث إن أحكامه «لم تخضع للأحكام الدستورية الضرورية لإبرام المحضر الرسمي من قبل السلطة التشريعية والرئيس العراقي، الأمر الذي أبقى مسألة الحدود معلقة وبدون حل». واعتبر العراق أيضاً أن هذه الأحكام متناقضة مع القرار ٦٦٠ الذي طلب، في فقرته الثالثة، من العراق والكويت البدء بمحادثات حل للنزاعات[١]. الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، رد على الحجة العراقية، المتعلقة بصلاحية مجلس الأمن فيما يتعلق بترسيم حدود دولية بين دولتين، بالملاحظة أن الدولتين، أي العراق والكويت، قبلتا أحكام القرار ٦٨٧، الأمر الذي شكل العنصر الضروري لموافقة الطرفين[٢]. البروفسور سور Sur لم يعتبر أن هذا الجواب مقنع «لأنه لا يقع تماماً على نفس أرضية المحاججة العراقية». فهو

---

(١) انظر S/PV 298، ص ٣٢. انظر أيضاً الرسائل المشابهة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والأمين العام من قبل نائب رئيس الوزراء العراقي، ووزير الخارجية العراقية معلماً أن ليس لبلاده خيار آخر سوى قبول أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١م) الصادر عن مجلس الأمن.

(٢) راجع الرسالة تاريخ ٣٠ نيسان ١٩٩١م الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى وزير خارجية العراق S/22558، ص ٨ - ٩.

يحدث نوعاً من الالتباس بين التحديد والترسيم اللذين يخضعان لعمليات مختلفة» وأكثر من ذلك فإنه، أي القرار، «يشبه قبول كل دولة بقرار ٦٨٧ بنوع من الاتفاق بين الطرفين علماً أن الحالة ليست كذلك إطلاقاً، ولا يغير بالتالي من الطابع الأحادي لهذه الأداة»[1].

في الحقيقة، وكما رأينا سابقاً، يجب التمييز بين «تحديد» و«ترسيم» الحدود. فالتحديد هو المرحلة الأولى في وضع وإيجاد الحدود. إنه عملية قانونية وسياسية تحدد المدى المكاني لسلطة الدولة، بينما الترسيم هو التنفيذ على الأرض لاتفاق تحديد الحدود الذي وضعته الدول. وهو يشمل مجموع العمليات المادية التي تؤدي إلى ترجمة الخط الحدودي الذي أقر أو تم تعاقدياً أو تحكيمياً على الأرض[2]. هذه الحجة العراقية مرفوضة في ثلاث نقاط:

الأولى هي أن مجلس الأمن لم يضع أو يحدد الحدود الدولية المجمع عليها من العراق. بالعكس، فهو أعطى دعمه، وبشكل أدق، تصديقه[3] على معاهدة معقودة بين الدولتين أقرت ووضعت الحدود. وبالتالي فإن مجلس الأمن لا يبدو كجهاز تنفيذي للمعاهدة. بل إنه يعتبر أن هذه القاعدة، التي تشكل قانوناً بين الطرفين، هي عنصر للمحافظة على السلم وعلى احترام السلامة الإقليمية للكويت. فهو يستخدمها، بهذه الصفة، كأساس لإعادة السلم، وهو أمر يدخل بالتأكيد في المهمة المعطاة له بموجب الفصل السابع»[4].

النقطة الثانية تتعلق باحتجاج العراق على اتفاق ١٩٦٣م مع الكويت،

---

(١) راجع Sur، «القرار ٦٨٧...»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤ - ٤٥.

(٢) انظر شارل روسو، «القانون الدولي العام»، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٩.

(٣) بالمعنى الأصلي، أي المشكّل للكلمة.

(٤) راجع Sur، «القرار ٦٨٧...»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥.

ولقد تم ترجمته بعدم تصديق الاتفاق من قبل سلطات العراق الماضية. ولكن ذلك لا يبدو أنه قابل لإثارته هنا[1]. فهذه المعاهدة تعتبر أنها تشكلت قانونيا بتسجيلها في الأمم المتحدة. وكذلك، فإن موافقة العراق على القرار ٦٨٧ لا تجيز له إعادة النظر بها حول هذه النقطة.

الثالثة تتعلق بالدعوة التي وجهها القرار ٦٦٠ إلى الدولتين لحل نزاعهما بالمفاوضات والتي تشكل نقطة تفتقر إلى أية ملاءمة. فهي من جهة، تذكر النزاعات الإقليمية ولا تتضمن بالتالي اعترافا من مجلس الأمن بوجود هذا النزاع[2]. ومن جهة ثانية فإن مجلس الأمن غير مقيد بقراراته الذي يستطيع دائما تعديلها، خاصة عندما يحل الإلزام بدل «الدعوة»[3].

أخيرا يجب التمييز بين حرمة الحدود وعدم المساس بها. إن حرمة الحدود هي «التطبيق العملي لمبدأ عدم اللجوء إلى القوة على مستوى السلامة الإقليمية». وبكلمة فإن حرمة الحدود لا تعني أنها ثابتة ونهائية، وعدم المساس بها لا يمكن أن يشكل، في أي حال، قاعدة قانونية ملزمة «Jus Cogens»[4]. وهكذا فإن مجلس الأمن وضع نفسه، في قراره، على أرضية حرمة الحدود وليس عدم المساس بها. وبالتالي، فإن العراق يستطيع في

---

(١) راجع عيك لاتفاق ١٩٦٣م في الفصل الثاني من الجزء الثاني.

(٢) الفقرة الثالثة من القرار ٦٦٠ (٢ أغسطس، آب ١٩٩٠م) تلزم العراق والكويت البدء الفوري بمفاوضات مكثفة حل نزاعاتهما، وتدعم كل الجهود المبذولة في هذه المسألة، خاصة جهود الجامعة العربية. القرار ٦٦٠ يرتكز على المادة ٤٠ من الميثاق، أي التدابير المؤقتة، بينما يحتوي القرار ٦٨٧ على تدابير نهائية.

(٣) راجع Stir، «القرار ٦٨٧...»، مرجع سبق ذكره، ص

(٤) بردوني Bardonnet، «الحدود البرية وسببة خطها»، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولي، ١٩٧٦م، ص ٦٨

المستقبل، معاودة المفاوضات الثنائية مع الكويت بواسطة الطرق السلمية بالتأكيد، بهدف تغيير الحدود.

٢) ضمانة الحدود :

لقد قرر مجلس الأمن في الفقرة الرابعة من القرار ٦٨٧ «ضمان حرمة الحدود الدولية المشار إليها أعلاه واتخاذ كل التدابير الضرورية لهذه الغاية وفقاً للميثاق، إذا ما ارتأى ذلك ضرورياً». وتعتبر الضمانة، في القانون الدولي، التزاماً من قبل دولة أو عدة دول أو منظمة دولية للسهر على تنفيذ معاهدة دولية، أو قرار صادر عن هيئة دولية.

وفي الحقيقة فإن مفهوم الضمانة الذي استخدم لضمان حرمة الحدود بين العراق والكويت ليس جديداً. فالضمانة من قبل قوة أو عدة قوى تشكل آلية تقليدية. ونستطيع أن نجد في الممارسة والتطبيق الدولي عدة أمثلة حتى لو أن الضمانة قدمتها القوى العظمى وليس مجلس الأمن. وكمثال يمكن ذكر معاهدة لندن تاريخ ٩ ابريل/ نيسان ١٨٣٩ التي كانت كل من النمسا وفرنسا وبريطانيا العظمى وبروسيا وروسيا أعضاء فيها. فالدول الخمس الكبرى وعدت بضمان الحياد الأبدي لبلجيكا، هذا الحياد المنشأ بموجب اتفاقية لندن تاريخ ١٥ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٨٣١. عام ١٩١٤م، وتنفيذاً لهذه الضمانة أعلنت فرنسا وبريطانيا الحرب على ألمانيا لخرقها المعاهدة الخاصة بالحياد[1].

ومن حقنا أن نتساءل عن وسائل هذه الضمانة. الوسيلة الأولى تتمثل في

---

(١) إن طريقة الضمانة من قبل القوى العظمى تم النص عليها لاحقاً بموجب اتفاقيات لوكارنو عام ١٩٢٥م. وحديثاً فإن الولايات المتحدة ضمنت تطبيق معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية تاريخ ٢٦ مارس/ آذار ١٩٧٩م. راجع Nguyen وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٩.

احتلال عسكري، كضمانة، جزء، قد يكون كبيرا، من أراضي الدولة المعنية.

وهكذا، فإن الاحتلال كضمانة يشكل وسيلة لتنفيذ المعاهدات الدولية. وكانت معاهدة السلام الفرنسية - الصينية بتاريخ ٩ نوفمبر/ حزيران ١٨٨٥ أعطت فرنسا الحق باحتلال فورموزا والبسكادورز Pescadors كضمانة لتنفيذ هذه المعاهدة من قبل الصين. إلا أن احتلال الضمانة لا ينقل السيادة إلى المحتل، فهو ليس إلا تدبيرا مؤقتا[1].

تحتوي ضمانة الاحتلال لتأمين العمل بها عدة أشكال معقدة، كخطر التعسف في استعمال الحق[2]. ولذلك فإن مجلس الأمن عندما قرر، عن حق، ضمان حرمة الحدود الكويتية لم يختر ضمانة الاحتلال، فهو في البداية ذكّر بمسؤوليته في هذه المسألة وماذا تشكل عقوبة خرق الحدود المقررة بالاتفاق الثنائي المشار إليه في القرار ٦٨٧. إضافة إلى أن الضمانة تمثل إنذارا أعطي، قبل أي شيء، إلى العراق في حال معاودة استخدام سلوك عدائي. فالعراق هو الذي انتهك الحدود الدولية بين الدولتين بالغزو، ومن ثم ضم الكويت إليه.

ومع ذلك وكما يقول البروفسور Sur الحماية حرمة الحدود وليس عدم المساس بها، فذلك لن يمنع العراق من المحافظة على وضعه القانوني، حتى ولو أنه فقد، ولفترة طويلة، الوسائل والمصداقية في ادعاءاته في هذا الأمر[3].

وفي الواقع، فإن مجلس الأمن لم يحدد تدابير ضمانة الحدود في حالة

---

(١) انظر مبدأ الاحتلال وتطبيقه في سيبير Sibert، «الوسيط في القانون الدولي العام: قانون السلم»، الجزء الثاني، دالوز، ١٩٥١م، ص ٢٦٨ - ٣٠٣، بالفرنسية.

(٢) نفس المرجع ص ٢٨٣

(٣) راجع Sur، «القرار ٦٨٧ ...»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦. وفي الحقيقة، فإن العراق تقدم بمطالبه بالسيادة على الكويت حتى بعد تحريرها عام ١٩٩١م. انظر الفقرة ٢ من هذا الفصل.

حدودها. فهو أشار فقط إلى أنه سيتخذ، وفق ما يراه مناسباً، كل التدابير الضرورية لهذه الغاية وفقاً للميثاق. يتضح أن مجلس الأمن أنذر بشكل واضح العراق أنه بإمكانه اللجوء إلى القوة في حالة خرق الحدود. إن التزام مجلس الأمن هو التزام تجاه نفسه أولاً، ثم تجاه الكويت. كما أن ضمانة القرار ٦٨٧ المقدمة إلى الكويت تتمتع بمصداقية حقيقية.

والواقع أن مجلس الأمن كان قد بحث الضمانة، ولكن في إطار آخر، بخصوص التدابير الهادفة إلى ضمان أمن الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية وهي منضمة إلى (معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية)، بموجب القرار ٢٥٥ لعام ١٩٦٨م الذي «يعترف بأن أي اعتداء مع استخدام أسلحة نووية أو التهديد بالاعتداء ضد دولة لا تملك أسلحة نووية سيخلق وضعاً يكون بموجبه مجلس الأمن، وبصورة خاصة، كل الدول الأعضاء الدائمة المزودة بالسلاح النووي، مجبراً على التصرف الفوري وفقاً لالتزاماته بموجب أحكام الميثاق»[1].

يتضح أن هذه الضمانة هي غامضة وعامة، ولا تتضمن أي التزام واضح لمجلس الأمن تجاهها. وهي تذكر بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي[2]. في حين، أنه في حالة العراق، تبنى مجلس الأمن، في القرار ٦٨٧، تدابير لضمان الحدود الدولية. وتتكون هذه التدابير من إنشاء منطقة منزوعة السلاح بين الدولتين، ومراقبة ذلك بطريق من مراقبي الأمم المتحدة.

---

(١) انظر الفقرة ١ من القرار تاريخ ١٩ يونيو / حزيران ١٩٦٨م الذي أقر بأغلبية ١٠ أصوات وامتناع كل من الجزائر والبرازيل وفرنسا والهند والباكستان.

(٢) راجع Sur، «القرار ٦٨٧ ...»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧

المبحث الثاني : المنطقة المنزوعة السلاح ومهمة المراقبة للأمم المتحدة للعراق والكويت

تمثلت التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن للمحافظة على الحدود العراقية - الكويتية وضماناتها في إنشاء منطقة منزوعة السلاح بين الكويت والعراق(أ)، معززة بإنشاء لجنة مراقبة للأمم المتحدة مكلفة بمراقبة هذه المنطقة (ب).

أ - المنطقة المنزوعة السلاح بين الكويت والعراق

يعتبر هذا التدبير، في الممارسة الدولية، تدبيراً وقتياً. لمجلس الأمن أنشأ منطقة منزوعة السلاح، وهي تمتد وفق القرار ٦٨٧ «عشرة كيلو مترات داخل العراق وخمسة كيلو مترات داخل الكويت» انطلاقاً من الحدود المشار إليها في المحضر الرسمي للاتفاق بين دولة الكويت وجمهورية العراق، وذلك بهدف إعادة علاقات الصداقة والاعتراف والمسائل الملحقة باتفاق ١٩٦٣م»[١]. وقد تم تشكيل هذه المنطقة بدون تحديد للمدة ولا يمكن إلغاؤها إلا بقرار جديد لمجلس الأمن.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن فعالية هذا التدبير كانت محدودة. فهذه المناطق المنزوعة السلاح أصبحت غير مفيدة، وتشكل بالتالي ضمانة غير كافية للمرقبة بسبب تزايد الأسلحة عابرة القارات. ولذلك فإن الدول التي أنشأت منطقة منزوعة السلاح تبنت إجراءات أخرى لتقوية فعالية هذا التدبير، كإنشاء نقاط تفتيش ودوريات الاستكشاف ومراكز المراقبة على طول الحدود الدولية. كما أن إرسال قوات وفرق لدولة يفصل المعاهدة بين الفريقين[٢]. وفي التوجه نفسه تم

(١) راجع الفقرة الخامسة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١م). راجع الخريطة رقم ٩.

(٢) انظر لوتشي Lucchini، «القوة الدولية لبناء المحافظة على السلم بدون هيئة الأمم المتحدة»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي ١٩٨٣م، ص ١٢١ - ١٣٦.

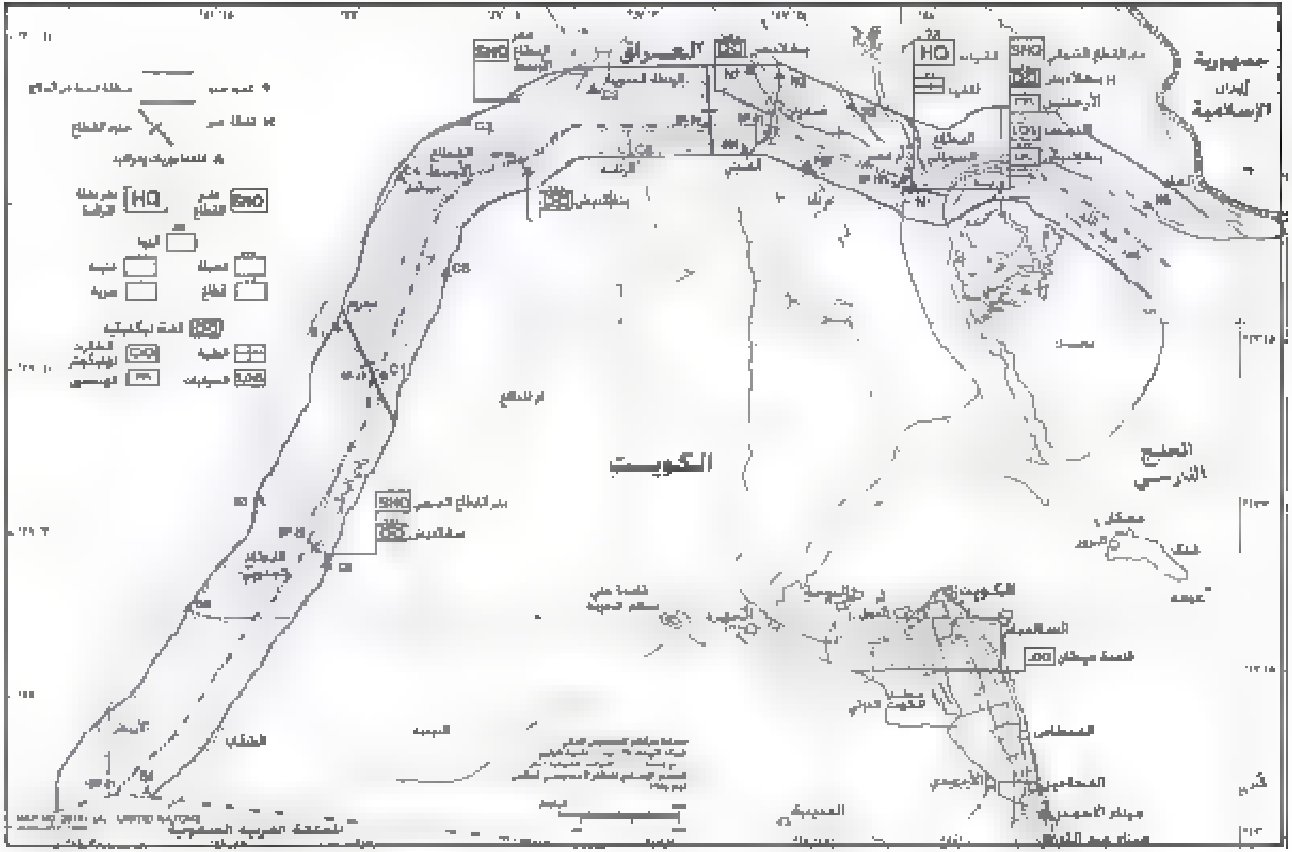

خريطة رقم ٩ انتشار «اليونيكوم» كما هو في شهر يناير كانون الثاني ١٩٩٦

إنشاء قوات الأمم المتحدة للحفاظ على السلم[1]. مجلس الأمن اختار هذا الحل الأخير لتحرير فعالية المنطقة المنزوعة السلاح بين الكويت والعراق عام ١٩٩١م

ب - لجنة مراقبة الأمم المتحدة للعراق والكويت (اليونيكوم)

إن عملية المحافظة على السلم هي عمل غير قسري تقوده الأمم المتحدة على أساس قاعدة توافقية. ويعتبر البروفسور فيرالي Virally أن عملية المحافظة على السلم تهدف إلى تأمين الوجود المادي والبشري للأمم المتحدة في المناطق المضطربة بسبب المعارك[2]. وجود هذا الشاهد المحايد، الممثل للمجتمع الدولي، هو التبرير الأساسي لهذا الإجراء المعروف أكثر من الرأي العام بالتسمية الصحافية : «القبعات الزرق».

وفقاً للتطبيق الدولي تم وضع نموذجين أساسيين، الأول هو مجموعات المراقبين العسكريين[3] والثاني إنشاء قوة مسلحة مكلفة بالتمركز بين الخصوم[4] وأخيراً، فإن نجاح الصيغة جعل منها نموذجاً يطبق في إطارات أخرى خارج الأمم المتحدة، إما من قبل المنظمات الإقليمية، وإما في خطوة أكثر تقليدية ما بين الدول[5].

ويمكن إنشاء هذه العمليات إما من قبل الجمعية العامة أو من قبل مجلس

---

(١) انظر مارتن Martin، «الأمم المتحدة وحرب الشرق الأوسط»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي لعام ١٩٧٣م، ص ٥٣٩ - ٥٦٣.

(٢) انظر فيرالي Virally، «التنظيم الدولي»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨٦

(٣) «المثال مجموعة مراقبة الأمم المتحدة في لبنان» G O N U L ١٩٥٨ م، وحديثاً (قوة حماية للأمم المتحدة) في يوغسلافيا، ١٩٩٢م F.O.R.P.R.O.N.U

(٤) وكمثال عمليات الأمم المتحدة في الكونغو، جرت على طلب مساعدة من الحكومة الكونغولية O N U C

(٥) راجع Nguyen وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٩١٦ - ٩١٧

الأمن[1]، كما كان الأمر في حالة مهمة المراقبة التابعة للأمم المتحدة بين العراق والكويت، والتي أنشئت بقرار من مجلس الأمن.

1) إنشاء ذو طبيعة قسرية :

في الفقرة الخامسة من القرار ٦٨٧، يرجو مجلس الأمن «الأمين العام، بعد استشارة العراق والكويت أن يحيل، في مهلة ثلاثة أيام، موافقته خطة متعلقة بالانتشار المباشر لمجموعة مراقبي الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة خور عبدالله ومنطقة منزوعة السلاح أنشئت بموجب هذا القرار وبالتالي عن خرق الحدود من خلال وجودها في المنطقة غير المسلحة والمراقبة التي تمارسها، وبمراقبة كل عمل عدائي أو محتمل أن يكون عدائيا يرتكب من إقليم دولة ضد الدولة الأخرى. كما يرجو الأمين العام بأن يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس الأمن عن عمليات مجموعة المراقبة، وتقارير فورية إذا ما حدثت خروقات خطيرة للمنطقة أو تهديدات ممكنة ومحتملة للسلم».

ما يميز هذه المجموعة عن سابقتها أن بعثة المراقبين هذه هي الأولى التي أنشئت في إطار الفصل السابع، وبالتالي فهي غير خاضعة لموافقة الدول التي ستنتشر فيها»[2]. كما أن الأصناف الأكثر تنوعا، المرفقة بالأساس العسكري

---

(1) إن التفضيل المعروف بنظام الأمن هذا يعود إلى «الجمعية العامة» التي تتصرف في إطار قرار «أتشيسون» Acheson. كما أن القوة الأولى للقبعات الزرق كانت منشأة في إطار قضية السويس، وعلى إثر تدخل بريطانيا وفرنسا وإسرائيل (١٩٥٦م) أنشأت الأمم المتحدة الـ FUNU مرتكزة على «قرار أتشيسون».

(2) راجع: راكلين، «الأمم المتحدة وأزمة الخليج»، مرجع سبق ذكره، ص ٧١. انظر أيضاً: تيري Thierry، «منظمة الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين»، أطروحة، تور Tours، فرنسا، ١٩٩٦م، ص ٨٣، بالفرنسية. بعنوان فرعي: «صحيح أن كل عملية مراقبة أو محافظة على السلم ... يجب أن تقرر بقرار من مجلس=

لمهمة البعثة مراقبة الأمم المتحدة للعراق والكويت هي، بدون شك، إن رقابة مجلس الأمن هي أكثر تحديد، وإن الأمين العام لا يتمتع لهذه الجهة إلا بزمام قصير»[1].

قدم الأمين العام تقريره الخاص عن اليونيكوم في ٥ أبريل/ نيسان ١٩٩١م[2]، وفي ٩ أبريل، وافق عليه مجلس الأمن بقرار رقم ٦٨٩. ووفقاً لهذا القرار، فإن مجلس الأمن يعيد البحث، كل ستة أشهر، بأشكال عمل البعثة ويقرر ما إذا كان ملائماً الإبقاء عليها أو إنهاء مهمتها»[3]. إضافة إلى أن هذه البعثة، كما أوضحنا سابقاً، غير مرتبطة بمدة معينة، ولا تنتهي إلا بقرار صادر عن مجلس الأمن.

٢) مهمة وقائية :

وفق تقرير الأمين العام تاريخ ٥ أبريل/ نيسان ١٩٩١م والمثبت بالقرار ٦٨٩ (١٩٩١م) فإنه كان للبعثة ثلاثة اختصاصات[4]. الأول كان مراقبة الـ ٤٠ كم في خور عبدالله والمنطقة منزوعة السلاح بطول ٢٠٠ كم تمتد إلى عشرة كيلو مترات داخل العراق وخمسة كيلو مترات داخل الكويت. الثاني هو صد انتهاكات الحدود من خلال وجودها في المنطقة منزوعة السلاح، ومن خلال الرقابة التي

= الأمن، ولكن هذا القرار لا يصدر من حيث المبدأ إلا بعد اتفاق الدول المضيفة، معطياً بذلك طابعاً تعاقدياً على الأمر مختلف لأن اليونيكوم فرضت على الأطراف»

(١) راجع Sur، «القرار ٦٨٧ ...»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨

(٢) راجع تقرير الأمين العام تاريخ ٥ أبريل/ نيسان ١٩٩١م، S/22454

(٣) راجع الفقرة ٣ من القرار ٦٨٩ (٩ أبريل/ نيسان ١٩٩١م)

(٤) في تقريره بتاريخ ٥ أبريل/ نيسان أشار الأمين العام إلى ضرورة توفر أربع شروط أساسية لضمان فعالية اليونيكوم: الثقة الثابتة من المجلس، تعاون الفرقاء، تكامل عسكري كاف، تسهيلات مالية ملائمة (الفقرة ٣ من التقرير)

تمارسها. الثالث كان مراقبة كل عمل عدائي أو محتمل أن يكون عدائيا من اقليم دولة ضد دولة أخرى[1]. بالإضافة إلى هذه المهام بالحفاظ على السلم قدمت اليونيكوم دعما تقنيا إلى اللجنة الخاصة للأمم المتحدة[2]، ودعما لوجستيا إلى لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت[3]، وكذلك إلى منسق عملية إعادة الأموال الكويتية المصادرة من قبل العراق. ففي ٦ مايو/ أيار تم نشر كل الفرق وراقبت انسحاب القوات المسلحة التي كانت ما زالت منتشرة في منطقة عملياتها[4].

هذا يعني وضع الأمم المتحدة يدها على المسؤولية المباشرة لإعادة السلم وضمان الحدود، وفقا للفقرة ٦ من القرار ٦٨٧. وفي ٩ مايو/ أيار انتهى الانسحاب من هذه المنطقة. وأنشئت لمنطقة منزوعة السلاح المقررة من مجلس الأمن، واستطاعت اللجنة القيام بكل وظائف المراقبة[5]. ولغايات عملية قسمت المنطقة إلى ثلاثة قطاعات: الجنوبي والشمال والأوسط. أما قصر كانت المقر العام للجنة كما كان لها مكاتب ارتباط في بغداد والكويت. كما تم نقل القاعدة اللوجستية، التي أنشئت أساسا في الدوحة، إلى الكويت. الحكومتان العراقية والكويتية وافقتا على إعطاء (اليونيكوم) حرية حركة كاملة من جهتي الحدود[6].

(١) راجع الفقرتين ٥ و٦ من القرار ٦٨٧.

(٢) لقد قامت اليونيكوم بأعمال نزع الألغام وسحب الأسلحة والذخيرة. وهي كانت، مبدئياً، محدودة بالأعمال الضرورية لفتح مدارج الدوريات والمواقع المحددة كمراكز مراقبة. انظر تقرير S/23000، الفقرة ١٢ إلى ١٤.

(٣) مساعدة مقدمة إلى لجنة ترسيم الحدود كانت بشكل أساسي نزع الألغام وتدمير المتفجرات الموجودة في المنطقة الحساسة، وكذلك بوضع علامات إسناد أولية.

(٤) راجع تقرير ٩ مايو/ أيار ١٩٩١م، S/22580، الفقرة ٨.

(٥) راجع جريدة الموند الفرنسية، ١٠ مايو/ أيار ١٩٩١م

(٦) راجع تقرير ٩ مايو ١٩٩١م، S/22580، الفقرة ٣ و٤

لقد قامت اليونيكوم بعملياتها عن طريق قواعد للدوريات ومراكز ونقاط مراقبة، وكذلك دوريات أرضية وجوية وفرق تحقيق ونشاطات ارتباط مع الفريقين على كل المستويات. ولقد تحققت البعثة من عدم وجود أشخاص وأعتدة عسكرية في المنطقة المنزوعة السلاح، وكذلك من عدم وجود تحصينات أو تجهيزات عسكرية(١). لقد راقبت اللجنة خور عبدالله إنطلاقاً من الصفة(٢)، مستخدمة رادارات وأجهزة مراقبة ليلية وطلعات للهليكوبتر. كما قامت أيضاً بدوريات جوية في المنطقة المجردة من السلاح.

٣) تشكيل متنوع للجنة :

في البداية كان عدد أعضاء اللجنة ١٤٤٠ عسكرياً على الأكثر، مسلحين أو غير مسلحين، مكونة من قوات مدفعية ومن وحدة هندسة مرافقة ومن وحدة جوية ومن مجموعة دعم لوجستي. ولقد شاركت ٣٤ دولة في مجموعات اليونيكوم(٣)، بما في ذلك الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن. الأمر الذي كان جديداً(٤). إلا أنه من الملائم الإشارة إلى أن أية دولة

---

(١) قام المراقبون بتسيير مناطقهم وأقاموا في مراكز مراقبة مؤقتة واقعة في المنطقة المنزوعة السلاح. انظر تقرير ١٢/٦/٩١، S/22692، وخاصة الفقرتين ٦ و٨.

(٢) راجع تقرير ٥ أبريل/ نيسان ١٩٩١م، S/22454، وخاصة الفقرتين ٦ – ٨.

(٣) إلا أن أياً منها لم يكن له أكثر من ٢٠ مراقباً عسكرياً فيما يتعلق بالمساهمة البشرية. راجع تقرير ٢ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩١م، S/2310 وS/23106 ملحق في ٤ أكتوبر S/23106 ملحق ٢ في ١٥ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩١م، وخاصة الفقرات ٣ إلى ٥.

(٤) في الحقيقة إن تشكيلات القوات احترمت غالباً المبدأ الذي وضع عام ١٩٥٦م والذي يمنع على أي دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن تقديم فرقة عسكرية. الاستثناء الأول الذي برر باعتبارات عملية (وجود قواعد بريطانية في قبرص) وتتعلق بالـ Unficyp. الاستثناء الثاني كان لمصلحة فرنسا فيما يخص الـ Finul (قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان). راجع [illegible]، مرجع سبق ذكره، ص ٩١٨.

عربية لم تشترك في اليونيكوم. ويبدو السبب في أن هذه الأزمة قسمت العالم العربي إلى مجموعتين: الأولى كانت معارضة للغزو العراقي، والثانية كانت ضد وجود قوات عربية، وهي بشكل أو بآخر تساند العراق. وبذلك فإن الكويت والعراق رفضا وجود أي من الدول العربية في البعثة. مع العلم أنه وفقا للقرار ٦٨٧(١)، فإنه من الضروري موافقة الطرفين على وجود قوات البعثة دون أراضيهما. سويسرا من جهتها، وهي دولة غير عضو، ساهمت في تقديم الدعم اللوجستي. أما ألمانيا واليابان فلم تشتركا في أعمال البعثة(٢).

ضمت البعثة في البداية ١٤٤٠ عسكريا، منهم ٥ وحدات مدعمة استعين بها مؤقتا، بهدف تعزيز الأمن، من قوات الأمم المتحدة المكلفة بالحفاظ على السلم في قبرص (UNFICYP) ومن قوات حفظ السلام المؤقتة في لبنان (FINUL).

في نهاية يونيو/ حزيران ١٩٩١م سحبت هذه الوحدات، وفي أكتوبر أصبح عدد اليونيكوم بالإجمال، ٢٩٥ مراقب مدعومين من الجهاز الإداري واللوجستي (٤٤١) شخص ومن الجهاز المدني (١٧٧). ولقد وضعت اليونيكوم تحت قيادة الجنرال غنتر غريندل Gunther G Greindel(٣). وفي الفترة الواقعة بين مايو ١٩٩١م والأشهر الأخيرة من عام ١٩٩٢م كان الوضع هادئا

---

(١) راجع الفقرة ٥ من القرار ٦٨٧.

(٢) راجع تقرير الأمين العام عن نشاطات اليونيكوم خلال الستة أشهر الأولى (٩ أبريل/ نيسان ١٩٩١م بتاريخ ١ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩١م) S/23106، إلا أن ألمانيا قدمت مجموعة طبية مكونة من ٢ شخص.

(٣) وهو نمساوي الجنسية. ثم وضعت اليونيكوم تحت قيادة الجنرال ديبوما Dibuama (غانا) منذ ١٣ يونيو/ حزيران ١٩٩٢م. راجع تقرير ٢ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٢م، S/24615.

إجمالاً، بالرغم من عدة مناوشات وبعض الاختراقات من قبل أفراد عسكريين ومدنيين للمنطقة المنزوعة السلاح.

في مختلف التقارير التي قدمها الأمين العام، أشار إلى أن اليونيكوم لم تتحدث عن حدوثها لأن السلم لم يعد تماماً إلى المنطقة[1] إلا أن ستة الأشهر الأخيرة من ١٩٩٢م والأيام الأولى من ١٩٩٣م عرفت توترات متزايدة في المنطقة المنزوعة السلاح، الأمر الذي طرح فعالية التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن لضمان الحدود الدولية بين الكويت والعراق.

جـ - فعالية التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن

وفق للقرار ٦٨٧ فإن المهمة الأساسية «لليونيكوم» كانت هي رصد انتهاكات الحدود ومراقبة كل عمل عدائي، أو محتمل أن يكون عدائياً، تم من أرض دولة ضد الأخرى[2].

من جهتنا فإننا نعتبر أن مهمة الوقاية من خرق الحدود كانت تتطلب إمكانات تفوق تلك المتوفرة لدى «اليونيكوم»، التي لم تكن تملك الوسائل ولا الصلاحية لمواجهة غزو كبير، كالذي أقدم عليه العراق عام ١٩٩٠م. ومما يدعم رأينا أن قوات حفظ السلام في لبنان Finul لم تستطع منع الغزو الإسرائيلي لجنوب لبنان في ٤ يونيو/ حزيران ١٩٨٢م. وبذلك فإنه ليس بالإمكان التصور أن «اليونيكوم» يمكن أن تكون فعالة لضمان الحدود الدولية بين الكويت والعراق.

(١) راجع التقارير التالية: ٣ سبتمبر/ أيلول ١٩٩١م S/23000، ٢ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩١م S/23106، ٣١ مارس/ آذار ١٩٩١م S/23766 و٢ أكتوبر ١٩٩٢ م S/24615

(٢) راجع الفقرة الخامسة من القرار ٦٨٧

وبذلك فإن إنشاء «اليونيكوم» لم يمنع العراق من انتهاك المنطقة المنزوعة السلاح (١) الأمر الذي أدى إلى تعزيز هذه اللجنة (٢).

١) الانتهاكات العراقية

المصدر الأساسي للتوتر كان مسألة النظام الخاص بالمزارعين العراقيين والآثار التي يمكن أن تنتج عن ترسيم الحدود بين العراق والكويت فيما يخص حقوقهم في الملكية[1]. ذلك أن بعض الأراضي المستثمرة من المزارعين العراقيين موجودة في القطاع الشمالي من المنطقة في الأراضي الكويتية. من جهتهم أكد الكويتيون على أن هذه الأراضي محتلة من قبل عسكريين وأمنيين عراقيين وليس من قبل مزارعين.

هذه الوضعية أدت إلى نشوء بعض الحوادث[2]، الأمر الذي دفع «اليونيكوم» إلى تكثيف نشاطاتها في هذه المنطقة.

من جهة ثانية، ومنذ صيف ١٩٩٢م، وتحت المراقبة الشديدة «لليونيكوم» استعاد العراق تجهيزات ومواد وأملاك من قاعدته البحرية السابقة في أم قصر، الواقعة في القطاع الشمالي من المنطقة المنزوعة السلاح. وفي ٢٤ ديسمبر ١٩٩٢م أمرت «اليونيكوم» السلطات العراقية بضرورة إنهاء هذه النشاطات في مهلة أقصاها ١٥ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٣م. إلا أن العراق استمر في عمليات الاستعادة، الأمر الذي شكل انتهاكا خطيرا للمنطقة المنزوعة السلاح[3]. وفي ٩

---

(١) راجع تقرير الأمين العام تاريخ ٢ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٢م، S/24615

(٢) في أثناء أحد الحوادث جرح في ٣٠ أغسطس/ آب ١٩٩٢م أحد المراقبين العسكريين التابعين «لليونيكوم» عندما كان يحاول إعادة تثبيت الهدوء.

(٣) راجع تقرير الأمين العام تاريخ ١٠ يناير ١٩٩٣م، S/25085

يناير/ كانون الثاني ١٩٩٣م أبلغ العراقي لمكتب تأمين الارتباط مع «اليونيكوم» رئيس بعثة المراقبين أن العراقيين سيعمدون إلى تفكيك المساكن الجاهزة (المصنعة مسبقا) والموضوعة تحت تصرف «اليونيكوم»، في أم قصر، وطلب بالتالي منها إخلاءها.

أمام هذه الوضعية ردت «اليونيكوم» سريعا حيث قدمت احتجاجات شديدة إلى السلطات العسكرية العراقية. من جهته اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة أن هذه الأحداث تدفع إلى الشك في نية العراق الاستمرار في التعاون مع «اليونيكوم» واحترام التزاماته التي ارتبط بها في هذا الموضوع(١). وعندما أقدمت القوات العراقية على التوغل مرة ثانية، في أم قصر بتاريخ ١١ يناير/ كانون الثاني، أدان رئيس مجلس الأمن التدابير التي اتخذها العراق بهدف وضع اليد على تجهيزات موجودة في الجانب الكويتي من المنطقة المنزوعة السلاح، واعتبر أن ذلك يشكل «اعتداء مباشرا على سلطة اليونيكوم»(٢)، مشيرا إلى أن الأعمال المرتكبة مؤخرا من قبل العراق ضد «اليونيكوم» و«اللجنة الخاصة» تشكل انتهاكات جديدة صميمة للقرار ٦٨٧ (١٩٩١م). وعمد رئيس مجلس الأمن، من جديد، إلى تحذير العراق من النتائج الخطيرة التي يعرض نفسه لها «باستمراره في موقف التحدي». في ٢ يناير/ كانون الثاني أعلن العراق أن الأموال المستعادة من أم قصر تعود له بدون أدنى شك وأكد أن «الضجة المثارة حول هذه القضية» تقودها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها الذين بالغوا عن قصد في خطورتها بهدف إعطاء الانطباع بأن العراق يحاول تجاوز قرارات مجلس الأمن(٣). وردا على هذا الموقف العراقي الصادر في ١٢ يناير، اعتبر

(١) راجع التقرير S/25085، تاريخ ١٠ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٣م.

(٢) راجع S/25091، تاريخ ١١ يناير ١٩٩٣م

(٣) راجع S/25097، تاريخ ١٢ يناير ١٩٩٣م

مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ يناير أن العراق ارتكب انتهاكات صريحة وواضحة للقرار ٦٨٧ (١٩٩١م) وعمدت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا إلى إطلاق هجوم جوي ضد مواقع مضادة للصواريخ وقواعد رادار في جنوب العراق.

في ١٧ يناير، أطلقت الولايات المتحدة صواريخ على المجمع الصناعي في الزعفرانية، في ضاحية بغداد، أثناء الهجوم، فإن أحدها أصاب فندقًا في وسط المدينة أوقع قتلين عراقيين وعددًا من الجرحى العراقيين والأجانب.

٢) تعزيز لجنة «اليونيكوم»:

لمواجهة أحداث يناير/ كانون الثاني، قرر مجلس الأمن في ٥ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٣م (القرار ٨٠٦) توسيع مهام البعثة[1] فالبعثة يجب أن تكون قادرة على تدارك الخروقات والانتهاكات المحدودة، في المنطقة المنزوعة السلاح، أو على الحدود بين العراق والكويت ومعالجتها، وحل المشاكل التي يمكن أن تحدث بسبب وجود التجهيزات العراقية وكذلك وجود مواطنين عراقيين وأملاكهم في القسم الكويتي من المنطقة المنزوعة السلاح التي تم ترسيمها من قبل لجنة ترسيم الحدود، ومواجهة الخروقات المماثلة لتلك التي حصلت في يناير/ كانون الثاني. إلا أن البعثة لم تعط صلاحية المبادرة في القيام بعمل عسكري. إضافة إلى ذلك، اعتبر الأمين العام أن «اليونيكوم»، والتي تضم وحدات مدفعية وجهاز دعم وهيئة الأركان تحتاج إلى زيادة عددها لتمكينها من القيام بمهامها الجديدة، أي يجب أن يرتفع عددها إلى ٣٦٤٣ فردًا، أي جهازًا مكونًا من عشرة أضعاف ما كانت عليه البعثة عند تبني القرار ٨٠٦[2]

(١) راجع الفقرتين ٢ و٣ من القرار ٨٠٦ تاريخ ٥ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٣م
(٢) راجع تقرير ١٠ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٣م، S/25085

(١٩٩٣م)، ومع ذلك أشار الأمين العام أن البعثة لن تكون قادرة على التنبه لخروقات عسكرية متوسطة.

وتقوية وتعزيز البعثة في عام ١٩٩٣م بموجب القرار ٨٠٦ استوجب وضع خطة على مراحل. في المرحلة الأولى، قرر الأمين العام الإبقاء على المراقبين العسكريين وتعزيزهم بوحدة مدفعية ميكانيكية ستنشر في القطاع الشمالي للمنطقة المنزوعة السلاح، حيث تقع مدن أم قصر وسفوان. وكان من الصعوبة بمكان إيجاد دولة عضو يمكن أن توفر وحدة المدفعية الضرورية. وأخيرا قبلت بنغلاديش القيام بالمهمة وأعلن الكويت استعداده لتقديم التجهيزات الضرورية، خاصة الآليات المصفحة ووسائل النقل الثقيل[١]. وقد بدأت هذه الوحدة عملها في ٥ فبراير/ شباط ١٩٩٤م. وفي بداية شهر يناير/ كانون الثاني ١٩٩٦م، أصبحت البعثة معززة بحوالي ١٣٣١ شخصا[٢]، الأمر الذي يفسر ويبين الفعالية المحدودة لليونيكوم وعدم قدرتها على منع انتهاك أو خرق عسكري لطرف ضد آخر. وهذا هو السبب الذي دفع بمجلس الأمن إلى تقرير ترسيم الحدود بين الكويت والعراق للحد من، إذ لم يكن بالإمكان إنهاء التوتر الموجود بين البلدين منذ مدة طويلة، وذلك بإنشاء لجنة لهذه الغاية.

(١) راجع رسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن في ٤ أكتوبر/ كانون الأول، ١٩٩٣م، S/26621.

(٢) مكونة على الشكل التالي: بنغلاديش [illegible] ٧٧٥ رجلا ووحدة هيليكوبتر من ٢٩ رجلا الأرجنتين، وحدة هندسة من ٥ رجلا [illegible] الفنلند، وحدة لوجستيك من ٣٥ رجلا و٢٢٧ موظف. للاطلاع على الحوادث التي جرت بين ١٩٩٣م و١٩٩٦م، راجع التقارير التالية: S/1994/388 ١٤ ابريل/ نيسان ١٩٩٤، S/1994/1111 بتاريخ ٢٩ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٤م، وS/1995/836 بتاريخ ٢ أكتوبر ١٩٩٥م وS/1995/251 بتاريخ ٣٠ مارس/آذار ١٩٩٥م

الفقرة الثانية - لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت :

تطبيق للقرار ٦٨٧ (الفقرة ١) طلب مجلس الأمن من الأمين العام تقديم مساعدته بهدف اتخاذ تدابير مع الكويت والعراق مقدمة لترسيم الحدود المشتركة بين البلدين مستوحين ذلك من الوثائق المعنية بالمسألة، بما في ذلك الخرائط الملحقة بتاريخ ٢٨ مارس/ آذار ١٩٩١م والتي قدمها المندوب الدائم للمملكة المتحدة[١] بهدف تقديم تقرير في مهلة شهر واحد.

ومن ثم حصلت الأمم المتحدة على مهمة ترسيم الحدود الدولية بين العراق والكويت لأول مرة بتنسيق جغرافي واضح ومحدد في المحضر الرسمي تاريخ ٤ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٣م[٢] وفي ٢ مايو/ أيار ١٩٩١م قدم الأمين العام تقرير إلى مجلس الأمن حول القرارات والتدابير المتخذة بهدف إنشاء لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت[٣] وفي ٢٠ مايو ١٩٩٣م وضعت اللجنة بين يدي الأمين العام التقرير النهائي عن أعمالها[٤] وفي ٢٧ مايو/ أيار ١٩٩٣م تبنى مجلس الأمن، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وبالإجماع، القرار ٨٣٣ (١٩٩٣م) والذي بموجبه وافق على تقرير اللجنة وأكد على أن قراراته الخاصة بترسيم الحدود هي نهائية[٥] إضافة إلى أن القرار ٨٣٣ قد أعاد التأكيد على ضمان حرمة الحدود بين الدولتين التي رسمت حدودهما

---

(١) مستند C.S.S/22412

(٢) راجع الفقرة ٢ من القرار ٦٨٧

(٣) راجع تقرير الأمين العام الذي اقترح لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت، ٢ مايو/ أيار ١٩٩٣م S.22558

(٤) راجع التقرير النهائي للجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت، في ٢٠ مايو/ أيار ١٩٩٣م في المجلة العامة للقانون الدولي العام، ١٩٩٣م، ص ٨٢٧ - ٨٥٠

(٥) راجع القرار ٨٣٣، تاريخ ٢٧ مايو/ أيار ١٩٩٣م.

بداية لا بد لنا من معرفة ترسيم الحدود وشروط إجرائه (المبحث الأول) ومن ثم سنعالج الصعوبات المقدمة من مجلس الأمن، حول حرمة الحدود المرسومة وكذلك ردود فعل كل من العراق والكويت.

المبحث الأول: ترسيم الحدود بين العراق والكويت

وحدت لجنة الترسيم مصدرا وأساس صلاحيتها في القرار ٦٨٧. ولا بد لنا هنا من التساؤل حول اختصاص مجلس الأمن بإنشاء لجنة ترسيم الحدود بين البلدين (أ) ثم سنعرض لاحقا كيف استطاعت اللجنة القيام بأعمالها وبأية وسائل (ب) وذلك بهدف تبني قرارات نهائية (جـ).

أ - اختصاص مجلس الأمن

إن الأمثلة على ترسيم الحدود من قبل منظمة دولية هي نادرة جدا ويتوجب علينا الرجوع إلى الوراء، أي إلى نهاية الحرب العالمية الأولى لنجد أعمال الترسيم الأولى في أوروبا والتي تمت على أساس المعاهدات الموقعة بين الدول الحليفة من جهة، وألمانيا، والنمسا، وبلغاريا وهنغاريا من جهة ثانية[1].

فيما خص العراق والكويت سبق أن رأينا أن الترسيم قد تم على الترتيب القرار ٦٨٧ تاريخ ٣ أبريل/ نيسان ١٩٩١م الذي فرض، من جملة ما فرض من شروط، ترسيم الحدود بين الكويت والعراق. وهكذا فإنه بموجب الفقرة ٣ من القرار ٦٨٧، على مجلس الأمن على الأمين العام تقديم كل مساعدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت.

---

(١) Quenendec «ترسيم الحدود بين العراق والكويت»، RGDIP، ١٩٩٣م، ص ٧٦٩.

ومن المنظور المذكور، أولاً، إن مجلس الأمن، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وخاصة، المادتان ٣٩ و٢٤(١) غير مكلف فقط بإعادة السلم والأمن الدوليين، بل يجب عليه السهر للمحافظة عليهما. وبالتالي، فإن مجلس الأمن يتمتع بالمسؤولية الأساسية في كل ما له علاقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

فيما يتعلق بالعراق والكويت، رأينا سابقاً أن مجلس الأمن، استناداً للفصل السابع، وصف العمل العسكري العراقي ضد الكويت خرقاً لسيادة هذا البلد، وشكل «إخلالاً بالسلم»[2]. إضافة إلى ذلك فإنه، بعد تحرير دولة الكويت، كان على مجلس الأمن أن يهتم بمسألة مدى اقليمها وتحديد موقع الحدود. وبهذه الغاية كان لمجلس الأمن السلطة بإعطاء الأمر إلى العراق باحترام الحدود الدولية في المستقبل وكذلك بضمان حرمتها[3]. كذلك كان على مجلس الأمن أن يقرر ويحدد أين توجد الحدود. وهذا الأمر هو «ضرورة عملية أكثر منه نظرية»[4]. فعندما اتخذ مجلس الأمن قراراً بضمان حرمة الحدود كان من المتوجب عليه أن يحددها بدقة. ولهذه الغاية أنشأ جهازاً هو لجنة ترسيم الحدود.

(١) نص الفقرة الأولى من المادة ٢٤ على ما يلي: «رغبة في أن يكون العمل الذي يقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات». ونص المادة ٣٩ على أن «مجلس الأمن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

(٢) راجع القرار ٦٦٠ تاريخ ٢ أغسطس/ آب ١٩٩١م

(٣) راجع الفقرتين ٢ و٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١م)

(٤) راجع مندلسون وهولتن Mendelson et Hutton، «قرارات لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت»، الحولية الفرنسية للقانون الدولي AFDI ١٩٩٣م، ص ١٨٨

من جهة ثانية، وفيما خص العراق والكويت، كان من الضروري بعد تحرير دولة الكويت عن طريق مجلس الأمن تبني تعريف أكثر دقة للحدود بين الكويت والعراق وترسيم هذه الحدود ميدانياً إذا ما أردنا إعادة السلم والمحافظة عليه. فالحدود بين البلدين لم تكن دقيقة في عدة أماكن ولم يتم ترسيمها سابقاً[1]. وهذا الأمر كان سبباً لعدة توترات بين الطرفين. وكما رأينا سابقاً فإن العراق استخدم ذلك حجة للمطالبة بالجزيرتين الكويتيتين وربة وبوبيان أحياناً، أو للاحتجاج على وجود الكويت دولة مستقلة وذات سيادة أحياناً أخرى.

من جهة ثانية، عندما قرر مجلس الأمن ضمان الحدود للمستقبل بين البلدين كان عليه الحصول من قبل الطرفين المعنيين على إشارات واضحة لتحديد مواقع الحدود[2]. ومن الملائم التبيان أننا لسنا، هنا أمام نزاع حدودي بسيط بسبب اللجوء إلى استخدام القوة. لقد كان هنالك، أولاً، انتهاك حدود معترف بها وذلك، بواسطة استخدام واسع للقوة المسلحة. وبهذه الحالة، نحن أمام تحد مستمر ضد السلم. لهذه الأسباب فإننا نتفق مع مندلسون وهولس[3] في القول «إنه صحيح الإدعاء بأن لمجلس الأمن سلطة تقرير صلاحية معاهدة تضع حدوداً، وأنه يستطيع، إذا ما استدعت الضرورة ذلك، تقرير ماذا تعني (أي المعاهدة)». إلا أن ترسيم الحدود بين الكويت والعراق ارتكز هنا إلى قاعدة توافقية[4] حيث أعطت كل من العراق والكويت موافقتها لعملية الترسيم التي تجري تحت إشراف ورعاية الأمم المتحدة[5]. موافقة العراق كانت غير مشروطة

---

(١) راجع القسم الثاني، الفصل الثاني، الفقرة الثانية

(٢) مندلسون وهولس، «قرارات لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود ...»، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٣

(٣) نفس المرجع، ص١٨٩

(٤) Queneudec، «ترسيم الحدود بين العراق والكويت»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦٩

(٥) رأينا سابقاً أن العراق والكويت وافقتا رسمياً على القرار ٦٨٧. فيما خص الكويت راجع رسالة=

مع أنه ادعى أنه وافق مع تحفظ وتحت الإكراه(1). وبالتالي فإن العراق هو مرتبط قانوناً بالقرار ٦٨٧ من جهة، وبالنصوص والتدابير التي تنتج عنه من جهة ثانية.

ب - تقنية أو طريقة الترسيم :

١) إنشاء اللجنة :

استناداً إلى تقرير الأمين العام بتاريخ ٢ مايو/ أيار ١٩٩١م حول التدابير المتخذة بهدف إنشاء لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت، فإن اللجنة تتألف من ٥ أعضاء هم :

- ممثل للعراق وهو السفير رياض القيسي.
- ممثل للكويت وهو السفير طارق رزوقي
- ثلاثة خبراء مستقلون يعينهم الأمين العام وهم السيد بروك Brook، المدير التقني لهيئة المساحة السويدية، والسيد روبرستون Roberston مساح عام والمدير العام للمعلومات العقارية في نيوزيلندا. أما رئيس اللجنة فهو السيد مختار إلتاد Etmada(2)، وزير الخارجية السابق في أندونيسيا وعضو

---

* بكتاب من رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الكويتي إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 4 أبريل/ نيسان ١٩٩١م S/22457. ومن جهة العراق راجع رسالة وزير الخارجية العراقي إلى الأمين العام، والرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن في ٦ أبريل/ نيسان ١٩٩١م، S/22456.

(١) كما أن الجمعية الوطنية العراقية أعطت موافقتها على قبول العراق للقرار ٦٨٧. انظر S/22480 تاريخ ١٠ أبريل/ نيسان ١٩٩١م

(٢) استقال إلتاد من رئاسة اللجنة لأسباب صحية. وعيّن مكانه السيد فاتيكوس Vaticos مساعد سابق لمدير عام المكتب الدولي للعمل وقانوني معروف في مجال القانون الدولي

لجنة القانون الدولي. كما عين السيد بثر Prither رئيس مجموعة رسم الخرائط التابعة للأمين العام أمين سر اللجنة.

حدد الأمين العام في تقريره صلاحية هذه اللجنة بترسيم الحدود بين العراق والكويت[١]. ووفقا للنظام الداخلي للجنة تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، على أن يكون لكل عضو صوت واحد. النصاب لانعقاد الجلسة هو حضور ثلاثة أعضاء على الأقل شرط أن يكون رئيس اللجنة من بين الحضور وممثل لإحدى الدولتين على الأقل. واقترح الأمين العام أن تكون قرارات اللجنة الخاصة لترسيم الحدود غير قابلة للمراجعة. ويبدو أن الأمين العام استمد هذه القواعد من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٢٣م، بخصوص اللجنة الخاصة المشكلة للحدود البولونية - التشيكية بقرار صادر في ٢٠ يوليو تموز ١٩٢٠م عن مؤتمر السفراء والذي ينص «على أن اللجنة تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات. إن موافقة الأطراف المعنية ليست ضرورية»[٢].

إلا أن بعض القانونيين انتقدوا تكوين اللجنة وطرق عملها بقولهم «إنه من غير المألوف أن تشكل لجنة ترسيم كما هو الحال في هذه اللجنة، من قبل طرف ثالث وأن تضم أعضاء هم بأكثريتهم غير فرقاء في النزاع»[٣].

في الحقيقة، ووفقا للممارسة الدولية المتبعة، فإن لجان الترسيم تقررها الدول المعنية على أساس متساو. أما لجنة ترسيم الحدود بين الكويت والعراق فهي، بسبب شروط وظروف إنشائها وقواعد عملها شكلت إلى درجة ما بعض

(١) راجع تقرير الأمين العام تاريخ ٢ مايو، أيار ١٩٩١م، S/22558

(٢) راجع قضية جوورزينا Jaworzina، محكمة العدل الدولية الدائمة، فئة B، رقم ٨، ص ٤٠

(٣) مندلسون وهولتز، القرارات لجنة ...، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٦

المشابهة مع السوابق السابقة[١]، كالوظائف التي أعطيت إلى لجان الحدود التي أنشئت عامي ١٩١٩ – ١٩٢٠م. وكذلك ووفقا للمادة ٨٣ من معاهدة فرساي «تشكل لجنة من سبع أعضاء، خمسة منهم تسميهم الدول المتحالفة والمشاركة وواحد بولونيا وآخر دولة تشيكوسلوفاكيا بعد ١٥ يوما من بدء تنفيذ هذه المعاهدة لتثبت ميدانيا الحدود بين بولونيا وتشيكوسلوفاكيا. تتخذ قرارات هذه اللجنة بأغلبية الأصوات وتكون ملزمة للأطراف المعنية»[٢]

يبقى ثمة فرق هام بل وأساسي بين لجنة ترسيم الحدود الكويتية – العراقية واللجان التي شكلت بعد الحرب العالمية الأولى. فهذه الأخيرة لم تكن تضم إلا ممثلي الدول المعنية وأغلبية ممثلين للدول المتحالفة، مما يعطي صورة بأن هذه اللجان إنما وضعت تحت تصرف الدول المنتصرة، لأنها كانت تستطيع بأغلبية أعضاء اللجان فرض إرادتها. أما لجنة ترسيم الحدود الكويتية – العراقية فمؤلفة من ممثل واحد لكل دولة وثلاثة خبراء معينين من قبل الأمين العام فقد ظهرت «كجهاز دولي غير منحاز شكل فيه الخبراء التقنيون أغلبيته مما أعطى مهمتها طابعا تقنيا طغى على الاعتبارات السياسية»[٣]

٢) الوسائل أو التقنيات :

وفيما يخص الوسائل التي اعتمدتها لجنة الترسيم، فلقد قرر مجلس الأمن، في الفقرة ٣ من القرار ٦٨٧ أن على اللجنة «استخدام التوثيق الاستنادي الملائم، بما في ذلك الخارطة الظاهرة في وثيقة لمجلس الشورة برقم S.27412»

(١) Queneudec، «ترسيم الحدود...»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٧٠

(٢) راجع النص في Chklaver, Fur، مجموعة نصوص القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، باريس، ١٩٣٤م، ص ٣٤٦، بالفرنسية

(٣) Queneudec، «ترسيم الحدود...»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٧١

كما أشار القرار إلى الاستشهاد بالخرائط المرفقة مع رسالة الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى هيئة الأمم المتحدة بتاريخ ٢٨ مارس/ آذار ١٩٩١م، وهي عبارة عن عدة خرائط مسحية بالكويت بمقياس ١ : ٥٠٠٠٠ صادرة عن المدير العام «للمسح العسكري للأراضي» في المملكة المتحدة عام ١٩٨٨م والتي تمت مراجعتها عام ١٩٩٠م. في ٢٨ مارس/ آذار ١٩٩١م تم إرسال مجموعة خرائط في داخل ظرف إلى الأمين العام من قبل الممثل الدائم لبريطانيا العظمى. كما أشار إلى ذلك القرار ٦٨٧. ففي هذه الرسالة، أعلن ممثل بريطانيا أن هذه الخرائط كانت مرتكزة على تبادل رسائل ١٩٣٢م مشيراً إلى أن تبادل الرسائل هذا لا يعطي تعريفاً دقيقاً للحدود ميدانياً، أي على الأرض، كما أوضح أيضاً أن هذه الخرائط لا تمثل بالضرورة موقف حكومة المملكة المتحدة فيما يتعلق بترسيم الحدود، أو موقفها من تبعية أي جزء من الأرض إلى هذه الدولة أو تلك[1].

في الواقع إن الإشارة إلى مجموعة الخرائط هذه لم يكن لها إلا قيمة دلالية، من بين عناصر أخرى يجب أخذها بعين الاعتبار في إطار عملية ترسيم الحدود. وهذا ما أشار إليه الأمين العام في رسالته إلى وزير الخارجية العراقي[2]. من جهة ثانية فإن خبراء المسح عمدوا إلى وضع علامات مفصلة جداً للمنطقة الحدودية، كما وضعوا خرائط جديدة بهدف الترسيم. كما جرت اللجنة جولة تفتيش في المنطقة الحدودية في الفترة ما بين ١٥ و١٩ يونيو/ حزيران ١٩٩١م. وبهذه المناسبة زار الخبراء المستقلون العاملون في اللجنة وأمين السر مؤسسة الرسم الطوبوغرافي الوطني في الكويت والعراق. ثم أرسلت اللجنة أربع مرات متتالية

---

(١) مندلسون وهولتن «قرارات لجنة ...» مرجع سبق ذكره، ص ١٩٥

(٢) راجع رسالة منشورة بتقرير الأمين العام، S/22558، تاريخ ٢ مايو/ أيار ١٩٩١م

فريقاً سويدياً نيورلندا طوبوغرافي إلى المنطقة للقيام بالأعمال التي استخدمت كأساس للخرائط الطوبوغرافية العامودية للمنطقة الحدودية[1] كما ارتكزت لجنة الترسيم، بالإضافة إلى الخريطة البريطانية، على السلوك الذي كانت تتبعه الدول المعنية قبل تبادل رسائل ١٩٣٢م، لأن هذا السلوك كان يعبّر عن موقفهما في ما يخص موضوع وضع الحدود[2] كما أخذت اللجنة بالاعتبار المؤشرات التي كانت تتضمنها المذكرات البريطانية الموجهة إلى الحكومة العراقية عامي ١٩٤٠م و١٩٥١م فبريطانيا كانت الدولة المنتدبة على العراق والدولة الحامية للكويت حتى استقلالها عام ١٩٦١م[3]

إلا أن اللجنة لم تكن مهتمة كثيراً بالأخذ بالاعتبار المعطيات على الأرض فهي "لا تملك صلاحية لتكييف المحتمل وكذلك تعديل الخط الحدودي استناداً إلى الظروف المحلية، منطقة، على سبيل المثال، المبادئ المكونة كما فعلت ذلك بعض لجان الترسيم التي كانت مزودة بهذه الصلاحية بصورة علنية"[4] لكن نرى لاحقاً أن اللجنة ارتكزت أيضاً إلى اعتبارات العدالة في بعض الحالات

(١) لقد تم بناء أربع محطات لرؤية الصحة، بالإضافة إلى ٢٤ محطة مراقبة ساسية أقيمت على فواصل امتدت من ١٥ إلى ٢٥ كم بين المحطتين على طول الحدود، وقد تمت مراقبة هذه المحطات بواسطة تجهيزات من نوع Dubler et GBS بالإضافة إلى ذلك قام الفريق السويدي قام بأعمال مسح من الجو مستخدماً طائرة من نوع كوموندر Commander، مجهزة خصيصاً بهذه المهمة. كنتيجة لرقابة الخرائط الجغرافية والتصوير الجوي العامودي، فإن المكتب الوطني للخرائط الجغرافية في السويد سويدسيرفي أنتجت ٢٨ خريطة طوبوغرافية عامودية بمقياس A/250000، ذات كونتورات ارتفاع من أصل خمسة أمتار بين منحنيات المستوى

(٢) راجع الفقرات من ٣٣ إلى ٤٠ والفقرة ٧٢ من تقرير اللجنة، المجلة العامة للقانون الدولي العام، ١٩٩٣م، ص ٨٢٧

(٣) راجع القسم الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٢.

(٤) Queneudec، الترسيم الحدود...، مرجع سبق ذكره، ص ٧٧٢.

وفي النهاية باشرت اللجنة أعمالها باجتماع سري، وفي عقدت ١١ دورة تشمل ٨٢ اجتماعا، إما في مقر الأمم المتحدة في نيويورك أو في مكتبها في جنيف. وطيلة قيامها بأعمالها درست اللجنة عددا كبيرا من التقارير والمستندات المقدمة، بصورة أساسية من قبل الخبراء وأمين سر اللجنة.

في الواقع كل الأعضاء شاركوا في الجلسات الخمس الأولى، التي عقدت بين ٢٣ مايو/ أيار ١٩٩١م و١٦ ابريل/ نيسان ١٩٩٢م، اعتمدت خلالها اللجنة نظامها الداخلي واتخذت قرارات متعلقة بالحدود البرية ودرست مسألة الحدود البحرية في خور عبدالله.

ولكن في أثناء اجتماعاتها الست اللاحقة، والمنعقدة بين ١٥ يوليو/ تموز ١٩٩٢م و٢٠ مايو/ أيار ١٩٩٣م، تغيب ممثل العراق. ومع ذلك أرسلت إليه كل المستندات المعدة والملائمة، بما في ذلك نسخ المحاضر المصدق عليها(١)

في ٢٠ مايو/ أيار ١٩٩٣م نشرت اللجنة تقريرها النهائي حول ترسيم الحدود بين الكويت والعراق

جـ - قرارات لجنة الترسيم :

عمدت لجنة الترسيم، مستندة على تبادل الرسائل بين الكويت والعراق في عامي ١٩٢٣م و١٩٣٢م إلى تقسيم المنطقة الحدودية إلى ثلاث قطاعات أساسية(٢)

---

(١) راجع المبحث ٢ لمعرفة موقف العراق من أعمال لجنة الترسيم

(٢) راجع تبادل الرسائل في عامي ١٩٢٣م و١٩٣٢م

١) القطاع الغربي :

وهو يتوافق مع المرحلة الأولى من صيغة التحديد التي تضمنتها اتفاقيتي ١٩٢٣م و١٩٣٢م وهو يمتد "انطلاقاً من تقاطع وادي العوجة مع الباطن ثم نحو الشمال على طول الباطن حتى نقطة تقع مباشرة تحت جنوب خط عرض صفوان".

المشكلة الأساسية التي طرحت في هذا القطاع هي تحديد معنى عبارة "على طول الباطن" أو "مع محاذاة الباطن"، لأن الباطن كما سبق ورأينا، يمتد أكثر من ٧٥ كلم ويتراوح عرضه بين ٢ و٨ كلم. ولهذا الوادي طابع الجفاف، إلا حين تمطر السماء فيستعمل عندها(١). وفيما يخص هذا القسم من الحدود قررت اللجنة، وبهدف ترسيمه، تبني معيار التالوج Thalweg(٢).

ولكن ما هي الأسباب التي دفعت إلى هذا الخيار؟ ففي الأصل فإن المعيار المستعمل لرسم حدود نهرية كان الخط الوسط. إلا أن اعتماد معيار الخط الوسط قد يؤدي في حالة عوامل جغرافية غير طبيعية إلى أن يكون القسم الصالح للاستخدام في الملاحة البحرية من جهة دولة واحدة. إضافة إلى ذلك، فإنه ولأسباب التبسيط، في مجال الحدود النهرية، اعتمد التالوج كمعيار للتحديد إلا في حالة اتفاق الفرقاء على رأي آخر(٣). إلا أنه فيما خص الأنهر غير القابلة

---

(١) راجع الفقرة الثانية من الفصل الثاني من القسم الثاني.

(٢) إن Thalweg هو الخط الأكثر عمقاً في النهر أو الوادي. وهو يشكل، إلا في حالة الاستثناء، خط الحدود. معيار الـ Thalweg اعتمد بالتصويت بأغلبية ٣ ضد واحد يمثل [illegible]، وغياب واحد. الخبيران المستقلان وممثل الكويت صوتوا مع، ممثل العراق لم يشترك في التصويت، أما رئيس اللجنة فقد امتنع عن التصويت. راجع [illegible]، "القرارات [illegible]"، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٠.

(٣) نفس المرجع، ص ٢٠١. وفي الحقيقة بعض المعاهدات نصت صراحة على معيار Thalweg وهكذا فإن تبادل المذكرات الإنكلو - برازيلية في ٢٧ أكتوبر و١ نوفمبر ١٩٣٢م، التي =

للملاحة فإننا نعتقد أن الخط الحدودي يجب أن يكون الخط الوسط.

فيما يخص الباطن فهو يقع في مجرى نهر ليس قابلا للملاحة وحسب، بل أنه جاف طيلة الجزء الأكبر من السنة. إلا أن ذلك هو مجرد قرينة لا تلزم اللجنة باختيار خط الوسط.

في النهاية اختارت اللجنة خط الثالوج لعدة اعتبارات. أولها، أن اللجنة أخذت بعين الاعتبار اقتراح السيد Edmonds، المستشار البريطاني لدى وزارة الداخلية العراقية والذي دعا، عام ١٩٣٧م، شيخ الكويت إلى القبول بالصياغة التالية "على امتداد الباطن فإن الحدود تتبع الثالوج، أي خط النقاط الأكثر انخفاضاً"[1]. أما الاعتبار الثاني، وفقاً للخبراء المستقلين النتائج الأولية لمعيار الثالوج متوافقة مع الممارسة المتبعة من قبل الفريقين المتخاصمين[2]. ثالث هذه الاعتبارات هو أن اللجنة قدرت أن استخدام مبدأ الثالوج أسفر عن نتائج فيها بعض التلاحم مع الإشارات التي وضعت على مجموعة الخرائط البريطانية المشار إليها في القرار ٦٨٧ الصادر عن مجلس الأمن.

وفي كل الأحوال، فإن الفرق الحاصل بين نتائج اللجوء إلى معيار الثالوج بدلا من الخط الوسط لا يبدو ذو أهمية خاصة في هذه القضية على الصعيد

= من بين المبادئ التي يجب اتباعها من قبل جهة تحديد الحدود للأراضي المحاذية للنهر بين عوينة البريطانية والمراقبين، يؤكد على أن "الخط الحدودي، في أي عصر، سيكون الـ Thalweg، أيا يكن مكان الـ Thalweg في خطه محدده". راجع مجموعة نصوص عصبة الأمم، ١٧٧، ص ١٢٤.

(1) راجع التقرير النهائي للجنة الأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص ٨٣٧.

(2) وهكذا فإن نهر حليبه والتي لا ننكر أهميتها في التاريخ، ستكون واقعة في العراق، ومن ثم، فإن كل مراكز شرطة العراق وكل مراكز شرطة الكويت ستكون موضوعة على الجانب الخاص المحدود بين هاتين الدولتين. راجع ستنسون وموش "قرارات لجنة ..."، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٢.

العمي[1] لذلك قررت اللجنة أن الحدود يجب أن تشكل على العمود رقم ١ على الحدود بين العراق والمملكة العربية السعودية، والتي أصبحت عمود الحدود رقم ١ للقطاع الحدودي العربي. كما قررت اللجنة أن أقصى شمال الحدود في الباطن تقع على تقاطع الشارع الوادي مع خط عرض نقطة جنوب سفوان[2]. التحقق من نقطة نهاية الشمال أثار عدة مشاكل من حيث أن هذه النقطة مرتبطة، وفقا لمفردات وصف حدود ١٩٣٢م، بخط عرض نقطة تقع «مباشرة جنوب خط عرض سفوان» والتي أثار تحديدها الكثير من الخلافات. ولذلك قررت اللجنة عدم وضع تحديد دقيق لنقطة نهاية شمال الحدود إلا بعد تحديد موقع النقطة «مباشرة جنوب» سفوان. وهذا يدخل في القطاع الشمالي.

٢) القطاع الشمالي

ولقد حدد باعتباره القسم من الحدود الذي يبدأ من «نقطة تقع مباشرة جنوب خط عرض سفوان»، ثم نحو الشرق ... وحتى التقاء خور الزبير وخور عبدالله[3]. سنعالج تحديد هذا القطاع في نقطتين أ وب.

أ - من وادي الباطن حتى نقطة جنوب سفوان

لتعريف الحدود في هذا القسم، من الضروري، بداية، تعريف نقطة «مباشرة جنوب» خط عرض سفوان. وكانت هذه النقطة محددة بلافتة. درست اللجنة كل العناصر التاريخية ووجدت أنه، طيلة ١٦ عاما تقريبا، من ١٩٢٣م إلى ١٩٣٩م، كانت هذه اللافتة، التي نص على الحدود بين العراق

---

(١) راجع مندلسون وهولتن، نفس المرجع، ص ٢٠٣

(٢) راجع التقرير النهائي، مرجع سبق ذكره، ص ٨٣٨

(٣) راجع تبادل رسائل ١٩٣٢م في الملحق رقم ٤

والكويت، موجودة على نقطة واقعة على الطريق القديم جنوب سفوان مباشرة[1]. ولقد حملت هذه اللافتة عبارة «الحدود بين العراق والكويت»[2] وبالتالي فإنها تبين الحدود بين الدولتين وفقاً للمحضر.

عام ٩٤٠م جرت عدة محاولات لتحديد الموقع القديم للافتة أدت إلى تقديرات مختلفة ومتعارضة للمسافة من النقاط المرجعية في سفوان وما حولها، بما في ذلك مركز الجمارك القديم، الآبار وشجرة النخيل الأكثر امتداداً في الجنوب. قررت اللجنة أن المركزين الأكثر احتمالاً للافتة كانا على الأغلب على بعد ١٦٠٩ أمتار (ميل واحد) أو ١٢٥٠ متراً جنوب الطرف الجنوبي الغربي لمركز الجمارك. فهي، أي اللجنة، أخذت القياسين واعتمدت الحل الوسط بينهما أي ٤٣٠ متراً انطلاقاً من أقصى جنوب غرب مركز الجمارك القديم في سفوان[3][4].

اعتمد الخبراء المستقلون، لتحديد موقع مركز جمارك سفوان القديم، على صور فوتوغرافية جوية أخذت ما بين ١٩٤٥م و١٩٩١م. كما قاموا بعدة

---

(١) راجع التقرير النهائي، مرجع سبق ذكره، ص ٨٣٨ الفقرتين ٧٠ و٧١.

(٢) راجع المبحث الثاني، من الفقرة الثالثة، من الفصل الثاني، من الجزء الثاني.

(٣) في هذه النقطة للكويت وجهة نظر حيث ترى أن رأيها تم تجاهله أو تم استبعاده وكانت النتيجة إعطاء العراق ١٨ متراً أكثر مما طالب به على امتداد حدوده مع الكويت، وأن الكويت سجلت تحفظها على هذا القرار. انظر موقف الكويت في «ترسيم الحدود الكويتية العراقية» مركز البحوث والدراسات الكويتية ٢٠٠٣ ص ١١١-١١٢.

(٤) راجع التقرير النهائي، الفقرة ٧٣. في الحقيقة تم شرح اللجنة الأسباب التي بررت البحث عن حل توفيقي كهذا. وفي هذا يمكن التوصل إلى مسافة أقل من ميل، أي القياس الذي اعتمدته اللجنة، يمكن أن تتوافق مع الوصف الذي احتوته صيغة تحديد ١٩٣٢م. وبالتالي، فإن اللجنة توصلت إلى نتيجة مقبولة. راجع مندلسون وهولي، «قرارات لجنة ...»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٧.

زيارات ميدانية أكدت النتائج التي كانوا قد توصلوا إليها[1][2]

ب - من سفوان إلى تقاطع الخورين :

لقد شكل هذا الجزء من الحدود آخر قسم من الحدود البرية. ولقد حدد هذا القسم أو القطاع في تبادل رسائل ١٩٣٢م وفقاً للعبارة التالية: «جنوب آبار سفوان، من جبل سنام وأم قصر التي تترك للعراق حتى التقاء خور الزبير وخور عبدالله».

الواقع أن المشكلة، هنا، هي في تفسير هذا التحديد على ضوء المعطيات الجغرافية الخاصة بالمنطقة. وبصورة خاصة طرحت مشكلة المجرى الذي يجب أن تتبعه الحدود. فهل تأخذ شكل خط مستقيم بين النقطة الواقعة جنوب سفوان، المحددة أعلاه، والتقاء الخورين؟ أو أنها، أي الحدود، تنثني عندما تصل إلى نقطة واقعة جنوب أم قصر، قبل أن تلتقي نقطة تقاطع الخورين؟

لقد استندت اللجنة على الخرائط الموضوعة بين ١٩٣٢م و١٩٩١م. إضافة إلى ذلك، فإنها استرشدت بالتفسيرات البريطانية، عامي ١٩٤٠م و١٩٥١م، لصيغة وضع الحدود، الأمر الذي سمح بوضع خط مستقيم على الخرائط الأورتوفوتوغرافية الجديدة من النقطة في جنوب سفوان، مروراً بجنوب أم قصر حتى تقاطع الخورين. وأقرت اللجنة أن هذا الخط كان سينحرف في القسمة الشمالية لخور الزبير، الأمر الذي يعني نتيجة له إغلاق مصب الخور[3]. هذا الخط قد يؤدي إلى حرمان العراق من طريق وصول آمن وكاف إلى الخليج.

(١) راجع التقرير النهائي، مرجع سبق ذكره، فقرة ٧٠.

(٢) راجع الخريطة في الصفحة التالية

(٣) راجع التقرير النهائي للجنة، مرجع سبق ذكره، فقرة ٧٨

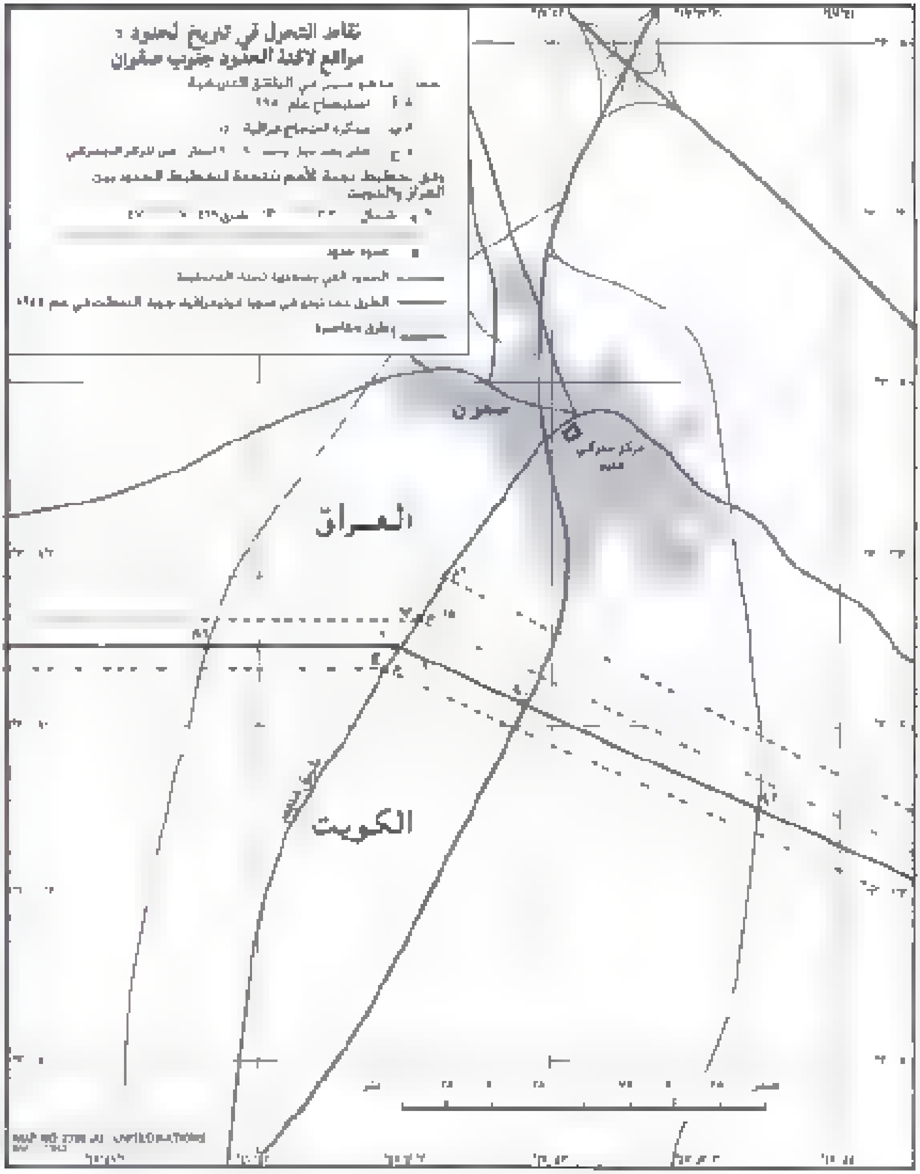

خريطة رقم ١٠ الحدود في جنوب صفوان وفقاً للجنة الترسيم التابعة للأمم المتحدة

كان يمكن أن يشكل حلا بديلا لشط العرب.

لقد قررت اللجنة، بشكل عام، أن الحدود كانت قد تشكلت بخط مستقيم بين النقطة الواقعة جنوب سفوان ونقطة موجودة على الساحل جنوب أم قصر، ومن ثم تتبع، على طول خور الزبير، خط السحر المنخفض، أي الجزر، حتى التقاء Thalweg الخورين (خور الزبير وخور عبدالله)[1]

إضافة إلى ذلك، ومن أجل تحديد نهاية الحدود على خور الزبير جنوب أم قصر، قررت اللجنة أن تقاطع الخط الحدودي مع الساحل كان موجودا على الموقع المدون على الخرائط البريطانية الملائمة، خاصة تلك المشار إليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١م).

ينتج عن ذلك أن الحدود المشار إليها جنوب أم قصر هي موجودة على بعد حوالي ٨٠٠ متر جنوب نقطة التقاطع التي كان من الممكن الحصول عليها فيما لو اعتمدت اللجنة تطبيقا كاملا للإيضاحات التي قدمها البريطانيون عامي ١٩٤٠م و١٩٥١م، تاركة بذلك كل مجمع مياه أم قصر في الأراضي العراقية[2]

أخيرا، وفيما يتعلق بالحدود بين النقطة في جنوب أم قصر على الساحل والتقاء الخورين، قررت اللجنة أن الإيضاحات التي قدمت في أكتوبر ١٩٤٠م وديسمبر/ كانون الأول ١٩٥١م كانت إيضاحات دقيقة[3]. وأشارت اللجنة أنه اعتبارا من نقطة جنوب أم قصر، على الساحل، فإنه يتوجب تحديد الحدود واتباع خط ينابيع المياه المنخفضة حتى نقطة توجد مباشرة بالمقابل وهي الأكثر قربا من تقاطع خور الزبير وخور عبدالله[1][4]. هذا يعني، أن الساحل الكويتي

---

(١) راجع مندلسون وهوتون، «قرارات لجنة ...»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٨

(٢) راجع كوندك Queneudec، «ترسيم الحدود ...»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٧٢

(٣) راجع التقرير النهائي للجنة، مرجع سبق ذكره، الفقرة ٨٥

المطل على خور الزبير (حوالي ٦ كلم) هو محاط بمياه عراقية[3]

البروفسور كوديك Queneudec في معرض تعليقه على هذا الحل اعتبره، عن حق، لمصلحة العراق الذي أصبح يتمتع مع مجرى مرفأ أم قصر بمنطقة هامة تكون فيها حركة السفن وإرساءاتها تحت سلطته الحصرية[4]

وأخيرا أثر تحديد الحدود البرية ومجرى الحدود في خور الزبير وعمدت اللجنة إلى وضع آثار - شواهد، وهي عبارة عن لافتات كتبت عليها الدلائل التي تسمح بالتعرف إليها[5].

٣) القطاع الشرقي (لخور عبدالله) :

عنت اللجنة بعبارة «قطاع خور عبدالله»، الحدود البحرية على عرض الشواطئ، بين التقاء خور الزبير وخور عبدالله. المشكلة الأساسية التي طرحت

---

(١) نفس المرجع، وهكذا فإن اللجنة قررت رسم خط ينابيع المياه المستخلصة من خلال صور فوتوغرافية تلتقط دون حمراء Infrarouge بألوان غير صحيحة

(٢) راجع الخريطة في الصفحة التالية

(٣) ولهذا السبب فإن مندوب العراق صوت ضد هذا القرار خلال الدورة الخامسة للجنة في ابريل نيسان ١٩٩٢م

(٤) كوديك Queneudec، الترسيم الحدودي [illegible]، مرجع سبق ذكره، ص ٧٧٣

(٥) خططت جداليات الحدود البرية بحوالي ١٠٦ نصب يبعد بعضها عن بعض ٢ كلم تقريباً، إلى جانب ٥٨ علامة متوسطة. النصب الأول هو العمود القائم الذي يحدد ملتقى النقاط الثلاث للعراق والكويت والسعودية. ويكون كل موقع من مواقع نصب الحدود من عامود حديد مصنوع من خرسانة مسلحة مطلي بالأصفر والأسود بارتفاع ٣ أمتار ويبلغ مقاسه ٤٥ سم٢ عند القمة و٩٠ سم٢ عند القاعدة. والأعمدة مثبتة بالأرض بعمق ٥ متر تقريباً، ووضع عليها طوق خرساني بمساحة ٢ م٢ بالسمنت. وفي كل موقع يوجد شاهد على الجانب العراقي وآخر على الجانب الكويتي مدفونان في الأرض تسهيل إعادة نصب العمود عند الضرورة وبين أعمدة مؤشرة صغيرة على الخط لإرشاد المقتفي إلى موقع العامود التالي

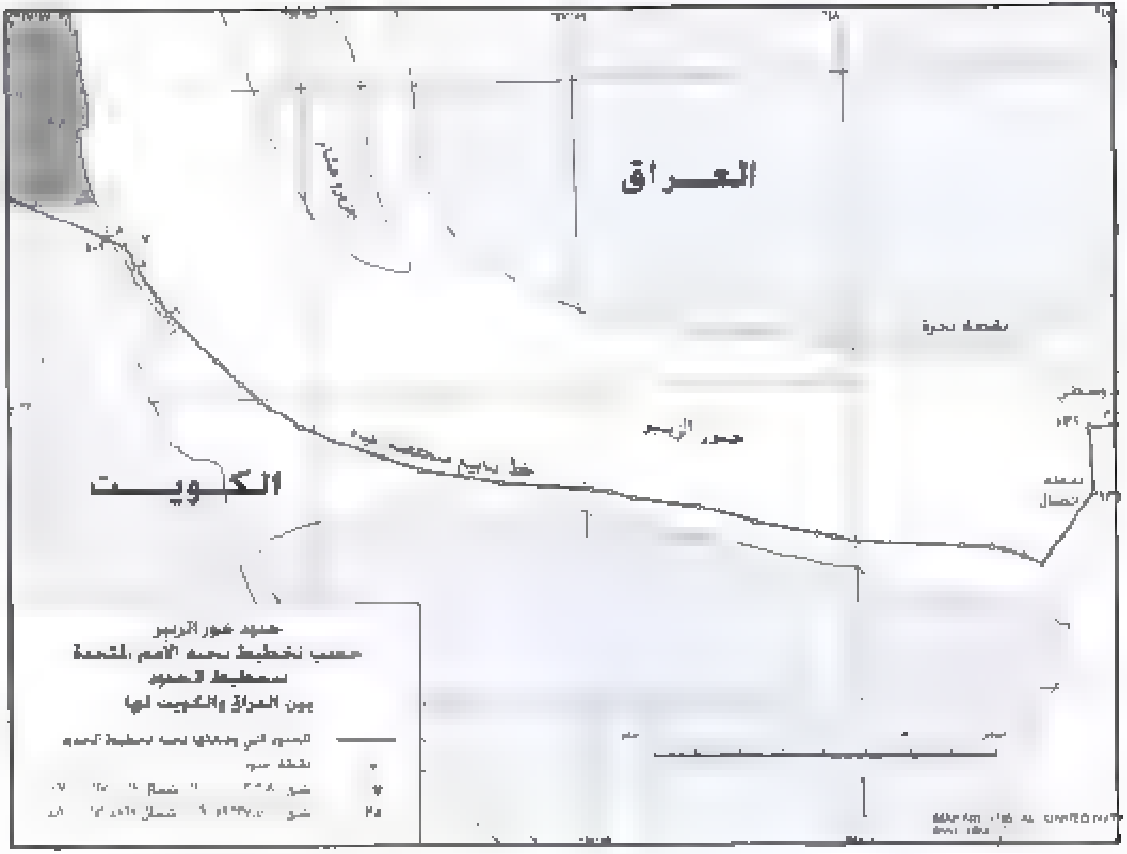

خريطة رقم ١١ ترسيم الحدود بين الكويت والعراق في خور الزبير

في هذا القطاع هي معرفة ما إذا كانت المعطيات التاريخية، وخاصة تبادل الرسائل عام ١٩٣٢م، التي أكدت اتفاق وضع الحدود عام ١٩٢٣م، تسمح بتعريف الحدود بين الفريقين في هذا القطاع البحري. في الواقع، فإنه لم يتم تحديد سابق، لا في عام ١٩٣٢م، ولا في عام ١٩٦٣م لقطاع خور عبدالله(١).
وعندما نقل الأمين العام للأمم المتحدة السيد بطرس غالي تقرير لجنة الترسيم إلى رئيس مجلس الأمن، في ١٢ أغسطس/ آب ١٩٩٢م، أعلن أنه «فيما يخص الحدود على عرض الساحل، فإن المجلس قد يدرس دعوة اللجنة إلى ترسيم هذه المنطقة في أقرب وقت ممكن وبالتالي إنهاء مهمتها». وهكذا فإن مجلس الأمن في قراره ٧٧٣، أعطى موافقته على هذا الاقتراح(٢).

وبعد أن عبّر مجلس الأمن عن امتنانه للجنة للأعمال التي قامت بها بهدف ترسيم الحدود البرية، رحّب بقراراتها الخاصة بالترسيم(٣). «ويرحّب المجلس ... بأن اللجنة قررت أن تدرس في دورتها المقبلة القطاع الشرقي للحدود التي ستشمل الحدود على عرض السواحل، ويطلب منها بإلحاح أن تبدأ في أقرب فرصة ممكنة ترسيم هذا الجزء من الحدود لتكمل بذلك عملها»(٤).

ولقد اعتبرت لجنة الترسيم أن الجملة الأخيرة لصيغة حدود ١٩٣٢م، أي «خور زبير ووربة وبوبيان ومسكان وفيلكا وعوهة وكبر وقاروه وأم المرادم هي للكويت»،

---

(١) اعتبر بعض المؤلفين أن هذا هو سبب استقالة رئيس اللجنة، راجع ميندلسون وهوتش «القرارات ...»، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٧

(٢) راجع الفقرة ٣ من القرار ٧٧٣ بتاريخ ٢٦ أغسطس/ آب ١٩٩٢م، والذي أقر بموافقة ١٤ عضو وامتناع عضو واحد (الإكوادور)

(٣) راجع الفقرة ٢ من القرار ٧٧٣ (١٩٩٢م)

(٤) نفس المرجع، الفقرة ٣

تدفع إلى التفكير أن الحدود الموجودة، في هذا القطاع، تقع في خور عبدالله. إضافة إلى ذلك فإن اللجنة لاحظت أنه، استنادا إلى مستندات الملف التاريخي، كان يوجد بين البلدين اتفاق عام لتحديد موقع الحدود في خور عبدالله(١). إلا أن بعض المؤلفين أشاروا إلى أنه «أثناء تبني القرار ٧٧٣، ولدى طلب، خاصة، من اللجنة أن تبدأ فورا ترسيم الحدود البحرية فإن عددا من أعضاء مجلس الأمن رأى ضرورة الإشارة إلى الطابع الذي لا سابقة له لعمل كهذا، موضحين أنهم لا يستطيعوا الموافقة على هذا القرار إلا بسبب الظروف الخاصة للوضع الناتج عن الاعتداء الذي قام به العراق أو أيضا بسبب وجود اتفاق تحديد حدود»(٢).

انسحب مندوب العراق من اجتماع اللجنة بعد الدورة السادسة، والتي درست خلالها الحدود البحرية(٣) إلا أن ذلك لم يمنع اللجنة من متابعة أعمالها.

المشكلة الثانية التي طرحت على اللجنة تتعلق بالمعيار الذي يجب اعتماده لترسيم قطاع خور عبدالله: هل هو معيار «الثالوج» Thalweg أو معيار الخط الوسط؟ اللجنة أقرت بأن المعيار الذي يجب أن يتبع هو الخط الوسط، وذلك على أساس أن الوصول، بالنسبة للدولتين، إلى الإبحار في مختلف أجزاء أراضيها المجاورة للحدود المرسومة يجب أن يكون ممكنا(٤).

---

(١) راجع التقرير النهائي للجنة، مرجع سبق ذكره، الفقرة ٨٩.

(٢) راجع مندلسون وهولتن، «قرارات لجنة»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٣١.

(٣) وقد أعلن العراق أن مندوبه لن يشارك في أعمال لجنة ترسيم الحدود وذلك لأن اللجنة تتخذ قرارات سياسية مفروضة من قبل القوى المتحكمة، ويقصد مجلس الأمن والولايات المتحدة وبريطانيا. انظر الرسالة بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٢م من وزير الخارجية العراقي S/24275

(٤) راجع التقرير النهائي للجنة، مرجع سبق ذكره، الفقرتين ٨٩ و٩٠.

بدءً فإن اللجنة رفضت المؤشرات الناتجة عن المستندات البريطانية لعامي ١٩٤٠م و ١٩٥٠م لاعتماد «الثالوج»، علماً بأن العراق رفضها أيضاً. واعتبرت اللجنة أنه، «وبالرغم من نقص في الوضوح، فيما يتعلق بتناسق عدد كبير للخطوط الظاهرة على الخرائط والمخططات التي تمثل خور عبدالله بين ١٩١٠م و١٩٥٥م، يمكن القول إن هذه الخطوط، وكذلك التوصيفات التي نجدها في المستندات العائدة لنفس العصر، تعكس تقريباً رسم خط يمر بالوسط أو مركز الخور. والاستثناءات الوحيدة كانت الإيضاحات البريطانية لأكتوبر/ تشرين الأول ١٩٤٠م وديسمبر/ كانون الأول ١٩٥١م التي اعتمدت لوضع حدود الخور معيار الثالوج حتى البحر»[1]. قررت اللجنة اعتماد الخريطة رقم ١٢٣٥ للأدميرالية (مركز القيادة البحرية) البريطانية لعام ١٩٩١م لتحديد الخط الوسط وهذا هو المستند الذي استخدم لاختيار نقاط خطوط الأساس. ثم عمدت اللجنة إلى التحقق من نقاط خط الأساس، على ساحل الدولتين، مستخدمة التقنيات المعتمدة في علم وصف المياه (طوبوغرافيا البحار).

من جهة ثانية أقرت اللجنة بأهمية الإبحار بالنسبة للفريقين في خور عبدالله. فهي تبنت إعلاناً حضره مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة يعتبر أن الوصول إلى البحر من مختلف أقسام أراضي الدولتين المحاذيتين للحدود المرسومة هو أمر مهم، إذا ما أردنا أن نؤمن للحدود طابعاً عادلاً ونعزز الاستقرار، السلم والأمن على طول الحدود. وتلاحظ اللجنة أن حق الإبحار والوصول إلى البحر تنص عليه قواعد القانون الدولي، كما هو معبّر عنه في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص قانون البحار ١٩٨٢م[2].

---

(١) تقرير القسم الثالث، مذكور في مندلسون وهولتي، «قرارات لجنة...»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢١.

(٢) دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢م) حيز التنفيذ في ١٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٤م.

والمصدّق عليها من قبل كل من العراق والكويت. ولقد عشرت اللجنة، آخذة بعين الاعتبار الظروف الخاصة لهذه المنطقة، إن حق الوصول يضمن للدولتين، حق الإبحار الذي لا يمكن تعليقه[1].

وأخيرا، فإن الحدود في خور عبدالله لم يتم وضعها على أساس طوافات أو على أساس أي معيار طبيعي. فاللجنة قررت أنه من غير المفيد إجراء التحديد في خور عبدالله، حيث تمثل الخط الحدودي في الخور معاوين ثابتة ومحددة وفقا للتطبيق والممارسة الدولية العامة[2].

النتائج التي توصلت إليها اللجنة وافق عليها مجلس الأمن في قراره ٨٣٣ الذي ثبت وضمن الحدود المرسومة.

المبحث الثاني: إعادة تأكيد وضمان ترسيم الحدود وردود فعل الكويت والعراق

في دورتها الحادية عشر، المنعقدة في ٢٠ مايو/ أيار ١٩٩٣م، نشرت اللجنة تقريرها النهائي الذي أنهى سنتين من العمل. عرضت اللجنة في تقريرها، بصورة خاصة، كيف درست تاريخ المسألة الحدودية ولائحة الاحداثيات الجغرافية التي تم على أساسها ترسيم الحدود الدولية بين العراق والكويت[3]. وقد أودع الأمين العام نسختين مصدّقتين للحكومتين العراقية والكويتية بعرض الأرشفة، ونسخة ثالثة وضعت في أرشيف الأمم المتحدة.

ولقد قدمت اللجنة بعض التوصيات بهدف صيانة ترسيم الحدود، مقترحة

---

(١) راجع التقرير النهائي للجنة، مرجع سبق ذكره، الفقرتين ٩٦ و ٩٧.

(٢) نفس المرجع.

(٣) انظر الخريطة على الصفحة التالية.

خريطة رقم ١٢ الترسيم النهائي للحدود الدولية بين العراق والكويت

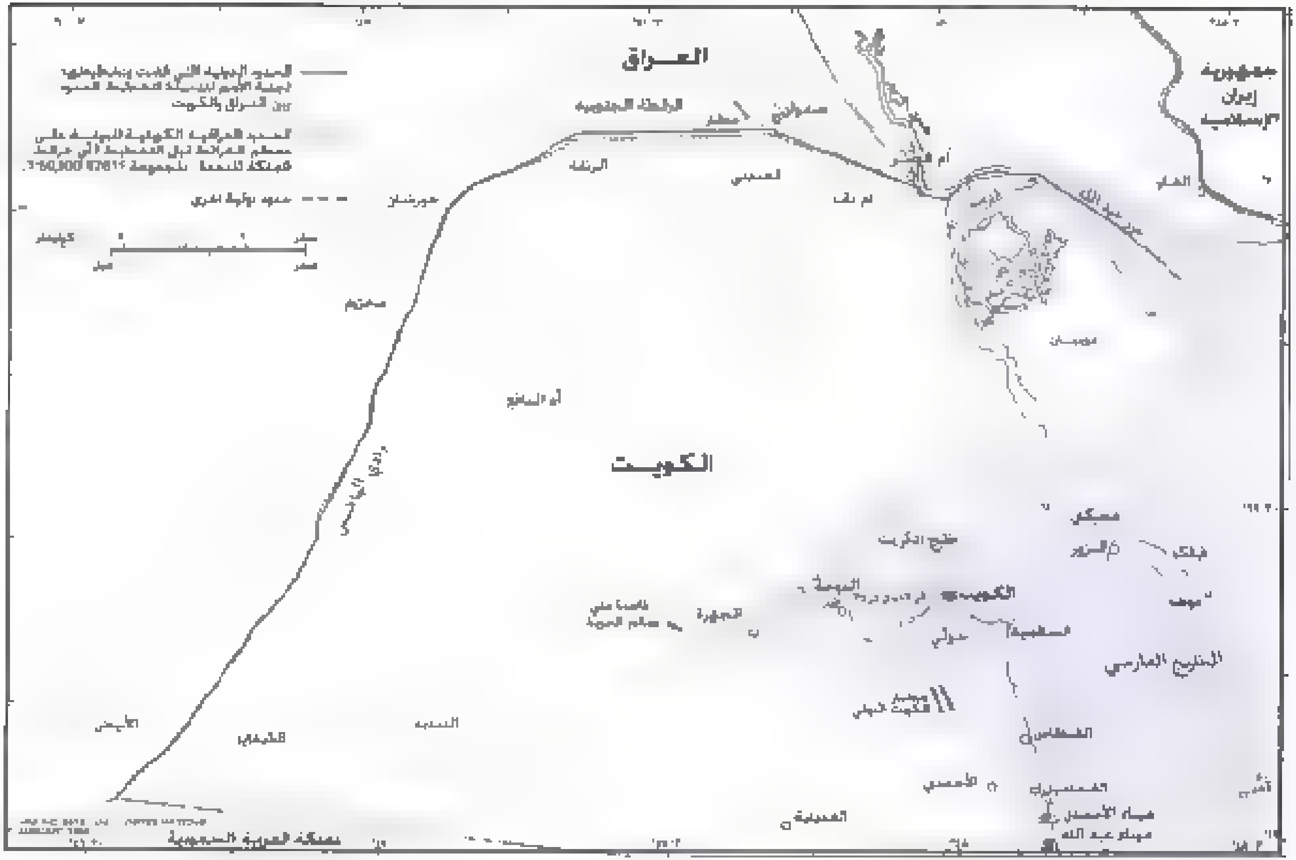

أن يتم تعيين اللافتات ونقاط الاسترشاد سويا وكذلك تأمين طريق للوصول إلى اللافتات. برنامج الصيانة، الذي أطلق في أبريل/ نيسان ١٩٩٤م، هو من اختصاص «اليونيكوم» بعد هذا، نرى أنه من الملائم معالجة النقاط الثلاثة: أ- قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ الخاص بترسيم الحدود، ب- نيل حصيلة عمل الأمم المتحدة، جـ- رد فعل الكويت- ورد فعل العراق

أ- القرار ٨٣٣ :

أثناء الاجتماع الأخير للجنة في ٢٠ مايو/ أيار ١٩٩٣م، شكر الأمين العام أعضاء اللجنة الذين أدوا عملهم الممتاز في ترسيم دقيق، حقيقي وموثق بشكل أكيد لتلك الحدود(١). كما ذكر، أنه بفضل تكنولوجيا الأقمار الاصطناعية، استطاعت اللجنة أن تحدد موقع كل علامة مع هامش خطأ ٥ ، ١ سنتيمتر فقط، فيما يتعلق بالترسيم الطبيعي لقطاع الحدود البرية، مضيفا أن كل من «القانون والتكنولوجيا والدبلوماسية والأمن ساهمت في هذا النجاح الذي لا سابق له في حوليات الأمم المتحدة» مقدمين «مساهمة نبيلة إلى السلم والاستقرار في المنطقة والعالم» كما طلب الأمين العام من الحكومة العراقية احترام موضوعية وحيادية نتائج أعمال اللجنة(٢).

بعد ذلك، أرسلت أعمال اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن، بتاريخ ٢١ مايو/ أيار ١٩٩٣م(٣) من قبل الأمين العام للأمم المتحدة

---

(١) راجع بيان الأمين العام في الدورة الأخيرة للجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت. بيان صحافي للأمم المتحدة IK/148 ،SG/SM/4999، تاريخ ٢٠ مايو/ أيار ١٩٩٣م.

(٢) راجع الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت، ١٩٩٠- ١٩٩٦م، مع مقدمة للأمين العام للأمم المتحدة، الدكتور بطرس غالي، إدارة الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، سلسلة الكتب الزرقاء، الجزء ٤، ص ٥٨ - ٥٩.

(٣) راجع الفقرة ٥ من القرار ٨٣٣ (١٩٩٢م)

وعلى أثر نقاش جرى في ٢٧ مايو/ أيار ١٩٩٣م، قرر مجلس الأمن، الذي يتصرف على أساس الفصل السابع من الميثاق، سن بالإجماع القرار ٨٣٣، والذي ذكر فيه «أنه خلال عمليات الترسيم، لم تعمد اللجنة إلى إعادة توزيع الأراضي بين الكويت والعراق، ولكنها أدت بشكل جيد، ولأول مرة، المهمة التقنية الضرورية لترسيم الإحداثيات الجغرافية الدقيقة للحدود المعرّفة في محضر «الاتفاق بين دولة الكويت وجمهورية العراق الخاص بإعادة تثبيت علاقات الصداقة والاعتراف والمسائل المتعلقة»، الموقع من قبل الفريقين في ٤ أكتوبر تشرين الأول ١٩٦٣م، وأن هذه المهمة قد تمت في الظروف الخاصة الناتجة عن غزو الكويت من قبل العراق ووفقاً للقرار ٦٨٧ (١٩٩١م) وتقرير الأمين العام الخاص بالفقرة ٣ من هذا القرار». ثم أكد المجلس من جديد على أن قرارات اللجنة في موضوع الترسيم هي نهائية، واشترط من العراق والكويت، وفقاً للقانون الدولي والقرارات ذات الصلة لمجلس الأمن احترام حرمة الحدود الدولية المرسومة من قبل اللجنة وحق المرور في المرور الملاحي».

بالإضافة إلى ذلك أعاد مجلس الأمن التأكيد على قراره «بضمان حرمة الحدود الدولية التي تم ترسيمها بطريقة نهائية من قبل اللجنة واتخاذ، وفقاً لما هو ملائم، كل التدابير الضرورية بهذه الغاية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، كما هو مشترط في الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١م) والفقرة الرابعة من القرار ٧٧٣ (١٩٩٢م)»[1].

ولكن ما هي حصيلة العمل؟

(١) راجع الفقرة ٦ من القرار ٨٣٣ (١٩٩٣م)

ب - حصيلة عمل الأمم المتحدة :

حيث أن لجنة الترسيم قامت فقط بمهمتها الفنية بشكل جيد، وحيث أن الضرورة فرضت الترسيم للمرة الأولى، بمصطلحات الإحداثيات الجغرافية الدقيقة، للحدود الدولية بين الكويت والعراق[1]، يكون من الصعوبة بمكان تحديد من هو الرابح ومن هو الخاسر بين طرفي النزاع.

إلا أن اللجنة توجب عليها تفحص ودراسة مسألتين تتعلقان بموقع عدة آبار نفط وكذلك مجمع المرفأ. ولقد أوضحت اللجنة أنه، استناداً إلى الخريطة المشار إليها في قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١م)، إن آبار النفط الواقعة بين صفوان ووادي الباطن، والتي استثمرها العراق في السابق، الموجودة في الأراضي الكويتية. وفيما خص مجمع ميناء أم قصر فإن الترسيم وضعه في الأراضي العراقية بما في ذلك المستودعات وتجهيزات تفريغ البضائع ومراكز الإرساء في المياه العميقة ومركزين شبه متجاورين، وكذلك قرية أم قصر ومستشفى البحرية ومنجم الكبريت. وفقط القاعدة البحرية القديمة استمرت تابعة للكويت.

(١) راجع إعلان رئيس مجلس الأمن، مستند S/24113، ٧ يونيو/ حزيران ١٩٩٢م. لقد سمح جناح الكويت من قبل العراق بإطلاق برنامج واسع لنزع السلاح والرقابة، وكذلك التخلص من أسلحة الدمار الشامل التي كان يملكها العراق. ولهذه الغاية أنشأ مجلس الأمن، في نيسان ١٩٩١م، اللجنة الخاصة للأمم المتحدة (U N S C) المكلفة بتطبيق أحكام الفقرة C من القرار ٦٨٧ (١٩٩١م)، لمزيد من التفاصيل راجع الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت ١٩٩٠ - ١٩٩٦م، مرجع سبق ذكره، ص ٨٤. في أكتوبر تشرين الأول ١٩٩٧م انفجرت أزمة بين العراق وهذه اللجنة حول تفتيش الأخيرة للمواقع الرئاسية. الاتفاق الذي عقد بين الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي عنان، ونائب رئيس مجلس الوزراء العراقي طارق عزيز في ٢٣ فبراير شباط (١٩٩٨م) أنهى هذه الأزمة. راجع النص في جريدة لوموند الفرنسية، ٢٥ فبراير شباط ١٩٩٨م. وللتعليق عليه راجع لوموند الديبلوماسية الفرنسية، رقم ٥٢٨، مارس، آذار ١٩٩٨م.

على ضوء ما تقدم نرى أن اللجنة لم تعمد إلى إجراء تحديد الحدود المحددة بطريقة دقيقة للغاية بموجب معاهدة. في الواقع يمكننا القول، من جهة، وبشكل عام، ولسببين أنه قد تم تحقيق متطلبات الاستقرار والأمن في المنطقة. السبب الأول هو أن عملية الترسيم أعطت مجلس الأمن إمكانية تأمين احترام هذه الحدود الدولية، واستطرادا، ضمان وجود الكويت كدولة كاملة السيادة. الثاني، هو أن تحديد القطاع الشمالي للحدود أدى إلى أن آبار نفط هامة في الشمال، كان العراق تاريخيا يعتبرها ملكا له، أصبحت خاضعة للاختصاص الإقليمي للكويت. نفس الأمر بالنسبة إلى بعض أقسام مجمع مرفأ أم قصر. سبب هذه النتيجة هو اتباع العراق منذ وقت طويل سياسة التعديات المتتابعة على أرض الكويت[1].

ومع ذلك، يمكننا التأكيد، من جهة ثانية، أن النتيجة النهائية للجنة كانت لصالح العراق أكثر مما كان يتوقع. أولا، فيما يتعلق بخور عبدالله الذي طالب العراق به كليا، فإن هذا الأخير لا يستطيع أن يدعم ممارسة سيادته على كل منطقة الخور، وكان يعرف جيدا أن قسما من حقل نفطي، وكذلك التجهيزات التي تؤمن توسيع المرفأ، تتعدى على الخط المتوافق مع التفسير البريطاني (وبالتالي الكويتي) لاتفاق ١٩٣٢م[٢]. ومع ذلك فإن قرار اللجنة أمن وصول العراق إلى خور عبدالله.

أخيرا فإنه كان من الممكن أن يوضع العراق في وضع أكثر إحراجا. وكان بإمكان اللجنة أن تضع في أقصى الشمال النقطة حيث الخط الحدودي يقطع الساحل، من خلال تثبيت سير هذا الخط على طول خط المد الأدنى (الخور)

---

(١) مندلسون وهولتس، «قرارات لجنة ...»، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٠

(٢) نفس المرجع

للبحر الكويتي. إلا أن اللجنة أخذت بعين الاعتبار اهتمام العراق فيما يخص وصوله إلى الخليج.

نفس الأسباب دفعت باللجنة إلى تبني معيار الخط الوسط، مفضلة إياه على التالوج Thalweg، في خور عبدالله[1]. فيما يخص الكويت، نبين أن رأينا أن مندوبه الدائم لم يصوت ضد قرار الأغلبية إلا فيما يخص نقطة واحدة من النزاع، الأمر الذي يؤكد موافقة الكويت على النتائج التي تم التوصل إليها.

في كل الأحوال، فقد قامت اللجنة بأعمالها في ظروف حياد كلي. وكما أشار الأمين العام السيد بطرس غالي، في ٢٠ مايو/ أيار ١٩٩٣م، في أثناء تسلمه من رئيس لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت المستندات المتعلقة بالمسألة، «فإنه للمرة الأولى في تاريخها قامت الأمم المتحدة بترسيم الحدود بين دولتين عضوين في إطار المحافظة على السلم والأمن. الأمر الذي لم يكن ممكن تصوره قبل عدة سنوات». وأضاف «منذ اليوم، فإن دولاً أخرى ستعتبر ذلك سابقة لترسيم حدودها»[2].

بعد هذا العرض لحصيلة موجزة لعمل الأمم المتحدة، من خلال لجنة الترسيم، في الأزمة العراقية الكويتية وتبيان بعض التقدم الخاص بمسألة الحدود، نرى، إنه من الضروري، تقديم عرض مختصر لردود فعل كل من الطرفين.

جـ - رد فعل الكويت :

أكد الكويت على أنه سيحترم القرار (٨٣٣) ١٩٩٣م الصادر عن مجلس الأمن معتبراً أن للقرار قوة إلزامية، وأعاد التأكيد على أن قرارات اللجنة هي

(١) راجع التقرير النهائي، مرجع سبق ذكره، ص ٨٤٢.
(٢) جمع بيان K, 48 ,SG/SM/4999، تاريخ ٢٠ مايو/ أيار ١٩٩٣م.

نهائية. ولذلك فإن المندوب الدائم للكويت سلم، بتاريخ ١٦ يونيو/ حزيران ١٩٩٣م، الأمين العام رسالة تتضمن البيان الصادر عن مجلس الوزراء في الكويت والمتعلق بخلاصة أعمال لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت [١].

أكد الكويت، في هذه الرسالة، «أنه سيحترم القرار ٨٣٣ (١٩٩٣م) الصادر عن مجلس الأمن، وكذلك كل القرارات الملائمة والتي لها، بالنسبة له، قوة إلزامية. كما أكد على أن قرارات اللجنة هي نهائية. وأوضح القرار وأكد من جديد على قراره بضمان حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت واتخاذ، وفقا ما هو ملائم، كل التدابير الضرورية لهذه الغاية وفق ميثاق الأمم المتحدة».

كما ذكّر مجلس الوزراء الكويتي في رسالته أنه «خلال مراحل الترسيم لم تلجأ اللجنة المكلفة بترسيم الحدود بين العراق والكويت إلى أي إعادة توزيع للأراضي بين العراق والكويت، ولكنها قامت فقط، وبشكل جيد، بالمهمة التقنية الضرورية لترسيم الإحداثيات الجغرافية الواضحة للحدود على قاعدة الاتفاقات المعقدة والتوثيق والمستندات الثبوتية التي قدمت من قبل طرفي النزاع إلى اللجنة».

وأضاف قرار مجلس الوزراء أن «الكويت ترى في قرار مجلس الأمن برهانا على الرؤية السليمة للمنظمة الدولية التي عززت الشرعية الدولية، وشاهدا جديدا على نجاح الجهود التي قامت بها للمساهمة في تشجيع السلم والعدل الدوليين».

أخيرا، اغتنم مجلس الوزراء هذه المناسبة ليبعث بشكره كل دول العالم حول

(١) راجع المستند S/25963، بتاريخ ١٧ يونيو/ حزيران ١٩٩٣م.

ضرورة الاستمرار بالضغط على النظام العراقي لكي يطبق كل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة تلك المخصصة لتحرير الأسرى والرهائن الكويتيين وكذلك مواطني دول ثالثة ما زالوا داخل السجون ومعسكرات الاعتقال العراقية».

لا بد لنا من الإشارة إلى أن ممثل الكويت شارك، إيجابيا، بأعمال لجنة الترسيم حتى النهاية بخلاف ما فعله ممثل العراق. من جهة ثانية، أجاب الكويتيون على الأسئلة التي طرحت عند نهاية أعمال الترسيم: هل أعطت اللجنة الكويتيين أراضي عراقية كتدبير تعويض عما أصابهم؟ هل أبقت الكويت محتفظة بكل الأراضي الداخلة في حدود اللجنة في المعاهدات؟ وتساءل الكويتيون من يسرق بعض الآخر، خاصة بعد قرار الترسيم؟

سبق أن رأينا أن العراق اتهم الكويت بإنشاء تجهيزات نفطية وعسكرية على الأرض العراقية خلال المرحلة التي كان فيها في حالة حرب مع إيران؟[1]

في الواقع، إن اتهامات كهذه لا أساس لها من الصحة. فالقرارات الأخيرة للجنة الترسيم أكدت على أن جزءا من حقل نفط الرميلة (١,٥ كم) هو واقع داخل الأراضي الكويتية.

في الماضي منع العراقيون الكويت من استغلال حقل نفط جنوب حقل الرميلة واستمروا باستثمار الآبار الموجودة هناك[2]. الكويتيون أكدوا أن قرارات لجنة ترسيم الحدود، التي أعادت بعض آبار النفط في حقل الرميلة، متوافقة مع الإحداثيات التي أجريت على الأرض وفق القواعد المعتمدة، وبالتالي فإن أحدا من الفريقين لم ينل مكافأة على حساب الآخر[3].

(١) راجع الفقرة ١ من الفصل الأول من القسم الثالث

(٢) راجع، «ترسيم الحدود الكويتية - العراقية»، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٣ - ١١٤

(٣) نفس المرجع

بالإضافة إلى ذلك، أشار الكويتيون إلى أن قرارات اللجنة بين أحيان متوافقة مع المطالب الكويتية. وهكذا فإن اللجنة أخذت بزيين مختلفين لتحديد موقع اللافتة في جنوب مركز الجمارك القديم على طول الطريق القديمة والرأيان كانا: رأي اللجنة التي تحدده على مسافة ١٦٠٩ أمتار ورأي العراق على مسافة ١٢٥٠ مترا. وبالتالي فإنها رفضت رأي الكويت الذي طرح مسافة ١٠٠٠ متر.

وأخيرا فإن اللجنة، كما رأينا أعلاه، قررت تبني، كموقع للافتة الأكثر احتمالا، المسافة المتوسطة أي ١٤٣٠ مترا بدءا من أقصى طرف جنوبي غربي لمركز الجمارك القديم على طول الطريق القديم[1]. وبالتالي فإن «موقع النقطة التي حددت من قبل اللجنة يقع على مسافة ٤٣٠ مترا جنوب النقطة التي طالبت بها في ذلك الوقت ولاحقا الكويت»[2]. ولقد اعتبر البروفسور Queneudec، وعن حق، أن «بإمكان الكويت، أيضا، الادعاء بأنه تم اقتطاع ٤٣٠ مترا من أراضيها في هذه المنطقة»[3]. وهذا ما أكده الكويتيون عندما ردّوا على الادعاءات العراقية بخصوص قرارات لجنة الترسيم[4].

بالإضافة إلى ذلك، أشار الكويتيون أن الملاحة في خور عبدالله هي حق حصري للكويت. في حين أن قرار اللجنة أعطى العراق حق الملاحة في الخور وهذا كان لمصلحة العراق. وبالنتيجة، فإن العراق لم يحرم من حرية الدخول إلى خور الزبير. ووفقا لقرار اللجنة حرمت الكويت من خور الزبير حتى أعلى خط جزر المياه، ما يعني عمليا أن العراق استفاد كليا من الخور.

---

(١) راجع «ترسيم الحدود الكويتية - العراقية»، مرجع سبق ذكره، ص ١١٢

(٢) راجع التقرير النهائي، مرجع سبق ذكره، الفقرة ٧٣

(٣) Queneudec، «ترسيم الحدود ...»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٧٢

(٤) راجع «ترسيم الحدود الكويتية - العراقية» مرجع سبق ذكره، ص ١٠٣

ومع ذلك، فإن الكويت قرر عدم رفض قرارات اللجنة في مجملها، بعد أن سجل اعتراضه على ما هو غير متوافق مع وجهة نظره، حتى لا يشكل ذلك حاجزا أمام ترسيم الحدود، لأن الرفض الكويتي كان سيفيد العراق(1).

أخيرا، أوضح الكويتيون أن قرار اللجنة فيما يتعلق بمحور الزبير شكل جوابا صارما وبدون أي التباس على الذين يدعون أن اللجنة حرمت العراق من أي وصول بحري على الخليج العربي(2). الكويتيون أكدوا أنه لا يمكن أن توجد أي صيغة لحل هذا النوع من الاختلافات أكثر من مراجعة الأمم المتحدة والخبراء المتخصصين والمستقلين، خاصة بعد أن رفض العراق العروض المتكررة التي قدمتها الكويت لحصر القضية في الإطار العربي(3).

عمد الكويت، بعد صدور قرار لجنة ترسيم الحدود إلى البحث عن تدابير لضمان هذه الحدود، وبالتالي، استقلاله. وهو لم يكتف بالضمانة التي أعطاها مجلس الأمن المرتبط بتوازن القوى. فعمد الكويت بداية إلى وضع نظام أمني على طول الحدود مع العراق (٢٨٠ كم)، ثم ناقش، مع دول الخليج، إطارا عربيا بمدفع يمكنه أن يواجه أي أزمة مماثلة. وهكذا فإن «إعلان دمشق» «للتنسيق والتعاون» أقر في ٦ مارس - آذار ١٩٩١م. وهو يشمل دول أعضاء مجلس التعاون الخليجي ومصر وسوريا(4).

الهدف من إعلان دمشق كان بناء قوة سلام عربية قادرة على تأمين سلامة

---

(١) نفس المرجع، ص ١١٦.

(٢) نفس المرجع، ص ١٠٨. وهو يدل على أن للعراق شاطئا يمتد ٤٠ كم على مدخل الفاو FAO. العراق يتصرف بكل الساحل الشمالي على خور عبدالله. كما أن له مرفأ البكر التجاري، والذي يمكن أن يؤمن خدمة ناقلات النفط، وكذلك مرفأ أم قصر.

(٣) راجع، الترسيم الحدود الكويتية - العراقية، مرجع سبق ذكره، ص ١١٨.

(٤) راجع نص الإعلان في مستندات الأمم المتحدة A/46/120 و S/22374.

وأمن دول الخليج العربي. وهو نموذج يتوجب علينا متابعته من أجل إقامة نظام أمن ودفاع عربي مشترك فعّال[1].

إلا أنه لم يكن لهذا الإعلان أية حظوظ للتطبيق. وككل الإعلانات والمواثيق العربية بقي نظرياً، بدون تطبيق.

أخيراً، قررت الكويت عقد معاهدات دفاع مع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من أجل ضمان استقلالها[2]، وهو تدبير طالما رفضه في السابق البرلمان الكويتي قبل الغزو العراقي.

ولكن كيف كان رد فعل العراق؟.

د – ردّة الفعل العراقية :

كما عودنا خلال هذه الدراسة، اعتمد العراق موقفاً متناقضاً في هذا الموضوع. فمع إنشاء لجنة الترسيم احتج مسبقاً على صلاحياتها، وبالتالي على قراراتها. ثم قرر لاحقاً الاعتراف بقرارات ترسيم الحدود.

١) الاحتجاج العراقي :

اتخذ الاحتجاج العراقي شكلين. فبعد تحرير الكويت، في فبراير ١٩٩١م،

---

(١) إضافة إلى ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار اعتراض إيران على إعلان دمشق. فإيران تعتبر أن دول الخليج العربي تمارس نفوذها في هذه المنطقة، وبالتالي ترفض وجود قوات تابعة لدول عربية أخرى، خاصة لمصر. راجع جريدة الأهرام، ٢٦ يونيو/ حزيران ١٩٩١م.

(٢) عقدت الكويت معاهدات دفاع مع الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وفرنسا وروسيا والصين. راجع كويت ١٩٩٢م، توجهات الاقتصاد الخارجي، سفارة الولايات المتحدة الأمريكية، الكويت (يوليو/ تموز ١٩٩٢م) ص ١٩، بالإنكليزية.

استمر العراق في مطالبته بالسيادة على الكويت ورفض حق وجود هذا البلد دولة مستقلة. كما رفض اختصاص لجنة الترسيم وقراراتها.

أ – الاحتجاج على وجود الكويت.

إعلان الرئيس العراقي، صدام حسين في خطابه للعراقيين حول انسحاب القوات المسلحة العراقية من الكويت، في ٢٦ فبراير/ شباط ١٩٩١م «إن الكويت هو جزء من بلادكم اقتطع في الماضي والأوضاع اليوم أدت إلى بقائه في الوضع الذي سيكون فيه بعد انسحاب قواتنا المقاتلة... نقول يا طالما بالكويت، في يوم النداء المشهور، ومن ثم في مستجدات وفي أثناء أحداث يعود بعضها إلى ٧٠ سنة... سيذكر العراقيون ولن ينسوا أنه في ٨ أغسطس/ آب ١٩٩٠م أصبح الكويت جزءاً من العراق على الصعيدين القانوني والدستوري وفي الوقائع، وهو بقي كذلك منذ ٨ أغسطس/ آب ١٩٩٠م وحتى الليلة الأخيرة، مع بداية الانسحاب. وهو اليوم الذي ستنتهي خلاله قواتنا الانسحاب إذا أراد الله... كل العالم سيذكر أن أبواب قسطنطينية لم تفتح أمام المسلمين أثناء محاولة الجهاد الأولى»[1].

أيضاً ولأن العراق قبل قرارات مجلس الأمن، لقد اعتبر أن كل القرارات الخاصة بالكويت والمتخذة اعتباراً من ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م هي باطلة[2]. واستمر العراق في المطالبة بأن الكويت هي دائماً جزء لا يتجزأ من الجمهورية العراقية. وهكذا، فإن نائب الرئيس العراقي، طه

---

(١) راجع هذا الخطاب في وثائق الحوادث الجارية الدولية، رقم ٧، ١ ابريل/ نيسان ١٩٩١م وتم متحدة S/22278، وA/45/966، النص الأساسي في اللغة العربية.

(٢) راجع مستند S/22342، ٨ مارس/ آذار ١٩٩١م.

ياسين رمضان، أعلن في ١ يونيو/ حزيران ١٩٩١م أن الكويت تظل دائماً جزءاً مكملاً للعراق(١). وفي الكتب المدرسية تستمر تعليم الأطفال العراقيين بأن الكويت هي جزء من العراق وتشكل المحافظة التاسعة عشرة(٢).

أمام هذه الاحتجاجات العراقية على الوجود المستقل للكويت، رفض مجلس الأمن بشكل قاطع أي ما يتجه إلى اقتراح إعادة النظر بوجود الكويت ذاته، دولة عضواً في هيئة الأمم المتحدة. كما أشار رئيس مجلس الأمن أن أعضاء المجلس يذكرون العراق بقبوله قرارات المجلس استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، والذي يشكل المرتكز لوقف إطلاق النار(٣). كما ذكر مجلس الأمن العراق بمسؤوليته (أي المجلس) فيما يخص ضمان حرمة الحدود الدولية بين الكويت والعراق. وبالتالي أنذره بالنتائج الهامة جداً التي ستنشأ عن خرق وقف إطلاق النار. ولكن العراق احتج أيضاً على الحدود الدولية مع الكويت.

ب - الاحتجاج على الحدود الدولية مع الكويت

منذ البداية، كان واضحاً أن الحكومة العراقية ستثير صلاحية الإجراءات المعتمدة وستحتج على مضمون القرارات المتخذة. وفي عدة مرات، احتج العراق رسمياً على نتائج أعمال اللجنة. ومن المفيد التذكير أن العراق لم يعترف بأية صلاحية لمجلس الأمن لترسيم الحدود. ففي رسالة موجهة إلى كل

---

(١) راجع المقالة العراقية في الكويت، خاصة في أثناء الذكرى الثانية والثالثة للغزو العراقي (٢ أغسطس/ آب ١٩٩٢م، ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٣م)، في شوفيلد Schofield، «الكويت والعراق...»، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٩.

(٢) راجع أسماء كتب وزارة التعليم العراقية في «ترسيم الحدود الكويتية - العراقية...»، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٨ - ١٥٠.

(٣) راجع S/24113، ١٧ يونيو/ حزيران ١٩٩٢م.

من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن، عبّر وزير الخارجية العراقي عن نية حكومته الالتزام بالقرار ٦٨٧، وبالتعاون من أجل تطبيقه، فأعلن أن ليس أمام بلده من خيار سوى القبول بهذا القرار[1]. هذا يعني، أن وزير الخارجية العراقية يثير صعب الإكراه الذي مورس على العراق.

أكثر من ذلك، رأى أن العراق احتج على اتفاق ١٩٦٣م، واعتبره لاغيا ولا قيمة قانونية له، في حين أنه أساس وقاعدة ترسيم الحدود[2]. ثم أعلن العراق رسميا عن الإكراه الذي تمارسه عليه الأمم المتحدة التي انتصرت على أرض المعركة.

إن صلاحية أو شرعية أي اتفاق أو أية معاهدة فرضت بواسطة العنف معترف بها في القانون الدولي، إذا ما كان هذا الاتفاق، أو هذه المعاهدة نتيجة استخدام شرعي للقوة[3]. فالعراق لم يكن تحت الإكراه، بل وأنه لا يجوز له إثارة العنف والإكراه، الذي يدّعي أنه ضحيته، الذي مارسته الأمم المتحدة على أثر استخدام شرعي للقوة. وقد اعتبر هذا الاستخدام متوافقا مع تطبيق القانون الدولي الذي قننت به اتفاقية فيينا حيث تنص المادة ٥٢ منها «تعتبر لاغية كل معاهدة يتم عقدها بالتهديد أو استخدام القوة بانتهاك لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة». نستنتج إذن أن قبول العراق لقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧، تاريخ ٦ ابريل/ نيسان ١٩٩١م، هو صحيح ومقبول على مستوى القانون الدولي. فهو خال من أي عيب من عيوب الموافقة والرضا.

(١) راجع مستند S/22456، ٦ ابريل/ نيسان ١٩٩١م.
(٢) راجع الفصل الثاني من القسم الثاني.
(٣) راجع Nguyen وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٢ – ١٩٣.

إن موقف العراق من لجنة الترسيم أدى في البداية إلى رفض سلبي ثم فاعل لأي تعاون مع اللجنة. وهكذا فإن ممثل العراق، وهو المدير، يتجنب المشاركة في التصويت على كل المسائل الأساسية التي وضعت وتمت الموافقة عليها بالأغلبية. ثم على أثر الدورة الخامسة للجنة، توقف العراق كليا عن المشاركة بأعمالها[١].

بالإضافة إلى ذلك، وفي رسالة بتاريخ ١٢ يوليو/ تموز ١٩٩٢م وجهها وزير خارجية العراق إلى الأمين العام، أكد العراق مجددا على اعتراضاته تجاه مجمل إجراءات الترسيم، واشتكى، بصورة خاصة، من طابعها غير العادل في عدد من المجالات. ومع ذلك فهو أكد على قبوله للأحكام الملائمة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١م)، وأعلن عن استعداده للتعاون مع الأمين العام والمشاركة في أعمال اللجنة[٢].

رداً على قرار العراق بالتوقف عن المشاركة في اجتماعات اللجنة، في يونيو/ حزيران ١٩٩٢م، أكد مجلس الأمن أنه يدعم بصورة تامة أعمال اللجنة، وذكّر بأن هذه لن تلجأ إلى «أي إعادة لتوزيع الأراضي بين الكويت والعراق»، وبالتالي فإن مهمة اللجنة هي تقنية بحتة[٣].

---

(١) اتخذت كل القرارات بخصوص الحدود البرية، بأكثرية ٤ أصوات ضد واحد من كل الأعضاء وعارضه ممثل الكويت أو ثلاثة أصوات ضد واحد وامتناع عضو واحد، باستثناء قرار واحد حصل عليه إجماع (العراق إن صوت ضد القرارات، وإن امتنع عن التصويت). رئيس اللجنة امتنع عن التصويت في بعض الحالات. معارضة الكويت كانت ضد القرار الذي اعتبر أن الحدود في خور الزبير يجب أن تتبع خط المد الأدنى (الجزر) لبحر الكويت. راجع مندسون وهولث، «القرارات لجنة الترسيم...»، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٣.

(٢) راجع مستند S/24044 بتاريخ [illegible] يونيو/ حزيران ١٩٩٢م، ومستند S/24275 بتاريخ ١٣ يوليو/ تموز ١٩٩٢م ومستند S/24496 تاريخ ٢٧ أغسطس/ آب ١٩٩٢م.

(٣) راجع بيان رئيس مجلس الأمن المتعلق بلجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت، مستند S/24113، تاريخ ١٧ يونيو/ حزيران ١٩٩٢م.

بعد تبني القرارات المتعلقة بترسيم الحدود البرية، أكد في ٢٠ مايو/ أيار ١٩٩٢م، في هذا المجال، وزير خارجية العراق أن «العراق لم يقبل أبداً في الماضي أي تحديد للحدود. كما أنه لم يقتنع بأي تفسير لهذه المسألة، وبأي شكل من أشكال الترسيم». وأضاف إن الأحكام، التي قررتها لجنة الترسيم، إنما تهدف فقط إلى «حرمان العراق من حقوقه التاريخية والجغرافية والإضرار بمصالحه الحيوية»[1].

كما رأى العراق أن أعمال الترسيم أدت إلى نقل الحدود البرية حوالي ٦٠٠ متر لصالح الكويت، الذي استفاد بذلك عدة آبار نفط من حقل الرُميلة بصورة خاصة، وجزءاً من مدينة أم قصر، على خور عبدالله[2].

بعد أن وافق مجلس الأمن على التقرير النهائي للجنة، أعاد العراق تأكيد اعتراضاته على إجراءات الترسيم، وعلى القرارات المتخذة، بموجب رسالة بتاريخ ٦ يونيو/ حزيران ١٩٩٣م موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام للأمم المتحدة[3]. سجل العراق في هذه الرسالة، بطريقة أكثر وضوحاً، معارضته قرارات اللجنة الخاصة بترسيم الحدود في قطاع خور عبدالله البحري، مدعياً أن حقه بالوصول إلى البحر كان مهدداً بقرارات اللجنة التي كان من الممكن ألا تعترف بوجود «ظروف خاصة» في هذا القطاع[4]. إلا أن البروفسور Queneudec أجاب على هذا الاعتراض العراقي بهذه العبارات: «إن [هذا الموقف] هو النسيان أو التجاهل بأن للجنة وظيفة واحدة هي عملية الترسيم، وبالتالي، لم تكن مكلفة بإجراء عملية وضع حدود جديدة بصفقة، إلى أن

(١) راجع مستند S/24044، تاريخ ١ يونيو/ حزيران ١٩٩٢م.
(٢) راجع الموند الفرنسية، ١٨ أبريل/ نيسان ١٩٩٢م
(٣) راجع مستند S/25905، ٨ يونيو/ حزيران ١٩٩٣م.
(٤) نفس المرجع السابق

هذا الادعاء يتناسى تماماً الإعلان الذي تبنته اللجنة، والقاضي بوجود حق وصول البواخر إلى مختلف المرافئ في المياه والأراضي العائدة للدولتين الحديثتين للحدود التي تم ترسيمها، حق وصول يتضمن حق ملاحة لا يمكن توقيفه ويبدو أن حق وصول العراق إلى البحر، ومن البحر، أصبح مؤكداً أكثر نتيجة أعمال ترسيم الحدود، وبالتالي فهو لم يكن أبداً مهدداً»[1]

لذلك فإن مجلس الأمن ذكّر العراق أنه قبل القرار ٦٨٧ (١٩٩١م) وأصرّ على حرمة الحدود الدولية المقررة من اللجنة الدولية، وعلى النتائج الخطيرة التي يمكن أن تنتج عن أي انتهاك لهذه الحدود[2] من جهة ثانية ارتكب العراق منذ ترسيم الحدود عدة انتهاكات للحدود تبين أن هذه الدولة لم ترضَ بقرار اللجنة ففي مايو ١٩٩٣م اجتازت أعداد كبيرة من العراقيين الحدود بطريقة غير قانونية واستقروا، مع ممتلكاتهم، فوق أرض الكويت بهدف الاحتجاج ضد حفر الكويت خندق على طول خط الحدود[3]

في بيان صادر في ٢٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٣م، أدان مجلس الأمن هذا الاقتحام وأعلن أنه مهتم كثيراً بالانتهاكات الحديثة للحدود العراقية - الكويتية خاصة، تلك التي حصلت في ١٦ و٢٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٣م، عندما اجتازت أعداد كبيرة من العراقيين الحدود بطريقة غير قانونية. واعتبر مجلس الأمن أن الحكومة العراقية هي المسؤولة عن خروقات الفقرة ٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١م)؛ إضافة إلى ذلك طلب المجلس من العراق احترام

---

(١) راجع Queneudec، «ترسيم الحدود ...»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٧٤

(٢) راجع بيان رئيس مجلس الأمن الخاص بلجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت، S/26006، ٢٨ يونيو/ حزيران ١٩٩٣م.

(٣) حول هذه الخروقات في «الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت، ١٩٩٠ - ١٩٩٦م»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨ - ٥٩

حرمة الحدود الدولية، وفقاً للقانون الدولي ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأنه سيتخذ كل التدابير الضرورية لتجنب أي انتهاك لهذه الحدود»( )

٢) اعتراف العراق بالحدود الدولية :

سبق أن رأينا أن احترام حرمة الحدود بين العراق والكويت هي أحد أهم الالتزامات المتوجبة على العراق استناداً لقرارات مجلس الأمن ويشكل ذلك، بالتالي، عاملاً حاسماً في مداولات مجلس الأمن حول إمكانية تخفيف أو إلغاء نظام العقوبات.

في ١٠ نوفمبر ١٩٩٤م صدر عن مجلس قيادة الثورة العراقية مرسوم ونشر العراق بياناً بالجمعية الوطنية أكدا على الاعتراف غير القابل للإلغاء وغير المشروط للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة الكويت وللحدود الدولية بين العراق والكويت[١] وكذلك احترامه حرمة الحدود. وقد حصل هذا الاعتراف بعد وقت قصير من انتشار قوات عراقية على طول الحدود الدولية في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٤م.

أدان مجلس الأمن هذا الانتشار للقوات العراقية في قراره ٩٤٩ تاريخ ١٥ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٤م الذي طلب من العراق عدم استخدام قواته العسكرية أو أي طريقة معادية أو مستفزة بهدف تهديد جيرانه، أو عمليات الأمم المتحدة في العراق[٢]

(١) راجع مستند S/26787، ٢٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٣م

(٢) راجع رسالة الممثل الدائم للعراق تاريخ ١٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٤م، مستند S/1994/12788، ١٤ نوفمبر ١٩٩٤م

(٣) راجع القرار ٩٤٩ تاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٩٠م، راجع أيضاً كورترو Cortereau «مفاجأة أكتوبر في العراق: القرار ٩٤٩»، الحوليات الفرنسية للقانون الدولي ١٩٩٤م، ص ١٧٥ - ١٩٣، راجع أيضاً وقائع الأحداث الدولية: المجلة العامة للقانون الدولي العام ١٩٩٥م، ص ٢٥

لقد استقبل القرار العراقي بالاعتراف بالحدود الدولية بين العراق والكويت، إجمالا، باعتباره إشارة إلى تطور مشجع في الموقف. في بيانه، بتاريخ ١٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٤م، أشار رئيس مجلس الأمن إلى أن المجلس يعتبر «قرار العراق هذا باعتباره تقدما ذا دلالة نحو تطبيق قراراته ذات الصلة»[1]. هذا، استنادا بالإضافة إلى الرسالة التي وجهها وزير خارجية العراق إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٤م ووضعت في المحفوظات الرسمية للأمم المتحدة.

من جهة ثانية، وبالرغم من أن العراق اعترف بالحدود الدولية بين الكويت والعراق، إلا أنه لم يعترف بأن عمله في أغسطس/ آب ١٩٩٠م شكل انتهاكا لميثاقي جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة[2].

في ١٠ مارس/ آذار ١٩٩٨م وضعت الكويت ثلاثة شروط يتوجب على العراق تطبيقها حتى تتمكن من مصالحته والعودة إلى العالم العربي. وهذه الشروط هي:

- تطبيق كل قرارات مجلس الأمن.
- تحرير كل الأسرى والرهائن الكويتيين الموجودين في السجون ومعسكرات الاعتقال العراقية.
- اعتراف العراق بانتهاكه ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم

(١) راجع مستند S/PRST/1994/68، ١٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٤م.

(٢) وهذا ما أكدته قمة دول مجلس تعاون الخليج في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٧م. ولقد طلب البيان الختامي للقمة من العراق الاعتراف بأنه انتهك ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وأن هذا الاعتراف يشكل الشرط الضروري لعودة العراق إلى المجتمع الدولي. راجع جريدة الشرق الأوسط، ٢٣ ديسمبر ١٩٩٧م.

المتحدة في أغسطس/ آب ١٩٩٠م، وتقديم الاعتذارات الرسمية إلى الكويت لاجتياحه له وضمه إليه[١].

ولكن، بالرغم من التقدم الملحوظ في ما يتعلق ببعض نقاط الأزمة، يبقى العراق صامتاً فيما يخص الأساس، ولا شيء يسمح لنا، بالتالي، القول إن العراق لن يكرر مغامرته إذا ما سمحت له الظروف بذلك[٢].

(١) راجع جريدة الحياة، ١٠ مارس/ آذار ١٩٩٨م.

(٢) من المفيد الإشارة إلى أن المهمة الأولى بضمان أمن الحدود بين العراق والكويت التي عهد بها إلى (اليونيكوم) لا تمثل إلا أحد أوجه الهدف الأكثر طموحاً للأمم المتحدة، وهو إعادة السلم والأمن في المنطقة وعلى كل المستويات.

الخاتمة

رأينا خلال هذه الدراسة كيف انتقلت الكويت من مجتمع قبلي في القرن السابع عشر إلى دولة مستقلة عام ١٩٦١م. كما بين لنا أيضا أن الكويت اتبعت نفس التطور الذي عرفته دول الخليج، وأنها تعاملت بحكمة ودراية مع مختلف القوى في المنطقة. وبالطريقة نفسها استطاعت الكويت المحافظة على استقلالها تجاه السلطة العثمانية التي كانت تمارس سيادة اسمية على المنطقة. ثم إنها اختارت بريطانيا العظمى لحمايتها بموجب اتفاق ١٨٩٩م، هذه الحماية التي أصبحت رسمية عام ١٩١٤م، واعتبرت الكويت دولة محمية حتى عام ١٩٦١م، أي تاريخ استقلالها.

إلا أن جار الكويت في الشمال، العراق، رفض وجود هذه الدولة الفتية وهدد استقلالها. ولكنه اضطر بعد سنتين، أي عام ١٩٦٣م، إلى الاعتراف باستقلالها وبحدودها الدولية.

والواقع، كما رأينا خلال الدراسة، أن العراق لم يتخل كليا عن مطالبته بالسيادة على الكويت. ولهذا السبب اجتاح الكويت في ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م وضمها إليه مدعيا أن الكويت هي شرعيا ملكه. هذا الاجتياح الذي فضح نوايا العراق العدوانية تجاه الكويت وخلق أزمة خطيرة أنتجت بدورها آثارا هامة على العلاقات العربية - العربية حتى اليوم.

إن استخدام العراق للقوة في أغسطس/ آب ١٩٩٠م لتحقيق مطالبته بالكويت شكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، خاصة للقاعدة التي تمنع اللجوء

لاستخدام القوة في العلاقات الدولية. وبعمله هذا انتهك العراق حدودا دولية كان قد اعترف بها سابقا.

إن العراق بغزوه الكويت وقف في وجه النظام القانوني الدولي في محاولة وحيدة سابقة يمكن أن تقنع وتشجع الدول الكبيرة والقوية على ضم بقية الدول، وخاصة الصغيرة[1].

وعرضت خلال الدراسة التبريرات العراقية لغزو الكويت وتبين لنا أنه ليس للعراق أية حقوق على الكويت لا من الوجهة القانونية، ولا من الوجهة التاريخية. لقد برر العراق الغزو أيديولوجيا وخطاب قومي، والحقيقة أن الأسباب الحقيقية هي اقتصادية واستراتيجية وشخصية وسياسية داخلية.

ومن المفيد التوضيح أن كل دول الجزيرة العربية والوطن العربي ولدت بعد الحرب العالمية الأولى، التي نتج عنها نظام قانوني دولي جديد. وهكذا أصبحت الدول العربية أعضاء في المنظمات الإقليمية والدولية، ومنها هيئة الأمم المتحدة. وبالتالي، فإن العرب اعترفوا بالنظام الدولي الجديد وبقواعد القانون الدولي. وبذلك فإنهم لا يستطيعون الاحتجاج على بعض القواعد القانونية الدولية المطبقة وفقا للقانون الدولي العام، حتى لو كانوا يعتبرون أن هذه القواعد غير عادلة.

وإذا قبلت المطالب العراقية على الكويت، فإن ذلك يعطي حججا لدول أخرى موجودة في ظروف مماثلة. كتركيا التي طالبت دائما بمقاطعة الموصل

---

(١) لقد حث العراق أثناء غزوه الكويت في أغسطس، آب ١٩٩٠م الدول الكبيرة على ضم الدول الصغيرة إليها. وزير خارجية العراق طارق عزيز، في مقابلة مع جريدة الفيغارو Figaro الفرنسية أكد أنه لا يرى أي مشكلة في ضم المملكة السعودية دولة قطر إليها. انظر دراج Darage، «غزو الكويت: بعض الاستنتاجات»، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧

العراقية، الأمر الذي رفضته كليا كل الدول العربية وبالطريقة نفسها، فإن أثر الغزو العراقي للكويت على دول الخليج كان قويا، لأنه، منذ ذلك التاريخ تطبق هذه الدول في علاقاتها الدولية الحكمة القائلة «عدو عدوي هو صديقي».

إضافة إلى ذلك فإن تاريخ ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م سيبقى في الذاكرة حدث لا يقل مأساوية عن نكبة فلسطين عام ١٩٤٨م، ونكسة يونيو حزيران عام ١٩٦٧م، باعتباره شكل ضربة قاسية للوحدة والتعاون والثقة بين الدول العربية.

من جهة ثانية علينا أن نعرف أنه إذا كان أساس وجود «الكويت» يعود إلى القرن الثامن[1] عشر، وفقا للقواعد والأعراف السائدة في ذلك الوقت، فإن بقاء الكويت واستمراره يخضع لمتطلبات القانون الدولي العام الجديد في هذا المجال. لذلك فإن مجلس الأمن رد بسرعة وأدان الغزو العراقي واتخذ تدابير استثنائية لإعادة الشرعية لدولة الكويت. وذهب مجلس الأمن إلى أبعد من ذلك متبنيا، لأول مرة، تدابير لضمان شرعية الكويت في المستقبل. وهكذا أقدم على ترسيم الحدود الدولية بين العراق والكويت، وهي مصدر نزاع وتوتر منذ زمن طويل. وإذا كان هناك ثمة إيجابية للعمل العراقي فهي أن دول شبه الجزيرة العربية شعرت بضرورة تسوية نزاعاتها الحدودية[2].

من جهة أخرى، فإننا نرى أن أفضل وسيلة لضمان الاستقرار السياسي

---

(1) الصحيح تعود إلى بدايات القرن السابع عشر، الكويت في وجه الأطماع، د. يعقوب يوسف الغنيم (مرجع سابق).

(2) للاطلاع على ثروة هذه النزاعات الحدودية وأصولها التاريخية راجع أحمد الزعبي Azbar، «مشاكل الحدود في شبه الجزيرة العربية منذ ١٩١٩م حتى أيامنا» أطروحة، باريس، ١٩٧٠م. لمتابعة تطور هذه المشاكل حتى عام ١٩٩٦م راجع علي مفضي، «الحدود البرية في شبه الجزيرة العربية»، أطروحة، باريس ١، ١٩٩٧م.

لدول شبه الجزيرة العربية تكمن في الإنماء الاقتصادي لدول المنطقة، فالتقدم الاقتصادي والاستقرار السياسي هما أفضل وسيلة لرفاهية هذه الدول. وعندما يتحقق هذان الشرطان، فإن الدول ستعتمد بالتأكيد الوسائل السلمية لحل نزاعاتها الحدودية بدلا من اعتماد سياسة القوة. أخيرا، لا يشكل القانون الدولي حاجزا أمام وحدة دولتين. إنه يمنع الوحدة بالقوة والقهر فقط. والوحدة هي ممكنة دائما بالوسائل السلمية. هكذا كانت الوحدة بين مصر وسوريا عام ١٩٥٨م ينشأ عنها دولة جديدة هي الجمهورية العربية المتحدة، وكذلك الوحدة بين اليمن الجنوبي واليمن الشمالي التي تحققت عام ١٩٩٠م. القانون الدولي يمنع أي تغيير أو تعديل للحدود الدولية بواسطة القوة. ولكن ذلك لا يمنع الدول، إذا ما أرادت أن تعدل حدودها بالوسائل السلمية.

إن ما حصل في ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م يشكل درسا للدول العربية ويجب أن يدفعها لحل نزاعاتها الحدودية سلميا حتى لا تنفجر هذه النزاعات ذات يوم، كما حصل بين العراق والكويت. وفي هذا المجال نرى أن إنشاء محكمة عدل عربية يشكل وسيلة مهمة لحل النزاعات الحدودية بين الدول العربية ويسمح بتجنب أزمة كتلك التي حصلت في ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠م.

وفيما يتعلق بالكويت والعراق، عكسنا التساؤل حول موقف ورثة صدام الأخير في المستقبل، خاصة أن العراق لا يتوقف عن القول إن ترسيم الحدود

---

(١) وفي هذا المعنى، صرح نائب الرئيس العراقي طه ياسين رمضان، أثناء زيارته للرباط، في المغرب في يونيو ١٩٩٨م، أن قرارات لجنة ترسيم الحدود الكويتية - العراقية ليس لها أية قيمة قانونية، الأمر الذي أثار ردود فعل في جامعة الدول العربية ومجلس الأمن وأثار شكوكاً حول النوايا الحقيقية للنظام العراقي. راجع الجرائد الكويتية في يونيو/ حزيران ١٩٩٨م

الدولية بين الكويت والعراق من قبل لجنة الأمم المتحدة لم يكن عادلاً[١] إضافة إلى أنه اعتقد أن عمله في أغسطس/ آب ١٩٩٠م لا يشكل انتهاك ميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق جامعة الدول العربية.

وفي العشرين من مارس ٢٠٠٣م قام المجتمع الدولي وبقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بإسقاط النظام العراقي وصدام حسين للأبد وتخليص الشعب العراقي من الاستبداد والظلم الذي عانى منه طوال أكثر من ثلاثة عقود من الزمن

ولقد اعتقد الكثيرون أن زوال صدام حسين ونظامه سوف ينهي التوتر القائم بين الكويت والعراق ويزيل أفكار وأطماع النظام السابق للأبد ولكن يبدو أن أفكار صدام وأعوانه وأطماعه بالكويت قد تم توريثها لبعض العراقيين وتم استغلالها بعد زوال صدام حسين لأغراض سياسية أو إعلامية[١]

ولا يزال البعض يطالب بعودة الفرع للأصل، ويدعي أن كل الإجراءات الخاصة بما يسمى استقلال الكويت واعتراف العراق بها باطل، وأنهم لا يعترفون بترسيم الحدود مع الكويت، وأن هذا لم يكن إلا بدعم أمريكي بعد أن كان بالسابق بريطانيا.

لكننا نعتقد أن كل هذه الأصوات التي تعبّر عن رأي ورثة أفكار صدام حسين وعبدالكريم قاسم ما هي إلا قلة قليلة وستبقى موجودة وتستغل هذا الموضوع لأغراض سياسية وداخلية ولا تعبر عن رأي أغلبية الشعب العراقي.

---

(١) انظر مزيد من التفاصيل بالصحف الكويتية طوال شهر أغسطس ٢٠٠٤ وخصوصاً جريدة الأنباء الكويتية بتاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٤.

وأملنا وطموحنا ألا يؤثر ذلك في مستقبل العلاقات بين البلدين ولكن نعتقد أن الزمن وحده سيسمح لنا بمعرفة الموقف العراقي تجاه الكويت ونعتقد أن مسألة أطماع العراق بالكويت ستبقى معلقة طالما لم يغيّر المسؤولون العراقيون رأيهم في موضوع حقوقهم التاريخية المدعاة في الكويت

المراجع

أولاً - المراجع العربية:

- د. أحمد مصطفى أبو حاكمة «تاريخ الكويت الحديث» ذات السلاسل ١٩٨٤م.
- «الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت» ١٩٩٠م - ١٩٩٦م، الأمم المتحدة - سلسلة الكتب الزرقاء، المجلد التاسع.

د. أمين ساعاتي «الحدود الدولية للمملكة العربية السعودية» المركز السعودي للدراسات الاستراتيجية ١٩٩١م.

«تخطيط الحدود الدولية بين الكويت وجمهورية العراق كما أقرتها الأمم المتحدة» مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت ١٩٩٣م.

- «ترسيم الحدود الكويتية العراقية - الحق التاريخي والإرادة الدولية» مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت ٢٠٠٣م.

ج. ب. كيلي ترجمة محمد أمين عبدالله «الحدود الشرقية للجزيرة العربية» ذات السلاسل، الكويت.

- «جريمة غزو العراق للكويت - أحداث ووثائق من يوم الغزو وحتى يوم التحرير» المركز الإعلامي الكويتي - القاهرة.
- جون. س. ولينكسون ترجمة مجدي عبدالكريم «حدود الجزيرة العربية» مكتبة مدبولي ١٩٩٣م.

«دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين» دراسة حالة الكويت والعراق، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت ١٩٩٥م

«الحشود العراقية على الحدود الكويتية أكتوبر ١٩٩٤م» مركز البحوث والدراسات الكويتية ١٩٩٦م.

حسين خلف الشيخ خزعل «تاريخ الكويت السياسي» دار مكتبة الهلال

د. خالد حمود السعدون «العلاقات بين نجد والكويت ١٩٠٢م – ١٩٢٢م» ذات السلاسل، الكويت ١٩٩٠م

- سيف مرزوق الشملان «من تاريخ الكويت» ذات السلاسل، الكويت ١٩٨٦م.

- «العدوان العراقي على الكويت – الحقيقة والمأساة» مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت ٢٠٠٠م

- عبدالعزيز الرشيد «تاريخ الكويت» دار مكتبة الحياة بيروت

- د. غسان عطية «العراق نشأة الدولة» دار اللام لندن ١٩٨٨م.

جورجي بونداريفسكي ترجمة د. ماهر سلامة «الكويت وعلاقاتها الدولية خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين» مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت ١٩٩٤م.

«الكويت وجوداً وحدوداً» مركز البحوث والدراسات الكويتية – ١٩٩٧م

- «الدبلوماسية الكويتية في مواجهة العدوان العراقي على الكويت» المركز الإعلامي الكويتي - القاهرة – يناير ١٩٩١م.

- فتوح عبدالمحسن الخترش «تاريخ العلاقات السياسية البريطانية الكويتية

١٨٩٠ ١٩٢١م» دار ذات السلاسل، الكويت ١٩٨٤م

- د. فتوح الخترش «التاريخ السياسي للكويت في عهد مبارك» تألف ح ح سلدنها من كتاب شؤون الكويت ١٨٩٦ - ١٩٠٤م ذات السلاسل ١٩٩٠م

- د محمد أنيس «الدولة العثمانية والشرق العربي ١٥١٤ ١٩١٤م» مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٩٠م.

- د محمد حسن العيدروس «السياسة العثمانية تجاه الخليج العربي» دار المتنبي للطباعة والنشر - أبو ظبي - الطبعة الأولى

- د محمود وهيب السيد «أزمة احتلال العراق للكويت» دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥م.

- د مصطفى عبدالقادر النجار و د نزار عبداللطيف الحديثي «سقوط التجزئة - الحقيقة التاريخية للكويت» الطبعة الثانية ١٩٩١م

- د ميمونة الخليفة الصباح «الكويت تحت الحماية البريطانية» الطبعة الأولى ١٩٨٨م

- د ميمونة خليفة الصباح «الكويت في الاتفاقية الإنجليزية التركية لعام ١٩١٣م» معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٩٢م

- «ندوة العدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء القانون الدولي» القاهرة ٥ ٧ يناير ١٩٩١م، إدارة الفتوى والتشريع، الكويت

- نورية محمد ناصر الصالح «علاقات الكويت السياسية بشرقي الجزيرة العربية والعراق العثماني» دار ذات السلاسل ١٩٧٧م

- د. وليد حمدي الأعظمي «ترسيم الحدود بين البحرين وقطر في الوثائق البريطانية» بريطانيا ١٩٩٢م.
- د. وليد حمدي الأعظمي «الكويت في الوثائق البريطانية ١٧٥٢ - ١٩٦٠م» رياض الريس للكتب والنشر ١٩٩١م.
- د. يعقوب يوسف الغنيم «كاظمة في الأدب والتاريخ» الكويت ١٩٩٥م.
- د. يعقوب يوسف الغنيم «الكويت تواجه الأطماع» مركز البحوث والدراسات الكويتية ١٩٩٨م.

ثانياً - المراجع الأجنبية :

١ - كتب وأطروحات

1 ABBASSI SARMADI Mehdi. "les aspects juridiques des deux crises et des deux conflits du Golfe persique", Etude comparative Rennes 1, Mai 1998

2 - ABU HAKIMA Ahmed Mustafa, "The modern History of Kuwait, 1750-1965", Montréal, 1982, p. 226

3 Dr WMS Hamdi AL A'DAMI, 'Kuwait - Iraq Bondary dispute in British Archives", 2 Vol , London Quick print, 1993, p 1094.

4 - Wahid AL AZAMI, "The political history of Kuwait through British Documents, 899-1961" éd Riyad El Rayyes Books, London, 1991, p 320

5 Mohamed H AL BAHARNA, "The legal status of the Arabian Gulf states", Manchester University Press, Oceana Publication, 1968, PHD

6 Ahmed AL BAR, "Les problèmes frontaliers dans la péninsule Arabique de 1919 à nos jours", Thèse Doctorat d'Etat en Droit, Université Paris I, 1979

7 Maan AL HAFIZ, "La crise et la guerre du Golfe questions soulevées par le droit international public" Thèse Tours, 1997, p 546.

8 AL HAMED Ased Somayyia, "Les relations britanno-koweitiennes jusqu'en 196 ", Thèse Montpellier 1984, p 217

9 - AL MAYAL Ahmed "The political boudaries of the state of Kuwait a study in political geography", University of London, non published, Ph.d 1986.

10 - Faisal Ali AL OTAIBI, "Britain and the United States in the Gulf Roles and responsabilities, 1892 1979", PHD, Non published, University of Wales, March 1996, p 268

11 - AITCHISON C U., "A collection of territories, engagements and sanads relating to India and neighbouring countries" Vol II 1933

12 - Salem Al Jabir AL SABAH, "Les Emirats du Golfe Histoire d'un peuple", éd. Fayard, 1980.

13 Abdal Razzaq AL SANHOURY, "Le califat son évolution vers une société des nations orientales", Paris, Genthner 1926.

14 - Bastid et autres, "L'idée de légitimité", Analyses de philosophie politique. PUF, Paris, 1967

15 Bedjaoui Mohamed, "Droit international, Bilan et perspectives" Pédone/UNESCO, 2 Vol. 1991, p. 1361.

16 - BEN SULTAN Khaled "Guerrier du désert", Hachette Livre, 1995, p 500

17 BENOIS-MECHIN, "Le loup et le léopard Ibn Séoud ou la naissance d'un royaume", éd. Albin Michel, 1955

18 - BENOIS-MECHIN, "Ibn Séoud ou la naissance d'un royaume", éd Complexe, Paris, 1991 p 454

19 - Jean-Jacques BERREBY, "La péninsule arabique Terre sainte de l'Islam et empire du pétrole", éd Payot 1958

20 - Yves BESSON, "Ibn Séoud Roi bédouin", Lausanne, 1980

21 - Ricardo BOCCO et autres, "Steppes d'Arabie. Etats, pasteurs agriculture et commerçants Le devenir des zones sèches", PUF, Paris et Cahiers de l'IUED, Genève, 1993

22 - P. BONNENFANT "La péninsule arabique d'aujourd'hui" Paris CNRS, 1982

23 - Nabil BOUAITA, "Problèmes frontaliers et territoriaux au Maghreb Contribution à l'étude du principe de l'Uti possidetis", Thèse Doctorat d'Etat, Université Paris II, Mai 1981

24 - BRETTON Philippe, "Relations internationales contemporaines", Litec, 1993, p. 385

25 - BRITON COOPER Bush "Britain and the Persian Gulf 1894 - 1914", University of California press. 1967

26 - E.E. BUCHET "Les statuts des dominions britanniques en droit constitutionnel et en droit international", Thèse Paris, 1928

27 - G. BURDEAU, "Traité de science politique", T. II l'Etat, LGDJ 1949

28 - G. BURDEAU, "L'Etat" éd. du seuil, Paris 1970, p 183

29 - A. CHOURAQUI "La création de l'Etat d'Israël", Thèse Paris 1948

30 - COLLIARD C. A. "Institutions des relations internationales" 7ème éd Paris, Dalloz, 1978

31 - COMBACAU et SUR, "Droit international public", Montchrestien, Domat, 1993, p. 821.

32 - A. GONCALVES PEREIRA, "La succession d'Etats en matière de traités" Paris éd. A. Pédone 1969

33 - COT et PELLET (ss. la direct) "La Charte des Nations Unies Commentaire article par article", Economica, 1991 p. 1571

34 - CRAWFORD J., "The création of states in international law", Oxford, 1979.

35 - CREADIF "Entre les lignes, la guerre du Golfe et le droit international"

(Centre de droit international ULB) éd. Servais, Bruxelles, 1991, p. 214.

36 - Albert DEMANGEON, "L'empire britannique : étude de géographie coloniale", éd. Armand Colin, 1941.

37 - F. DESPAGNET, "Essai sur les protectorats : Etude de droit international", Paris, 1896.

38 - KRP DICKSON, "Kuwait and her neighbours", éd. Allen et Unwinltd, 3ème éd. Londres, 1972.

39 - DREYFUS Simone, "Droit des relations internationales", Cujas, 1992.

40 - Ch. DUPUIS, "Le droit des gens et des rapports des grandes puissances avec les autres Etats avant le Pacte de la SDN", Paris, Lib. Plon, 1921.

41 - P.M. DUPUY, "Droit international public", Dalloz, 1993.

42 - P.M. DUPUY, "Grands textes de droit international public", Dalloz, Paris, 1996.

43 - EL ATTAR Hassan, "Nationalisme arabe et problème palestinien", Thèse Paris, 1961, p. 450.

44 - EL HASSAN Z., "Le statut international du Koweit", Thèse Paris, 1970.

45 - EL SAYEGH Sélim, "La crise du Golfe : De l'interdiction à l'autorisation du recours à la force", Thèse Paris II, 1993, LGDJ, Tome 107, p. 544.

46 - AL FETAIS, "Les frontières terrestes de la péninsule arabique", Thèse Paris I, Avril 1997.

47 - FINNE D.H., "Shifting lines in the sand, Kuwait exclusive frontiers with Iraq", Harvard University, Press, Cambridge, 1992, p. 221.

48 FLORY, M "Le statut international des gouvernements réfugiés et le cas de la France libre 1939-1945", Thèse Paris éd A. Pédone 1952, p 311

49 FLORY, M et R MANTRAN, "Les régimes politiques des pays arabes", Coll Thémis, PUF, 1968

50 Michel FOURCHER, "L'invention des frontières" éd de la Fondation pour les Etudes de défense nationale, Paris, 1986.

51 GARDE P., "Vie et mort de la Yougoslavie" Paris, Fayard, 1992

52 Louis GARDET, "La cité musulmane Vie sociale et politique" éd Librairie philosophique J Vrin, Paris 4ème éd., 1976

53 - R GAUDU, "Essai sur la légitimité des gouvernements dans ses rapports aves les gouvernements de fait", Thèse Rennes, 1913 Paris Lib F Alcan.

54 - Paul GEOUFFRE DE LA PRADELLE "La frontière", Thèse Doctorat en Science politique et économique, Université Paris, Publiée aux éditions internationales, Paris 1928

55 GHASSAN ATIYYAN, "Iraq 1908 1921 The emergence of a state", Published in Great Britain, Laam Ltd, 1988

56 - Ph GRAVES, "The life of Sir Percy Cox", London 1941

57 HACHIGAT Chapour, "Histoire de la crise du Golfe", éd Complexe 1992, p 479

58 HARRIS D.J., "Cases and materials on International law", 3 ème éd., London, 1983

59 - Albert HOURANI, "Histoire des peuples arabes" éd du Seuil, 1993

60 - ISHOW Habib, "Le Koweit Evolution politique, économique et sociale", l'Harmattan Paris 1989 p 202

61 Noël JEANDET "Un Golfe pour trois rêves Le triangle de crise Iran Irak, Arabie", éd L Harmattan, Coll "Comprendre le Moyen-Orient", 1993

62 - JACQUARD, R "Les cartes secrètes de la guerre du Golfe", Paris, éd No 1, 1991

63 Amer JOMARD, "Le Golfe arabe dans les rivalités internationales du XVIème au début du XXème siècle" Mémoire de DESS, Sciences politiques, Rennes, 1968

64 JOVANOVIC S , "Restriction des compétences discrétionnaires des Etats en droit international", Paris, 1988.

65 KDHIR M "Les micro-Etats dans la société internationale" Thèse Dijon, 1989

66 Henry Laurens, "L Orient arabe Arabisme et Islamisme de 1798 à 1945", éd. A Colin, 1993

67 - LAUTERPACHT & Others (éds), "The Kuwait crisis Basic Documents", Cambridge International Documents series, Vol I, Grotius Pubications, 1991, p. 330.

68 H LEGOHEREL "Histoire du droit international public", Que Sais-je ?, No 3090, 1 ère éd., 1996

69 LEWIS, B. "La formation du Moyen-Orient moderne", traduit de l anglais par J Garnaud, Aubier Histoire, 1995

70 - LORIMER, "Historical Summary of Events in the Persian Gulf Shaikhdoms and the Sultanate of Muscat and Oman, 1928-1953", Imprimé par le Foreign Office Archives Editions Vol II 1987

71 MANTRAN Robert (s la direct) "L histoire de l'empire ottoman", Fayard, Paris, 1989

72 A. MERAD, "L'Islam contemporain", Que Sais-je?, No 2195

73 - MESTRE Charles, "La notion de traité inégal. Réflexion sur l'inégalité dans les traités". Thèse Strasbourg, 1989

74 - MILLER J. et MYLROIE L., "Saddam Hussein". Presses de la Cité, Paris, 1990, p. 288.

75 MOFIDI E., "Le statut juridique international du Chatt El Arab", Thèse Paris, 1974

76 NEFZAOUI Ali, "Traité d'union sur le Koweït. La crise", De facto, Paris, 199 , p. 341

77 - NGUYEN QUOC D., DAILLET P. et PELLET A., "Droit international public", LGDJ, 4ème éd., 1992, p. 1269, et 5ème éd., p. 1317

78 E. NOLDE, "L'Irak : origine historique de la situation internationale" LGDJ, 1934

79 - OPPENHEIM, "International law. A treaty", Vol. I, 8ème éd. 1967

80 - PACTEAU S. et MOUGEL, F.C. "Histoire des relations internationales (1815 - 1993)", Que Sais-je? No 2423, 4ème éd., 1993

8 - Ifiène pop, "Voisinage et bon voisinage en droit international", Préface de Michel VIRALLY, éd. A. Pédone, 1980

82 Paul REUTER, "Institutions internationales", PUF, Collection Thémis, 1955.

83 ROSSI Pierre, "L'Irak des révoltes", le Seuil, Paris, 1962

84 - Charles ROUSSEAU, "Droit international public". Tome III. Sirey, 1977

85 - SADEQUI, B. "Les fondements juridiques de l'Etat de Palestine",

Revendication de l'application du droit international dans le cadre historique des aspirations palestiniennes face aux aspirations sionistes", Thèse Rennes I, 1994

86 SALMON Jean, "La reconnaissance d'Etat", A. Colin, Paris, 1971

87 Georges SCELLE, "Droit international public" éd. Domat Montchrestien 1944

88 SCHOFIELD Richard "Kuwait and Iraq Historical claims and territorial disputes", The Royal Institute of International Affairs London, 1993, p. 207

89 SCHOFIELD Richard, "Territorial foundation of the Gulf States" University College London Published, 1994, UCL Press

90 SFEIR Antoine (ss la direct.), "Les nouvelles questions d'Orient" Plunel, Hachette, 1991, p. 255

91 M. SIBERT "Traité de droit international public" Paris, Dalloz 1951 Vol.. II

92 SINGIR T., "Les frontières de la Turquie", Thèse Paris, 1953

93 SOCIETE FRANCAISE POUR LE DROIT INTERNATIONAL. "Le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies" Colloque de Rennes, éd Pédone, Paris, 1995, p.324.

94 STERN Brigitte (ss la direct), "Les aspects juridiques de la crise et de la guerre du Golfe" Colloque du CEDIN, Montchrestien, Paris, 1991 p. 502

95 - STERN Brigitte, Guerre du Golfe, le dossier d'une crise internationale 1990 - 1992" Documentation française Coll. Retour aux textes, Paris 1993, p. 628

96 SUY Eric, "Les actes juridiques unilatéraux en droit international public", LGDJ Paris, 1962.

97 Gholam Reza TADJBAKCHE, "La question des îles Bahrein" éd A Pédone, 1960

98 - TRAVERNIER P (éd), "Aspects de la Guerre du Golfe", Grenoble, Faculté de droit, CEDSI, Université Grenoble II , 1990

99 TRAVERNIER P "Les casques bleus" Paris, PUF, Coll Que Sais-je?, 1996

100 P TRAVERNIER "Nouvel ordre mondial et droits de l'homme. La guerre du Golfe", éd. Publisud, 1993

101 THIERRY Damien, "L ONU et le nouvel ordre mondial dans le domaine du maintien de la paix et de la sécurité internationales", Thèse Tours, 1996 p 534

102 TOUSCOZ J "Droit international public", PUF, Paris 1993

103 TOUSCOZ J , "Le principe de l'effectivité dans l'ordre international", Thèse Paris, 1964

104 VATTEL E "Le droit des gens ou principes de la loi naturelle appliquée à la conduite des affaires des nations et des souverains", Washington, Carnegie, Institution of Washington, 1916

105 VATIKIOTIS P J "L'Islam et l'Etat" éd Gallimard. Tradut de l'anglais par O GUITTARD 1992

106 B VERNIER, "L'Irak d aujourd'hui", A Colin, Paris 1963

107 VIRALLY Michel, "L organisation mondiale" A Colin, Coll U Paris, 1972 p 587

108 - Ch de VISSCHER "Les effectivités du droit international public", éd A Pédone, Paris, 1967

109 - Ch de VISSCHER, "Théories et réalités en droit international public", 3eme éd 1960

110 WELLER M (ed.), "Iraq and Kuwait. The hostilities and their aftermath", Cambridge International Documents séries, Vol 3, Grotius Publications, 1993, p. 780

111 - Charles ZORGBIBE "Géopolitique et histoire du Golfe" PUF Coll Que Sais-je?, No 1639, 1991

112 "Les Nations-Unies et le conflit entre l'Irak et le Koweit 1990-1996", avec une introduction de Boutros BOUTROS GHALI, Secrétaire général de l'ONU, Série Livres bleus des Nations Unies, Vol. IX, p 879

٢ – مقالات ومساهمات :

1 AGATE P.S et FLORY M., "Le Golfe Action internationale et réaction arabe", AFDI 1991, p. 221-237.

2 - AL SABAH M., "Iraqi conventeousness history of Kuwait", Journal of the Gulf and arabian péninsule a studies The first volume of research of the international conference on the effects of Iraqi aggression and the state of Kuwait, 2-6 Avril 1994, special issue, Vol XIX, No 74, 1994, p 89, University of Kuwait.

3 - ANCEL, J "Les frontières Etude de géographie politique", RCADI, 1936, VOL. I, P. 202 - 296, VOL III, P 207 - 297

4 BARBERIES J.A., "Nouvelles questions concernant la personnalité juridique internationale", RCADI 1983.I, p 145 304

5 - BARDONNET, D "Les frontières terrestres et la relativité de leur tracé" RCADI, 1979, Vol 153, p 9 - 166

6 BASTID S., "Les problèmes territoriaux dans la jurisprudence de la Cour internationale de justice", RCADI 1962 T 107 p 361 - 495.

7 - BENNOUNA M., "L'obligation juridique dans le monde de l'après guerre froide", AFDI 1993, p. 41 - 52

8 - BERREBY J.J. "Progrès et évolution des principautés arabes du Golfe persique", L'Orient, 1963, p. 25 - 32

9 - BIERZANEK, R. "La non reconnaissance et le droit international contemporain", AFDI 1962, p. 117

10 - BLONDEL, A. "La cessation des mandats et le cas de l'Irak", RGDIP 1932, p. 614 - 645

11 - BOGAERT E. Van, "Considérations sur la théorie de l'inégalité des Etats", RGDIP 1955, p. 85 - 98

12 - BOVONY L., "Le régime des décisions dans la Ligue des Etats arabes Réalité et perspectives" AFDI 1983, P. 543 - 563

13 - BRETTON Ph. "Remarques sur le jus in bello dans la guerre du Golfe (1990)", AFDI 1991, p. 139 - 164.

14 - BRIERLY J.L., "Le fondement du caractère obligatoire du droit international", RCADI 1928 III, P. 467 - 551

15 - BURDEAU G., "Les conséquences de la crise du Golfe sur les relations économiques privées" in Colloque du CEDIN sur "Les aspects juridiques de la crise et de la guerre du Golfe" Colloque du Cedin, p. 415 - 472

16 - G. CANSACCHI, "Identité et continuité des sujets internationaux", RCADI 1970, II, p. 1-94.

17 - CHAPPEZ J., "Affaire du Sahara occidental", RGDIP 1975, P. 1132

18 - CHAUMONT, Ch. "Cours général de droit international public", RCADI, 1970, T.I, Vol. 129, p. 335 - 527

19 - COLIN J.P. "Vers un nouvel ordre mondial" Politique étrangère, 1990, No 4, p. 849 - 861

20 - CORTEN O., "Les origines du contentieux entre l'Irak et le Koweit", in Colloque du centre de droit international, 1991, "Entre les lignes : la guerre du Golfe et le droit international", éd/ CREADIF- BRUXELLES, 1991, p. 23 - 42.

21 - CORTEN et SCHAUS A., "La responsabilité internationale des Etats-Unis pour les dommages causés par les précipitations acides sur le territoire canadien", Ann. can. dr. int. 1989, p. 239

22 - COT J.P., "Commentaire sur l'affaire du temple de Preah Vihar", AFDI 1962, p. 217 - 247.

23 - G. COTTEREAU, "Rebondissement d'octobre en Iraq : La Résolution 949 du Conseil de Sécurité (15 Oct. 1994)" AFDI 1994, p. 177

24 - COUSSINAT- COUSTERE V., "L'arrêt de la Cour sur le personnel diplomatique et consulaire américain à Téhéran", AFDI 1980 , p. 201 - 224

25 - CRUSEN, "Les servitudes internationales", RCADI 1928, II, p. 5 - 79

O. DA LAGE "L'invasion du Koweit : Quelques repères", Hérodote No 58 - 59, 3ème et 4ème trimestres, 1990, p. 29 - 45

26 - DAILLIER, P. "Opérations de maintien de la paix. Dénucléarisation Contrôle des armements" AFDI 1996, p. 62 - 177

27 - VLADIMIR DJURO DEGAN, "La succession d'Etats en matière des traités et les Etats nouveaux issus de l'Ex Yougoslavie" AFDI 1996, p. 206 - 277

28 - DELBEZ "Du territoire dans ses rapports avec l'Etat", RGDIP T. VI 1932, p. 708

29 DELON P.M., "Nations Unies et maintien de la paix. La concertation entre les membres permanents du Conseil de Sécurité", AFDI 1993, p. 53 - 64

30 - DEMBINSKI L., "Le territoire et le développement du droit international", Annuaire suisse de droit international 1975, p. 121

31 DUBOUIS L., "L'embargo dans la pratique contemporaine", AFDI 1967, p. 133

32 DUPUY P.M., "Sécurité collective et organisation de la paix", RGDIP 1993, p. 617 - 627

33 - DURET A., "Moyen-Orient : crises et enjeux", Le Monde éd., 1995, p. 279

34 ERICH R., "La naissance et la reconnaissance des Etats", RCADI, 1926 III, p. 431

35 FARAJALLAH, S.B. "Le Conseil de coopération des Etats du Golfe", RCADI, 1991, T. III, Vol. 228, p. 12 - 182

36 - FAWCETT J.E.S. "Treaty relations of the British overseas territories", BYIL, 1949, Vol. 26, p. 88

37 FEINBERG N. "L'admission de nouveaux membres à la SDN et à l'ONU", RCADI, 1952, T. I, p. 325

38 FLORY, M. "La notion de territoire arabe et son application au problème du Sahara", AFDI 1957, p. 73 - 91

39 GAJA V., "Réflexions sur le rôle du Conseil de Sécurité dans le nouvel ordre mondial", RGDIP 1993, p. 297 - 320.

40 GARCIA, T. "Les mesures conservatoires rendues par la Cour internationale de justice, le 15 Mars 1996, dans les différends frontaliers entre le Cameroun et le Nigéria", AFDI 1996, p. 409 - 427

41 - GIRAUD E. "L'interdiction du recours à la force" RGDIP 1963, p. 501 - 544.

42 - GIRAULT, R. "La fin des empires des Ottomans aux Britanniques", Pouvoirs, Oct. - Déc. 1991, p. 5 - 17.

43 HABIB Ishow, "Les relations entre l'Irak et le Koweït" Politique étrangère No 2, 1968, p. 194.

44 HOFMANN S., "crise du Golfe Un test pour la puissance américaine" Politique étrangère, 1991, p. 94 - 87.

45 HOSTERT J. "Droit international et droit interne dans la Convention de Vienne sur le droit des traités", AFDI 1969, p. 92 - 121.

46 JOFFRE, G. "Concepts of sovereignty in the Gulf region" in R. Schofield, "Territorial fondation of the Gulf States", p. 88.

47 KELSEN, H. "Théorie générale de droit international public problèmes choisis", RCADI, 1932, T. IV, Vol. 42, p. 117 - 351.

48 KINGUE N., "La sentence du 14 Février 1985 du Tribunal d'arbitrage dans l'affaire de la limitation de la frontière maritime entre la Guinée et la Guinée Bissau", RGDIP 1987, p. 45 - 82.

49 KHOURY F. "Le démembrement de l'empire ottoman Question d'Orient ou d'Occident" In "les nouvelles question d'Orient" Hachette, Coll. Pluriel. 1991, p. 8 37.

50 KOHEN M. G., "Le règlement des différends territoriaux à la lumière de l'arrêt de la CIJ dans l'affaire Libye/Tchad", RGDIP 1995, p. 301 - 334.

51 - KOSKENNIEMI M., "Le comité des sanctions créé par la Résolution 661 1990) du Conseil de Sécurité", AFDI 1991 p. 119 137.

52 KRABBE H. "L'idée moderne de l'Etat" RCADI 1926, Tome III p. 30 582.

53 KRYLOV, S "les notions principales du droit des gens" RCAD 1947, T 1, Vol 70 p 407 476

54 LAMBES, H "Le statut politique de l'Egypte au regard de la Turquie", RDIP 1910, Vol. 17, p 40

55 - LAURENS H "Le contentieux territorial entre l'Irak et le Koweit" Maghreb - Machrek le Monde arabe, Documentation française, No 130, p. 21.

56 LE FUR, "L'affaire de Mossoul" RDIP (.9 5 1926), P 61 - 103

57 LEMONON, E "Le chemin de fer de Bagdad", RGDIP 1910, p. 201 220

58 LEMONON E "Le chemin de fer de Bagdad", RGDIP 1912 p 318 - 328.

59 LEPEILLET P, "Corée et Koweït Les deux guerres de l'ONU, Leçons et perspectives" Défense Nationale, 1991, No 1, p. 91 - 02

60 - LEVY H P "Les Nations Unies et la Convention de 1982 sur le droit de la mer", RBDI 1995, p. 11 - 35

61 LIEBESNY, H J "International relations of Arabies The dependant areas", The Middle East Journal Vol 1, 1947, p 167 - 168

62 - LONGRIGG S.H "Iraq's claim to Kuwait", Royal Centre Asian Journal No 48, 1961 p. 309 - 311.

63 - LUCCHINI, L. "La force internationale du Sinaï Le maintien de la paix dans l'ONU", AFDI 1983, p. 121 - 136.

64 LUIS IGNACIO SANCHEZ RODRIGUEZ, "L'Uti Possidetis et les effectivités dans les contentieux territoriaux et frontaliers" RCADI 1997, NO 263, p 150 - 370

65 MAILA J "Aux origines de l'invasion irakienne du Koweit" Les Cahiers de l'Orient, No 19, 1990, p. 9 - 18.

66 Ph MANIN, "L'ONU et la guerre du Moyen-Orient", AFDI 1973 p 539 563

67 A D. MC NAIR, "L'application et l'interprétation des traités d'après la jurisprudence britannique", RCADI 1937, Vol I, p 296.

68 M MENDELSON et S HULTON "Les décisions de la commission des Nations Unies de démarcation de la frontière entre l'Irak et le Koweit", AFDI 1993, p. 178 - 231.

"La revendication par l'Irak de la souveraineté sur le Koweit", AFDI 1990, p. 195 - 227

"The Iraq-Kuwait Boundary legal aspects", RBDI 1990, p 293 332

69 MILLIOT L "La conception de l'Etat et l'ordre légal dans l'Islam" RCADI 1949, T. II, Vol. 75, p. 597 - 687

70 - MONROE, E "Kuwait and Aden a contrast in British policies", The Midle East Journal, Vol 18, 1964, p 64

71 DE MONTMORENCY "Le concept de souveraineté" RGDIP 1931, T V, p. 385

72 M MOUSKHELY, "La naissance de Etats en droit international public", RGDIP 1962, p. 474.

73 - MOUTON, J D "L'Etat selon le droit international, diversité et unité" in "L'Etat souverain à l'aube du XXIème siècle", Colloque SFDI 1993, Paris, Pédone

74 O'CONNEL D P, "State successions after decolonization", RCADI 1965, II, p. 239

75 - OUCHAKOV N.A. "La competence interne des Etats et la non intervention dans le droit international contemporain", RCADI 1974. VOL. I, 144, p. 1 - 86.

76 - PARISOT B., "La situation économique et financière de l'Irak à la Mai 1990 : Quelle influence sur la décision d'envahir le Koweit?", Maghreb-Machrek, Oct. 1990, p. 36 - 44.

77 - PILLAI R.V. et MAHENDRA K., "The political and legal status of Kuwait", The international and comparative law quarterly, Vol. II, 1962, p. 102.

78 - QUENEUDEC J.P. "La démarcation de la frontière entre l'Irak et le Koweit", RGDIP 1993, p. 767 - 775.

79 - RAMBAUD P., "La définition de l'agression par l'ONU", RGDIP 1979, p. 835 - 881.

80 - Rapport final de la commission des Nations Unies pour la demarcation de la frontière entre l'Irak et le Koweit (20 Mai 1993), RGDIP 1993, I, p. 827 - 850.

81 - RONDOT P. "L'Etat du Koweit a-t-il le droit d'exister?, l'Afrique et l'Asie modernes, 1991, p. 6 - 23.

"Kowiet, origines et perspectives d'une crise arabe", Défense nationale, janv. 1962, p. 68.

82 - RONZITTI, N. "La guerre du Golfe : Le deminage et la circulation des navires", AFDI 1987, p. 648.

83 - Ch. ROUSSEAU, "L'indépendance de l'Etat dans l'ordre international." RCADI 1948, T. II, Vol. 73, p. 167-253.

84 - RUIZ FABRI H. "Genèse et disparition de l'État à l'epoque contemporaine" AFDI 1992, p. 153.

85 Milan SAHOVIE, "La reconnaissance mutuelle entre les Républiques de l'Ex-Yougoslavie", AFDI 1996, p 228 233

86 SALAME G , "Le Golfe. un an après l'invasion du Koweït" Monde arabe, Maghreb-Machrek No 133, 1991, p 3 12

87 SALMON J., "Reconnaissance de l'Etat" RBDI 1992, p 226 239

88 SCHAUS A "La légitimité du Conseil de Sécurité", in "A la recherche du nom II L'ONU limitations et défis" ouvrage coll d'A Daems et autres, éd. Complexe, 1993, p 9 - 42

89 - Sentence arbitrale rendue le 4 Avril 1928 par HUBER M , entre les Pays-Bas et les Etats-Unis, dans le litige relatif à la souveraineté sur l'île de Palmas (ou Miangas), RDIP 1935, p. 156 202

90 SILVERFAB D "The British Govemement and the question of Umm Qasr, 1938 1945", Asian and African Studies, No 16, 1982. p 2 5 - 238.

91 SOMERVEL , D B "The Indian states", BYIL 1930, Vol II, p 58

92 SOREL J.M , "L'élargissement de la notion de menace contre la paix" in Colloque de Rennes sur le chapitre VII de la Charte des Nations Unies Pédone, 1995, p. 3 - 57

93 SOREL J M et MEHDI R "L'uti possidetis entre la consécration juridique et la pratique", AFDI 1992, p. 11 - 40

94 - SUR, S. "La Résolution 687 3 Avril 1991) du Conseil de Sécurité dans l'affaire du Golfe Problèmes du rétablissement et de la garantie de la paix", AFDI 1991, P 25 - 137

95 - TATU M , "Golfe Le vrai vainqueur", Politique internationale, 1990, p. 55 56

96 TAVERNIER, P "Le conflit frontalier entre l'Irak et l'Iran et la guerre du Chatt El Arab", in ARES, 1981, p 333 372

97 - TORRELLI M., "Les zones de sécurité", RGDIP 1995, p. 787 - 847

98 - TREVES T., "La déclaration des Nations Unies sur le renforcement de l'efficacité du principe de non recours à la force", AFDI 1988, p. 436 - 453

99 - VALLEE Ch., "Quelques observations sur l'estoppel en droit des gens", RGDIP 1973, P. 949 - 999

100 - VAN MINH, T. "Remarques sur le principe de l'intangibilité des frontières", "Peuples et Etats du Tiers-Monde face à l'ordre international", PUF, Paris, 1978

101 - VERHOEVEN, J. "La reconnaissance internationale : déclin ou renouveau", AFDI 1993, p. 7 - 64

102 - VERHOEVEN, J. "Etats, alliés ou Nations Unies? l'ONU face au conflit entre l'Irak et le Koweit", AFDI 1990, p. 145 - 193

103 - VOELCKEL, M. "Faut-il encore déclarer la guerre?", AFDI 1991, p. 7 - 22

104 - WECKEL Ph. "Le Chapitre VII de la Charte et son application par le Conseil de Sécurité", AFDI 1991, p. 165 - 202.

105 - WEHBERG H., "L'interdiction du recours à la force. Le principe et les problèmes qui se posent", RCADI 1951, p. 1 - 121

106 - WILKINSON, J. "Territoires des tribus nomades et délimitations frontalières en Arabie" in "Steppes d'Arabies : Etats, pasteurs, agriculteurs et commerçants : Le devenir de zones sèches", Paris, Cahiers de l'IUED, Genève, 1993, p. 103 - 134

" Britain's Role in boundary drawing in Arabia : a synopsis" in "Territorial foundation of the Gulf States", by R. Schofield, op. cit., p. 94

107 - YASSEN, M.K. "La Convention de Vienne sur la succession des Etats en matière de traités", AFDI 1978, p. 59 - 13

108 - YERS MOS S., "Frontières d'Arabie", Hérodote No 59, 1990, p. 39

109 - YOSHIO OTANI, "Le problème de l'appropriation de Takeshima (Tokdo) : Un conflit territorial irrésolu entre le Japon et la Corée du Sud", Thèse japonaise, AFDI 1996, p. 298 - 307

المحتويات

الإهـــداء ٣
شكر وتقدير ٥
تصدير ٧
مدخل . . . ٩
القسم الأول : الأصل : شرعية الكويت ١٩
الفصل الأول استقلال الكويت تجاه الإمبراطورية العثمانية ٢٥
الفقرة الأولى الاستقلال الذاتي للكويت. ٢٧
المبحث الأول الإشغال الفعلي والطبيعة البدوية ٢٧
أ – قاعدة الإشغال الفعلي ٢٩
ب – الطبيعة القبلية والشرعية السياسية ٣٢
١) الطبيعة القبلية ٣٢
٢) الشرعية السياسية بين البداوة والدين ٣٥
المبحث الثاني . الاستقلال الذاتي للكويت والعثمانيون. . ٣٨
أ – ولادة الكويت والتأثير العثماني في المنطقة ٣٩
١) التأثير العثماني في المنطقة ٣٩
٢) ظروف ولادة الكويت ٤٢
ب – مظاهر الاستقلال الذاتي للكويت ٤٥
١) الاستقلال الخارجي ٤٥
٢) الاستقلال الداخلي ٤٩
الفقرة الثانية الاحتجاج العثماني على الاستقلال الذاتي
للكويت عام ١٨٧١م. ٥٤

المبحث الأول : مضمون حملة ١٨٧١م.............. ٥٥

أ – حملة والي بغداد عام ١٨٧١م ٥٥

ب - النتائج القانونية لحملة الأحساء على الكويت ٥٦

١) لقب «قائمقام» ٥٧

٢) العلم العثماني ٥٩

المبحث الثاني توصيف الحملة العثمانية عام ١٨٧١م ٦٣

أ - السيادة العثمانية المزعومة على الكويت من خلال ضم

١٨٧١م . . ٦٣

١) مفهوم السيادة . . ٦٢

٢) نشاطات الدولة التي مارستها اسطنبول منذ عام

١٨٧١م . . ٦٥

أ - النظام العام والقوة الإكراهية ٦٦

ب - القرارات التشريعية والقضائية ٦٨

جـ - السيادة العثمانية غير الفعلية ٦٩

ب - اتفاق الحماية الثنائي . . ٧١

جـ - عزل التبعية الإسمية العثمانية على الكويت ٧٣

١) ملاحظات حول السيادة - التبعية . . ٧٣

٢) التطبيق في الكويت ٧٦

د - علاقات الولاء الدينية . . . ٧٩

الفصل الثاني تغير النظام القانوني للكويت والحماية البريطانية ٨٣

الفقرة الأولى - تطبيق الحماية البريطانية على الكويت ٨٥

المبحث الأول اتفاق الحماية البريطانية لعام ١٨٩٩م ٨٨
أ - مضمون الاتفاق.................... ٩١
ب - نتائج الاتفاق ٩٣
١) ردة فعل الامبراطورية العثمانية ٩٤
٢) حماية بريطانية بحكم الواقع ٩٩
المبحث الثاني تدعيم الحماية البريطانية الواقعية على الكويت ١٠٣
أ - اتفاق الوضع الراهن لعام ١٩٠١.......... ١٠٣
١) ولادة الاتفاق ١٠٤
٢) نتائج اتفاق الوضع الراهن لعام ١٩٠١ ١٠٦
ب - التعزيز التعاقدي للحماية البريطانية الواقعية ١١٠
١) الاتفاق بمنع تجارة السلاح والذخيرة ١١٠
٢) الاتفاق البريدي تاريخ ٢٨ فبراير/ شباط ١٩٠٤ ١١٠
٣) تعيين معتمد سياسي في الكويت في يونيو/ حزيران ١٩٠٤ ١١١
٤) الاتفاق على عقد الإجارة ١١٣
٥) الاتفاق الخاص باستخراج اللؤلؤ لعام ١٩١١ ١١٤
٦) الاتفاق المتعلق بإنشاء تجهيزات للمراقبة في الكويت عام ١٩١٢ ١١٥
الفقرة الثانية - الحماية البريطانية القانونية على الكويت ١١٦
المبحث الأول اتفاق ١٩١٣ أو استقلال الكويت المعترف به ١١٨
أ - أسباب وظروف عقد اتفاق ١٩١٣............... ١١٨
ب - مضمون اتفاق ١٩١٣.................... ١٢١

جـ - النتائج القانونية للاتفاق حول الاستقلال الذاتي للكويت	١٢٧
١) الاستقلال الذاتي المعترف به	١٢٧
٢) الصلاحية القانونية لاتفاق ١٩١٣	١٣١
المبحث الثاني طبيعة الحماية البريطانية على الكويت	١٣٤
أ - الكويت والعناصر المكونة للدولة..............	١٣٥
١) السكان	١٣٨
٢) الاقليم	١٤٠
٣) السلطة السياسية	١٤٢
٤) السيادة والاعتراف	١٤٤
ب - الكويت : دولة محمية	١٥٠
١) التمييز بين الدولة المحمية والحماية الاستعمارية والمستعمرة في النظام القانوني البريطاني	١٥١
٢) من دولة محمية إلى الاستقلال	١٥٤
القسم الثاني رفض شرعية الكويت من قبل العراق	١٦١
الفصل الأول أساس المطالبة العراقية بالسيادة على الكويت	١٦٧
الفقرة الأولى الأسس التاريخية والمسألة القومية	١٦٧
المبحث الأول : المرتكزات التاريخية	١٦٧
أ - انتماء الكويت لولاية البصرة	١٦٩
ب - استقلالية الكويت تجاه ولاية البصرة..............	١٧٢
المبحث الثاني : المرتكز القومي	١٧٥
أ - ولادة القومية العربية	١٧٦
١) نشوء القومية العربية	١٧٦

٢) الاتجاهات القومية العربية ١٧٩
ب - المثالية القومية «الدولة عربية».. . ١٨٢
١) مراسلات حسين - مكماهون : مستند قانوني غامض ١٨٣
٢) الثورة العربية وإعلان الدولة العربية الكبيرة ١٨٥
آ - اتفاقيات سايكس - بيكو : أيار ١٩١٦ ١٨٥
ب - سرية الاتفاق ١٨٨
٣) السياسة البريطانية تجاه الأراضي العربية ١٨٩
الفقرة الثانية - المرتكزات القانونية ١٩١
المبحث الأول : وراثة العراق للحقوق العثمانية على الكويت ١٩٢
أ - تسوية الوضع الدولي للعراق.... .... ١٩٢
١) ولادة مملكة العراق ١٩٣
٢) العراق ونظام الانتداب ١٩٥
أ - العراق تحت الانتداب البريطاني : انتداب من نوع خاص ١٩٦
ب - شروط قبول العراق في عصبة الأمم ٢٠١
جـ - العراق : وريث غير شرعي ٢٠٢
١) توارث الدول في إطار الانعتاق من الاستعمار ٢٠٣
٢) العراق دولة جديدة ٢٠٤
المبحث الثاني : الصلاحية القانونية للاتفاقات المعقودة بين العراق والكويت ٢٠٨
أ - اتفاق ١٩٢٣.. ٢٠٨
١) خرق الانتداب ٢٠٩

٢) اتفاق ١٩٢٣ : اتفاق معقود قبل الاستقلال ٢١٣
ب – عدم قانونية اتفاقيتا ١٩٣٢ و١٩٣٦ : الادعاء بعدم احترام التعليمات الدستورية ٢١٥
١) فيما يخص اتفاق ١٩٣٢، اتفاق معقود قبل الاستقلال ٢١٥
٢) اتفاقيتا ١٩٣٢ و١٩٣٦ غير قانونية وفقاً للدستور العراقي ٢١٦
أ – اتفاق ١٩٣٢ : من زاوية القانون الوطني للعراق ٢١٧
ب – اتفاق ١٩٦٣ : من زاوية القانون الدولي ٢١٩
الفصل الثاني طابع المفارقة في المطالبة العراقية على الكويت ٢٢٥
الفقرة الأولى استقلال الكويت والتهديد العراقي أزمة ١٩٦١ ٢٢٥
المبحث الأول فشل الحل الدولي من قبل هيئة الأمم المتحدة ٢٢٧
أ – ردة الفعل الدولية في وجه التهديد العراقي. ٢٢٧
ب – اللجوء إلى مجلس الأمن.......... .. .. ٢٣٠
ج – المناقشات في مجلس الأمن.................. ٢٣١
د – الفشل في تبني قرار.. ٢٣٥
المبحث الثاني التسوية الاقليمية للأزمة بين الكويت والعراق من قبل جامعة الدول العربية ٢٣٨
أ – قبول الكويت في جامعة الدول العربية وانسحاب القوات

البريطانية. ٢٣٩
١) ردة الفعل العربية تجاه الوجود البريطاني في المنطقة ٢٣٩
٢) المناقشات حول طلب إنضمام الكويت ٢٤١
ب - ردة فعل العراق «عدم الاعتراف بالوضع الموصوف بالكويت» ٢٤٥
جـ - أسباب مطالبة العراق بالسيادة على الكويت. ٢٥٠
١) الهدف الاستراتيجي ٢٥٠
٢) الهدف الاقتصادي ٢٥٣
٣) الهدف السياسي المحلي ٢٥٥
٤) الهدف الشخصي ٢٥٦
الفقرة الثانية - الاعتراف بدولة الكويت من قبل العراق ٢٥٧
المبحث الأول: اعتراف العراق بالكويت «ضمنياً» و«علنياً» ٢٥٧
أ - الاعتراف الضمني. . . . ٢٥٧
ب - الاعتراف العلني ٢٦١
جـ - مبدأ إغلاق الحجة. ٢٦٤
المبحث الثاني: من نزاع إقليمي الى نزاع حدودي ٢٦٧
أ - تحديد الحدود بين العراق والكويت. ٢٦٨
١) اتفاق ١٩٢٣ ٢٦٨
أ - مؤتمر عقير ٢٦٨
ب - تحديد الحدود ٢٧٠
٢) تبادل رسائل ١٩٣٢ ٢٧٢
٣) اتفاق ١٩٦٣ ٢٧٣

ب - نقاط غير دقيقة ٢٧٥

ج - تطور ترسيم الحدود الكويتية - العراقية ٢٧٩

١) المراوغة العراقية حول مسألة ترسيم الحدود ٢٨٠

٢) هجوم الصامتة ومشروع ضم جزر بوبيان ووربة ٢٨٣

٣) مطالبة العراق بالاشتراك في الكويت نتيجة تخليه عن شط العرب إلى إيران ٢٨٥

القسم الثالث إعادة شرعية الكويت وضمانها من قبل الأمم المتحدة ٢٨٩

الفصل الأول إعادة شرعية الكويت من قبل الأمم المتحدة ٢٩٥

الفقرة الأولى غزو وضم العراق للكويت خرق كبير وخطير للقانون الدولي ٢٩٥

المبحث الأول حول شرعية الحجج العراقية لتبرير غزو الكويت ٢٩٨

أ - الحجة الاقتصادية «اعتداء اقتصادي كويتي» ٢٩٨

١) الضغط غير الشرعي باتجاه خفض أسعار النفط ٣٠٠

٢) مسألة سرقة النفط العراقي ٣٠٢

ب - الدفاع المشروع للعراق ٣٠٦

١) الاعتداء الاقتصادي والدفاع الشرعي ٣٠٦

٢) شروط ممارسة الدفاع الشرعي ٣١٠

أ - شرط النسبية ٣١١

ب - ضرورة اللجوء إلى القوة ٣١١

ج - فورية الرد ٣١٢

ج - مساعدة الحكومة الثورية في الكويت ٣١٤

١) حكومة الدمى المتحركة ٣١٥

٢) عمل دون أساس قانوني ٣١٧
المبحث الثاني : الاعتراف باستمرار السيادة الدولية للكويت ٣٢١
إنشاء الحكومة الكويتية في المنفى.............. ٣٢٢
١) شرعية الحكومة الكويتية في المنفى ٣٢٢
٢) إنشاء حكومة الكويت في المنفى ٣٢٦
ب - الحكومة الكويتية في المنفى وعلاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية ٣٢٨
١) في علاقاتها الدبلوماسية ٣٢٨
٢) في علاقاتها الاقتصادية ٣٣٣
الفقرة الثانية : تدابير هيئة الأمم المتحدة للعودة إلى الوضع السابق ٣٣٨
المبحث الأول : التدابير القسرية الاقتصادية ٣٤١
أ - القرار ٦٦١ : العقوبات «السلمية» ٣٤٢
١) مضمون القرار ٦٦١ ٣٤٢
٢) الطبيعة العضوية للقرار ٦٦١ ٣٤٥
ب - مدى نطاق العقوبات واستخدام «محدود» للقوة لتطبيق العقوبات ٣٤٦
١) القرار ٦٦٥ : استخدام «محدود» للقوة ٣٤٧
٢) السجال الذي أثاره القرار ٦٦٥ ٣٤٨
٣) تعزيز الحصار ٣٥٠
جـ - فعالية العقوبات الاقتصادية ضد العراق ٣٥١
١) تعاون دولي حقيقي في تطبيق العقوبات ٣٥٢

٢) عدم كفاية العقوبات الاقتصادية ضد العراق ٣٥٥
أ – الشك الأميركي حول فعالية العقوبات الاقتصادية ٣٥٦
ب – صلابة الموقف العراقي ٣٥٧
المبحث الثاني : التدابير القسرية العسكرية ٣٥٩
أ – تبريرات اللجوء إلى القوة ٣٦٠
ب – هدف القرار ٦٧٨ : «الفرصة الأخيرة» ٣٦٣
جـ – الأساس القانوني للقرار ٦٧٨ ٣٦٦
الفصل الثاني شرعية الكويت ضمانة الأمم المتحدة ٣٧١
الفقرة الأولى التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن للمحافظة على الحدود بين الكويت والعراق وضمانة ذلك ٣٧٣
المبحث الأول . الأساس القانوني لعمل مجلس الأمن ٣٧٤
أ – القرار ٦٨٧ أو «قانون المنتصر» ٣٧٤
ب احترام وضمانة حرمة الحدود بين الكويت والعراق في القرار ٦٨٧ ٣٧٧
١) احترام حرمة الحدود ٣٧٨
٢) ضمانة الحدود ٣٨٣
المبحث الثاني المنطقة المنزوعة السلاح ومهمة المراقبة للأمم المتحدة للعراق والكويت ٣٨٦
أ – المنطقة المنزوعة السلاح ٣٨٦
ب – لجنة مراقبة الأمم المتحدة للعراق والكويت ٣٨٨
١) الإنشاء : طبيعة قسرية ٣٨٩

٢) مهمة وقائية ٣٩٠

٣) تشكيل متنوع للجنة ٣٩٢

جـ - فعالية التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن ٣٩٤

١) الانتهاكات العراقية ٣٩٥

٢) تعزيز لجنة اليونيكوم ٣٩٧

الفقرة الثانية لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت ٣٩٩

المبحث الأول : ترسيم الحدود بين العراق والكويت ٤٠٠

أ - صلاحية مجلس الأمن ٤٠٠

ب - تقنية أو طريقة الترسيم ٤٠٣

١) إنشاء اللجنة ٤٠٣

٢) الوسائل أو التقنيات ٤٠٥

جـ - قرارات لجنة الترسيم ٤٠٨

١) القطاع الغربي ٤٠٩

٢) القطاع الشمالي ٤١١

أ - من وادي الباطن حتى نقطة جنوب سفوان ٤١١

ب - من سفوان إلى تقاطع الخور ٤١٣

٣) القطاع الشرقي (خور عبدالله) ٤١٦

المبحث الثاني : إعادة تأكيد وضمان ترسيم الحدود وردات فعل الكويت والعراق ٤٢١

أ - القرار ٨٣٣ ٤٢٣

ب- حصيلة عمل الأمم المتحدة ٤٢٥

جـ - رد فعل الكويت ٤٢٧

د – ردة الفعل العراقية ٤٣٢
١) الاحتجاج العراقي ٤٣٢
أ – الاحتجاج على وجود الكويت ٤٣٣
ب – الاحتجاج على الحدود الدولية مع الكويت ٤٣٤
٢) اعتراف العراق بالحدود الدولية ٤٣٩
الخاتمة ٤٤٣
المراجع ٤٤٩
لائحة الخرائط ٤٨٥

لائحة الخرائط

خريطة رقم ١ : الانتماء الجغرافي للكويت إلى شبه الجزيرة العربية. ١٠

خريطة رقم ٢ : تحديد الحدود الكويتية وفقاً للاتفاق الانكلو - عثماني لعام ١٩١٣. ١٢٦

خريطة رقم ٣: مشاريع تجزئة الامبراطورية العثمانية عند نهاية الحرب العالمية الأولى. ١٨٧

خريطة رقم ٤: المناطق المحايدة بين المملكة العربية السعودية والكويت والمملكة العربية السعودية والعراق وفقاً لاتفاقي ١٩٢٢ و١٩٢٣. ٢٧٤

خريطة رقم ٥ : حدود الكويت في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٣٤. ٢٧٥

خريطة رقم ٦ : التفسيرات الانكليزية في ١٩٤١ - ١٩٤٢ لتحديد الحدود بين الكويت والعراق. ٢٧٩

خريطة رقم ٧ : الاقتراح العراقي لعام ١٩٥٥ بتقديم الحدود الكويتية ٤ كلم نحو جنوب صفوان. ٢٨١

خريطة رقم ٨ : الحقول النفطية في رُميلة ورتقة. ٣٠٥

خريطة رقم ٩ : انتشار «المونويك» Monuik في شهر يناير/ كانون الثاني ١٩٩٦. ٣٨٧

خريطة رقم ١٠ : الحدود في جنوب صفوان وفقاً للجنة الترسيم التابعة للأمم المتحدة. ٤١٤

خريطة رقم ١١ : ترسيم الحدود بين الكويت والعراق في خور زبير. ٤١٧
خريطة رقم ١٢ : الترسيم النهائي للحدود الدولية بين العراق والكويت. ٤٢٢

د. علي سيف النامي

- حاصل على الدكتوراة في القانون الدولي العام من جامعة رن ١ في فرنسا في عام ١٩٩٨ بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بطباعة الرسالة.
- استاذ مساعد بقسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق - جامعة الكويت.
- عمل كمستشار قانوني في مكتب وزير الأشغال العامة.
- عضو في جمعية الهلال الأحمر الكويتية.
- عضو في جمعية الصحفيين الكويتية.
- عضو في الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان.
- عضو في جمعية المحامين الكويتية.
- محامي أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز.

رقم الإيداع: ٣٤١ / ٢٠٠٧
ردمك: ٠ - ٦٤ - ٥٦ - ٩٩٩٠٦